صاحبه احمد

المجلد الثالث من شرح مسلم

الجزء الثالث من منهاج المحدثين

وسبيل طالبيه المحققين في شرح صحيح الامام
ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رحمه الله ورضي عنه

تاليف الامام المحدث المتقن الفقيه
الحافظ العلامه جامع الفضايل سيد الافاضل
شيخ الاسلام مفتي الانام محي الدين يحيى بن
شيخ الزاهد العابد الورع الحاج شرف الدين
ابن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام
النواوي رحمه الله عليه ورضوانه

٧٠٧

المجلد الثالث من شرح المسلم للنواوي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين

كتاب الجنائز

الجنائز مشتقة من جنز اذا ستر ذكره ابن فارس وغيره المضارع يجنز بكسر النون
الجنازة بكسر الجيم وفتحها الكسر افصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت
ويقال عكسه حكاه صاحب المطالع والجمع جنائز بالفتح لا غير **قوله** صلى الله عليه وسلم
لقنوا موتاكم لا اله الا الله معناه من حضره الموت والمراد ذكروه لا اله الا الله ليكون
آخر كلامه كما في الحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة والامر بهذا التلقين
امر ندب واجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الاكثار عليه والموالاة لئلا يضجر
لضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه او يتكلم بما لا يليق قالوا واذا قاله مرة لا يكرر
عليه الا ان يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه ويتضمن
الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه واغماض عينيه والقيام بحقوقه
وهذا مجمع عليه **قوله** وحدثنا قتيبة نا عبد العزيز الدراوردي وحدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة نا خالد بن مخلد نا سليمان بن بلال جميعا بهذا الاسناد هكذا هو في جميع
النسخ وهو صحيح قال ابو علي الغساني وغيره معناه عن عمارة بن غزية الذي سبق
في الاسناد الاول ومعناه روى عنه الدراوردي وسليمان بن بلال وهو كما قاله
ابو علي ولو قال مسلم جميعا عن عمارة بن غزية بهذا الاسناد لكان احسن واوضح وهو
المعروف من عادته في الكتاب لكنه حذفه هنا لوضوحه عند اهل هذه الصنعة
قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امر الله عز وجل انا لله
وانا اليه راجعون فيه فضيلة هذا القول وفيه دليل للمذهب المختار في الاصول ان
المندوب مامور به لانه صلى الله عليه وآله وسلم مامور به مع ان الآية الكريمة تقتضي
ندبه واجماع المسلمين منعقد عليه **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم اجرني في مصيبتي واخلف

لي خيرا منها قال القاضي يقال اجرني بالقصر والمد حكاهما صاحب الافعال وقال
الاصمعي واكثر اهل اللغة رحمهم الله هو مقصور لا يمد ومعنى اجره الله اعطاه
اجره وجزاء صبره وهمه في مصيبته **قوله** صلى الله عليه وسلم واخلف لي هو بقطع الهمزة
وكسر اللام قال اهل اللغة يقال لمن ذهب له مال او ولد او قريب او شيء يتوقع حصول
مثله اخلف الله عليك اي رد عليك مثله فان ذهب ما لا يتوقع مثله بان ذهب
والد او عم او اخ لمن لا جد له ولا والد قيل خلف الله عليك بغير الف اي كان الله
خليفة منه عليك **قولها** وانا غيور يقال امرأة غيرى وغيور ورجل غيور وغيران
وقد جاء فعول في صفات المؤنث كثيرا كقولهم امرأة عروس وعروب وضحوك لكثيرة الضحك
وعقبة كؤود وارض صعود وهبوط وحدور واشباهها **قوله** صلى الله عليه وسلم
وادعو الله ان يذهب بالغيرة هي بفتح الغين ويقال اذهب الله الشيء وذهب به
لقول الله صلى الله عليه وسلم الا اجره الله هو بقصر الهمزة ومدها والقصر افصح واشهر
كما سبق **قولها** ثم عزم الله لي فقلتها اي خلق في عزما وقد سبق في شرح اول خطبة
مسلم ان فعل الله تعالى لا يسمى عزما من حيث ان حقيقة العزم حدوث راي لم يكن والله
تعالى منزه عن هذا فتاولوا قول ام سلمة على ان معناه خلق لي ذلك عزما **قوله**
صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على
ما تقولون فيه الندب الى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف
به والتخفيف عنه ونحوه وفيه حضور الملائكة حينئذ وتامينهم **قوله** وقد شق بصره
هو بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه
بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح ايضا والشين مفتوحة بلا خلاف قال القاضي رحمه الله
قال صاحب الافعال يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره ومعناه شخص كما في
الرواية وقال ابن السكيت في الاصطلاح والجوهري حكاية عن ابن السكيت يقال شق

بصر الميت وانفعل شق الميت بصره وهو الذي حضره الموت وصار ينظر الى الشي لا يرتد
اليه طرفه قولها فاغمضه دليل على استحباب اغماض الميت واجمع المسلمون على ذلك قالوا
والحكمة فيه لئلا يقبح منظره لو ترك اغماضه قوله صلى الله عليه وسلم ان الروح اذا
قبض تبعه البصر معناه اذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظرا اين يذهب وفي الروح
لغتان التذكير والتانيث وهذا الحديث دليل للتذكير وفيه دليل لمذهب اصحابنا المتكلمين
ومن وافقهم ان الروح اجسام لطيفة متخللة في البدن وتذهب الحيوة من الجسد
بذهابها وليس عرضا كما قاله آخرون وفيها كلام متشعب للمتكلمين قوله ثم قال اللهم
اغفر لابي سلمة الى آخره فيه استحباب الدعا للميت عند موته ولاهله وذريته
بامور الآخرة والدنيا قوله صلى الله عليه وسلم واخلفه في عقبه في الغابرين اي الباقين
كقوله تعالى الا امراته كانت من الغابرين قوله صلى الله عليه وسلم شخص بصره بفتح
الخا اي ارتفع ولم يرتد قوله صلى الله عليه وسلم تتبع بصره نفسه المراد بالنفس هنا
الروح قال القاضي وفيه ان الموت ليس بافنا واعدام تام وهو انتقال وتغير حال
واعدام للجسد دون الروح الا ما استثني من عجب الذنب قال وفيه حجة لمن يقول
الروح والنفس بمعنى قولها غريب في ارض غربة معناه انه من اهل مكة ومات
بالمدينة قولها اقبلت امراة من الصعيد المراد بالصعيد هنا عوالي المدينة واصل
الصعيد ما كان على وجه الارض قولها تسعدني اي تساعدني في البكا والنوح
قوله صلى الله عليه وسلم ان لله ما اخذ وله ما اعطى كل شي باجل مسمى معناه الحث
على الصبر والتسليم لقضا الله تعالى وتقديره ان هذا الذي اخذ منكم كان له لا لكم
فلم ياخذ الا ما هو له فلا ينبغي ان تجزعوا كما لا يجزع من استردت منه وديعة
او عارية وقوله صلى الله عليه وسلم وله ما اعطى معناه ان ما وهبه لكم ليس خارجا
عن ملكه بل هو سبحانه وتعالى يفعل فيه ما يشا وقوله صلى الله عليه وسلم وكل شي عنده

باجل مسمى معناه اصبروا ولا تجزعوا فان كل من مات قد انقضى اجله المسمى فمحال
تقدمه او تاخره عنه فاذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم والله اعلم
وهذا الحديث من قواعد الاسلام المشتملة على جمل من اصول الدين وفروعه والاداب
قوله ونفسه تتقعقع كانها في شنة هو بفتح التاء والقافين والشنة القربة البالية
ومعناه لها صوت وحشرجة كصوت الما اذا القي في القربة البالية قوله ففاضت
عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده
وانما يرحم الله من عباده الرحما معناه ان سعدا ظن ان جميع انواع البكا حرام وان
دمع العين حرام وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نسي فذكره فاعلمه النبي صلى الله
عليه وسلم ان مجرد البكا ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة
وان المحرم النوح والندب والبكا المقرون بهما او باحدهما كما سياتي في الاحاديث
ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا او يرحم واشار
الى لسانه وفي الحديث الاخر العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الله
وفي الحديث الاخر ما لم يكن لقلقة قوله وجده في غشية هو بفتح الغين
وكسر الشين وتشديد اليا قال القاضي هكذا رواية الاكثرين قال وضبطه
بعضهم باسكان الشين وتخفيف اليا وفي رواية البخاري في غاشية اهله
وفيه قولان احدهما من يغشاه من اهله والثاني ما يغشاه من كرب الموت قوله
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
فيه استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل المفضول وعيادة الامام والقاضي
والعالم اتباعه قوله ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص فيه ما كان
الصحابة رضي الله عنهم عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها واطراح فضولها
وعدم الاهتمام لفاخر اللباس ونحوه وفيه جواز المشي حافيا وعيادة الامام

والعالم والمريض مع اصحابه قوله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى وفي الرواية
الاخرى انما الصبر معناه الصبر الكامل الذي يترتب عليه الاجر الجزيل لكثرة المشقة
فيه واصل الصدم الضرب في شيء صلب ثم استعمل مجازا في كل مكروه حصل بغتة قوله
اتى على امراة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري فيه الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر مع كل احد قولها وما تبالي بمصيبتي ثم قالت في آخره لم اعرفك فيه الاعتذار
الى اهل الفضل اذا اساء الانسان ادبه معهم وفيه قول الانسان ما ابالي
بكذا والرد على من زعم انه لا يجوز اثبات الباء انما يقال ما ابالي كذا وهذا غلط بل الصواب
جواز اثبات الباء وحذفها وقد كثر ذلك في الاحاديث قوله فلم تجد على بابه بوابين
فيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وانه ينبغي للامام والقاضي اذا لم يحتج
الى بواب ان لا يتخذه وهكذا قاله اصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب
ببكاء اهله عليه وفي رواية يعذب في قبره بما نيح عليه وفي رواية من يبك عليه يعذب
وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما وانكرت عائشة رضي
الله عنها ونسبتهما الى النسيان والاشتباه عليهما وانكرت ان يكون النبي صلى الله عليه
وسلم قال ذلك واحتجت بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قالت وانما
قال النبي صلى الله عليه وسلم في يهودية انها تعذب وهم يبكون عليها يعني تعذب بكفرها
في حال بكاء اهلها لا بسبب البكاء واختلف العلماء في هذه الاحاديث فتاولها الجمهور
على من وصى بان يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء
اهله عليه ونوحهم لانه بسببه ومنسوب اليه قالوا فاما من بكى عليه اهله وناحوا
من غير وصية فلا يعذب لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قالوا وكان من
عادة العرب الوصية بذلك ومنه قول طرفة بن العبد ٭ اذا مت فانعيني
بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد ٭ قالوا فخرج الحديث مطلقا حملا على

ما كان معتادا لهم وقالت طائفة هو محمول على من اوصى بالبكاء والنوح او لم يوص
بتركهما فمن اوصى بهما او اهمل الوصية بتركهما فانه يعذب بهما لتفريطه باهماله
الوصية بتركهما فاما من وصى بتركهما فلا يعذب بهما اذ لا صنع له فيهما ولا تفريط
منه وحاصل هذا القول ايجاب الوصية بتركهما ومن اهملهما عذب بهما وقالت
طائفة معنى الاحاديث انهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله
ومحاسنه في زعمهم وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون
يا مرمل النسوان ومؤتم الولدان ومخرب العمران ونحو ذلك مما يرونه شجاعة
وفخرا وهو حرام شرعا وقالت طائفة منهم انه يعذب بسماعه بكاء اهله ويرق
لهم والى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره قال القاضي عياض وهو اولى الاقوال
واحتجوا بحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر امراة عن البكاء على ابنها وقال
ان احدكم اذا بكى استعبر له صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا اخوانكم وقالت
عائشة رضي الله عنها معنى الحديث ان الكافر او غيره من اصحاب الذنوب يعذب
في حال بكاء اهله عليه بذنبه لا ببكائهم والصحيح من هذه الاقوال ما قدمناه
عن الجمهور واجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على ان المراد بالبكاء هنا البكاء
بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين قوله صلى الله عليه وسلم في حديث محمد بن بشار
يعذب في قبره بما نيح عليه وضبطناه بما نيح عليه باثبات الياء وحذفها وهما
صحيحان وفي رواية باثبات في قبره وفي رواية بحذفه قوله فقام بحيال الذي يبكي
اي حذاءه وعنده قوله صلى الله عليه وسلم من يبكى عليه يعذب هكذا هو في الاصول
بالياء وهو صحيح ويكون بمعنى الذي ويجوز على لغة ان تكون شرطية وتثبت الياء
ومنه قول الشاعر ٭ الم ياتيك والانباء تنمي ٭ قوله فذكرت ذلك لموسى بن
طلحة القائل فذكرت ذلك هو عبد الملك بن عمير قوله عولت عليه حفصة فقال

يا حفصة اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعول عليه يعذب قال
محققو اهل اللغة يقال عول عليه واعول لغتان وهو البكا بصوت وقال بعضهم
لا يقال الا اعول وهذا الحديث يدل عليه **قوله** عن ابن ابي مليكة كنت جالسا الى
جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة ام ابان ابنة عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجا ابن عباس
رضي الله عنهما يقوده قايد فاراه اخبره بمكان ابن عمر فجا حتى جلس الى جنبي فكنت بينهما
فيه دليل لجواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنازة واستحبابه واما جلوسه بين ابن
عمر وابن عباس رضي الله عنهم وهما افضل منه بالصحبة والعلم والفضل والصلاح
والنسب والسن وغير ذلك مع ان الادب ان المفضول لا يجلس بين الفاضلين الا لعذر
فمحمول على عذر اما لان ذلك الموضع ارفق بابن عباس رضي الله عنهما واما لغير ذلك **قوله**
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكا
اهله ولم يقيده بيهودي كما قيدته عايشة رضي الله عنها ولا بوصية كما قيده
اخرون ولا قال ببعض بكا اهله كما رواه ابن عمر رضي الله عنهما **قوله** عن عايشة رضي الله
عنها فقالت لا والله ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ان الميت يعذب ببكا
احد وهذا فيه جواز الحلف بغلبة الظن بقراين وان لم يقطع الانسان به وهذا
مذهبنا ومن هذا قالوا له الحلف بدين يراه بخط ابيه الميت على فلان اذا ظنه
فان قيل فلعل عايشة رضي الله عنها لم تحلف على ظن بل على علم ويكون سمعته
من النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حياته قلنا هذا بعيد من وجهين احدهما
ان عمر وابن عمر رضي الله عنهما سمعاه صلى الله عليه وسلم يقول يعذب ببكا اهله
والثاني لو كان كذلك لاحتجت به عايشة رضي الله عنها وقالت سمعته في اخر
حياته صلى الله عليه وسلم ولم تحتج به واحتجت بالاية والله اعلم **قولها** وهل هو
بفتح الواو وكسر الهاء وفتحها اي غلط ونسي **واما قولها** في انكارها سماع الموتى

فسياتي بسط الكلام فيه في اخر الكتاب حيث ذكر مسلم احاديثه **قوله** صلى الله
عليه وسلم والاستسقا بالنجوم سبق بيانه في كتاب الايمان في حديث مطرنا بنو
كذا **قوله** صلى الله عليه وسلم النايحة اذا لم تتب قبل موتها الى اخره فيه دليل
على تحريم النياحة وهو مجمع عليه وفيه صحة التوبة ما لم يمت المكلف ولم يصل الى الغرغرة
قولها انظر من صاير الباب شق الباب هكذا هو في روايات البخاري ومسلم
رحمهما الله صاير الباب شق وشق الباب تفسير للصاير وهو بفتح الشين وقال
بعضهم لا يقال صاير وانما يقال صير بكسر الصاد واسكان اليا **قوله** صلى الله عليه وسلم
اذهب فاحث في افواههن من التراب هو بضم التا وكسرها يقال حثا يحثو وحثى
يحثي لغتان وامره صلى الله عليه وسلم بذلك مبالغة في انكار البكا عليهن ومنعهن
منه ثم تاوله بعضهم على انه بكا بنوح وصياح ولهذا تاكد النهي ولو كان مجرد دمع العين
لم ينه عنه لانه صلى الله عليه وسلم فعله واخبر انه ليس بحرام وانه رحمة وتاوله بعضهم
على انه كان بكا من غير نياحة ولا صوت قال ويبعد ان الصحابيات يتمادين بعد
تكرار نهيهن على محرم وانما كان مجردا والنهي عنه تنزيه او ادب لا للتحريم فلهذا
اصررن عليه متاولات **قولها** ارغم الله انفك والله ما تفعل ما امرك رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العنا معناه انك قاصر
لا تقوم بما امرت به من الانكار بنقصك وتقصيرك ولا تخبر النبي صلى الله عليه
وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك وتستريح من العنا والعنا بالمد المشقة
والتعب وقولها ارغم الله انفه اي الصقه بالرغام وهو التراب وهو اشارة الى
اذلاله واهانته **قوله** وفي حديث عبد العزيز رضي الله عنه وما تركت رسول الله
صلى الله عليه وسلم من العي هكذا هو في معظم نسخ بلادنا هنا العي بكسر العين المهملة
اي التعب وهو بمعنى العنا السابق في الرواية الاولى قال القاضي ووقع عند بعضهم

والتعب

الغين المعجمة وهو تصحيف ووقع عند اكثرهم العنا بالمد وهو الذي نسبه الى الاكثرين
خلاف سياق مسلم لان مسلما روى الاول العنا ثم روى الرواية الثانية وقال
انما هي الاولى الا في هذا اللفظ فيتعين ان يكون خلافه قولها اخذ علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم البيعة الا ننوح وفي الرواية الاخرى في البيعة فيه تحريم النوح
وعظم قبحه والاهتمام بانكاره والزجر عنه لانه مهيج للحزن ودافع للصبر وفيه
مخالفة التسليم للقضا والاذعان لامر الله تعالى قولها فما وفت منها امراة الا خمس
قال القاضي معناه ممن بايع مع ام عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة الا خمس
لا انه لم تترك النياحة من المسلمات غير خمس قوله عن ام عطية حين نهين عن النياحة
قلت يا رسول الله الا آل فلان فانهم كانوا اسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من ان
اسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل فلان هذا محمول على الترخيص لام عطية
في آل فلان خاصة كما هو ظاهر ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح
في الحديث وللشارع ان يخص من العموم ما شا فهذا هو صواب الحكم في هذا الحديث
واستشكل القاضي عياض رحمه الله وغيره هذا الحديث وقالوا فيه اقوالا عجيبة
ومقصودي التحذير من الاغترار بها حتى ان بعض المالكية قال النياحة ليست بحرام
لهذا الحديث وقصة نسا جعفر قال وانما المحرم ما كان معه شي من افعال الجاهلية
كشق الجيوب وخمش الخدود ودعوى الجاهلية والصواب ما ذكرناه اولا وان
النياحة حرام مطلقا وهو مذهب العلما كافة وليس فيما قاله هذا القايل دليل صحيح
لما ذكره والله اعلم قوله عن ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا
معناه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهي كراهة تنزيه لا نهي عزيمة وتحريم
ومذهب اصحابنا انه مكروه ليس بحرام لهذا الحديث قال القاضي قال الجمهور العلما
بمنعهن من اتباعها واجازه علما المدينة واجازه مالك وكرهه للشابة قوله صلى الله

عليه

عليه وسلم اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك وفي رواية ثلاثا
او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك وفي رواية اغسلنها وترا خمسا
او اكثر هذه الروايات متفقة في المعنى وان اختلفت الفاظها والمراد اغسلنها
وترا وليكن سبعا وهكذا ابدا وحاصله ان الايتار مامور به والثلث مامور بها
ندبا فان حصل الانقا بثلاث لم تشرع الزيادة والا زيد حتى يحصل الانقا ويندب
كونها وترا واصل غسل الميت فرض كفاية وكذا حمله وكفنه والصلاة عليه ودفنه
كلها فروض كفاية والواجب في الغسل مرة واحدة عامة للبدن هذا مختصر الكلام
فيه وقوله صلى الله عليه وسلم ان رايتن ذلك هو بكسر الكاف خطابا لام عطية ومعناه
ان احتجتن الى ذلك وليس معناه التخيير وتفويض ذلك الى شهوتهن وكانت
ام عطية غاسلة للميتات وكانت من فاضلات الصحابيات انصارية واسمها
نُسيبة بضم النون وقيل بفتحها واما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه التي
غسلتها فهي زينب رضي الله عنها هكذا قاله الجمهور قال القاضي عياض وقال بعض
اهل السير انها ام كلثوم والصواب زينب كما صرح به مسلم في روايته التي بعد هذه
قوله صلى الله عليه وسلم بما وسدر فيه دليل على استحباب السدر في غسل الميت وهو
متفق على استحبابه ويكون في المرة الواجبة وقيل يجوز فيها قوله صلى الله عليه
وسلم واجعلن في الاخيرة وهو متفق عليه عندنا وبه قال مالك واحمد رحمهما الله
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يستحب وحجة الجمهور هذا الحديث ولانه يطيب الميت
ويصلب بدنه ويبرده ويمنع اسراع فساده ويتضمن اكرامه قولها فالقى الينا
حقوه فقال اشعرنها اياه هو بكسر الحا وفتحها لغتان يعني ازاره واصل الحقو
معقد الازار مجازا لانه يشد فيه ومعنى اشعرنها اياه اجعلنه شعارا لها
وهو الثوب الذي يلي الجسد سمي شعارا لانه يلي شعر الجسد والحكمة اشعارها به

ثلاثا فان احتجتن الى زيادة عليها فخمسا فان احتجتن الى زيادة فسبعا صح

وجمهور العلما

وجمعه احق وحقي وسمي به الازار

تبركهم به ففيه التبرك باثار الصالحين ولباسهم وفيه جواز تكفين المراة في
ثوب الرجل **قولها** فمشطناها ثلاثة قرون اي ثلاثة ضفاير جعلنا قرنيها
ضفيرتين كما جا مبينا في غير هذه الرواية ومشطناها بتخفيف الشين فيه
استحباب مشط راس الميت وضفره وبه قال الشافعي واحمد واسحق رحمهم الله
وقال الاوزاعي والكوفيون لا يستحب المشط ولا الضفر بل يرسل الشعر على
جانبيها مفرقا ودليلنا عليه الحديث والظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك واستيذانه فيه كما في باقي صفة غسلها **قوله** صلى الله عليه وسلم ابدان
بميامنها ومواضع الوضوء منها فيه استحباب تقديم الميامن في غسل الميت وساير
الطهارات ويلحق بها انواع الفضايل والاحاديث في هذا المعنى كثيرة في الصحيح
مشهورة وفيه استحباب وضوء الميت وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور
رحمهم الله وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يستحب ويكون الوضوء عندنا في اول
الغسل كما في وضوء الجنب وفي حديث ام عطية هذا دليل لاصح الوجهين
عندنا ان النسا احق بغسل الميتة من زوجها وقد يمنع دلالته حتى يتحقق
ان زوج زينب كان حاضرا في وقت وفاتها لا مانع له من غسلها وانه لم يفوض
الامر الى النسوة ومذهبنا ومذهب الجمهور ان له غسل زوجته وقال
الشعبي والثوري وابو حنيفة رحمهم الله لا يجوز له غسلها واجمعوا ان لها
غسل زوجها واستدل بعضهم بهذا الحديث على انه لا يجب الغسل على
من غسل ميتا ووجه الدلالة انه موضع تعليم فلو وجب لعلمه ومذهبنا ومذهب
الجمهور انه لا يجب الغسل من غسل الميت لكن يستحب قال الخطابي رحمه الله
لا اعلم احدا قال بوجوبه واوجب احمد واسحاق الوضوء منه والوضوء على
استحبابه ولنا وجه شاذ انه واجب وليس بشي والحديث المروي فيه من رواية

ابي هريرة رضي الله عنه من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضا
ضعيف بالاتفاق **قوله** فوجب اجرنا على الله معناه وجوب انجاز وعد
بالشرع لا وجوب بالعقل كما تزعمه المعتزلة وهو نحو ما في الحديث حق العباد
على الله وقد سبق شرحه في كتاب الايمان **قوله** فمنا من مضى لم ياكل من اجره شيا
معناه لم يوسع عليه الدنيا ولم يعجل له شي من جزا عمله **قوله** فلم يوجد له شي يكفن
فيه الا نمرة هي كسا وفيه دليل على ان الكفن من راس المال وانه مقدم على الديون
لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتكفينه في نمرته ولم يسال هل عليه دين مستغرق
ام لا ولا يبعد من حال من لا يكون له الا نمرة ان يكون عليه دين واستثنى اصحابنا
من الديون الدين المتعلق بعين المال فيقدم على الكفن وذلك كالعبد الجاني والمرهون
والمال الذي تعلقت به زكاة او حق بايعه بالرجوع بافلاس ونحو ذلك **قوله**
صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلي راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر هو بكسر
الهمزة والخاء وهو حشيش معروف طيب الرايحة وفيه دليل على انه اذا ضاق
الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلي الراس وجعل النقص
مما يلي الرجلين ويستر الراس فان ضاق عن ذلك سترت العورة فان فضل
شي جعل فوقها وان ضاق عن العورة سترت السوءتان لانهما اهم وهما الاصل
في العورة وقد يستدل بهذا الحديث على ان الواجب في الكفن ستر العورة فقط
ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن فان قيل لم يكونوا متمكنين من جميع البدن
لقوله لم يوجد له غيرها فجوابه ان معناه لم يوجد مما يملكه الميت الا نمرة ولو كان
ستر جميع البدن واجبا لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه ان لم يكن له قريب تلزمه
نفقته فان كان وجب عليه فان قيل كانوا عاجزين عن ذلك لان القضية جرت
يوم احد وقد كثرت القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم بالخوف من العدو عن ذلك

نحوا بر انه سعد من حال الحاضرين المتولى دفنه الا يكون مع واحد منهم قطعة
من ثوب ونحوها والله اعلم **قوله** ومنا من اينعت له ثمرته اى ادركت ونضجت
قوله فهو يهدبها هو بفتح اوله وبضم الدال وكسرها اى يجتنيها يقال ينع
الثمر واينع ينعا وينوعا فهو يانع وهدبها يهدبها ويهدبها هدبا اذا اجتناها
وهذا استعارة لما فتح عليهم من الدنيا **قوله** كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثلثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة السحولية بفتح السين و
ضمها والفتح اشهر وهو رواية الاكثرين قال ابن الاعرابي وغيره هي ثياب بيض نقية
لا تكون الا من القطن وقال ابن قتيبة ثياب بيض ولم يخصها بالقطن وقال اخرون
هي منسوب الى سحول قرية باليمن تعمل فيها وقال الازهرى السحولية بالفتح منسوبة
الى سحول مدينة باليمن تحمل منها هذه الثياب وبالضم ثياب بيض وقيل ان القرية
ايضا بالضم حكاه ابن الاثير في النهاية وفي هذا الحديث وحديث مصعب بن عمير
السابق وغيرهما وجوب تكفين الميت وهو اجماع المسلمين ويجب في ماله فان
لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته فان لم يكن ففي بيت المال فان لم يكن وجب على
المسلمين يوزعه الامام على اهل اليسار وعلى ما يراه وفيه ان السنة في الكفن ثلثة
اثواب للرجل وهو مذهبنا ومذهب الجماهير والواجب ثوب واحد كما سبق
والمستحب في المراة خمسة اثواب ويجوز ان يكفن الرجل في خمسة لكن المستحب
ان لا يتجاوز الثلثة واما الزيادة على خمسة فاسراف في حق الرجل والمراة
قوله بيض دليل لاستحباب التكفين في الابيض وهو مجمع عليه وفي الحديث
الصحيح في الثياب البيض وكفنوا فيها موتاكم ويكره المصبغات ونحوها من
ثياب الزينة واما الحرير فقال اصحابنا يحرم تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين
المراة فيه مع الكراهة وكره مالك وعامة العلما التكفين في الحرير مطلقا قال

ابن

ابن المنذر ولا احفظ خلافه **قوله** ليس فيها قميص ولا عمامة معناه لم يكفن في
قميص ولا عمامة وانما كفن في ثلاثة اثواب غيرهما ولم يكن مع الثلثة شيء اخر هكذا
فسره الشافعي وجمهور العلما وهو الصواب الذى يقتضيه ظاهر الحديث
قالوا ويستحب قميص وعمامة وتاولوا الحديث على ان معنى ليس القميص والعمامة
من جملة الثلاثة وانما هما زائدان عليها وهذا ضعيف فلم يثبت انه صلى الله عليه
وسلم كفن في قميص وعمامة وهذا الحديث يتضمن ان القميص الذى غسل
فيه النبي صلى الله عليه وسلم نزع عنه عند تكفينه وهذا هو الصواب الذى لا يتجه
غيره لانه لو بقي مع رطوبته لافسد الاكفان واما الحديث الذى في سنن
ابى داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في
ثلثة اثواب الحلة ثوبان والقميص الذى توفي فيه فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج
به لان يزيد بن ابى زياد احد رواته مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف بروايته الثقات
قوله من كرسف هو القطن وفيه دليل على استحباب كفن القطن **قوله**
اما الحلة فانما شبه على الناس فيها هو بضم الشين وكسر الباء المشددة ومعناه
اشتبه عليهم قال اهل اللغة ولا تكون الحلة الا ثوبين ازارا ورداء **قوله**
حلة يمنية كانت لعبد الله بن ابى بكر رضي الله عنهما ضبطت هذه اللفظة في مسلم
على ثلثة اوجه حكاها القاضي وهي موجودة في النسخ احدها يمنية بفتح اوله
منسوبة الى اليمن والثاني يمانية نسبة الى اليمن ايضا والثالث يمنة بضم الياء
واسكان الميم وهو اشهر قال القاضي وغيره وهي على هذا مضاف فحلة يمنة قال
الخليل هي ضرب من برود اليمن **قوله** وكفن في ثلثة اثواب سحول يمانية هكذا
في جميع الاصول سحول اما يمانية فبتخفيف اليا على اللغة الفصيحة المشهورة
وحكى سيبويه والجوهرى وغيرهما لغة في تشديدها ووجه الاول ان
الالف

ان لا يكون في الكفن قميص والعمامة قال تستحب قميص والعمامة مالك وابو حنيفة صح

ح

بدل من يا النسب فلا يجتمعان بل يقال يمنيه او يمانيه بالتخفيف واما قوله سحول فبضم السين وفتحها والضم اشهر والسحول بضم السين جمع سحل وهو ثوب القطن **قولها** سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة معناه غطي جميع بدنه والحبرة بكسر الحا المهمله وفتح البا الموحده وهي ضرب من برود اليمن وفيه استحباب تسجية الميت وهو مجمع عليه وحكمته صيانته من الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الاعين قال اصحابنا ويلف طرف الثوب المسجى به تحت راسه وطرفه الاخر تحت رجليه لئلا ينكشف منه قالوا ويكون التسجيه بعد نزع ثيابه التي توفي فيها لئلا تتغير بدنه بسببها **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه **قوله** غير طائل اي حقير غير كامل الستر وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يصلى عليه هو بفتح اللام واما النهي عن القبر ليلا حتى يصلى عليه فقيل سببه ان الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل الا افراد وقيل لانهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداة الكفن فلا يبين في الليل ويؤيده اول الحديث واخره قال القاضي العلتان صحيحتان قال والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم قصدهما معا قال وقد قيل هذا **قوله** صلى الله عليه وسلم الا ان يضطر انسان الى ذلك دليل انه لا باس به في وقت الضرورة وقد اختلف العلماء رحمهم الله في الدفن في الليل فكرهه الحسن البصري الا لضرورة وهذا الحديث مما يستدل به وقال جماهير العلما من السلف والخلف لا يكره واستدلوا بان ابا بكر الصديق رضي الله عنه

وجماعة من السلف دفنوا ليلا من غير انكار وبحديث المراة السودا او الرجل الذي كان يقم المسجد فتوفي بالليل فدفنوه ليلا وسالهم النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا توفي ليلا فدفناه في الليل فقال الا اذنتموني قالوا كانت ظلمة ولم ينكر عليهم واجابوا عن هذا الحديث ان النهي كان لترك الصلاة ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل وانما نهى لترك الصلاة او لقلة المصلين او عن اساة الكفن او عن المجموع كما سبق واما الدفن في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها والصلاة على الميت فيها فاختلف العلما فيها فقال الشافعي واصحابه رحمهم الله لا يكرهان الا ان يتعمد التاخير الى ذلك الوقت لغير سبب وبه قال ابن عبد الحكم المالكي وقال مالك رحمه الله لا يصلى عليها بعد الاسفار والاصفرار حتى تطلع الشمس او يغيب الا ان يخشى عليها وقال ابو حنيفه رحمه الله عند الطلوع والغروب ونصف النهار وكره الليث الصلاة عليها في جميع اوقات النهي وفي الحديث الامر باحسان الكفن قال العلما وليس المراد باحسانه السرف فيه والمغالات ونفاسته وانما المراد نظافته ونقاوته وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياه غالبا لا افخر منه ولا احقر **وقوله** فليحسن كفنه ضبطوه بوجهين فتح الفا واسكانها وكلاهما صحيح قال القاضي والفتح اصوب واظهر واقرب الى لفظ الحديث **قوله** صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازه فيه الامر بالاسراع بها بالمشي مالم ينته الى حد يخاف انفجارها ونحوه وانما يستحب بشرط الا يخاف من شدته انفجارها او نحوه وحمل الجنازه فرض كفايه قال اصحابنا ولا يجوز حملها على الهيات المزريه ولا هيئة يخاف معها سقوطها قالوا ولا يحملها الا الرجال وان كانت الميته امراة لانهم اقوى لذلك والنسا ضعفات وربما انكشف من الحامل بعض بدنه وهذا الذي ذكرناه من استحباب الاسراع

للحكمة التي ذكرها صلى الله عليه وسلم قال اصحابنا وغيرهم يستحب الاسراع صح

بالمشي بها وانه مراد الحديث هو الصواب الذي عليه جماهير العلما ونقل القاضي
عن بعضهم ان المراد الاسراع بتجهيزها اذا تحقق موتها وهذا قول باطل مردود
بقوله صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه عن رقابكم وجاء عن بعض السلف كراهة
الاسراع وهو محمول على الاسراع المفرط الذي يخاف معه انفجارها او خروج شي منها
قوله صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه عن رقابكم معناه انها بعيدة من الرحمة
فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ويوخذ منه ترك صحبة اهل البطالة وغير الصالحين
قوله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها
حتى تدفن فله قيراطان فيه الحث على الصلاة على الجنازة واتباعها ومصاحبتها
حتى تدفن **وقوله** صلى الله عليه وسلم من شهدها حتى تدفن فله قيراطان معناه
بالاول فيحصل بالصلاة قيراط وبالاتباع مع حضور الدفن قيراط اخر فيكون الجميع
قيراطين تبينه رواية البخاري في اول صحيحه في كتاب الايمان من شهد جنازة
وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها رجع من الاجر بقيراطين كل
قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان يدفن فانه يرجع بقيراط وهذا
صريح في ان المجموع بالصلاة والاتباع وحضور الدفن قيراطان وقد سبق بيان
هذه المسالة ونظايرها والدلايل عليها في مواقيت الصلاة في حديث من صلى
العشا في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة فكانما قام الليل
كله وفي رواية البخاري هذه مع رواية مسلم التي ذكرها بعد هذا من حديث عبد
الاعلى حتى يفرغ منها دليل على ان القيراط الثاني لا يحصل الا لمن دام معها من حين
صلى الى ان فرغ دفنها وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وقال بعض اصحابنا يحصل
القيراط الثاني اذا ستر الميت في القبر باللبن وان لم يلق عليه التراب والصواب
الاول وقد يستدل بلفظ الاتباع في هذا الحديث وغيره من يقول المشي وراء

الجنازة افضل من امامها وهو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومذهب
الاوزاعي وابي حنيفة رحمهما الله وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعي
وجماهير العلما رضي الله عنهم المشي قدامها افضل وقال الثوري وطايفة هما سوا
قال القاضي وفي اطلاق هذا الحديث وغيره اشارة الى انه لا يحتاج المنصرف عن
اتباع الجنازة بعد دفنها الى استيذان وهو مذهب جماهير العلما من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم وهو المشهور عن مالك وحكى ابن عبد الحكم عنه انه لا ينصرف
الا باذن وهو قول جماعة من الصحابة **قوله** قيل وما القيراطان قال مثل
الجبلين العظيمين القيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى وهذا الحديث
يدل على عظم مقداره في هذا ولا يلزم من هذا ان يكون هذا هو القيراط المذكور
في من اقتنى كلبا الا كلب صيد او زرع او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراط وفي
روايات قيراطان بل ذلك قدر معلوم يجوز ان يكون مثل هذا واقل واكثر
قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما لقد ضيعنا قراريط كثيرة هذا ضبطناه وفي كثير
من الاصول لو اكثرها ضيعنا في قراريط بزيادة في والاول هو الظاهر و
الثاني صحيح على ان ضيعنا بمعنى فرطنا كما في الرواية الاخرى وفيه ما كان الصحابة
عليه من الرغبة في الطاعات حين يبلغهم والتاسف على ما يفوتهم منها وان كانوا
لا يعلمون عظم موقعه **قوله** وفي حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها ضبطناه بفتح
اليا وضم الرا وعكسه والاول احسن واعم وفيه دليل لمن يقول القيراط
الثاني لا يحصل الا بفراغ الدفن كما سبق بيانه **وقوله** وفي حديث عبد الرزاق
حتى توضع في اللحد وفي رواية بعده حتى توضع في اللحد وفي رواية بعده
حتى توضع في القبر فيه دليل لمن يقول يحصل القيراط الثاني بمجرد الوضع في اللحد
وان لم يلق عليه التراب وقد سبق ان الصحيح انه لا يحصل الا بالفراغ من اهالة

الثواب لظاهر الروايات الاخرى حتى يفرغ منها وثنا واهذه الرواية على ان
المراد توضع في اللحد ويفرغ منها ويكون المراد الاشارة الى انه لا يرجع قبل
وصولها القبر **قوله** فقال ابن عمر رضي الله عنهما اكثر علينا ابو هريرة معناه انه
خاف لكثرة رواياته انه اشتبه عليه الامر في ذلك او اختلط عليه حديث بحديث
لا انه نسبه الى رواية ما لم يسمع لان مرتبة ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم
اجل من هذا **قوله** عبد الله بن قسيط هو بضم القاف وفتح السين المهملة
واسكان الياء **قوله** واخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده
وقال في آخره يضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الارض هكذا ضبطناه
الاول حصباء بالمد والثاني بالحصى مقصور جمع حصاة وهكذا هو في
معظم الاصول وفي بعضها عكسه وكلاهما صحيح الحصباء هو الحصى وفيه انه
لا باس بمثل هذا الفعل وانما بعث ابن عمر الى عائشة رضي الله عنها يسألها
بعد اخبار ابي هريرة رضي الله عنه لانه خاف على ابي هريرة النسيان والاشتباه
كما قدمنا بيانه فلما وافقته عائشة علم انه حفظ واتقن **قوله** صلى الله عليه وسلم
ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا
فيه وفي رواية ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون
بالله شيئا الا شفعهم الله فيه وفي حديث آخر ثلاثة صفوف رواه اصحاب السنن
قال القاضي قيل هذه الاحاديث خرجت اجوبة لسائلين سألوا عن ذلك
فاجاب كل واحد عن سؤاله هذا كلام القاضي ويحتمل ان يكون النبي صلى
الله عليه وسلم اخبر بقبول شفاعة مائة فاخبر به ثم بقبول شفاعة اربعين
ثم ثلاثة صفوف وان قل عددهم فاخبر به ويحتمل ايضا ان يقال هذا مفهوم
عدد ولا يحتج به جماهير الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة

مائة منع قبول ما دون وكذا في الاربعين مع ثلاثة صفوف وحينئذ كل
الاحاديث معمول بها ويحصل الشفاعة باقل الامرين ثلاثة صفوف واربعين
قوله فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال حدثني به انس بن مالك عن النبي
صلى الله عليه وسلم القائل فحدثت به هو سلام بن ابي مطيع الراوي او لا عن ايوب
هكذا بينه النسائي رحمه الله في روايته وهذا الحديث ما من ميت يصلي عليه
امة من المسلمين يبلغون مائة قال القاضي عياض رواه سعيد بن منصور
موقوفا على عائشة فاشار الى تعليله بذلك وليس معللا لان من رفعه
ثقة وزيادة الثقة مقبولة وقد قدمنا بيان هذه القاعدة في الفصول في
مقدمة الكتاب ثم في مواضع **قوله** مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقال نبي الله
صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شرا فقال
نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت فقال عمر رضي الله عنه فداك
ابي وامي مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقلت وجبت وجبت وجبت ومر
بجنازة فاثني عليها شرا فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا
وجبت له النار انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض هكذا وقع
هذا الحديث في الاصول وجبت وجبت وجبت ثلاث مرات في المواضع
الاربعة وانتم شهداء الله في الارض ثلاث مرات وقوله في اوله فاثني عليها
خيرا فاثني عليها شرا هكذا هو في بعض الاصول خيرا وشرا بالنصب وهو منصوب
باسقاط الجار اي فاثني بخير وشر وفي بعضها مرفوع وفي هذا الحديث استحباب
توكيد الكلام المهم بتكراره ليحفظ وليكون ابلغ واما معناه ففيه قولان
للعلماء احدهما ان هذا الثناء بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ثناؤهم

مطابقا لافعالهم يكون من اهل الجنه فان لم يكن كذلك فليس هو مراد بالحدث والثاني وهو الصحيح المختار انه على عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات فالهم الله تعالى الناس او معظمهم الثنا عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنه سوا كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا لانه وان لم يكن افعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبه بل هو في خطر المشيه فاذا الهم الله عز وجل الناس الثنا عليه استدللنا بذلك على انه سبحانه وتعالى قد شا المغفرة له وبهذا تظهر فايده الثنا وقوله صلى الله عليه وسلم وجبت وانتم شهدا الله ولو كان لا ينفعه ذلك الا ان تكون اعماله تقتضيه لم يكن للثنا فايده وقد اثبت النبي صلى الله عليه وسلم فايدته فان قيل كيف مكنوا بالثنا بالشر مع الحدث الصحيح في البخاري وغيره في النهي عن سب الاموات فالجواب ان النهي عن سب هو في غير المنافق وساير الكفار وفي غير المتظاهر بفسق او بدعة فاما هولا فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتدا باثارهم والتخلق باخلاقهم وهذا الحدث محمول على ان الذي اثنوا عليه شرا كان مشهورا بنفاق او نحوه مما ذكرنا هذا الصواب في الجواب عنه وفي الجمع بينه وبين النهي عن السب وقد بسطت معناه بدلايله في كتاب الاذكار قوله فاثنى عليه شرا قال اهل اللغه الثنا بتقديم الثا وبالمد يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر هذا هو المشهور وفي لغه شاذه انه يستعمل في الشر ايضا واما النثا فبتقديم النون وبالقصر فيستعمل في الشر خاصه وانما استعمل الثنا الممدود هنا في الشر مجازا لتجانس الكلام كقوله تعالى وجزا سيئه سيئه ومكروا ومكر الله قوله فدال مقصور بفتح الفا وكسرها قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازه فقال مستريح او مستراح منهم فسره بان المومن يستريح من نصب الدنيا

والفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب معنى الحدث ان الموتى قسمان مستريح ومستراح منه ونصب الدنيا تعبها واما استراحة العباد من الفاجر فمعناه اندفاع اذاه عنهم واذاه يكون من وجوه منها ظلمه لهم ومنها ارتكابه المنكرات فان انكروها قاسوا مشقه من ذلك وربما نالهم ضرره وان سكتوا عنه اثموا واستراحة الدواب منه كذلك لانه يوذيها ويضربها ويحملها ما لا تطيق ويجيعها في بعض الاوقات وغير ذلك واستراحة البلاد والشجر فقيل لانها تمنع القطر بمعصيته قاله الداودي وقال الباجي لانه يغصبها ويمنعها حقها من الشرب وغيره قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج الى المصلى وكبر اربع تكبيرات فيه اثبات الصلاه على الميت واجمعوا على انها فرض كفايه والصحيح عند اصحابنا ان فرضها يسقط بصلاه رجل واحد وقيل قال القرطبي قيل عن مالك انه سنه موكده يشترط اثنان وقيل ثلاثه وقيل اربعة وفيه ان تكبيرات الجنازه اربع وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه دليل للشافعي وموافقيه في الصلاه على الميت الغايب وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاعلامه بموت النجاشي وهو في الحبشه في اليوم الذي مات وفيه استحباب الاعلام بالميت لا على صورة نعي الجاهليه بل مجرد اعلام للصلاه عليه وتشييعه وقضا حاجته في ذلك والذي جا من النهي عن النعي ليس المراد به هذا وانما المراد نعي الجاهليه المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها وقد يحتج ابو حنيفه رحمه الله في ان صلاه الجنازه لا تفعل في مسجد بقوله خرج الى المصلى ومذهبنا ومذهب الجمهور جوازها فيه ويحتج بحدث سهيل بن بيضا ويتاول هذا على ان الخروج الى المصلى ابلغ في اظهار امره المشتمل على هذه المعجزه وفيه ايضا اكثار المصلين

وليس فيه لهم دلالة اصلا لان الممتنع عندهم ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة
قوله عن سليم بن حيان هو بفتح السين وكسر اللام وليس في الصحيحين سليم
بفتح السين غيره ومن عداه بضمها مع فتح اللام **قوله** صلى على اصحمة النجاشي هو
بفتح الهمزة واسكان الصاد وفتح الحا المهملتين وهذا الذي وقع في رواية
مسلم هو الصواب المعروف وهكذا هو في كتب الحديث والمغازي وغيرها
ووقع في مسند ابن ابي شيبة في هذا الحديث تسميته صحمة بفتح الصاد و
اسكان الحا وقال هكذا قال لنا يزيد وانما هو صمحة يعني بتقديم الميم على
الحا وهذان شاذان والصواب اصحمة بالالف قال ابن قتيبة وغيره ومعناه
بالعربية عطية قال العلما والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة واما اصحمة فهو اسم
علم لهذا الملك الصالح الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال المطرز وابن
خالويه وآخرون من الائمة كلاما متداخلا ان كل من ملك المسلمين يقال له امير
المومنين ومن ملك الحبشة النجاشي ومن ملك الروم قيصر ومن ملك الفرس
كسرى ومن ملك الترك خاقان ومن ملك القبط فرعون ومن ملك مصر العزيز
ومن ملك اليمن تبع ومن ملك حمير القيل بفتح القاف وقيل القيل اقل درجة
من الملك **قوله** صلى الله عليه وسلم فقوموا فصلوا عليه فيه وجوب الصلاة
على الميت وهي فرض الكفاية بالاجماع كما سبق **قوله** في حديث النجاشي وكبر
اربع تكبيرات وكذا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما كبر اربعا وفي حديث
زيد بن ارقم بعد هذا خمسا قال القاضي اختلفت الآثار في ذلك فجا من
رواية ابن ابي خيثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربعا وخمسا
وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي رحمه الله فكبر عليه اربعا وثبت على
ذلك حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واختلف الصحابة رضي الله عنهم

في ذلك من ثلث تكبيرات الى تسع وروي عن علي رضي الله عنه انه كان يكبر على اهل
بدر ستا وعلى ساير الصحابة خمسا وعلى غيرهم اربعا قال ابن عبد البر وانعقد
الاجماع بعد ذلك على اربع واجمع الفقها واهل الفتوى بالامصار على اربع
على ما جا في الاحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم لا يلتفت اليه قال ولا نعلم
احدا من فقها الامصار يخمس الا ابن ابي ليلى هو لم يذكر في روايات مسلم رحمه الله
السلام وقد ذكره الدارقطني وجماعة من السلف تسليمتين واختلفوا
هل يجهر الامام بالتسليم ام يسر وابو حنيفة والشافعي رحمهما الله يقولان يجهر
وعن مالك رحمه الله روايتان واختلفوا في رفع الايدي في هذه التكبيرات
فمذهب الشافعي الرفع في جميعها وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز
وعطا وسالم بن عبد الله وقيس بن ابي حازم والزهري والاوزاعي واحمد
واسحاق رحمهم الله واختاره ابن المنذر وقال الثوري وابو حنيفة واصحاب
الراي رحمهم الله لا يرفع الا في تكبيرة الاولى وعن مالك ثلاث روايات الرفع
في الجميع وفي الاولى فقط وعدمه في كلها **قوله** انتهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى قبر رطب فصلى عليه يعني جديدا وترابه رطب بعد لم تطل مدته فييبس
وهذا دليل لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلاة على القبور **قوله** من شهد
ابن عباس وابن عباس بدل من من **قوله** يقم المسجد اي يكنسه وفي حديث
السودا هذه النبي صلى الله عليه وسلم على قبرها وحديث ابن عباس السابق
وحديث انس دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلاة على الميت في قبره
سوا كان صلي عليه ام لا وتاول اصحاب مالك حيث منعوا الصلاة على
القبر تاويلات باطلة لا فايدة في ذكرها لظهور فسادها والله اعلم
وفيه بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والرفق بامته وتفقد

أحوالهم والقيام بحقوقهم والاهتمام بمصالحهم في آخرتهم ودنياهم **قوله** صلى الله
عليه وسلم أفلا كنتم آذنتموني أي أعلمتموني وفيه دلالة لاستحباب الإعلام بالميت
وسبق بيانه **قوله** صلى الله عليه وسلم إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن
الله تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم **قوله** كان زيد يكبر على جنائزنا أربعا وأنه
كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها زيد
هذا هو زيد بن أرقم وجاء مبينا في رواية أبي داود رحمه الله وهذا الحديث عند
العلماء منسوخ دل الإجماع على نسخه وقد سبق أن ابن عبد البر وغيره نقلوا
الإجماع أنه لا يكبر اليوم إلا أربعا وهذا دليل على أنهم أجمعوا بعد زيد بن أرقم
والأصح أن الإجماع بعد الخلاف يصح والله أعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع وفي رواية إذا رأى أحدكم
الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه وفي رواية إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى
توضع وفي رواية إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع وفي رواية
أنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه قاموا لجنازة فقالوا يا رسول الله إنها يهودية فقال
إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا وفي رواية قام النبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه لجنازة يهودي حتى توارت وفي رواية فقيل إنه يهودي فقال أليست
نفسا وفي رواية علي رضي الله عنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد وفي رواية
رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا قال القاضي رحمه الله
اختلف الناس في هذه المسألة فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله
القيام منسوخ وقال أحمد وإسحاق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان
هو مخير قال واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة
والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ إنما هو في قيام من مرت به وبهذا

قال

قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن رحمهم الله واختلفوا على القبر
حتى يدفن فكرهه قوم وعمل به آخرون روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وغيرهم
رضي الله عنهم هذا كلام القاضي والمشهور في مذهبنا أن القيام ليس مستحبا وقالوا
هو منسوخ بحديث علي رضي الله عنه واختار المتولي من أصحابنا أنه مستحب وهذا
هو المختار فيكون الأمر به للندب والقعود بيانا للجواز ولا يصح دعوى النسخ
في مثل هذا لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر والله
أعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم حتى تخلفكم بضم التاء وكسر اللام المشددة أي تصيرون
وراءها غائبين عنها **قوله** صلى الله عليه وسلم فليقم حين يراها هذا ظاهره أنه
يقوم بمجرد الرؤية قبل أن تصل إليه **قوله** إنها من أهل الأرض معناه جنازة من
أهل تلك الأرض قوله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه إلى
آخره فيه إثبات الدعاء وفيه إشارة إلى الجهر بالدعاء في صلاة الجنازة وقد اتفق
أصحابنا على أنه إن صلى عليها بالنهار أسر بالقراءة وإن صلى بالليل ففيه وجهان
الصحيح الذي عليه الجمهور يسر والثاني يجهر وأما الدعاء فيسر به بلا خلاف
وحينئذ يتأول هذا الحديث على أن قوله حفظت من دعائه أي علمنيه بعد
الصلاة فحفظته قوله وحدثني عبد الرحمن بن جبير القائل وحدثني هو معاوية
ابن صالح الراوي والإسناد الأول عن حبيب **قوله** أن النبي صلى الله عليه
وسلم صلى على النفساء وقام وسطها هو بإسكان السين وفيه إثبات الصلاة
على النفساء وأن السنة أن يقف الإمام عند عجيزة الميت **قوله** أتى النبي صلى الله
عليه وسلم بفرس معرورى فركبه معناه بفرس عري وهو بضم الميم وفتح الراء قال
أهل اللغة اعروريت الفرس إذا ركبته عريا فهو معرورى قالوا ولم يأت افعوعل
متعديا إلا قولهم اعروريت الفرس واحلوليت الشيء **قوله** فركبه حتى انصرف

في صلاة الجنازة وهو مقصودها ومعظمه وفيه استحباب هذا الدعاء

من جنازة ابن الدحداح فيه اباحة الركوب في الرجوع عن الجنازة وانما يكره الركوب
في الذهاب معها وابن الدحداح بدالين وحاين مهملات ويقال ابو الدحداح
ويقال ابو الدحداحة قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه **قوله** ونحن نمشي حوله
فيه جواز مشي الجماعة من كبيرهم الراكب وانه لا كراهة فيه في حقه والا في حقهم
اذا لم يكن فيه مفسدة وانما كره ذلك اذا حصل فيه انتهاك للتابعين او خيف
اعجاب ونحوه في حق التابع او نحو ذلك من المفاسد **قوله** فعقله رجل
مركبه معناه امسكه له وحبسه وفيه اباحة ذلك وانه لا باس بخدمة التابع
متبوعه برضاه **قوله** فجعل يتوقص به اي يتوثب قوله كم من عذق معلق
العذق هنا بكسر العين المهملة وهو الغصن من النخلة واما العذق بفتحها
فهو النخلة بكمالها وليس مرادا هنا **قوله** صلى الله عليه وسلم من عذق معلق في
الجنة لابي الدحداح ان يتيما خاصم ابا لبابة في نخلة فبكى الغلام فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اعطه اياها ولك بها عذق في الجنة فقال لا فسمع بذلك ابو الدحداح
فاشتراها من ابي لبابة بحديقة له ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم الي بها في الجنة
عذق ان اعطيتها اليتيم قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كم من عذق معلق
في الجنة لابي الدحداح **قوله** الحدوا لي لحدا هو بوصل الهمزة وفتح الحاء ويجوز
بقطع الهمزة وكسر الحاء يقال لحد يلحد كذهب يذهب والحد يلحد اذا حفر اللحد
واللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر
وفيه دليل لمذهب الشافعي والاكثرين في ان الدفن في اللحد افضل من الشق
اذا امكن اللحد واجمعوا على جواز اللحد والشق **قوله** الحدوا لي لحدا و
انصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم فيه استحباب
اللحد ونصب اللبن وانه فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة

رضي الله عنهم وقد نقلوا ان عدد لبنات صلى الله عليه وسلم تسع **قوله** جعل في قبر
النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء هذه القطيفة القاها شقران مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال كرهت ان يلبسها احد بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد نص الشافعي وجميع اصحابنا وغيرهم من العلماء رحمهم الله على كراهة وضع
قطيفة او مضربة او مخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر وشذ عنهم البغوي من
اصحابنا رحمه الله فقال في كتابه التهذيب لا باس بذلك لهذا الحديث بان شقران
انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه غيره من الصحابة ولا علموا ذلك وانما فعله شقران
لما ذكرناه عنه من كراهة ان يلبسها احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يلبسها ويفترشها فلم تطب نفس شقران ان يتبذلها احد بعد
النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه غيره فروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه كره ان يجعل تحت الميت ثوب في قبره والله اعلم والقطيفة كساء له خمل **قوله**
قال مسلم ابو جمرة نصر ابن عمران الضبعي وابو التياح يزيد بن حميد ماتا بسرخس
هو ابو جمرة بالجيم والضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة واما سرخس فمدينة
معروفة بخراسان وهي بفتح السين والراء واسكان الخاء المعجمة ويقال ايضا باسكان
الراء وفتح الخاء والاول اشهر واما ذكر مسلم رحمه الله ابا جمرة وابا التياح هنا
لاشتراكهما في اشياء قل ان يشترك فيها اثنان من العلماء لانهما جميعا ضبعيان بصريان
تابعيان ثقتان ماتا بسرخس في سنة ثمان وعشرين ومائة وذكر ابن عبد البر وابن
منده وابو نعيم الاصبهاني عمران والد ابي جمرة في كتبهم في معرفة الصحابة قالوا
واختلف العلماء هل هو صحابي ام تابعي قالوا وكان قاضيا على البصرة روى عنه
ابنه ابو جمرة وغيره قال الحاكم ابو احمد في كتابه في الكنى ليس في الرواية من يكنى
ابا جمرة بالجيم غير ابي جمرة هذا قوله ان ابا علي الهمداني حدثه وفي رواية هارون

ان ثمامة بن شفي حدثه فابو علي هو ثمامه بن شُفَي بضم الشين المعجمة وفتح الفا
وتشديد اليا والهمداني باسكان الميم وبالدال المهمله **قوله** كنا مع فضاله بارض
الروم برودس هو برا مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهمله مكسورة ثم سين مهمله
هكذا ضبطناه في صحيح مسلم وكذا نقله القاضي عياض في المشارق عن الاكثرين ونقل
عن بعضهم بفتح الراو وعن بعضهم بفتح الدال وعن بعضهم بالشين المعجمه وفي رواية
ابي داود في السنن بذال معجمه وسين مهمله وقال هي جزيره بارض الرُّوم
قال القاضي عياض رحمه الله ذكر مسلم رحمه الله تكفين النبي صلى الله عليه وسلم
واقباره ولم يذكر غسله والصلاه عليه ولا خلاف انه غسل واختلفوا هل صلي
عليه فقيل لم يصل عليه اصلا وانما كان الناس يدخلون ارسالا يدعون وينصرفون
واختلف هولا في علة ذلك فقيل لفضله فهو غني عن الصلاه عليه وهذا
ينكسر بغسله وقيل بل لانه لم يكن هناك امام وهذا غلط فان امامه الفرايض
لم تتعطل ولان بيعة ابي بكر رضي الله عنه كانت قبل دفنه وكان امام الناس قبل
الدفن والصحيح الذي عليه الجمهور انهم صلوا عليه افرادا فكان يدخل
فوج يصلون عليه افرادا ثم يخرجون ثم يدخل فوج اخر فيصلون كذلك ثم دخلت
النسا بعد الرجال ثم الصبيان وانما اخروا دفنه صلى الله عليه وسلم من يوم الاثنين
الى ليلة الاربعا او اخر نهار الثلاثا للاشتغال بامر البيعة ليكون لهم امام
يرجعون الى قوله ان اختلفوا في شي من امور تجهيزه ودفنه وينقادون
لامره لئلا يودي الى النزاع واختلاف الكلمه وكان هذا اهم الامور والله اعلم
قوله يامر بتسويتها وفي الرواية الاخرى لا قبرا مشرفا الا سويته فيه ان السُّنة
ان القبر لا يرفع عن الارض رفعا كثيرا ولا يسنم بل يرفع نحو شبر ويسطح
وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه ونقل القاضي عياض عن اكثر العلما

الافضل

ان الافضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك رحمه الله **قوله** ان لا تدع تمثالا
الا طمسته فيه الامر بتغيير صور ذوات الارواح **قوله** عن ابي الهياج هو
بفتح الها وتشديد اليا واسمه حيان بن حصين **قوله** نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يُجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه وفي الرواية الاخرى
نهى عن تقصيص القبور التقصيص بالقاف وصادين مهملتين هو التجصيص
والقصه بفتح القاف وتشديد الصاد المهمله هي الجص وفي هذا الحديث
كراهة تجصيص القبر والبنا عليه وتحريم القعود والمراد بالقعود الجلوس عليه
هذا مذهب الشافعي وجمهور العلما وقال مالك في الموطا المراد بالقعود الحدث
وهذا تاويل ضعيف او باطل والصواب المراد بالقعود الجلوس ومما يوضحه
الرواية المذكورة بعد هذا لا تجلسوا على القبور وفي الرواية الاخرى لان يجلس
احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر قال اصحابنا
تجصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد اليه والاتكا عليه
واما البنا عليه فان كان في ملك الباني فمكروه وان كان في مقبرة مسبلة فحرام
نص عليه الشافعي والاصحاب قال الشافعي رحمه الله في الام ورايت الايمه
بمكه يامرون بهدم ما بني ويويد الهدم قوله ولا قبرا مشرفا الا سويته **قوله**
عن بسر بن عبيد الله هو بضم البا وبالسين المهمله **قوله** عن ابي مرثد هو بالمثلثه
واسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون واخره زاي **قوله** صلى الله عليه وسلم
لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فيه تصريح بالنهي عن الصلاه الى قبر قال
الشافعي رحمه الله واكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه
وعلى من بعده من الناس **قولها** ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل
ابن بيضا الا في المسجد وفي الرواية الاخرى والله لقد صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم

على ابني بيضا في المسجد سهيل واخيه قال العلما بنو بيضا ثلاثة اخوة سهل
وسهيل وصفوان وامهم البيضا اسمها دعد والبيضا وصف وابوهم وهب بن
ربيعة القرشي الفهري وكان سهيل قديم الاسلام هاجر الى الحبشة ثم عاد
الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا وغيرها توفي سنة تسع من الهجرة رضي
الله عنه وفي هذا الحديث دليل للشافعي والاكثرين في جواز الصلاة على الميت
في المسجد وممن قال به احمد واسحاق رحمهما الله قال عبد البر ورواه المدنيون
في الموطا عن مالك وبه قال ابن حبيب المالكي وقال ابن ابي ذيب وابو حنيفة ومالك
رحمهم الله على المشهور عنه لا تصح الصلاة عليه في المسجد لحديث في سنن ابي داود
رحمه الله من صلى على جنازة في المسجد فلا شي له دليل الشافعي والجمهور حديث
سهيل بن بيضا واجابوا عن حديث سنن ابي داود باجوبة احدها انه ضعيف
لا يصح الاحتجاج به قال احمد بن حنبل رحمه الله هذا حديث ضعيف تفرد به
صالح مولى التومة وهو ضعيف والثاني ان الذي في النسخ المشهورة المحققة
المسموعة من سنن ابي داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شي عليه فلا حجة
حينئذ فيه الثالث انه لو ثبت الحديث وثبت انه فلا شي له لوجب تاويله فلا شي عليه
ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضا وقد جاله بمعنى
عليه لقوله تعالى وان اساتم فلها الرابع انه محمول على نقص الاجر في حق من صلى
في المسجد ورجع ولم يشيعها الى المقبرة وحضور دفنها والله اعلم وفي حديث
سهيل هذا دليل لطهارة الادمي الميت وهو الصحيح من مذهبنا **قوله** وحدثني
هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا ثنا ابن ابي فديك انا الضحاك يعني
ابن عثمان عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عايشة رضي الله عنها هذا الحديث
مما استدركه الدارقطني على مسلم وقد خالف الضحاك حافظان مالك وابا جشمر

فرواه عن ابي النضر عن عايشة رضي الله عنها مرسلا وقيل عن الضحاك عن
ابي النضر عن ابي بكر بن عبد الرحمن ولا يصح الا مرسلا هذا كلام الدارقطني وقد
سبق الجواب عن مثل هذا الاستدراك في الفصول السابقة في مقدمة هذا
الشرح وفي مواضع منه وهو ان هذه الزيادة التي زادها الضحاك زيادة ثقة
وهي مقبولة لانه حفظ ما نسيه غيره فلا تقدح فيه والله **قوله** صلى الله عليه وسلم
السلام عليكم دار قوم مومنين دار منصوب على النداء اي يا اهل دار فحذف
المضاف واقام المضاف اليه مقامه وقيل منصوب على الاختصاص قال صاحب
المطالع رحمه الله ويجوز جره على البدل من الضمير في عليكم قال الخطابي رحمه الله
وفيه ان اسم الدار يقع على المقابر قال وهو صحيح قال الدار في اللغة تقع على
الربع المسكون وعلى الخراب غير الماهول وانشد فيه
وقوله صلى الله عليه وسلم وانا ان شا الله بكم لاحقون التقييد بالمشية على سبيل
التبرك وامتثال قول الله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله
وقيل المشية عايدة الى تلك التربة بعينها وقيل غير ذلك وفي هذا الحديث دليل
لاستحباب زيارة القبور والسلام على اهلها والدعا لهم والترحم عليهم **قولها**
يخرج من اخر الليل الى البقيع فيه فضيلة الدعا آخر الليل وفضيلة زيارة قبور
البقيع **قوله** صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مومنين قال الخطابي
وغيره فيه ان السلام على الاموات والاحيا سوا في تقديم السلام على عليكم
بخلاف ما كانت الجاهلية عليه من قولهم عليكم سلام الله قيس بن عاصم ورحمته
ما شا ان يترحما **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد البقيع
هنا بالبا بلا خلاف وهو مدفن اهل المدينة سمي بقيع الغرقد لغرقد كان
فيه وهو ما عظم من العوسج وفيه اطلاق لفظ الاهل على ساكن المكان

من حي وميت **قوله** حدثنا هارون بن سعيد الايلي نا عبد الله بن وهب نا
ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب انه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عائشة
رضي الله عنها تحدث فقالت الا احدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعني قلنا
بلى وحدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال حجاج بن محمد نا ابن جريج
اخبرني عبد الله رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب انه
قال يوما الا احدثكم عني وعن امي الى اخره قال القاضي هكذا وقع في مسلم في اسناد
حديث حجاج عن ابن جريج اخبرني عبد الله رجل من قريش وكذا رواه احمد بن حنبل
وقال النسائي وابو نعيم الجرجاني وابو بكر النيسابوري وابو عبيد الله الحيري
كلهم عن يوسف بن سعيد المصيصي نا حجاج عن ابن جريج اخبرني عبد الله
ابن ابي مليكة وقال الدارقطني هو عبد الله بن كثير ابن المطلب ابن ابي وداعة
قال ابو علي الغساني الجياني هذا الحديث احد الاحاديث المقطوعة في مسلم
قال وهو ايضا من الاحاديث التي وهم رواتها وقد رواه عبد الرزاق في
مصنفه عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن قيس بن مخرمة انه سمع عايشة رضي الله
عنها قال القاضي قوله ان هذا مقطوع لا يوافق عليه بل هو مسند وانما لم يسم
راويه فهو من باب المجهول لا من باب المنقطع اذ المنقطع سقط من روايته
راو قبل التابعي قال القاضي وقع في سند اشكال اخر وهو ان قول مسلم
وحدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال نا حجاج بن محمد يوهم ان حجاجا
الاعور حدث به عن اخر يقال له حجاج بن محمد وليس كذلك بل حجاج الاعور
هو حجاج بن محمد بلا شك وتقدير كلام مسلم حدثني من سمع حجاجا الاعور قال
هذا الحديث حدثني حجاج بن محمد فحكى لفظ المحدث هذا كلام القاضي قلت
ولا يقدح رواية مسلم لهذا الحديث عن هذا المجهول الذي سمعه منه عن حجاج

الاعور

الاعور لان مسلما ذكره متابعة لا متاصلا معتمدا عليه بل الاعتماد على الاسناد
الصحيح قبله **قولها** فلم يلبث الا ريثما هو بفتح الرا واسكان اليا وبعدها
ثا مثلثة اي قدر ما **قولها** فاخذ رداءه رويدا اي قليلا لطيفا لئلا ينبهها
قولها ثم اجافه بالجيم اي اغلقه وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم في خفية لئلا
يوقظها ويخرج عنها فربما لحقها وحشة في انفرادها في ظلمة الليل **قولها**
وتقنعت ازاري هكذا هو في الاصول ازاري بغير با في اوله وكانه بمعنى
لبست ازاري فلهذا عدي بنفسه **قولها** جا البقيع فاطال القيام ثم رفع يديه
ثلاث مرات فيه استحباب اطالة الدعا وتكريره ورفع اليدين فيه وفيه ان دعا
القائم اكمل من دعا الجالس في القبور **قولها** فاحضر فاحضرت الاحضار العدو
قولها فقال ما لك رحمه الله يا عايش حشيا رابية يجوز في عايش فتح الشين وضمها
وهما وجهان جاريان في كل المرخمات وفيه جواز ترخيم الاسم اذا لم يكن فيه ايذا
للمرخم وحشيا بفتح الحا المهملة واسكان الشين المعجمة مقصورة ومعناه
قد وقع عليك الحشا وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتد
في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره يقال امراة حشيا وحشية ورجل حشيان
وحش قيل اصله من اصاب الربو حشاه **وقوله** رابية اي مرتفعة البطن
قولها لا اي شي وقع في بعض الاصول لا بي شي بيا الجر وفي بعضها لا اي بتشديد
اليا وحذف البا على الاستفهام وفي بعضها لا شي وحكاها القاضي قال وهذا
الثالث اصوبها **قوله** صلى الله عليه وسلم فانت السواد اي الشخص **قولها** فلهدني
هو بفتح الها والدال المهملة وروي فلهزني بالزاي وهما متقاربان قال اهل
اللغة لهده ولهده بتخفيف الها وتشديدها اي دفعه ويقال لهزه اذا ضربه بجمع
كفه في صدره ويقرب منهما لكزه ووكزه **قوله** قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله

ثم هكذا هو في الاصول وهو صحيح وكانها لما قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله صدقت
نفسها فقالت نعم **قولها** قلت كيف اقول يا رسول الله قال قولي السلام على اهل
الديار من المومنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منكم ومنا والمستاخرين وانا
ان شا الله بكم لاحقون فيه استحباب هذا القول لزاير القبور وفيه ترجيح لقول من
قال في قوله سلام عليكم دار قوم مومنين ان معناه اهل دار قوم مومنين وفيه
ان المسلم والمومن قد يكونان بمعنى واحد وعطف احدهما على الاخر لاختلاف اللفظ
وهو بمعنى قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت
من المسلمين ولا يجوز ان يكون المراد بالمسلم في هذا الحديث غير المومن لان غير المومن ان كان
منافقا لا يجوز السلام عليه والترحم وفيه دليل لمن جوز للنساء زيارة القبور
وفيها خلاف للعلما وهي ثلاثة اوجه لاصحابنا احدها تحريمها عليهن لحديث لعن
الله زوارات القبور والثاني يكره والثالث يباح ويستدل له بهذا الحديث
وبحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ويجاب عن هذا بان نهيتكم
ضمير ذكور فلا يدخل فيه النسا على المذهب الصحيح المختار في الاصول والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم استاذنت ربي ان استغفر لامي فلم ياذن لي واستاذنته
ان ازور قبرها فاذن لي فيه جواز زيارة المشركين في الحياة وقبورهم بعد الوفاة
لانه اذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ففي الحياة اولى وقد قال الله تعالى وصاحبهما
في الدنيا معروفا وفيه النهي عن الاستغفار للكفار قال القاضي عياض رحمه الله
سبب زيارته صلى الله عليه وسلم قبرها انه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة
قبرها ويويده قوله صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث فزوروا القبور فانها تذكركم
الموت **قوله** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا ثنا محمد بن عبيد عن
يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال زار النبي صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت ربي في ان استغفر لها
فلم يوذن لي واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها
تذكر الموت هذا الحديث وجد في رواية ابي العلا ابن ماهان لاهل المغرب
ولم يوجد في كثير من الاصول في اخر كتاب الجنايز ونبه عليه وربما كتب
في الحاشية ورواه ابو داود في سننه عن محمد بن سليمان الانباري عن محمد بن
عبيد بهذا الاسناد ورواه النساي عن قتيبة عن محمد بن عبيد وهولا كلهم
ثقات فهو حديث صحيح بلا شك **قوله** فبكى وابكى من حوله قال القاضي بكاوه
صلى الله عليه وسلم على ما فاتها من ادراك ايامه والايمان به **قوله** محارب بن دثار
وهو بكسر الدال وتخفيف المثلثة **قوله** صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها هذا من الاحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ وهو صريح
في نسخ نهي الرجال عن زيارتها واجمعوا على ان زيارتها سنة لهم واما النسا
ففيه خلاف لاصحابنا قدمناه وقدمنا ان من منعهن قال النسا لا يدخلن في خطاب
الرجال وهو الصحيح عند الاصوليين واما الانتباذ في الاسقية فسبق بيانه في
كتاب الايمان في حديث وفد عبد القيس وسياتي بقيته في كتاب الاشربة ان شا
الله تعالى واما الاضاحي فسياتي ايضاحها في بابها ان شا الله تعالى **قوله** اتي
النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه المشاقص سهام
عراض واحدها مشقص بكسر الميم وفتح القاف وفي الحديث دليل لمن يقول لا
يصلى على قاتل نفسه لعصيانه وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والاوزاعي
وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلما
رحمهم الله يصلى عليه واجابوا عن هذا الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل
عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك

النبي صلى الله عليه وسلم في اول الامر الصلاة على من عليه دين زجرا لهم عن التساهل
في الاستدانة وعن اهمال وفائها وامر الصحابة بالصلاة عليه فقال صلى الله عليه وسلم
صلوا على صاحبكم قال القاضي مذهب العلما كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود
ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا وعن مالك وغيره رحمه الله ان الامام يجتنب
الصلاة على مقتول في حد وان اهل الفضل لا يصلون على الفساق زجرا
لهم وعن الزهري لا يصلى على محادب ولا على قتيل الفيه الباغيه وقال
قتادة لا يصلى على ولد الزنا وعن الحسن لا يصلى على النفسا تموت من زنا ولا
على ولدها ومنع بعض السلف الصلاة على الطفل الصغير واختلفوا في
الصلاة على السقط فقال بها فقها المحدثين وبعض السلف اذا مضى عليه
اربعة اشهر ومنعها جمهور الفقها حتى يستهل او يعرف حياته بغير ذلك
واما الشهيد المقتول في حرب الكفار فقال مالك والشافعي والجمهور
رحمهم الله لا يغسل ولا يصلى عليه وعن الحسن يغسل ويصلى عليه والله اعلم

كتاب الزكاة

هي في اللغة النما
والتطهير والمال ينمي بها من حيث لا يرى وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب
وقيل ينمي اجرها عند الله تعالى وسميت في الشرع زكاة لوجود المعنى
اللغوي فيها وقيل لانها تزكي صاحبها وتشهد بصحة ايمانه كما سبق في قوله
صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان قالوا وسميت صدقة لانها دليل لتصديق
صاحبها وصحة ايمانه بظاهره وباطنه قال القاضي عياض قال المازري
رحمهما الله قد افهم الشرع ان الزكاة وجبت للمواساة وان المواساة لا
تكون الا في مال له بال وهو النصاب ثم جعلها في الاموال النامية وهي
العين والزرع والماشية واجمعوا على وجوب الزكاة في هذه الانواع و

اختلفوا فيما سواها كالعروض فالجمهور يوجبون زكاة العروض وداود
يمنعها تعلقا بقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
وحمله الجمهور على ما كان للقنية وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل الموا[ساه]
فنصاب الفضة خمس اواق وهي مايتا درهم بنص الحديث والاجماع واما
الذهب فعشرون مثقالا والمعول فيه على الاجماع قال وقد حكي فيه خلاف
شاذ وورد فيه ايضا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم واما الزروع
والثمار والماشية فنصبها معلومة ورتب الشرع مقدار الواجب
الواجب بحسب المؤنة والتعب في المال فاعلاها واقلها تعبا الركاز
وفيه الخمس لعدم التعب فيه ويليه الزرع والثمر فان سقي بما السما ونحوه ففيه
العشر لانه يحتاج الى العمل فيه جميع السنة ويليه الماشية فانه يدخلها
الاوقاص بخلاف الانواع السابقة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما
دون خمسة اوسق صدقة الاوسق جمع وسق وفيه لغتان فتح الواو
وهو المشهور وكسرها واصله في اللغة الحمل والمراد بالوسق ستون صاعا
كل صاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وفي رطل بغداد اقوال اظهرها انه
مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل مائة وثمانية
وعشرون بلا اسباع وقيل مائة وثلاثون فالاوسق الخمسة الف وستمائة
رطل بالبغدادي وهل هذا التقدير بالارطال تقريب ام تحديد فيه
وجهان لاصحابنا اصحهما تقريب فاذا نقص عن ذلك يسيرا وجبت الزكاة
والثاني تحديد فمتى نقص شيئا وان قل لم تجب الزكاة وفي هذا الحديث
فائدتان احدهما وجوب الزكوة في هذه المحدودات والثاني انه لا زكوة
فيما دون ذلك ولا خلاف بين المسلمين في هاتين الا ما قال ابو حنيفة رحمه الله

وبعض السلف انه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل منابذ
لصرايح الاحاديث الصحيحة كذلك اجمعوا على ان في عشرين مثقالا من الذهب
زكاة الا ما روي عن الحسن البصري والزهري رحمهما الله انهما قالا لا تجب في
اقل من اربعين مثقالا والاشهر عنهما الوجوب في عشرين كما قاله الجمهور
وقال القاضي عياض وعن بعض السلف وجوب الزكاة في الذهب اذا بلغت
قيمته مايتي درهم وان كان دون عشرين مثقالا قال هذا القايل ولا زكاة في العشرين
حتى تكون قيمتها مايتي درهم وكذلك اجمعوا فيما زاد على الحب والثمر انه يجب
فيما زاد على خمسة اوسق بحسابه وانه لا اوقاص فيها واختلفوا في الذهب
والفضة فقال مالك والليث والثوري والشافعي وابن ابي ليلى وابو يوسف
ومحمد واكثر اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله وجماعة اهل الحديث ان فيما زاد من
الذهب والفضة ربع العشر في قليله وكثيره ولا اوقاص وروي عن علي وابن
عمر رضي الله عنهما وقال ابو حنيفة وبعض السلف لا شي فيما زاد على مايتي درهم حتى
يبلغ اربعين درهما ولا فيما زاد على عشرين دينارا حتى يبلغ اربعة دنانير فاذا
زادت ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة دنانير درهم فجعل لها وقصا
كالماشية واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري في الرقة
ربع العشر والرقة الفضة وهذا عام في النصاب وما فوقه وبالقياس
على الحبوب ولابي حنيفة في المسئلة حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال
القاضي ثم ان مالكا والجمهور يقولون يضم الذهب والفضة بعضها الى بعض
في اكمال النصاب ثم ان مالكا يراعي الوزن ويضم على الاجزا لا على القيم ويجعل
كل دينار عشرة دراهم على الصرف الاول وقال الاوزاعي والثوري وابو حنيفة
رحمهم الله يضم على القيم في وقت الزكاة الشافعي واحمد وابو ثور وداود لا يضم

مطلقا **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا فيما دون خمس ذود روي بتنوين خمس ويكون
ذود بدلا منه حكاه ابن عبد البر والقاضي وغيرهما والمعروف الاول ونقله
ابن عبد البر والقاضي عن الجمهور وقال اهل اللغة الذود من الثلاثة
الى العشرة لا واحد له من لفظه انما يقال في الواحد بعير وكذلك النفر
والرهط والقوم والنسا واشباه هذه الالفاظ لا واحد لها من لفظها
قالوا وقولهم خمس ذود كقولهم خمس ابعرة وخمسة جمال وخمس نوق
وخمس نسوة قال سيبويه تقول ثلاث ذود لان الذود مونث وليس
باسم كسر عليه مذكره ثم الجمهور على ان الذود من ثلاثة الى العشرة وقال
ابو عبيد ما بين ثنتين الى تسع قال وهو مختص بالاناث وقال الحربي
قال الاصمعي الذود ما بين الثلاث الى العشر والصبة خمس او ست والصرمة
ما بين العشر الى العشرين والعكرة ما بين العشرين الى الثلثين والهجمة
ما بين الستين الى السبعين والهنيدة مايه والخطر نحو مايتين والعرج
من خمس مايه الى الالف وقال ابو عبيد وغيره الصرمة من العشر الى الاربعين
وانكر ابن قتيبة ان يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وغلطه العلما بل هذا
اللفظ شايع في الحديث الصحيح ومسموع من العرب معروف في كتب اللغة
وليس هو جمع لمفرد بخلاف الاثواب قال ابو حاتم السجستاني تركوا القياس
في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل وثلاث ذود لثلاث من الابل واربع ذود
وعشر ذود على غير قياس كما قالوا ثلاثمايه واربعمايه والقياس مين ومیات
ولا يكادون يقولونه وقد ضبطه الجمهور خمس ذود رواه بعضهم خمسة ذود
وكلاهما لرواة كتاب مسلم والاول اشهر وكلاهما صحيح في اللغة فاثبات
الها لاطلاقه على المذكر والمونث ومن حذفها قال الداوودي اراد الواحدة منه

فريضة قوله صلى الله عليه وسلم ولا فيما دون خمس اواق صدقة هكذا وقع في الرواية
الاولى اواقي بالياء وفي باقي الروايات بعدها اواق بحذف الياء وكلاهما صحيح قال
اهل اللغة الاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها اواقي بتشديد الياء وتخفيفها
واواق بحذفها قال ابن السكيت في الاصلاح كل ما كان من هذا النوع واحده حده
مشددا جاز في جمعه التشديد والتخفيف كالاوقية والاواقي والاواقي والسرية
والسراري والسراري والبختية والعلية والاثفية ونظائرها وانكر جمهورهم ان
يقال في الواحدة وقية بحذف الهمزة وحكى اللحياني جوازها بفتح الواو وجمعها
وقايا واجمع اهل الحديث والفقه وايمة اللغة على ان الاوقية الشرعية
اربعون درهما وهي اوقية الحجاز قال القاضي عياض ولا يصح ان تكون الاوقية
والدراهم مجهولة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكاة
في اعداد منها وتقع بها البياعات والانكحة كما ثبت في الاحاديث الصحيحة
قال وهذا يبين ان قول من زعم ان الدراهم لم تكن معلومة الى زمان عبد الملك
ابن مروان وانه جمعها برأي العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن
الدرهم ستة دوانيق قول باطل وانما معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن منها
شيء من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس
والروم وصغارا وكبارا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية
فرأوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحدا لا يختلف
واعيانا يستغنى فيها عن الموازين فجمعوا اكبرها واصغرها وضربوه على
وزنهم قال القاضي ولا شك ان الدراهم كانت حينئذ معلومة والا فكيف كانت
تتعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق العباد ولهذا كانت الاوقية
معلومة هذا كلام القاضي وقال اصحابنا اجمع اهل العصر الاول على التقدير

بهذا الوزن المعروف وهو ان الدرهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم
سبعة مثاقيل ولم يتغير المثاقيل في الجاهلية والاسلام قوله صلى الله عليه
وسلم في رواية ابي بكر بن ابي شيبة ليس فيما دون خمسة اوساق هكذا هو في
الاصول خمسة اوساق وهو صحيح جمع وسق بكسر الواو وجمعه او اجمال وقد سبق ان
الوسق بفتح الواو وكسرها قوله صلى الله عليه وسلم من تمر او حب هو تمر بفتح
التاء المثناة واسكان الميم وفي رواية محمد بن رافع عن عبد الرزاق ثمر بالمثلثة
وفتح الميم قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
قال اهل اللغة يقال ورق وورق بكسر الراء واسكانها والمراد به هنا الفضة
كلها مضروبها وغيره واختلف اهل اللغة في اصله فقيل يطلق في الاصل على
جميع الفضة وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم ولا يطلق على غير الدراهم الا مجازا
وهذا قول كثيرين من اهل اللغة وبالاول قال ابن قتيبة وغيره منهم وهو مذهب الفقهاء
ولم يأت في الصحيحين نصاب الذهب وقد جاءت فيه احاديث بتحديد نصابه
بعشرين مثقالا وهي ضعاف ولكن اجمع من يعتد به في الاجماع على ذلك وكذلك
اتفقوا على اشتراط الحول في زكاة الماشية والذهب والفضة دون المعشرات
وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه رحمه الله في الفضة اذا كانت
دون مائتي درهم بحبة او نحوها لا زكاة فيها لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس
اواق من الورق صدقة وقد سبق ان الاوقية بعوه درهما وهي اوقية الحجاز
الشرعية وقال مالك رحمه الله اذا نقصت شيئا يسيرا بحيث يروج رواج
الوازنة وجبت الزكاة دليلنا انه يصدق انها دون خمس اواق وفيه دليل
ايضا للشافعي رحمه الله وموافقيه في الدراهم المغشوشة انه لا زكاة فيها حتى يبلغ
الفضة المحضة منها مائتي درهم قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت الانهار والغيم

العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر ضبطناه العشور بضم العين جمع عشر
وقال القاضي عياض ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين قال وهو اسم
للمخرج من ذلك وقال صاحب مطالع الانوار اكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه
الفتح وهذا الذي ادعاه من الصواب ليس بصحيح وقد اعترف بان اكثر الرواة
رووه بالضم وهو الصواب جمع عشر وقد اتفقوا على قولهم عشور اهل الذمة
بالضم ولا فرق بين اللفظين واما الغيم هنا فبفتح الغين المعجمة وهو المطر
وجاء في غير مسلم الغيل باللام قال ابو عبيد هو ما جرى من المياه في الانهار
وهو سيل دون السيل الكثير وقال ابن السكيت هو الماء الجاري على الارض
واما السانية فهو البعير الذي يستقى به الماء من البير ويقال الناضح
يقال منه سنا يسنو سنوا اذا استقي به وفي هذا الحديث وجوب العشر
فيما سقي بماء السماء والانهار ونحوها مما ليس فيه مونة كثيرة ونصف العشر فيما سقي
بالنواضح ونحوها مما فيه مونة كثيرة وهذا متفق عليه لكن اختلف العلماء في انه
هل تجب الزكاة في كل ما اخرجت الارض من الثمار والزروع والرياحين وغيرها
الا الحشيش والحطب ونحوهما ام يختص فعمم ابو حنيفة رحمه الله وخصص
الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص به وهو معروف في كتب الفقه قوله صلى الله
عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة هذا الحديث اصل في ان اموال
القنية لا زكاة فيها وانه لا زكاة في الخيل والرقيق اذا لم يكن للتجارة وبهذا
قال العلماء كافة من السلف والخلف الا ان ابا حنيفة وشيخه حماد بن ابي سليمان
وزفر اوجبوا في الخيل اذا كانت اناثا او ذكورا واناثا في كل فرس دينار وان شاء قومها
واخرج عن كل مايتي درهم خمسة دراهم وليس لهم حجة في هذا والحديث صريح في
الرد عليهم قوله في العبد الا صدقة الفطر صريح في وجوب صدقة الفطر

على السيد عن عبده سواء كان للقنية او للتجارة فهو مذهب مالك والشافعي
والجمهور رحمهم الله وقال اهل الكوفة لا تجب في عبيد التجارة وحكي عن داود
انه قال لا تجب على السيد بل تجب على العبد فيلزم السيد تمكينه من الكسب ليوديها
وحكاه القاضي عن ابي ثور ايضا ومذهب الشافعي وجمهور العلماء رحمهم الله ان المكاتب
لا فطرة عليه ولا على سيده وعن عطاء ومالك وابي ثور رحمهم الله وجوبها على السيد
وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه
درهم وفيه وجه ايضا لبعض اصحابنا انها تجب على المكاتب لانه كالحر في كثير من الاحكام
قوله منع ابن جميل اي منع الزكاة وامتنع من دفعها قوله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن
جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله قوله ينقم بكسر القاف وفتحها والكسر افصح
قوله صلى الله عليه وسلم واما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتاده في
سبيل الله قال اهل اللغة الاعتاد آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها
والواحد عتاد بفتح العين ويجمع اعتادا واعتدة ومعنى الحديث انهم طلبوا من
خالد زكاة اعتاده ظنا منهم انها للتجارة فقال لهم لا زكاة لكم علي فقالوا للنبي صلى
الله عليه وسلم ان خالدا منع الزكاة فقال انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها في سبيل
الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها ويحتمل ان يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لاعطاها
ولم يشح بها لانه قد وقف امواله لله تعالى متبرعا فكيف يشح بواجب عليه و
استنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة وبه قال جمهور العلماء من السلف
والخلف خلافا لداود وفيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول وبه
قالت الامة باسرها الا ابا حنيفة وبعض الكوفيين وقال بعضهم هذه الصدقة
التي منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكاة انما كانت صدقة تطوع حكاه
القاضي عياض قال ويويده ان عبد الرزاق روى هذا الحديث وذكر في روايته

ان النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الصدقة وذكر تمام الحديث قال ابن القصار
من المالكية وهذا التاويل اليق بالقصة فلا نظن بالصحابة منع الواجب وعلى هذا
فعذر خالد واضح لانه اخرج ماله في سبيل الله تعالى فما بقي له مال يحتمل المواساة
بصدقة التطوع ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب عليه وقال في العباس
هي علي ومثلها معها اي انه لا يمتنع اذا طلبت منه هذا كلام ابن القصار قال القاضي
لكن ظاهر الاحاديث في الصحيحين انها في الزكوة لقوله بعث رسول الله صلى الله
الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه على الصدقة التطوع وانما كان يبعث في الفريضه
قلت الصحيح المشهور ان هذا كان في الزكاة لا في صدقة التطوع وعلى هذا قال
اصحابنا وغيرهم قوله صلى الله عليه وسلم هي علي ومثلها معها معناه ان النبي صلى
الله عليه وسلم اخرها عن العباس الى وقت يساره من اجل حاجته اليها و
الصواب ان معناه تعجلتها منه وقد جاء في حديث اخر في غير مسلم انا تعجلنا منه
صدقة عامين قوله صلى الله عليه وسلم عم الرجل صنو ابيه اي مثل ابيه وفيه
تعظيم حق العم

باب زكاة الفطر

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على
الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى
من المسلمين اختلف الناس في معنى فرض هنا فقال جمهورهم من السلف والخلف
معناه الزم واوجب فزكاة الفطر واجبة عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى
واتوا الزكوة ولقوله فرض وهو غالب في استعمال الفرض بهذا المعنى قال
اسحاق بن راهويه ايجاب زكوة الفطر كالاجماع وقال بعض اهل العراق
وبعض اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعي وداود في اخر امره انها سنة
ليست واجبة قالوا معنى فرض الندب وقال ابو حنيفة هي واجبة ليست

فرضا

فرضا بناء على مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض قال القاضي وقال
بعضهم الفطرة منسوخة بالزكاة قلت هذا غلط صريح والصواب انها
فرض واجب قوله من رمضان اشارة الى وقت وجوبها وفيه خلاف للعلماء
فالصحيح من قولي الشافعي رحمه الله انها تجب بغروب الشمس ودخول اول
جزء من ليلة عيد الفطر والثاني تجب بطلوع الفجر ليلة العيد وقال بعض
اصحابنا تجب بالغروب والطلوع معا فان ولد بعد الغروب او مات قبل
الطلوع لم تجب وعن مالك رحمه الله روايتان كالقولين وعند ابي حنيفة
رحمه الله تجب بطلوع الفجر قال المازري قيل ان هذا الخلاف مبني على ان
قوله الفطر من رمضان هل المراد به الفطر المعتاد في ساير الشهر فيكون
الوجوب بالغروب او الفطر الطارئ بعد ذلك فيكون طلوع الفجر قال
المازري وفي قوله الفطر من رمضان دليل لمن يقول لا تجب الا على من صام
من رمضان ولو يوما واحدا قال وكان سبب هذا ان العبادات التي تطول
ويشق التحرز فيها من امور تفوت كمالها جعل الشرع فيها كفارة مالية
بدل النقص كالهدي في الحج والعمرة وكذا الفطرة لما يكون في الصوم من لغو
وغيره وقد جاء في حديث اخر انها طهرة للصايم من اللغو والرفث واختلف العلماء
ايضا في اخراجها عن الصبي فقال الجمهور يجب اخراجها للحديث المذكور بعد
هذا صغير او كبير وتعلق من لم يوجبها بانها تطهير والصبي ليس محتاجا الى
التطهير لعدم الاثم واجاب الجمهور عن هذا ان التعليل بالتطهير لغالب الناس
ولا يمتنع ان لا يوجد التطهير في الذنب كما انها تجب على من لا ذنب له كصالح محقق
الصلاح وككافر اسلم قبيل غروب الشمس بلحظة فانها تجب عليه مع عدم
الاثم وكما ان القصر في السفر جوز للمشقة فلو وجد من لا مشقة عليه فله

فله القصر **واما قوله** صلى الله عليه وسلم على كل حر او عبد فان داود اخذ بظاهره
فاوجبها على العبد بنفسه واوجب على السيد تمكينه من كسبها كما يمكنه من صلاة
الفطر ومذهب الجمهور وجوبها على سيده عنه وعند اصحابنا في تقديرها
وجهان احدهما انها تجب على السيد ابتداء والثاني تجب على العبد ثم يتحملها
عنه سيده فمن قال بالثاني فلفظة على ظاهرها ومن قال بالاول قال لفظة
على بمعنى عن **واما قوله** على الناس على كل حر او عبد ذكر او انثى ففيه دليل على
انها تجب على اهل القرى والامصار والبوادي والشعاب وكل مسلم حيث كان
وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وجماهير العلماء رحمهم الله وعن عطا
والزهري وربيعة والليث انها لا تجب الا على اهل الامصار والقرى دون
البوادي وفيه دليل للشافعي رحمه الله والجمهور في انها تجب على من ملك فاضلا
عن قوته وقوت عياله يوم العيد وقال ابو حنيفة رحمه الله لا تجب على من
تحل له اخذ الزكاة وعندنا انه لو ملك من الفطرة المعجلة فاضلا عن قوته
ليلة العيد ويومه لزمه الفطرة عن نفسه وعياله وعن مالك واصحابه
رحمهم الله في ذلك خلاف **وقوله** ذكرا او انثى حجة الكوفيين في انها تجب على
الزوجة في نفسها ويلزمها اخراجها من مالها وعند مالك والشافعي والجمهور يلزم
الزوج فطرة زوجته لانها تابعة للنفقة واجابوا عن الحديث بما سبق في
لداود في فطرة العبد **واما قوله** من المسلمين فصريح في انها لا تخرج الا عن
مسلم فلا يلزمه عن عبده وزوجته وولده ووالده الكفار وان وجبت عليه
نفقتهم وهذا مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء رحمهم الله وقال الكوفيون
واسحاق وبعض السلف تجب على العبد الكافر وتأول الطحاوي رحمه الله
قوله من المسلمين على ان المراد بقوله من المسلمين السادة دون العبيد وهذا

يرده ظاهر الاحاديث **واما قوله** صاعا من كذا او صاعا من كذا ففيه دليل على ان
الواجب في الفطرة عن كل نفس صاع فان كان في غير حنطة وزبيب وجب صاع بالاجماع
وان كان حنطة او زبيبا وجب ايضا صاع عند الشافعي ومالك والجمهور وقال
ابو حنيفة واخرون نصف صاع لحديث معاوية المذكور بعد هذا وحجة الجمهور
حديث ابي سعيد بعد هذا في قوله صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر
او صاعا من اقط او صاعا من زبيب والدلالة فيه من وجهين احدهما ان الطعام
في عرف اهل الحجاز اسم للحنطة خاصة لا سيما وقد قرنه بباقي المذكورات والثاني
انه ذكر اشياء قيمها مختلفة واوجب في كل نوع منها صاعا فدل على ان المعتبر صاع
ولا نظر الى قيمته ووقع في رواية لابي داود او صاعا من حنطة قال وليس بمحفوظ
وليس للقائلين بنصف صاع حجة الا حديث معاوية وسنجيب عنه ان شاء الله
تعالى واعتمدوا احاديث ضعيفة ضعفها اهل الحديث وضعفها بين
قال القاضي واختلف في النوع المخرج فاجمعوا انه يجوز البر والزبيب والتمر
والشعير الا خلافا في البر لمن لا يعتد بخلافه وخلافا في الزبيب لبعض المتاخرين وكلاهما
مسبوق بالاجماع مردود قوله به واما الاقط فاجازه مالك والجمهور رحمهم الله
ومنعه الحسن واختلف فيه قول الشافعي وقال اشهب لا تخرج الا هذه
الخمسة وقاس مالك على الخمسة كل ما هو عيش اهل كل بلد من القطاني وغيرها
وعن مالك قول اخر انه لا يجزي غير المنصوص في الحديث وما في معناه ولم يجز
عامة العلماء اخراج القيمة واجازه ابو حنيفة قلت قال اصحابنا جنس الفطرة
كل حب وجب فيه العشر ويجزي الاقط على المذهب والاصح انه يتعين عليه
غالب قوت بلده والثاني يتعين قوت نفسه والثالث يتخير بينهما فان
عدل عن الواجب الى اعلى منه اجزاه وان عدل الى دونه لم يجزه **قوله** من المسلمين

قال ابو عيسى الترمذى وغيره هذه اللفظة انفرد بها مالك دون ساير
اصحاب نافع وليس كما قالوا ولم ينفرد بها مالك رحمه الله بل وافقه فيها
ثقتان وهما الضحاك ابن عثمان وعمر بن نافع فالضحاك ذكره مسلم في الرواية
التي بعد هذه واما عمر ففي البخاري قوله عن معاويه رضي الله عنه انه كلم
الناس على المنبر فقال انى ارى ان مدين من سمرا الشام تعدل صاعا من تمر
فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه
ابدا ما عشت فقوله سمرا الشام هى الحنطة هذا الحديث هو الذى يعتمده
ابو حنيفة رحمه الله وموافقوه في جواز نصف صاع حنطة والجمهور يجيبون
عنه بانه قول صحابى وقد خالفه ابو سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة
واعلم باحوال النبى صلى الله عليه وسلم واذا اختلفت الصحابة لم يكن
قول بعضهم باولى من بعض فنرجع الى دليل اخر ووجدنا ظاهر
الاحاديث والقياس متفقة على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها
فوجب اعتماده وقد صرح معاويه بانه راى رايه لا انه سمعه من النبى
صلى الله عليه وسلم ولو كان عند احد من حاضرى مجلسه مع كثرتهم تلك اللحظة
علم في موافقة معاويه عن النبى صلى الله عليه وسلم لذكره كما جرى لهم في غير هذه
القصة قوله في حديث ابى سعيد او صاعا من اقط صريح في اجزايه وابطال
لقول من منعه قوله نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل
ابن اميه قال اخبرنى عياض بن عبد الله بن سعد بن ابى سرح انه سمع ابا
سعيد الخدرى رضى الله عنه هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم
فقال خالف سعيد بن مسلمه معمرا فيه فرواه عن اسمعيل بن اميه عن الحارث
ابن عبد الرحمن بن ابى ذباب عن عياض قال الدارقطنى الحديث محفوظ

عن الحارث قلت وهذا الاستدراك ليس بلازم فان اسماعيل بن امية
صحيح السماع من عياض والله اعلم وقوله ابن ابى ذباب هو بضم الدال
المعجمة وبالبا الموحدة قوله عن كل صغير وكبير حر ومملوك فيه دليل على
وجوبها على السيد عن عبده لا على العبد نفسه وقد سبق الكلام فيه
ومذاهبهم بدلايلها قوله امر بزكاة الفطر ان تودى قبل خروج الناس الى
الصلاة فيه دليل للشافعى والجمهور رحمهم الله في انه لا يجوز تاخير الفطرة
عن يوم العيد وان الافضل اخراجها قبل الخروج الى المصلى والله اعلم

باب اثم مانع الزكاة

قوله صلى الله عليه وسلم
ما من صاحب ذهب ولا فضه لا يودى منها حقها الى اخر الحديث هذا
الحديث صريح في وجوب الزكاة في الذهب ولا خلاف فيه وكذا باقى المذكورات
من الابل والبقر والغنم قوله صلى الله عليه وسلم كلما بردت اعيدت له هكذا
هو في بعض النسخ بردت بالبا وفي بعضها ردت بحذف البا وبضم الرا وذكر
القاضى الروايتين وقال الاول هى الصواب قال والثانية رواية الجمهور
قوله صلى الله عليه وسلم حلبها يوم وردها هو بفتح اللام المشهور وحكى
اسكانها وهو غريب ضعيف وان كان هو القياس قوله صلى الله عليه وسلم
بطح لها بقاع قرقر القاع المستوى الواسع وهو بفتح القاف قوله
بطح قال جماعة معناه القى على وجهه قال القاضى وقد جا في رواية للبخارى
يخبط وجهه باخفافها قال وهذا يقتضى انه ليس من شرط البطح كونه
على الوجه انما هو في اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه
وقد يكون على ظهره ومنه سميت بطحا مكة لانبساطها قوله صلى الله عليه وسلم
كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها هكذا هو في جميع الاصول في هذا الموضع

ايضا من الارض صح

قال القاضي عياض مالوا هو تغيير وتصحيف وصوابه ما جا بعده
في الحديث الاخر من رواية سهيل عن ابيه وما جا في حديث المعرور بن
سويد عن ابي ذر كلما مر عليه اخراها رد عليه اولاها وبهذا ينتظم
الكلام **قوله** صلى الله عليه وسلم فيرى سبيله ضبطناه بضم اليا وفتحها و
برفع لام سبيله ونصبها **قوله** صلى الله عليه وسلم ليس فيها عقصا ولا جلحا
ولا عضبا قال اهل اللغة العقصا ملتويه القرنين والجلحا التي لا قرن لها
والعضبا التي انكسر قرنها الداخل **قوله** صلى الله عليه وسلم ينطحه بكسر الطا
وفتحها لغتان حكاهما الجوهري رحمه الله وغيره الكسر افصح وهو المعروف
في الرواية **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا صاحب بقر الى اخره دليل على وجوب
الزكاة في البقر وهذا اصح الاحاديث الواردة في زكاة البقر **قوله** صلى
الله عليه وسلم اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا وفي الرواية الاخرى
اعظم ما كانت هذا للزيادة في عقوبته بكثرتها وقوتها وكمال خلقها فيكون
اثقل في وطيها كما ان ذوات القرون تكون بقرونها لتكون انكى واصوب
لطعنها ونطحها **قوله** صلى الله عليه وسلم وتطوه باظلافها الظلف للبقر
والغنم والظبا وهو المشتق من القوايم والخف للبعير والقدم للادمي والحافر
للفرس والبغل والحمار **قوله** صلى الله عليه وسلم في الخيل فاما التي هي له وزر
هكذا هو في اكثر النسخ التي ووقع في بعضها الذي وهو اوضح واظهر **قوله**
صلى الله عليه وسلم ونوا لاهل الاسلام هو بكسر النون وبالمد اي مناواة
ومعاداة **قوله** صلى الله عليه وسلم ربطها في سبيل الله اي اعدها للجهاد
واصله من الربط ومنه الرباط وهو حبس الرجل نفسه في الثغر واعداده
الاهبة لذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم في الخيل ثم لم ينس حق الله في ظهورها

ولا رقابها استدل به ابو حنيفة رحمه الله على وجوب الزكاة في الخيل ومذهبه
انه ان كانت الخيل كلها ذكورا فلا زكاة فيها وان كانت اناثا او ذكورا واناثا
وجبت وهو بالخيار ان شا اخرج عن كل فرس دينارا وان شا قومها واخرج
ربع عشر القيمة وقال مالك والشافعي وجماهير العلما رحمهم الله لا زكاة في
الخيل بحال للحديث السابق ليس على المسلم في فرسه صدقة وتاولوا هذا الحديث
على ان المراد انه يجاهد بها وقد يجب الجهاد بها اذا تعين وقيل يحتمل ان المراد
بالحق في رقابها الاحسان اليها والقيام بعلفها وساير مونتها والمراد بظهورها
اطراق فحلها اذا طلبت عاريته وهذا على الندب وقيل المراد حق الله مما يكسبه
من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا انقطع
طولها هو بكسر الطا وفتح الواو ويقال طيلها باليا وكذا جا في الموطا والطول
والطيل الحبل الذي تربط فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا يقطع طولها فاستنت
شرفا او شرفين معنى استنت اي جرت والشرف بفتح الشين المعجمة
والرا وهو العالي من الارض وقيل المراد هنا طلقا او طلقين **قوله**
صلى الله عليه وسلم فشربت ولا يريد ان يسقيها الا كتب له عدد ما شربت حسنات
هذا من باب التنبيه لانه اذا كان يحصل هذه الحسنات من غير ان يقصد
سقيها فاذا قصده فاولى باضعاف الحسنات **قوله** صلى الله عليه وسلم
ما انزل علي في الحمر شي الا هذه الاية الفاذة الجامعة معنى الفاذة القليلة
النظير والجامعة اي العامة المتناولة لكل خير ومعروف وفيه اشارة
الى التمسك بالعموم ومعنى الحديث لم ينزل علي فيها نص بعينها لكن نزلت
هذه الاية العامة وقد يحتج به من قال لا يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه
وسلم وانما كان يحكم بالوحي ويجاب الجمهور القايلين بجواز الاجتهاد بانه لم

يظهر له فيها شي **قوله** صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يودي زكاته قال الامام
ابو جعفر الطبري رحمه الله الكنز كل شي مجموع بعضه على بعض سوا كان في بطن
الارض ام على ظهرها زاد صاحب العين وغيره وكان مخزونا قال القاضي رحمه
الله واختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القران والحديث فقال
اكثرهم هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تود واما ما اخرجت زكاته فليس بكنز
وقيل الكنز هو المذكور عن اهل اللغه ولكن الاية منسوخة بوجوب الزكاه
وقيل المراد بالاية اهل الكتاب المذكورون قبل ذلك وقيل كل ما زاد على
اربعة الاف فهو كنز وان اديت زكاته وقيل هو ما فضل عن الحاجة ولعل هذا
كان في اول الاسلام وضيق الحال واتفق ايمة الفتوى على القول الاول وهو
الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يودي زكوته وذكر عقابه
وفي الحديث الاخر من كان عنده مال لم يود زكاته مثل له شجاع اقرع وفي اخره
فيقول انا كنزك **قوله** صلى الله عليه وسلم الخيل في نواصيها الخير الى يوم
القيامة جا تفسيره في الحديث الاخر في الصحيح الاجر والمغنم وفيه دليل
على بقا الاسلام والجهاد الى يوم القيمه والمراد قبل القيامة بيسير اي
حتى ياتي الريح الطيبة من قبل اليمن تقبض روح كل مومن ومومنة كما ثبت
في الصحيح **قوله** صلى الله عليه وسلم واما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها
اشرا وبطرا وبذخا وريا الناس قال اهل اللغة الاشر بفتح الهمزه
والشين وهو المرح واللجاج واما البطر الطغيان عند الحق واما البذخ
فبفتح البا والذال المعجمة وهو بمعنى الاشر والبطر **قوله** صلى الله عليه وسلم
الا جات يوم القيامة اكثر ما كانت قط وقعد لها وكذلك في البقر والغنم
هكذا هو في الاصول بالثا المثلثة وقعد بفتح القاف والعين وفي قط لغات

حكاهن الجوهري الفصيحة المشهورة قط مفتوحة القاف مشدده الطا
قال الكسائي رحمه الله كانت قطط بضم الحروف الثلثة فاسكن الثاني ثم ادغم والثانيه
قط بضم القاف تتبع الضمه الضمه كقولك مد يا هذا والثالثة قط بفتح القاف
وتخفيف الطا الرابعة قط بضم القاف والطا المخففه وهي قليله هذا
اذا كانت بمعنى الدهر فاما التي بمعنى حسب وهو الاكتفا فمفتوحة ساكنة
الطا تقول رايته مرة فقط فان اضفت قلت قطك هذا الشي اي حسبك
وقطني وقطي وقطه وقطاط **قوله** صلى الله عليه وسلم شجاعا اقرع الشجاع الحيه
الذكر والاقرع الذي تمعط شعره لكثرة سمه وقيل الشجاع الذي يواثب
الراجل والفارس ويقوم على ذنبه وربما بلغ راس ويكون في الصحاري **قوله**
صلى الله عليه وسلم مثل له شجاعا اقرع قال القاضي ظاهره ان الله تعالى خلق
هذا الشجاع لعذابه ومعنى مثل اي نصب او صير بمعنى انه له تصير على
صورة الشجاع **قوله** صلى الله عليه وسلم سلكه يده في فيه فيقضمها معنى سلكه
ادخل وتقضمها بفتح الضاد يقال قضمت الدابة شعيرها بكسر الضاد تقضمه
بفتحها اذا اكلته **قوله** صلى الله عليه وسلم ليس فيها عقصا **قوله**
قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها
على الما وحمل عليها في سبيل الله قال القاضي قال المازري يحتمل ان يكون هذا الحق
في موضع تتعين فيه المواساه قال القاضي هذه الالفاظ صريحة في ان هذا الحق
غير الزكاة قال ولعل هذا كان قبل وجوب الزكاة وقد اختلف السلف
في معنى قول الله تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسايل والمحروم فقال الجمهور
المراد به الزكاة وانه ليس في المال حق سوى الزكاة واما ما جا غير ذلك
فعلى وجه الندب ومكارم الاخلاق ولان الاية اخبار عن وصف قوم اثني

عليهم بخصال كريمة ولا ينتفي الوجوب كما لا يقتضيه قوله تعالى كانوا قليلا
من الليل ما يهجعون وقال بعضهم هي منسوخة بالزكاة وان كان لفظه لفظ
خبر فمعناه امر قال وذهب جماعة منهم الشعبي والحسن وطاووس وعطا
ومسروق وغيرهم رحمهم الله الى انها محكمة وان في المال حقا سوى الزكاة
من فك الاسير واطعام المضطر والمواساة في العسرة وصلة القرابة قوله
صلى الله عليه وسلم ومنيحتها قال اهل اللغة المنيحة ضربان احدهما ان يعطي
الانسان اخر شيا هبة وهذا النوع يكون في الحيوان والارض والاثاث وغير
ذلك الثاني ان يمنحه ناقة او بقرة او شاة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها
وشعرها زمانا ثم يردها ويقال منحه يمنحه ويمنحه بفتح النون في المضارع وكسرها
واما حلبها يوم وردها ففيه رفق بالماشية وبالمساكين لانه اهون على الماشية
وارفق بها واوسع عليها من حلبها في المنازل وهو اسهل على المساكين وامكن في
وصولهم الى موضع الحلب ليواسوا والله اعلم

باب ارضاء السعاة وهم العاملون على الصدقات

قوله اتانا ناس من المصدقين
ياتونا فيظلموننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقيكم المصدقون
بتخفيف الصاد هم السعاة العاملون على الصدقات وقوله صلى الله
عليه وسلم ارضوا مصدقيكم معناه ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقتهم
وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي اذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع
اليه بل لا يجزي والظلم قد يكون بغير معصية فانه مجاوزة الحد ويدخل في ذلك
المكروهات

باب تغليظ عقوبة من لا يودي الزكاة

قوله لم اتقار اي لم يمكني القرار والثبات قوله صلى الله عليه وسلم هم
الاخسرون ورب الكعبة ثم فسرهم فقال هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا

وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم فيه الحث على
الصدقة في وجوه الخير وانه لا يقتصر على نوع من وجوه البر بل ينفق في كل وجه
من وجوه الخير يحضر وفيه جواز الحلف بغير تحليف بل يستحب اذا كان فيه
مصلحة كتوكيد امر مهم وتحقيقه ونفي المجاز عنه وقد تكررت في الاحاديث
الصحيحة في حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا النوع لهذا المعنى واما
اشارته صلى الله عليه وسلم الى قدام ووراء والجانبين فمعناها ما ذكرنا انه
ينبغي ان ينفق متى حضر امر مهم قوله صلى الله عليه وسلم كلما انفذت بالذال المعجمة
وفتح الفا وكلاهما صحيح قوله سمعت لغطا هو بفتح الغين واسكانها لغتان
اي جلبة وصوتا غير مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر فيه منادات العالم
والكبير صاحبه بكنيته اذا كان جليلا قوله من مات من امتك لا يشرك بالله
شيا دخل الجنة قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق فيه دلالة
لمذهب اهل الحق انه لا يخلد اصحاب الكباير في النار خلافا للخوارج والمعتزلة
وخص الزنا والسرقة بالذكر لكونهما من افحش الكباير وهو داخل في احاديث
الرجا قوله ما التفت فرآني فقال من هذا فقلت ابو ذر فيه جواز تسمية
الانسان نفسه بكنيته اذا كان مشهورا بها دون اسمه وقد كثر مثله في
الحديث قوله صلى الله عليه وسلم الا من اعطاه الله خيرا فنفح فيه يمينه وشماله
وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا المراد بالخير الاول المال لقوله تعالى وانه
لحب الخير لشديد اي المال والمراد بالخير الثاني طاعة الله تعالى والمراد
بيمينه وشماله ما سبق انه جميع وجوه المكارم والخير ونفح بالحاء المهملة اي ضرب
يديه فيه بالعطا والنفح الرمي والضرب قوله صلى الله عليه وسلم قلت
وان سرق وان زنى قال نعم وان شرب الخمر فيه تغليظ تحريم الخمر قوله

قوله فانطلق في الحرة هي الارض الملبسة حجارة سودا صح

فبينا انا في حلقة فيها ملا من قريش الملا الاشراف ويقال ايضا للجماعة والحلقة
باسكان اللام وحكى الجوهري لغة ردية في فتحها وقوله بينا انا في حلقة اي بين
اوقات قعودي في الحلقة قوله اذا جا رجل اخشن الثياب اخشن الجسد
اخشن الوجه هو بالخا والشين المعجمتين في الالفاظ الثلثة ونقله القاضي هكذا
عن الجمهور وهو من الخشونة قال وهو عند ابن الحذا في الاخير خاصة حسن
الوجه من الحسن ورواه القابسي في البخاري حسن الشعر والثياب والهيئة
من الحسن ولغيره خشن من الخشونة وهو اصوب قوله فقام عليهم اي وقف
قوله عن ابي ذر قال بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع
على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى
يخرج من حلمة ثدييه يتزلزل اما قوله بشر الكانزين فظاهره انه اراد
الاحتجاج لمذهبه في ان الكنز كل ما فضل عن حاجة الانسان هذا هو المعروف
من مذهب ابي ذر وروي عنه غيره والصحيح الذي عليه الجمهور ان الكنز
هو المال الذي لم تود زكاته واما ما ادت زكاته فليس بكنز سوا كثر ام
قل وقال القاضي الصحيح ان انكاره انما هو على السلاطين الذين ياخذون
لانفسهم من بيت المال ولا ينفقونه في وجوهه وهذا الذي قاله القاضي باطل
لان السلاطين في زمنه لم تكن هذه صفتهم ولم يخونوا في بيت المال انما كان في
زمنه ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم اجمعين وتوفي في زمن عثمان
سنة ثنتين وثلثين واما قوله برضف فهي الحجارة المحماة وقوله يحمى عليه
اي يوقد عليه وفي جهنم مذهبان لاهل العربية احدهما انه اسم عجمي فلا
ينصرف للعجمة والعلمية قال الواحدي قال يونس واكثر النحويين رحمهم الله
هي عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وقال اخرون هو اسم عربي سمي به

لبعد قعرها ولم يصرف للعلمية والتانيث وقال قطرب عن رؤبة يقال بير جهنام
اي بعيدة القعر وقال الواحدي رحمه الله في موضع اخر قال بعض اهل اللغة
هي مشتقة من الجهومة وهي الغلظ يقال جهم الوجه اي غليظه فسميت جهنم
لغلظ امرها في العذاب وقوله ثدي احدهم فيه جواز استعمال الثدي في
الرجل وهو الصحيح ومن اهل اللغة من انكره وقال لا يقال ثدي الا للمراة
ويقال في الرجل ثندوة وقد سبق بيان هذا مبسوطا في كتاب الايمان في حديث الرجل
الذي قتل نفسه بسيفه فجعل ذبابه بين ثدييه وسبق ان الثدي يذكر ويونث
وقوله نُغْض كتفيه هو بضم النون واسكان الغين المعجمة وبعدها ضاد معجمة
وهو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف وقيل هو اعلى الكتف ويقال له ايضا
الناغض وقوله يتزلزل اي يتحرك قال القاضي قيل معناه انه بسبب نضجه
يتحرك لكونه يتهرا قال والصواب ان الحركة والتزلزل انما هو للرضف اي
يتحرك من نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثدييه ووقع في النسخ على حلمة ثدي احدهم
الى قوله حتى يخرج من حلمة ثدييه بافراد الثدي في الاول وتثنيته في الثاني
وكلاهما صحيح قوله لا تعتريهم اي تاتيهم وتطلب منهم يقال عروته و
اعتريته واعتررته اذا اتيته تطلب منه حاجة قوله لا اسالهم عن دنيا
ولا استفتيهم عن دين هكذا هو في الاصول عن دين وفي رواية البخاري
لا اسالهم دنيا بحذف عن وهو الاجود اي لا اسالهم شيا من متاعها قوله
خليد العصري هو بضم الخا المعجمة وفتح اللام واسكان اليا والعصري بفتح
العين والصاد المهملتين منسوب الى بني عَصَر والله اعلم

باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف

قوله عز وجل انفق انفق عليك هو معنى قوله عز وجل

وما انفقتم من شيء فهو يخلفه فيتضمن الحث على الانفاق في وجوه الخير والتبشير بالخلف من فضل الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى وقال ابن نمير ملآن هكذا وقعت رواية ابن نمير بالنون بالواو وهو غلط منه وصوابه ملأى كما في سائر الروايات ثم ضبطوا رواية ابن نمير بوجهين احدهما اسكان اللام وبعدها همزة والثاني ملان بفتح اللام بلا همز قوله صلى الله عليه وسلم سحا لا يغيضها شيء الليل والنهار ضبطوا سحا بوجهين احدهما سحا بالتنوين على المصدر وهذا هو الاصح والاشهر والثاني حكاه القاضي سحاء بالمد على الوصف ووزنه فعلاء صفة لليد والسح الصب الدائم والليل والنهار في هذه الرواية منصوبان على الظرف ومعنى لا يغيضها شيء اي لا ينقصها يقال غاض الماء وغاضه الله لازم ومتعد قال القاضي قال المناسبة للشمال لا يوصف بها الباري سبحانه وتعالى لانها تتضمن اثبات الشمال وهذا يتضمن التحديد ويتقدس سبحانه عن التجسيم بان الله تعالى لا ينقصه الانفاق ولا يمسك خشية الاملاق جل الله عز وجل عن ذلك وعبر صلى الله عليه وسلم عن توالي النعم بسح اليمين لان الباذل منا يفعل ذلك بيمينه قال ويحتمل ان يريد بذلك ان قدرة الله سبحانه وتعالى على الاشياء على وجه واحد لا يختلف قوة وضعفا كما يختلف فعلنا باليمين والشمال تعالى الله عن صفات المخلوقين ومشابهة المحدثين واما قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية وبيده الاخرى القبض فمعناه انه وان كانت قدرته سبحانه وتعالى واحدة فانه يفعل بها المختلفات ولما كان ذلك فينا لا يمكن الا بيدين عبر عن قدرته على التصرف في ذلك باليدين ليفهمهم المعنى المراد بما اعتادوه من الخطاب على سبيل المجاز هذا اخر كلام المازري قوله في رواية محمد بن رافع لا يغيضها

سحا الليل والنهار ضبطناه بوجهين نصب الليل والنهار ورفعهما النصب على الظرف والرفع على انه فاعل قوله صلى الله عليه وسلم وبيده الاخرى القبض يرفع ويخفض ضبطوه بوجهين احدهما الفيض بالفاء والياء المثناة تحت والثاني القبض بالقاف والباء الموحدة وذكر القاضي انه بالقاف وهو الموجود لاكثر الرواة قال وهو الاشهر والمعروف قال ومعنى القبض الموت واما الفيض بالفاء فالاحسان والعطاء والرزق الواسع قال وقد يكون بمعنى القبض بالقاف اي الموت قال البكراوي الفيض الموت قال القاضي قيس يقولون فاضت نفسه بالضاد اذا مات وطي يقولون فاظت نفسه بالظاء وقيل اذا ذكرت النفس فبالضاد واذا قيل فاض من غير ذكر النفس فبالظاء وجاء في رواية اخرى وبيده الميزان يخفض ويرفع فقد يكون عبارة عن الرزق ومقاديره وقد يكون عبارة عن تصرف المقادير بالخلق بالعزة والذل والله اعلم

باب النفقة على العيال والمملوك واثم من ضيعهم او حبس نفقتهم عنهم

مقصود الباب الحث على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيه لان منهم من تجب نفقته بالقرابة ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح او ملك اليمين وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو افضل من صدقة التطوع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في رواية ابن ابي شيبة اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك مع انه ذكر قبله النفقة في سبيل الله وفي العتق والصدقة ورجح النفقة على العيال على هذا كله لما ذكرناه وزاده تاكيدا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوته فقوله من مفعول يحبس قوله سعيد ابن محمد الجرمي هو بالجيم قوله قهرمان بفتح القاف واسكان الهاء وفتح الراء

هو الخازن والقائم بحوائج الانسان وهو بمعنى الوكيل وهو بلسان الفرس

باب الابتدا في النفقة بالنفس ثم اهله ثم القرابة

فيه حديث جابر ان رجلا اعتق عبدا له عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فقال الك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم
ابن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم فجا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها
اليه فقال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شي فلاهلك فان فضل عن اهلك
شي فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شي فهكذا وهكذا يقول فبين يديك
وعن يمينك وعن شمالك في هذا الحديث فوايد منها الابتدا في النفقة بالمذكور على
هذا الترتيب ومنها ان الحقوق والفضايل اذا تزاحمت قدم الاوكد فالاوكد
ومنها ان الافضل في صدقة التطوع ان ينوعها في جهات الخير ووجوه البر
بحسب المصلحة ولا تنحصر في جهة بعينها ومنها دلالة ظاهرة للشافعي رحمه الله
وموافقيه في جواز بيع المدبر وقال مالك رحمه الله واصحابه لا يجوز بيعه الا اذا
كان على السيد دين فيباع فيه وهذا الحديث صريح او ظاهر في الرد عليهم لان النبي
صلى الله عليه وسلم انما باعه لينفقه سيده على نفسه والحديث صريح او ظاهر في هذا
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك فتصدق عليها الى اخره ٥

باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين

والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين **قوله** وكان احب امواله
اليه بيرحا اختلفوا في ضبط هذه اللفظة على اوجه قال القاضي رحمه الله
روينا هذه اللفظة عن شيوخنا بفتح الرا وضمها مع كسر البا وبفتح البا و
الرا قال الباجي قرات هذه اللفظة على ابي ذر الهروي بفتح الرا على كل حال
قال وعليه ادركت اهل العلم والحفظ بالمشرق وقال لي الصوري هي بالفتح

واتفقا

واتفقا على ان من رفع الرا والزمها حكم الاعراب فقد اخطا قال وبالرفع
قراناه على شيوخنا بالاندلس وهذا الموضع يعرف بقصر بني جديلة قبلي
المسجد وذكر مسلم رواية حماد بن سلمة هذا الحرف بريحا بفتح البا وكسر الرا
وكذا سمعناه من ابي بحر عن العذري والسمرقندي وكان عند ابن سعيد
عن السجزي من رواية حماد بيرحا بكسر البا وفتح الرا وضبط الحميدي
من رواية حماد بيرحا بفتح البا والرا ووقع في كتاب ابي داود جعلت ارضي
باريحا لله واكثر رواياتهم في هذا الحرف بالقصر ورويناه عن بعض شيوخنا
بالوجهين وبالمد وجدته بخط الاصيلي وهو حايط يسمى بهذا الاسم وليس اسم
بير والحديث يدل عليه والله اعلم هذا اخر كلام القاضي رحمه الله
قوله قام ابو طلحة رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله
تعالى يقول في كتابه الى اخره فيه دلالة للمذهب الصحيح وقول الجمهور انه
يجوز ان يقال ان الله يقول كما يقال ان الله قال وقال لا يقال الله يقول وانما يقال
قال الله او الله قال ولا يستعمل مضارعا وهذا غلط والصواب جوازه وقد
قال الله تعالى والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وقد تظاهرت الاحاديث
الصحيحة باستعمال ذلك وقد اشرت الى طرف منها في كتاب الاذكار وكان
من كرهه ظن انه يقتضي استيناف القول وقول الله تعالى قديم وهو ظن عجيب
فان المعنى مفهوم ولا لبس فيه وفي هذا الحديث استحباب الانفاق مما يحب
ومشاورة اهل العلم والفضل في كيفية الصدقات ووجوه الطاعات وغيرها
قوله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح رابح قال اهل اللغة يقال بخ
باسكان الخا وتنوينها مكسورة وحكى القاضي الكسر بلا تنوين وحكى
الاحمر التشديد فيه قال القاضي وروي بالرفع فاذا كررت فالاختيار

تحريك الاول منونا واسكان الثاني قال ابن دريد معناه تعظيم الامر وتفخيمه
وسكنت الخافية سكون اللام في هل وبل ومن قال بخ بكسره منونا شبهه بالاصوات
كصه ومه قال ابن السكيت بخ بخ وبه بمعنى واحد وقال الداودي بخ
كلمة تقال اذا حمد الفعل وقال غيره تقال عند الاعجاب واما قوله صلى الله
عليه وسلم مال رايح فضبطناه هنا بوجهين بالياء المثناة وبالموحدة وقال
القاضي روايتنا فيه في كتاب مسلم رحمه الله بالموحدة واختلف فيه عن مالك في
البخاري رحمه الله والموطا وغيرهما فمن رواه بالموحدة فمعناه ظاهر ومن رواه
رايح بالمثناة فمعناه رايح عليك اجره ونفعه في الاخرة في هذا الحديث من
الفوايد غير ما سبق ان الصدقة على الاقارب افضل من الاجانب اذا كانوا
محتاجين وفيه ان القرابة يرعى حقها في صلة الارحام وان لم يجتمعوا الا في
اب بعيد لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا طلحة ان يجعل صدقته في الاقربين
فجعلها في ابي بن كعب وحسان بن ثابت وانما يجتمعان معه في الجد السابع
قوله صلى الله عليه وسلم في قصة ميمونة حين اعتقت الجارية لو اعطيتها اخوالك
كان اعظم لاجرك فيه فضيلة صلة الارحام والاحسان الى الاقارب وانه
افضل من العتق وهكذا وقعت هذه اللفظة في صحيح مسلم اخوالك باللام
ووقعت في رواية غير الاصيلي في البخاري وفي رواية الاصيلي اخواتك بالتاء
قال القاضي ولعله اصح بدليل رواية مالك رحمه الله في الموطا اعطيتها اختك
قلت الجميع صحيح ولا تعارض وقد قال صلى الله عليه وسلم ذلك كله وفيه الاعتنا
باقارب الام اكراما لحقها وهو زيادة في برها وفيه جواز تبرع المراة بمالها
بغير اذن زوجها قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن فيه امر
ولي الامر رعيته بالصدقة وفعال الخير ووعظه النساء اذا لم يترتب عليه

فتنة

فتنة والمعشر الجماعة الذين صفتهم واحدة قوله صلى الله عليه وسلم ولو من
حليكن هو بفتح الحاء واسكان اللام مفرد واما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرها
واللام مكسورة فيهما والياء مشددة قولها فاتكان يجزي عني بفتح الياء
يكفي وكذا قولها بعد ايجزي الصدقة عنهما بفتح التاء وقولهما اتجزي الصدقة
عنهما على ازواجهما هذه افصح اللغات فيقال على زوجها وعلى زوجيها وعلى
ازواجها وهي افصحهن وبها جاء القران العزيز في قوله تعالى فقد صغت
قلوبكما وكذا قولها وعلى ايتام في حجورها وشبه ذلك مما يكون لكل واحد
من الاثنين واحد قولها ولا تخبره من نحن ثم اخبر بهما قد يقال انه اخلاف
للوعد وافشا للسر وجوابه انه عارض ذلك جواب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وجوابه صلى الله عليه وسلم واجب محتم لا يجوز تاخيره ولا
يقدم عليه غيره وقد تقدم انه اذا تعارضت المصالح بدئ باهمها قوله
صلى الله عليه وسلم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة فيه الحث على الصدقة
على الاقارب وصلة الارحام وان فيها اجرين قوله فذكرت لابرهيم فحدثني
عن ابي عن ابي عبيدة العايلي فذكرت لابرهيم هو الاعمش ومقصوده انه رواه
عن شيخين شقيق وابي عبيدة وهذا المذكور في حديث امراة ابن مسعود
والامراة الانصارية من النفقة على ازواجهما وايتام في حجورهما ونفقة ام سلمة
على بنيها المراد به كل صدقة تطوع وسياق الاحاديث يدل عليه قوله صلى الله عليه
وسلم اذا انفق على اهله نفقة يحتسبها كانت له صدقة فيه بيان ان المراد بالصدقة
والنفقة المطلقة في باقي الاحاديث المراد بها اذا احتسبها ومعناه اراد به
الله تعالى فلا يدخل فيه من انفقها ذاهلا وانما يدخل المحتسب وطريقه
في الاحتساب ان يتذكر انه يجب عليه الانفاق على الزوجة واطفال اولاده

والمملوك وغيرهم ممن تجب نفقته على حسب احوالهم واختلاف العلما فيهم
وان غيرهم ممن ينفق عليه مندوب الى الانفاق عليهم فينفق بنيته اذا ما امر
به وفيه امر بالاحسان اليهم والله اعلم **قوله** عن اسما بنت ابى بكر قالت قدمت
على امى وهى راهبة او راغبة وفى الرواية الثانية راغبة بلا شك وفيها
وهى مشركة فقلت للنبى صلى الله عليه وسلم افاصل امى قال نعم صلى امك قال
القاضى الصحيح راغبة بلا شك قال وقيل معناه راغبة عن الاسلام وكارهة
له وقيل معناه طامعة فيما اعطيها حريصة عليه وفى رواية ابى داود رحمه الله
قدمت على امى راغبة فى عهد قريش وهى راغمة مشركة فالاول راغبة بالبا اى
طامعة طالبة صلتى والثانية معناه كارهة الاسلام ساخطته وفيه جواز
صلة القريب المشرك وام اسما اسمها قتلة وقيل قتيلة بالقاف وتا مثناة
من فوق وهى قتلة بنت عبد العزى القرشية العامرية واختلف
العلما فى انها اسلمت ام ماتت على كفرها والاكثرون على موتها مشركة والله اعلم

باب وصول ثواب الصدقة عن الميت

بدل اقتلتت

قوله يا رسول الله ان امى افتلتت نفسها ضبطناه نفسها ونفسها
بنصب السين ورفعها فالرفع على انه مفعول ما لم يسم فاعله والنصب
على انه مفعول ثان قال القاضى اكثر رواياتنا فيه بالنصب وقوله افتلتت
بالفا هذا هو الصواب الذى رواه اهل الحديث وغيرهم ورواه ابن قتيبة
اقتلتت نفسها بالقاف قال وهى كلمة تقال لمن مات فجاة ويقال ايضا
لمن قتلته الجن او العشق والصواب الفا قالوا ومعناه ماتت فجاة
وكل شى فعل بلا تمكث فقد افلت ويقال افتلت الكلام واقترحه
واقتضبه اذا ارتجله **وقوله** اظنها اجرا ان تصدقت عنها قال

نعم

نعم فقوله ان تصدقت هو بكسر الهمزة من ان وهذا لا اختلاف فيه قال القاضى
هكذا الرواية فيه قال ولا يصح غيره لانه انما سال عما لم يفعله بعد وفى هذا
الحديث ان الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها وهو كذلك باجماع
العلما وكذا اجمعوا على وصول الدعا وقضا الدين بالنصوص الواردة فى الجميع
ويصح الحج عن الميت اذا كان حج اسلام وكذا اذا وصى بحج التطوع على الاصح
عندنا واختلف العلما فى الصوم اذا مات وعليه صوم فالراجح جوازه
عنه للاحاديث الصحيحة فيه والمشهور فى مذهبنا ان قراة القران لا يصله
ثوابها وقال جماعة من اصحابنا يصله ثوابها وبه قال احمد بن حنبل رحمه الله
واما الصلاة وساير الطاعات فلا تصله عندنا ولا عند الجمهور وقال احمد يصله
ثواب الجميع كالحج

باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة
اى له حكمها فى الثواب فيه بيان ما ذكرنا فى الترجمة وفيه انه لا يحتقر شيا من
المعروف وانه ينبغى ان لا يبخل به بل ينبغى ان يحضره **قوله** ذهب اهل الدثور
بالاجور الدثور بضم الدال جمع دثر بفتحها وهو المال الكثير **قوله** صلى
الله عليه وسلم اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وكل
تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بالمعروف صدقة
ونهى عن منكر صدقة **اما قوله** صلى الله عليه وسلم ما تصدقون فالرواية فيه بتشديد
الصاد والدال جميعا ويجوز فى اللغة تخفيف الصاد **واما قوله** صلى الله
عليه وسلم وكل تكبيرة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة فرويناه بوجهين
رفع صدقة ونصبه فالرفع على الاستيناف والنصب عطف على ان بكل
تسبيحة صدقة قال القاضى يحتمل تسميتها صدقة ان لها اجرا وسماها صدقة

على طريق المقابلة والتجنيس وقيل معناه انها صدقة على نفسه **قوله** صلى الله
عليه وسلم وامر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة فيه اشارة الى ثبوت حكم الصدقة
في كل فرد من افراد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا نكره والثواب في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر اكثر منه في التسبيح والتحميد والتهليل لان
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية وقد يتعين ولا يتصور وقوعه
نفلا والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل ومعلوم ان اجر الفرض اكثر من
اجر النفل لقوله عز وجل وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت
عليه رواه البخاري من رواية ابي هريرة رضي الله عنه وقد قال امام الحرمين
من اصحابنا رحمه الله عن بعض العلماء ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة
بسبعين درجة واستأنسوا فيه بحديث **قوله** صلى الله عليه وسلم وفي بضع
احدكم صدقة هو بضم الباء وتطلق على الجماع وتطلق على الفرج نفسه وكلاهما
يصح ارادته هنا وفي هذا دليل على ان المباحات تصير طاعات بالنيات
الصادقات فالجماع يكون عبادة اذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها
بالمعروف الذي امر الله تعالى به او طلب ولد صالح او اعفاف نفسه او
اعفاف الزوجة ومنعهما جميعا من النظر الى حرام او الفكر فيه او الهم به
او غير ذلك من المقاصد الصالحة **قوله** قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته
ويكون له فيها اجر قال ارأيتم لو وضعها في حرام اكان عليه فيها وزر فكذلك
اذا وضعها في الحلال كان له اجر فيه جواز القياس وهو مذهب العلماء
كافة ولم يخالف فيه الا الظاهرية ولا يعتد بهم واما المنقول عن التابعين
ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعتمده الفقهاء
المجتهدون رحمهم الله وهذا القياس المذكور في الحديث هو من قياس العكس

واختلف الاصوليون في العمل به وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الاصح
والله اعلم وفي هذا الحديث فضيلة التسبيح وساير الاذكار والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واحضار النية في المباحات وذكر العالم دليلا لبعض المسايل
التي تخفى وتنبيهه بالمعنى على مختصر الادلة وجواز سؤال المستفتي عن بعض
ما يخفى من الدليل اذا علم من حال المسؤل انه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء ادب
والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فكذلك اذا وضعها في الحرام كان ضبطناه اجرا
بالنصب والرفع وهما ظاهران **قوله** صلى الله عليه وسلم على ستين وثلثماية مفصل
هو بفتح الميم وكسر الصاد **قوله** صلى الله عليه وسلم عدد تلك الستين والثلثمايه
السلامى فقد يقال وقع هنا اضافة ثلاث الى ماية مع تعريف الاول وتنكير الثاني
والمعروف لاهل العربية عكسه وهو تنكير الاول وتعريف الثاني وقد سبق
بيان هذا والجواب عنه وكيفية قراءته في كتاب الايمان في حديث تحنثه احبو
الحكم بلفظ الاسلام فلنا الخلاف علينا ونحو ما بين الستماية واما السلامى فبفتح
السين المهملة وتخفيف اللام وهو المفصل وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف
الياء **قوله** صلى الله عليه وسلم زحزح نفسه عن النار اي باعدها **قوله** فانه يمشي
يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار قال ابو توبة وربما قال يمسي وقع لاكثر
رواة كتاب مسلم الاول يمشي بفتح الياء وبالشين المعجمة والثاني بضمها وبالسين
المهملة ولبعضهم عكسه وكلاهما صحيح واما قوله بعده في رواية الدارمي وقال
فانه يمشي يومئذ فبالمهملة لا غير واما قوله بعده في حديث ابي بكر بن نافع وقال
فانه يمشي يومئذ فبالمعجمة باتفاقهم **قوله** صلى الله عليه واله وسلم يعين ذا الحاجة
الملهوف الملهوف عند اهل اللغة يطلق على المتحير وعلى المضطر وعلى
المظلوم وقولهم يا لهف نفسي على كذا كلمة يتحسر بها على ما فات ويقال لهف

بكسر الهاء يلهف بفتحها لهفا باسكانها اى حزن وتحسر وكذلك التلهف

قوله صلى الله عليه وسلم تمسك عن الشر فانها صدقة معناه صدقة على نفسه

كما فى غير هذه الرواية والمراد انه اذا امسك عن الشر لله تعالى كان له اجر على

ذلك كما ان للمتصدق بالمال اجر **قوله** صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه

صدقة كل يوم تطلع الشمس قال العلما المراد صدقة ندب وترغيب لا ايجاب

والزام **قوله** صلى الله عليه وسلم تعدل بين الاثنين صدقة اى تصلح بينهما

بالعدل **قوله** عن معاوية بن ابى مُزَرِّد هو بضم الميم وفتح الزاى وكسر المشدده

واسم ابى مزرد عبد الرحمن بن يسار **قوله** صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح

العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول

الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا قال العلما هذا فى الانفاق فى الطاعات ومكارم

الاخلاق وعلى العيال والضيفان والصدقات ونحو ذلك بحيث لا يذم ولا يسمى

سرفا والامساك المذموم هو الامساك عن هذا **قوله** صلى الله عليه وسلم تصدقوا

فيوشك الرجل يمشى بصدقته فيقول الذى اعطيها لو جيتنا بالامس قبلتها واما

الآن فلا حاجة لى بها فلا يجد من يقبلها معنى اعطيها اى عرضت عليه وفى

هذا الحديث والاحاديث بعده ما ورد فى كثرة المال فى اخر الزمان وان الانسان

لا يجد من يقبل صدقته فيه الحث على المبادرة بالصدقة اغتنام امكانها قبل

تعذرها وقد صرح بهذا المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فيوشك الرجل

الى اخره وسبب عدم قبولهم ان الصدقة فى اخر الزمان كثرة الاموال وظهور

كنوز الارض ووضع البركات فيها كما ثبت فى الصحيح بعد هلاك ياجوج وماجوج

وقلة الناس وقلة امالهم وقرب الساعة وعدم ادخارهم المال وكثرة الصدقات

قوله صلى الله عليه وسلم يطوف الرجل بصدقته من الذهب انما هذا يتضمن

التنبيه

التنبيه على ما سواه لانه اذا كان الذهب لا يقبله احد فكيف الظن بغيره

وقوله صلى الله عليه وسلم يطوف اشارة الى انه يتردد بها بين الناس

فلا يجد من يقبلها فتحصل المبالغة والتنبيه على عدم قبول الصدقة

بثلثة اشيا كونه يعرضها ويطوف بها وهى ذهب **قوله** ويرى الرجل

الواحد ثم قال وفى رواية ابن براد وترى هكذا هو فى جميع النسخ الاول

يرى بضم المثناة تحت والثانى بفتح المثناة فوق **قوله** صلى الله عليه

وسلم ويرى الرجل الواحد تتبعه اربعون امراة يلذن به من قلة

الرجال وكثرة النسا معنى يلذن به اى ينتمين اليه ليقوم بحوائجهن

ويذب عنهن كقبيلة بقى من رجالها واحد فقط وبقيت نساؤها

فيلذن بذلك الرجل ليذب عنهن ويقوم بحوائجهن ولا يطمع فيهن

احد بسببه واما قلة الرجال وكثرة النسا فهو الحروب والقتال

الذى يقع فى اخر الزمان وتراكم الملاحم كما قال صلى الله عليه وسلم ويكثر الهرج

اى القتل **قوله** نا يعقوب وهو ابن عبد القارى هو بتشديد اليا

منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وسبق بيانه مرات **قوله**

صلى الله عليه وسلم وحتى تعود ارض العرب مروجا وانهارا معناه

والله اعلم انهم يتركونها ويعرضون عنها فتبقى مهملة لا تزرع ولا تسقى

من مياهها وذلك لقلة الرجال وكثرة الحروب وتراكم الفتن وقرب الساعة

وقلة الامال وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به **قوله** صلى الله عليه وسلم

حتى يهم رب المال من يقبل منه صدقته ضبطوه بوجهين احدهما واشهرهما

يُهِمّ بضم اليا وكسر الها ويكون رب المال منصوبا مفعولا والفاعل من وتقديره

يحزنه ويهتم له والثانى يهم بفتح اليا وضم الها ويكون رب المال مرفوعا

فاعلا وتقديره يهم رب المال من يقبل صدقته اي يقصده قال اهل اللغة يقال
اهمه اذا احزنه وهمه اذا اذابه ومنه قولهم همك ما اهمك اي اذابك الشيء الذي
احزنك فاذهب شحمك وعلى الوجه الثاني هو من هم به اذا قصد قوله لا ارب
لي فيه بفتح الهمزة والراء اي لا حاجة قوله محمد بن يزيد الرفاعي منسوب
الى جده وهو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة ابو هشام الرفاعي قاضي
بغداد قوله صلى الله عليه وسلم تخرج الارض افلاذ كبدها امثال الاسطوان
من الذهب والفضة وقال ابن السكيت الفلذ القطعة من كبد البعير وقال
غيره هي القطعة من اللحم ومعنى الحديث التشبيه اي تخرج ما في جوفها من
القطع المدفونة فيها والاسطوان بضم الهمزة والطاء وهو جمع اسطوانة والعمود
وشبهه بالاسطوان لعظمه وكثرته قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقبل الله الا
الطيب المراد بالطيب هنا الحلال قوله صلى الله عليه وسلم الا اخذها الرحمن
بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل قال المازري
قد ذكرنا استحالة الجارحة على الله سبحانه وتعالى وان هذا الحديث وشبهه انما
عبر به صلى الله عليه وسلم على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا فكنى هنا عن قبول
الصدقة باخذها بالكف وعن تضعيف اجرها بالتربية قال القاضي عياض
لما كان الشيء الذي يرتضى باليمين ويوخذ بها استعمل في مثل
هذا واستعير للقبول والرضا كما قال الشاعر تلقاها عرابة باليمين قال
وقيل عبر باليمين هنا عن جهة القبول والرضا اذ الشمال بضده في هذا
قال وقيل المراد بكف الرحمن هنا وبيمينه كف الذي يدفع اليه الصدقة و
اضافها الى الله تعالى اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فيها
لله عز وجل قال وقد قيل في تربيتها وتعظيمها حتى تكون اعظم من الجبل

ان المراد

ان المراد بذلك تعظيم اجرها وتضعيف ثوابها قال ويصح ان يكون على
ظاهره وان تعظم ذاتها ويبارك الله تعالى فيها ويزيدها من فضله حتى تثقل
في الميزان وهذا الحديث نحو قول الله يمحق الله الربا ويربي الصدقات قوله
صلى الله عليه وسلم كما يربي احدكم فلوه او فصيله قال اهل اللغة الفلو المهر سمي
بذلك لانه فلي عن امه اي فصل وعزل والفصيل ولد الناقة اذا فصل من رضاع
امه فعيل بمعنى مفعول كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول وفي الفلو لغتان
فصيحتان افصحهما واشهرهما فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو والثانية
كسر الفاء واسكان اللام وتخفيف الواو قوله صلى الله عليه وسلم فلوه او قلوصه
هي بفتح القاف وضم اللام وهي الناقة الفتية ولا يطلق على الذكر قوله صلى الله
عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا قال القاضي الطيب في صفة الله تعالى
بمعنى المنزه عن النقائص وهو بمعنى القدوس واصل الطيب الزكاة والطهارة
والسلامة من الخبث وهذا الحديث احد الاحاديث التي هي قواعد الاسلام
ومباني الاحكام وقد جمعت منها اربعين في جزء وفيه الحث على الانفاق من الحلال
والنهي عن الانفاق من غيره وفيه ان المشروب والماكول والملبوس ونحوها
ينبغي ان يكون حلالا خالصا لا شبهة فيه وان من اراد الدعاء كان اولى بالاعتناء بذلك
من غيره قوله ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب
يا رب الى اخر معناه والله اعلم يطيل السفر في وجوه الطاعات كحج وزيارة
مستحبة وصلة رحم وغير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم وغذي بالحرام هو بضم الغين
والذال المكسورة قوله صلى الله عليه وسلم فانى يستجاب لذلك اي من اين يستجاب
لمن هذه صفته وكيف يستجاب له والله اعلم

باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة او كلمة طيبة وانها حجاب من النار

قوله

صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يستتر من النار ولو بشق تمره فليفعل
شق التمرة بكسر الشين نصفها وجانبها وفيه الحث على الصدقه وانه لا يمتنع منها
لقلتها وان قليلها سبب النجاة من النار قوله ليس بينه وبينه ترجمان هو بفتح
التا وضمها وهو المعبر عن لسان بلسان قوله ولو بكلمة طيبة فيه ان الكلمة الطيبة
سبب للنجاة من النار وهي الكلمة التي فيها يطيب قلب انسان اذا كانت مباحة
او طاعة قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وابو كريب قالا نا ابو معاويه عن الاعمش
عن عمرو بن مرة عن خيثمه عن عدي بن حاتم هذا الاسناد كله كوفيون وفيه
ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش وعمرو وخيثمه قوله فاعرض واشاح
هو بالشين المعجمة والحا المهملة ومعناه قال الخليل وغيره معناه نحاه وعدل به
وقال الاكثرون المشيح الحذر والجاد في الامر وقيل المقبل وقيل الهارب
وقيل المقبل اليك المانع لما وراء ظهره فاشاح هنا تحتمل هذه المعاني اي حذر
النار كانه ينظر اليها او جد في الايصا باتقايها او اقبل اليك خطابا او اعرض كالهارب
قوله مجتابي النمار او العبا النمار بكسر النون جمع نمره بفتحها وهي ثياب صوف
فيها تنمير والعبا بالمد وبفتح العين جمع عباه وعبايه لغتان وقوله مجتابي
النمار اي خرقوها وقوروا وسطها قوله فتمعر وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو بالعين المهملة اي تغير قوله فصلى ثم خطب فيه استحباب جمع
الناس للامور المهمة ووعظهم وحثهم على مصالحهم وتحذيرهم من القبائح
قوله فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة سبب قراءة
هذه الايه انها ابلغ في الحث على الصدقه عليهم لما فيها من تاكيد الحق لكونهم اخوة
قوله رايت كومين من طعام وثياب هو بفتح الكاف وضمها قال القاضي
ضبطه بعضهم بالفتح وبعضهم بالضم قال ابن سراج هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح

المره

المره الواحده قال والكومة بالضم الصبرة والكوم العظيم من كل شي والكوم
المكان المرتفع كالرابيه قال القاضي فالفتح هنا اولى لان مقصوده الكثرة
والتشبيه بالرابية قوله حتى رايت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل
كانه مذهبه فقوله يتهلل اي يستنير فرحا وسرورا قوله مذهبه ضبطوه
بوجهين احدهما وهو المشهور وبه جزم القاضي والجمهور مذهبه بذال معجمه وفتح
الها وبعدها با موحدة والثاني ولم يذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين غيره
مدهنه بدال مهمله وضم الها وبعدها نون وشرحه الحميدي في كتابه غريب الجمع
بين الصحيحين فقال هو وغيره ممن فسر هذه الروايه ان صحت المدهن الانا
الذي يدهن منه وهو ايضا اسم للنقرة في الجبل التي يستنقع فيها ما المطر فشبه
صفا وجهه الكريم بصفا هذا الما وبصفا الدهن والمدهن وقال القاضي عياض
رحمه الله في المشارق وغيره من الايمة هذا تصحيف والصواب بالذال المعجمة
وبالبا الموحدة وهو المعروف في الروايات وعلى هذا ذكر القاضي وجهين في تفسيره
احدهما معناه فضة مذهبة فهو ابلغ في حسن الوجه واشراقه والثاني شبهه
في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها مذاهب وهي شي كانت العرب تصنعه
من جلود وتجعل فيه خطوطا مذهبة يرى بعضها اثر بعض واما سبب سروره
صلى الله عليه وسلم ففرحا بمبادرة المسلمين الى طاعة الله وبذل اموالهم لله وامتثالهم
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدفع حاجة هولا المحتاجين وشفقة المسلمين
بعضهم على بعض وتعاونهم على البر والتقوى وينبغي للانسان اذا راى شيا
من هذا القبيل ان يفرح ويظهر ويكون فرحه لما ذكرناه قوله صلى الله عليه وسلم
من سن في الاسلام سنه حسنه فله اجرها الى اخره فيه الحث على الابتدا
بالخيرات وسن السنن الحسنات والتحذير من اختراع الاباطيل والمستقبحات

وسبب هذا الكلام في هذا الحديث انه قال في اوله فجاء رجل بصرة كادت كفه
تعجز عنها الى قوله فتتابع الناس وكان الفضل للبادي بهذا الخير والفاتح
لباب هذا الاحسان وفي الحديث تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم كل محدثة
بدعة وكل بدعة ضلالة وان المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة وقد
سبق بيان هذا في كتاب صلاة الجمعة وذكرنا هناك ان البدع خمسة اقسام
واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة قوله عن عبد الرحمن بن هلال
العبسي هو بالباء الموحدة

باب الحمل باجرة يتصدق بها والنهي والتشديد عن تنقيص المتصدق بقليل

قوله كنا نحامل وفي الرواية
الثانية كنا نحامل على ظهورنا معناه نحمل على ظهورنا بالاجرة ونتصدق من تلك
الاجرة او نتصدق بها كلها ففيه التحريض على الاعتناء بالصدقة وانه اذا لم يكن له مال
يتوصل الى تحصيل ما يتصدق به من حمل بالاجرة او غيره من الاسباب المباحة

باب فضل المنيحة

قوله صلى الله عليه وسلم الا رجل
يمنح اهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس العس بضم العين وتشديد السين
المهملة هو القدح الكبير هكذا ضبطناه وروي بعشاء بشين معجمة ممدودة
قال القاضي وهذه رواية اكثر رواة مسلم قال والذي سمعناه من متقني شيوخنا
بعس وهو القدح الضخم قال وهذا هو الصواب المعروف قال وروي من رواية
الحميدي في غير مسلم بعساس بالسين المهملة وفسره الحميدي بالعس الكبير وهو من
اهل اللسان قال وضبطناه عن ابي مروان بن سراج بكسر العين معا
ولم يقله الجياني وابو الحسن بن ابي مروان عنه الا بالكسر وحده هذا
كلام القاضي ووقع في كثير من نسخ بلادنا او اكثرها من صحيح مسلم بعساء
بسين مهملة ممدود والعين مفتوحة وقوله يمنح بفتح النون اي يعطيهم

ناقة

ناقة يأكلون لبنها مدة ثم يردونها اليه وقد تكون المنيحة عطية للرقبة
بمنافعها مؤبدة مثل الهبة قوله صلى الله عليه وسلم من منح منيحة غدت بصدقة
وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها وقع في بعض النسخ منيحة وفي بعضها
منحة بحذف الياء قال بعض اهل اللغة المنحة بكسر الميم والمنيحة بفتحها مع
زيادة الياء هي العطية وتكون في الحيوان وفي الثمار وغيرها وفي الصحيح ان النبي صلى
الله عليه وسلم منح ام ايمن عذاقا اي نخيلا ثم قد تكون المنحة عطية للرقبة
بمنافعها وهي الهبة وقد تكون عطية اللبن او الثمرة مدة وتكون الرقبة باقية
على ملك صاحبها ويردها اليه اذا انقضى اللبن او الثمر المأذون فيه وقوله
صبوحها وغبوقها الصبوح بفتح الصاد الشرب اول النهار والغبوق بفتح
الغين الشرب اول الليل والصبوح والغبوق منصوبان على الظرف وقال
القاضي عياض هما مجروران على البدل من قوله صدقة قال والوجه نصبهما
على الظرف قوله عن ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ به الا رجل يمنح معناه يبلغ
به النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه قال عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا رجل يمنح ولا فرق بين هاتين الصيغتين باتفاق العلما

باب مثل المنفق والبخيل

قوله قال عمرو
وحدثنا سفيان بن عيينة قال وقال ابن جريج هكذا هو النسخ وقال
ابن جريج بالواو وهي صحيحة مليحة وانما اتى بالواو لان ابن عيينة
قال لعمرو قال ابن جريج كذا وقال ابن جريج كذا فاذا روى عمرو الثاني من تلك
الاحاديث اتى بالواو لان ابن عيينة قاله في الثاني وقال ابن جريج كذا وقد
سبق التنبيه على مثل هذا مرات في اول الكتاب قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث عمرو الناقد مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جنتان او
جبتان

من لدن ثديهما الى تراقيهما قال فاذا اراد المنفق ان يتصدق سبغت واذا
اراد البخيل ان ينفق قلصت هكذا وقع هذا الحديث في جميع النسخ من رواية
عمرو مثل المنفق والمتصدق قال القاضي وغيره هذا وهم وصوابه مثل ما وقع
في باقي الروايات مثل البخيل والمتصدق وتقسيمهما آخر الحديث يبين هذا
وقد يحتمل ان صحت رواية عمرو هكذا ان يكون على وجهها وفيها محذوف تقديره
مثل المنفق والمتصدق وقسيمهما وهو البخيل وحذف البخيل لدلالة المنفق
المتصدق عليه كقول الله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وحذف ذكر
البرد لدلالة الكلام عليه واما قوله والمتصدق فوقع في بعض الاصول المتصدق
بالتاء وفي بعضها المصدق بحذفها وتشديد الصاد وهما صحيحان **واما قوله**
كمثل رجل فهكذا وقع في الاصول كلها كمثل رجل بالافراد والظاهر انه
تغيير من بعض الرواة وصوابه كمثل رجلين **واما قوله** جنتان او جبتان
فالاول بالباء والثاني بالنون ووقع في بعض الاصول عكسه **واما قوله**
من لدن ثديهما فكذا هو في كثير من النسخ المعتمدة او اكثرها ثديهما بضم الثاء
وبياء واحدة مشددة على الجمع وفي بعضها ثدييهما بالتثنية قال القاضي
عياض وقع في هذا الحديث اوهام كثيرة من الرواة وتصحيف وتحريف
وتقديم وتاخير ويعرف صوابه من الاحاديث التي بعده فمنه مثل المنفق
والمتصدق وصوابه المتصدق والبخيل ومنه كمثل رجل وصوابه رجلين
عليهما جبتان او جنتان بالشك وصوابه جنتان بالنون بلا شك كما في
الحديث الآخر بالنون بلا شك والجنة الدرع ويدل عليه في الحديث نفسه
قوله فاخذت كل حلقة موضعها وفي الحديث الآخر جنتان من حديد
ومنه قوله سبغت عليه او مرت كذا هو في النسخ مرت بالراء وقيل ان

صوابه

صوابه مدت بالدال بمعنى سبغت وكما قال في الحديث الآخر انبسطت
لكنه قد يصح مرت على نحو هذا المعنى والسابغ الكامل وقد رواه البخاري
مادت بدال مخففة من ماد اذا مال ورواه بعضهم مادت ومعناه سالت
عليه وامتدت وقال الازهري معناه ترددت وذهبت وجاءت يعني لكمالها
ومنه قوله واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت عليه واخذت كل حلقة موضعها
حتى تجن بنانه وتعفو اثره قال فقال ابو هريرة يوسعها فلا تتسع وفي هذا
الكلام اختلال كثير لان قوله تجن بنانه وتعفو اثره انما جاء في المتصدق
لا في البخيل وهو على ضد ما هو وصف البخيل من قوله قلصت كل حلقة
موضعها **وقوله** يوسعها ولا تتسع وهذا من وصف المتصدق فادخله
في وصف البخيل فاختل الكلام وتناقض وقد ذكر في الاحاديث على الصواب
ومنه رواية بعضهم تحزمانه بالحاء والزاي وهو وهم والصواب رواية الجمهور
تجن بالجيم والنون اي تستر ومنه رواية بعضهم ثيابه بالثاء المثلثة وهو وهم
والصواب بنانه بالنون وهي رواية الجمهور كما قال في الحديث الآخر انامله
ومعنى قلصت انقبضت ومعنى يعفو اثره اي يمحي اثر مشيه لسبوغها
وكمالها وهو تمثيل لنماء المال بالصدقة والانفاق والبخل بضد ذلك وقيل
هو تمثيل لكثرة الجود والبخل وان المعطي اذا اعطى انبسطت يداه بالعطاء
وتعود ذلك واذا امسك صار ذلك عادة له وقيل معنى يمحو اثره اي تذهب
بخطاياه ويمحوها وقيل في البخيل قلصت ولزمت كل حلقة مكانها اي تحمى
عليه يوم القيامة فيكوى والصواب الاول والحديث جاء على التمثيل لا على الخبر
عن كائن وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق يستره الله تعالى بنفقته
ويستر عوراته في الدنيا والآخرة كستر هذه الجنة لابسها والبخيل لبس لجبة

الى ثدييه فيبقى مكشوفا بادى العورة مفتضحا فى الدنيا والاخرة هذا اخر كلام القاضى
عياض رحمه الله تعالى **قوله** صلى الله عليه وسلم فى الروايتين الاخريين كمثل رجلين
عليهما جنتان هما بالنون وهذين الموضعين بلا شك ولا خلاف **قوله** فانا رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه فى جيبه فلو رايته يوسعها فلا توسع
فقوله رايته بفتح التا وقوله توسع بفتح التا واصله تتوسع وفى هذا دليل
على لباس القميص وكذا ترجم عليه البخارى باب جيب القميص من عند الصدر
لانه المفهوم من لباس النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة مع احاديث صحيحة
جاءت والله اعلم

باب ثبوت اجر المتصدق وان وقعت الصدقة فى يد فاسق ونحوه

فيه حديث المتصدق على سارق
وزانية وغنى فيه ثبوت الثواب فى الصدقة وان كان الاخذ فاسقا او غنيا
ففى كل كبد حرى اجر وهذا فى صدقة التطوع واما الزكاة فلا يجزى دفعها
الى غنى

باب اجر الخازن الامين والمراة اذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة باذنه الصريح او العرفى

قوله
صلى الله عليه وسلم فى الخازن الامين الذى يعطى ما امر به احد المتصدقين وفى
رواية اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت
ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا وفى رواية
من طعام زوجها وفى رواية فى العبد اذا انفق من اموال مواليه فان الاجر بينكما
نصفان وفى رواية لا تصم المراة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تاذن فى بيته وهو
شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له معنى هذه
الاحاديث ان المشارك فى الطاعة مشارك فى الاجر ومعنى المشاركة ان له اجرا
كما لصاحبه اجر وليس معناه ان يزاحمه فى اجره والمراد المشاركة فى اصل الثواب

فيكون

فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وان كان احدهما اكثر ولا يلزم ان يكون مقدار
ثوابهما سوا بل قد يكون ثواب هذا اكثر وقد يكون عكسه فاذا اعطى المالك
لخازنه او امراته او غيرهما مائة درهم او نحوها ليوصلها الى مستحق الصدقة
على باب داره او نحوه فاجر المالك اكثر وان اعطاه رمانة او رغيفا ونحوهما
حيث ليس له كبير قيمة ليذهب به الى محتاج فى مسافة بعيدة بحيث يقابل مشى
الذاهب اليه باجرة تزيد على الرمانة والرغيف فاجر الوكيل اكثر وقد يكون
عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سوا **واما قوله** صلى الله عليه
وسلم الاجر بينكما نصفان فمعناه قسمان وان كان احدهما اكثر كما قال الشاعر
اذا مت كان الناس نصفان ۰ واشار القاضى الى انه يحتمل ايضا ان يكون
سوا لان الاجر فضل من الله تعالى ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الاعمال وذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء والمختار الاول **وقوله** صلى الله عليه وسلم الاجر بينكما
ليس معناه ان الاجر الذى لاحدهما يزدحمان فيه بل معناه ان هذه النفقة
والصدقة التى اخرجها الخازن او المراة او المملوك ونحوهم باذن المالك يترتب
على جملتها ثواب على قدر المال والعمل فيكون ذلك مقسوما بينهما لهذا نصيب بماله
ولهذا نصيب بعمله فلا يزاحم صاحب المال العامل فى نصيب عمله ولا يزاحم العامل
صاحب المال فى نصيب ماله واعلم انه لا بد فى العامل وهو الخازن وفى الزوجة
والمملوك من اذن المالك فى ذلك فان لم يكن اذن اصلا فلا اجر لاحد من هولاء
الثلاثة بل عليهم وزر بتصرفهم فى مال غيرهم بغير اذنه والاذن ضربان احدهما
الاذن الصريح فى النفقة والصدقة الثانى الاذن المفهوم من اطراد العرف كاعطاء
السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه وعلم بالعرف رضا
الزوج والمالك به فاذنه فى ذلك حاصل وان لم يتكلم وهذا اذا علم رضاه لاطراد
العرف

وعلم ان نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به فان اضطرب العرف وشك في رضاه او كان شحيحا يشح بذلك وعلم من حاله ذلك او شك فيه لم يجز للمراه وغيرها التصدق من ماله الا بصريح اذنه **واما قوله** صلى الله عليه وسلم وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له فمعناه من غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره وذلك الاذن الذي قدرناه سابقا اما بالصريح واما بالعرف ولا بد من هذا التاويل لانه صلى الله عليه وسلم جعل الاجر مناصفه وفي روايه ابي داود رحمه الله فلها نصف اجره ومعلوم انها اذا انفقت من غير اذن صريح ولا معروف من العرف فلا اجر لها بل عليها وزر فيتعين تاويله واعلم ان هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة فان زاد على المتعارف لم يجز وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراه من طعام بيتها غير مفسدة فاشار صلى الله عليه وسلم الى انه قد يعلم رضا الزوج به في العادة ونبه بالطعام ايضا على ذلك لانه يسمح به في العادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق اكثر الناس وفي كثير من الاحوال واعلم ان المراد بنفقة المراه والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال وغلمانه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن السبيل ونحوهما وكذلك صدقتهم الماذون فيها بالصريح او العرف والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم الخازن المسلم الامين الى اخره هذه الاوصاف شروط لحصول هذا الثواب فينبغي ان يعتنى بها ويحافظ عليها **وقوله** صلى الله عليه وسلم احد المتصدقين هو بفتح القاف على التثنيه ومعناه له اجر متصدق وتفصيله كما سبق **وقوله** صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من طعام بيتها اي طعام زوجها الذي في بيتها كما صرح به في الروايه الاخرى **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا انفقت

المراه من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما انفقت وللخازن مثل ذلك من غير ان ينقص من اجورهم شيا هكذا وقع في النسخ شيا بالنصب فيقدر له ناصب فيحتمل ان يكون تقديره من غير ان ينقص الله من اجورهم شيا ويحتمل ان يقدر من غير ان ينقص الزوج من اجر المراه والخازن شيا وجمع ضميرهما مجازا على ان اقل الجمع ثلاثة او حقيقة على قول من قال اقل الجمع اثنان **قوله** مولى ابي اللحم هو بهمزة ممدودة وكسر الباء قيل لانه كان لا ياكل اللحم وقيل لا ياكل ما ذبح للاصنام واسم ابي اللحم عبد الله وقيل خلف وقيل الحويرث الغفاري وهو صحابي استشهد يوم حنين وروى عنه عمير مولاه **قوله** كنت مملوكا فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصدق من مال موالي بشيء قال نعم والاجر بينكما نصفان هذا محمول على ما سبق انه استاذن في التصدق بقدر يعلم رضا سيده به **وقوله** امرني مولاي ان اقدد لحما فجاءني مسكين فاطعمته فعلم بذلك مولاي فضربني فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطي طعامي بغير ان امره فقال الاجر بينكما هذا محمول على ان عميرا تصدق بشيء ظن ان مولاه يرضى به ولم يرض به مولاه فلعمير اجر لانه فعل شيا يعتقده طاعة بنيه الطاعة ولمولاه اجر لان ماله اتلف عليه ومعنى الاجر بينكما اي لكل منكما اجر وليس المراد ان اجر نفس المال يتقاسمانه وقد سبق بيان هذا قريبا فهذا الذي ذكرته من تاويله هو المعتمد وقد وقع في كلام بعضهم ما لا يرتضى من تفسيره **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تصم المراة وبعلها شاهد الا باذنه هذا محمول على صوم التطوع والمنذور الذي ليس له زمن معين وهذا النهي للتحريم صرح به اصحابنا وسببه ان الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الايام وحقه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي **فان قيل**

قول الاكثرين انه

فينبغي ان يجوز لها الصوم بغير اذنه فان اراد الاستمتاع بها كان له ذلك و
يفسد صومها **فالجواب** ان صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة لانه يهاب انتهاك
الصوم بالافساد **وقوله** صلى الله عليه وسلم وزوجها شاهد اي مقيم في البلد اما اذا
كان مسافرا فلها الصوم لانه لا يتاتى منه الاستمتاع اذا لم يكن معه **قوله** صلى الله عليه
وسلم ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه فيه اشارة الى انه لا يفتات على
الزوج وغيره من مالكي البيوت وغيرها بالاذن في املاكهم الا باذنهم وهذا محمول
على ما لا يعلم رضا الزوج ونحوه به فان علمت المراة ونحوها رضاه به جاز كما سبق في النفقة

باب من ضم الى الصدقة غيرها من البر قوله

صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا
خير قال القاضي قال الهروي في تفسير هذا الحديث قيل وما زوجان قال
فرسان او عبدان او بعيران وقال غيره كل شي قرن بصاحبه فهو زوج
يقال زوجت بين الابل اذا قرنت بعيرا ببعير وقيل درهم ودينار او درهم
وثوب قال والزوج يقع على الاثنين ويقع على الواحد وقيل انما يقع على
الواحد اذا كان معه اخر ويقع الزوج ايضا على الصنف وفسر به قوله تعالى
وكنتم ازواجا ثلاثة وقيل يحتمل ان يكون هذا الحديث في جميع اعمال البر صلاتين
او صيام يومين والمطلوب تشفيع صدقة باخرى والتنبيه على فضل الصدقة
والنفقة في الطاعة والاستكثار منها **وقوله** في سبيل الله قيل هو على العموم
في جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد والاول اصح واظهر **وقوله**
صلى الله عليه وسلم نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير قيل معناه لك هنا خير
وثواب وغبطة وقيل معناه هذا الباب فيما يعتقده خير لك من غيره من الابواب
لكثرة ثوابه ونعيمه فتعال فادخل منه ولا بد من تقدير ما ذكرناه ان كل مناد

يعتقد ذلك الباب افضل من غيره **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن كان من اهل
الصلاة دعي من باب الصلاة وذكر مثله في الصدقة والجهاد والصيام قال
العلماء معناه من كان الغالب عليه في عمله وطاعته ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم
في صاحب الصوم دعي من باب الريان قال العلماء سمي باب الريان تنبيها على ان العطشان
في الصوم في الهواجر سيروى وعاقبته وهو مشتق من الري **قوله** صلى الله عليه
وسلم دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اي فل هلم هكذا ضبطناه فل بضم اللام
وهو المشهور ولم يذكر القاضي واخرون غيره وضبط بعضهم باسكان اللام والاول
اصوب قال القاضي رحمه الله معناه اي فلان فرخم ونقل اعراب الكلمة على
اختلاف اللغتين في الترخيم والوقف قيل لغة في فلان في غير النداء والترخيم **قوله**
صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه اني لارجو ان تكون منهم فيه منقبة لابي بكر
رضي الله عنه وفيه جواز الثناء على الانسان في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة
باعجاب وغيره والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم من باب كذا ومن باب كذا فذكر
باب الصلاة والصدقة والصيام والجهاد قال القاضي وقد جاء ذكر بقية ابواب
الجنة الثمانية في حديث اخر باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس
وباب الراضين فهذه سبعة ابواب جاءت في الاحاديث وجاء في حديث السبعين الفا
الذين يدخلون الجنة بغير حساب انهم يدخلون من الباب الايمن فلعله الباب الثامن

باب الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء قوله

صلى الله عليه وسلم انفقي وانفحي وانضحي اما انفحي فبفتح الفاء وبحاء مهملة واما
انضحي فبكسر الضاد ومعنى انفحي وانضحي اعطي والنفح والنضح العطاء ويطلق النضح
ايضا على الصب ولعله المراد هنا ويكون ابلغ من النفح **قوله** صلى الله عليه وسلم
انفحي وانضحي وانفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك معناه
الحث

لا تعي ... عليه فهو منع فضلك الشاه ... الا هكلا
فوق مقصورا ... **قوله** صح

على النفقة في الطاعة والنهي عن الإمساك والبخل وعن ادخار المال في الوعاء
قوله عن أسماء بنت أبي بكر أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله
ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علي فقال
ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك هذا محمول على ما أعطاها الزبير
لنفسها بسبب نفقة وغيرها أو مما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه
بل يرضى بها على عادة غالب الناس وقد سبق بيان هذه المسألة قريبا قوله
صلى الله عليه وسلم ارضخي ما استطعت معناه مما يرضى به الزبير وتقديره
ان لك في الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض وكلها يرضاها الزبير فافعلي
أعلاها أو يكون معناه ما استطعت مما هو ملك لك وقوله صلى الله عليه
وسلم ولا تحصي فيحصي الله عليك ويوعي عليك هو من باب مقابلة اللفظ
باللفظ للتجنيس كما قال تعالى ومكروا ومكر الله ومعناه يمنعك كما منعت ويقتر
عليك كما قترت ويمسك فضله عنك كما أمسكته وقيل معنى لا تحصي لا تعديه
فتستكثر به فيكون سببا لانقطاع إنفاقك باب

الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره

قوله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة قال أهل اللغة
هو بكسر الفاء وهو الظلف قالوا وأصله في الإبل وهو فيها مثل القدم في
الإنسان قالوا ولا يقال إلا في الإبل ومرادهم أصله مختص بالإبل ويطلق على الغنم
استعارة وهذا النهي عن الاحتقار نهي للمعطية المهدية ومعناه لا تمتنع جارة
من الصدقة والهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها بل تجود
بما تيسر وإن كان قليلا كفرسن شاة فهو خير من العدم وقد قال الله تعالى
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق

تمرة

تمرة قال القاضي هذا التأويل هو الظاهر وهو تأويل مالك رحمه الله لإدخاله هذا
الحديث في باب الترغيب في الصدقة قال ويحتمل أن يكون نهيا للمعطاة عن الاحتقار
قوله صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمات ذكر القاضي في إعرابه ثلاثة أوجه أصحها وأشهرها
نصب النساء وجر المسلمات على الإضافة قال الباجي وبهذا رويناه عن جميع شيوخنا
بالمشرق وهو من باب إضافة الشيء إلى نفسه والموصوف إلى صفته والأعم إلى الأخص كمسجد
الجامع وجانب الغربي ولدار الآخرة وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره وعند
البصريين يقدرون فيه محذوفا أي مسجد المكان الجامع وجانب المكان الغربي ولدار الحياة
الآخرة ويقدر هنا يا نساء الأنفس المسلمات أو الجماعات المؤمنات وقيل تقديره يا فاضلات
المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم أي ساداتهم وأفاضلهم والوجه الثاني رفع النساء
ورفع المسلمات أيضا على معنى النداء والصفة أي يا أيها النساء قال الباجي وهكذا
يرويه أهل بلدنا والوجه الثالث رفع نساء وكسر التاء من المسلمات على أنه منصوب
على الصفة على الموضع كما يقال يا زيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل والله أعلم

باب فضل إخفاء الصدقة

قوله صلى الله عليه
وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله قال القاضي إضافة الظل إلى الله
تعالى إضافة ملك وكل ظل فهو لله وملكه وخلقه وسلطانه والمراد هنا ظل العرش
كما جاء في حديث آخر مبينا والمراد يوم القيامة إذا قام الناس لرب العالمين ودنت
منهم الشمس واشتد عليهم حرها وأخذهم العرق ولا ظل هناك لشيء إلا للعرش وقد
يراد به هنا ظل الجنة وهو نعيمها والكون فيها كما قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا
قال القاضي وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكن من المكاره
في ذلك الموقف قال وليس المراد ظل الشمس قال القاضي وما قاله معلوم في اللسان
يقال فلان في ظل فلان أي في كنفه وحمايته قال وهذا أولى الأقوال وتكون إضافته

الظل صح

الى العرش لانه مكان التقريب والكرامة والا فالشمس وساير العالم تحت العرش
وفي ظله **قوله** صلى الله عليه وسلم الامام العادل قال القاضي هو كل من اليه نظر في
شي من امور المسلمين من الولاة والحكام وبدا به لكثرة مصالحه وعموم نفعه ووقع
في اكثر النسخ الامام العادل وهما صحيحان **قوله** صلى الله عليه وسلم وشاب نشا
بعبادة الله هكذا هو في جميع النسخ نشا بعبادة الله والمشهور في روايات هذا
الحديث نشا في عبادة الله وكلاهما صحيح ومعنى رواية البا نشا متلبسا للعبادة
او مصاحبا لها او ملتصقا بها **قوله** صلى الله عليه وسلم ورجل قلبه معلق في المساجد
هكذا هو في النسخ كلها في المساجد وفي غير هذه الرواية بالمساجد ووقع في هذه
الرواية في اكثر النسخ معلق في المساجد وفي بعضها متعلق بالتا وكلاهما صحيح
ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود
في المسجد **قوله** صلى الله عليه وسلم ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا
عليه معناه على حب الله وافترقا على حب الله اي كان سبب اجتماعهما حب الله
واستمرا على ذلك حتى افترقا من مجلسهما وهما صادقان في حب كل واحد منهما
صاحبه لله تعالى حال اجتماعهما وافتراقهما وفي هذا الحث على التحاب في الله
تعالى وبيان عظم فضله وهو من المهمات فان الحب في الله والبغض في الله
من الايمان وهو بحمد الله كثير يوفق له اكثر الناس او من وفق له **قوله** صلى الله
عليه وسلم ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله قال
القاضي يحتمل قوله اخاف الله باللسان ويحتمل قوله في قلبه ليزجر نفسه وخص
ذات الجمال والمنصب لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها وهي جامعة للمنصب والجمال
لا سيما وهي داعية الى نفسها طالبة لذلك قد اغنت عن مشاق التوصل الى مراودة
ونحوها فالصبر عنها لخوف الله تعالى وقد دعت مع جمعها المنصب والجمال من اكمل

المراتب واعظم الطاعات فرتب الله تعالى عليه ان يظله في ظله وذات المنصب
هي ذات الحسب والنسب الشريف ومعنى دعته اي دعته الى الزنا بها هذا هو
الصواب في معناه وذكر القاضي فيه احتمالين اصحهما هذا والثاني يحتمل انها دعته
لنكاحها فخاف العجز عن القيام بحقها او ان الخوف من الله تعالى شغله عن لذات
الدنيا وشهواتها **قوله** صلى الله عليه وسلم تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا يعلم يمينه
ما ينفق شماله هكذا وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها وكذا نقله القاضي
عن جميع روايات نسخ مسلم لا يعلم يمينه ما ينفق شماله والصحيح المعروف لا تعلم
شماله ما تنفق يمينه هكذا رواه مالك رحمه الله في الموطا والبخاري رحمه الله في
صحيحه وغيرهما من الايمة وهو وجه الكلام لان المعروف في النفقة فعلها
باليمين قال القاضي ويشبه ان يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لا من
مسلم بدليل ادخاله بعده حديث مالك وقال بمثل حديث عبيد وبين الخلاف فيه
في قوله وقال رجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود فلو كان ما رواه مخالفا
لرواية مالك رحمه الله لنبه عليه كما نبه على هذا وفي هذا الحديث فضل صدقة
السر قال العلما وهذا في صدقة التطوع فالسر فيها افضل لانه اقرب الى الاخلاص
وابعد من الريا واما الزكاة الواجبة فاعلانها افضل وهكذا حكم الصلاة فاعلان
فرايضها افضل واسرار نوافلها افضل لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة قال العلما وذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفا
والاستتار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها
لها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته
في الاخفا ونقل القاضي عن بعضهم ان المراد من عن يمينه وشماله من الناس
والصواب الاول **قوله** صلى الله عليه وسلم ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه

فيه فضيلة البكاء من خشية الله تعالى وفضل طاعة السر لكمال الاخلاص فيها

باب بيان ان افضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح

قوله يا رسول الله اى الصدقة اعظم فقال ان تصدق وانت صحيح
شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان
كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان قال الخطابى الشح اعم من البخل وكان الشح
جنس والبخل نوع واكثر ما يقال البخل فى افراد الامور والشح عام كالوصف اللازم
وما هو من قبل الطبع قال فمعنى الحديث ان الشح غالب فى حال الصحة فاذا سمح
فيها وتصدق كان اصدق فى نيته واعظم لاجره بخلاف من اشرف على الموت وايس
من الحياة وراى مصير المال لغيره فان صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة الى حالة
الصحة والشح ورجا البقا وخوف الفقر وتامل الغنى بضم الميم اى يطمع به ومعنى
بلغت الحلقوم بلغت الروح والمراد قاربت بلوغ الحلقوم اذ لو بلغته حقيقة
لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شى من تصرفاته باتفاق العلما رحمهم الله قوله صلى
الله عليه وسلم لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان قال الخطابى المراد به الوارث
وقال غيره المراد به سبق القضا به للموصى له ويحتمل ان يكون المعنى انه قد خرج
عن تصرفه وكمال ملكه واستقلاله بما شاء من التصرف فليس له فى وصيته كثير ثواب
بالنسبة الى صدقة الصحيح الشحيح قوله صلى الله عليه وسلم اما وابيك لتنبانه قد
يقال حلف بابيه وقد نهى عن الحلف بغير الله وعن الحلف بالابا والجواب ان النهى
عن اليمين بغير الله لمن تعمده وهذه اللفظة الواقعة فى الحديث تجرى على اللسان
من غير تعمد فلا تكون منهيا عنها كما سبق بيانه فى كتاب الايمان والله اعلم

باب بيان ان اليد العليا خير من السفلى

وان اليد العليا هى المنفقة وان السفلى هى الاخذة قوله صلى الله عليه وسلم

فى الصدقة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى
السايلة هكذا وقع فى صحيح البخارى ومسلم رحمهما الله العليا المنفقة من الانفاق
وكذا ذكره ابو داود عن اكثر الرواة قال ورواه عبد الوارث عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر العليا المتعففة بالعين من العفة ورجح الخطابى هذه الرواية
قال لان السياق فى ذكر المسألة والتعفف عنها والصحيح الرواية الاولى ويحتمل
صحة الروايتين فالمنفقة اعلى من السايلة والمتعففة اعلى من السايلة
وفى هذا الحديث الحث على الانفاق فى وجوه الطاعة وفيه دليل لمذهب الجمهور
ان اليد العليا هى المنفقة وقال الخطابى المتعففة كما سبق وقال غيره العليا
الاخذة والسفلى المانعة حكاه القاضى والله اعلم والمراد بالعلو علو الفضل
والمجد ونيل الثواب قوله صلى الله عليه وسلم وخير الصدقة عن ظهر غنى معناه
افضل الصدقة ما بقى صاحبها بعدها غنيا يعتمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه
وحوايجه وانما كانت هذه افضل الصدقة بالنسبة الى من تصدق بجميع ماله
لان من تصدق بالجميع يندم غالبا او قد يندم اذا احتاج ويود انه لم يتصدق
بخلاف من بقى بعدها مستغنيا فانه لا يندم عليها بل يسر بها وقد اختلف العلما
فى الصدقة بجميع ماله فمذهبنا انه مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون
بشرط ان يكون ممن يصبر على الاضاقة والفقر فان لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه
قال القاضى جوز جميع العلما وايمة الامصار رحمهم الله الصدقة بجميع ماله وقيل
يرد جميعها وهو مروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقيل ينفذ فى الثلث
وهو مذهب اهل الشام وقيل ان زاد على النصف ردت الزيادة وهو محكى عن
مكحول قال ابو جعفر الطبرى رحمه الله ومع جوازه فالمستحب ان لا يفعله
وان يقتصر على الثلث قوله صلى الله عليه وسلم وابدا بمن تعول فيه تقديم نفقة

نفسه وعياله لانها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم وفيه الابتداء
بالاهم فالاهم في الامور الشرعية **قوله** صلى الله عليه وسلم ان هذا المال
خضرة حلوة شبهه في الرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه
بالفاكهة الخضرة الحلوة المستلذة فان الاخضر مرغوب فيه على انفراده
والحلو كذلك على انفراده فاجتماعهما اشد وفيه اشارة الى عدم بقائه
لان الخضراوات لا تبقى ولا تراد للبقاء والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
فمن اخذه بطيب نفسه بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له
فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع قال العلماء اشراف النفس تطلعها اليه
وتعرضها له وطمعها فيه واما طيب النفس فذكر القاضي فيه احتمالين اظهرهما
انه عائد على الآخذ ومعناه من اخذه بغير سؤال ولا اشراف وتطلع
بورك له فيه والثاني انه عائد الى الدافع ومعناه من اخذه ممن يدفعه
منشرحا بدفعه اليه طيب النفس لا بسؤال اضطره اليه او نحوه مما لا تطيب
معه نفس الدافع واما قوله صلى الله عليه وسلم كالذي ياكل ولا يشبع فقيل
هو الذي به داء لا يشبع بسببه وقيل يحتمل ان المراد تشبيهه
وقيل يحتمل ان المراد تشبيهه بالبهيمة الراعية وفي هذا الحديث
وما قبله وبعده الحث على التعفف والقناعة والرضا بما تيسر في عفاف
وان كان قليلا والاجمال في الكسب وانه لا يغتر الانسان بكثرة ما يحصل
باشراف ونحوه فانه لا يبارك فيه وهو قريب من قول الله تعالى يمحق الله
الربا ويربي الصدقات **قوله** صلى الله عليه وسلم يا ابن ادم انك ان تبذل
الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف هو بفتح همزة
ان ومعناه ان بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير

لك لبقاء ثوابه لك وان امسكته فهو شر لك لانه ان امسك عن الواجب
استحق العقاب عليه وان امسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوت
مصلحة نفسه في اخرته وهذا كله شر ومعنى لا تلام على كفاف ان قدر
الحاجة لا لوم على صاحبه وهذا اذا لم يتوجه في الكفاف حق شرعي كمن كان
له نصاب زكوي ووجبت الزكاة بشروطها وهو محتاج الى ذلك النصاب
لكفافه وجب عليه اخراج الزكاة ويحصل كفايته من جهة مباحة ومعنى ابدأ
بمن تعول ان العيال والقرابة احق من الاجانب وقد سبق والله اعلم

باب النهي عن المسألة مقصود الباب

والاحاديث النهي عن السؤال واتفق العلماء عليه اذا لم يكن ضرورة واختلف
اصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين اصحهما انها حرام لظاهر
الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه ولا
يلح في السؤال ولا يؤذي المسؤول فان فقد احد هذه الشروط فهي حرام
بالاتفاق والله اعلم **قوله** عن عبد الله بن عامر اليحصبي عن احد القراء
السبعة وهو بضم الصاد وفتحها منسوب الى بني يحصب **قوله** سمعت
معاوية يقول اياكم واحاديث الا حديثا كان في عهد عمر رضي الله عنه
فان عمر كان يخيف الناس في الله هكذا هو في اكثر النسخ واحاديث
وفي بعضها والاحاديث وهما صحيحان ومراد معاوية النهي عن الاكثار
من الاحاديث من غير تثبت لما شاع في زمنه من التحدث عن اهل الكتاب
وما وجد في كتبهم حين فتحت بلدانهم وامرهم بالرجوع في الاحاديث
الى ما كان في زمن عمر رضي الله عنه لضبطه الامر وشدته فيه وخوف
الناس من سطوته ومنعه الناس من المسارعة الى الاحاديث وطلبه

الشهادة على ذلك حتى استقرت الاحاديث واشتهرت السنن **قوله** صلى
الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فيه فضيلة العلم والتفقه
في الدين والحث عليه وسببه انه قايد الى تقوى الله تعالى **قوله** صلى الله عليه
وسلم انما انا خازن وفي الرواية الاخرى وانما انا قاسم ويعطي الله معناه ان
المعطي حقيقة هو الله تعالى ولست انا معطيا وانما اقسم ما امرت بقسمته
على حسب ما امرت به فالامور كلها بمشية الله تعالى وتقديره والانسان
مصرف مربوب **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا في المسئلة هكذا هو في بعض
الاصول في المسئلة بالفاء وفي بعضها بالباء وكلاهما صحيح والالحاف الالحاح
قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بهذا الطواف الى قوله صلى الله عليه وسلم
في المسكين الذي لا يجد غنا يغنيه الى اخره معناه المسكين الكامل المسكنة
والذي هو احق بالصدقة واحوج اليها ليس هو هذا الطواف بل هو الذي لا يجد
غنا ولا يفطن له ولا يسال وليس معناه نفي اصل المسكنة عن الطواف بل
معناه نفي كمال المسكنة كقوله تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق
والمغرب ولكن البر من امن الاية **قوله** قالوا فما المسكين هكذا هو في الاصول
كلها فما المسكين وهو صحيح لان ما تاتي كثيرا لصفات من يعقل كقوله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تزال المسئلة
باحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم بضم الميم واسكان الزاي
اي قطعة قال القاضي قيل معناه ياتي يوم القيمة ذليلا ساقطا لا وجه له
عند الله وقيل هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة
له وعلامة له بذنبه حين طلب وسال بوجهه كما جات الاحاديث
الاخر بالعقوبات في الاعضا التي كانت بها المعاصي وهذا فيمن سال

لغير

لغير ضرورة سوالا منهيا عنه واكثر منه كما في الرواية الاخرى من سال تكثرا
والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم من سال الناس اموالهم تكثرا فانما يسال
جمرا فليستقل او ليستكثر قال القاضي معناه انه يعاقب بالنار قال ويحتمل
ان يكون على ظاهره وان الذي ياخذه يصير جمرا يكوى به كما ثبت في مانع الزكاة
قوله صلى الله عليه وسلم لان يغدوا احدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به ويستغني
به عن الناس خير من ان يسال رجلا فيه الحث على الصدقة وعلى الاكل من عمل
يده والاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين في موات وهكذا
وقع في الاصول فيحطب بغير تا بين الحا والطا في الموضعين وهو صحيح وكذا
ايضا في النسخ ويستغني به من الناس بالميم وفي بادرها عن الناس بالعين
وكلاهما صحيح والاول محمول على قوله عن ابي ادريس الخولاني عن ابي مسلم
الخولاني اسم ابي ادريس عايذ الله بن عبد الله واسم ابي مسلم عبد الله بن
ثوب بضم المثلثة وفتح الواو وبعدها موحدة ويقال ابن ثواب بفتح
المثلثة وتخفيف الواو ويقال ابن اثوب ويقال ابن عبد الله ويقال
ابن عبد الله ويقال ابن عوف ويقال ابن مشكم ويقال اسمه يعقوب بن عوف
وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرات والمحاسن الباهرات اسلم
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والقاه الاسود العنسي في النار فلم تحترق فتركه
فجا مهاجرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في الطريق فجا الى المدينة فلقي ابا بكر الصديق وعمر وغيرهما من كبار
الصحابة رضي الله عنهم هذا هو الصواب المعروف ولا خلاف فيه بين العلما
واما قول السمعاني في الانساب انه اسلم في زمن معاوية فغلط باتفاق
اهل العلم من المحدثين واصحاب التواريخ والمغازي والسير وغيرهم والله
اعلم

قوله صلى الله عليه وسلم فلقد رايت اوليك النفر يسقط سوط احدهم فما يسال
احدا يناوله اياه فيه التمسك بالعموم لانهم نهوا عن السوال فحملوه على عمومه
وفيه الحث على التنزه عن جميع ما يسمى سوالا وان كان حقيرا والله اعلم
باب من تحل له المسألة قوله عن هارون بن رياب
هو بكسر الرا وبمثناه تحت ثم الف ثم موحدة قوله تحملت حمالة هي بفتح الحا
وهي المال الذي يتحمله الانسان اي يستدينه ويدفعه في اصلاح ذات البين
كالاصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك وانما تحل له المسلة ويعطى من الزكاة
بشرط ان يستدين لغير معصية قوله صلى الله عليه وسلم حتى يصيب قواما
من عيش او قال سدادا من عيش القوام والسداد بكسر القاف والسين
وهما بمعنى وهو ما يغني عن الشي وما تسد به الحاجة وكل شي سددت به
شيا فهو سداد بالكسر ومنه سداد الثغر وسداد القارورة وقولهم سداد
من عوز قوله صلى الله عليه وسلم حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه
لقد اصابت فلانا فاقة هكذا هو في جميع النسخ يقوم ثلاثة وهو صحيح اي
يقومون بهذا الامر فيقولون لقد اصابته فاقة والحجى مقصور وهو
العقل وانما قال صلى الله عليه وسلم من قومه لانهم من اهل الخبرة بباطنه
والمال مما يخفى في العادة فلا يعلمه الا من كان خبيرا بصاحبه وانما شرط
الحجى تنبيها على انه يشترط في الشاهد التيقظ فلا يقبل من مغفل واما
اشتراط الثلاثة فقال بعض اصحابنا هو شرط في بينة الاعسار فلا يقبل
الا من ثلاثة لظاهر هذا الحديث وقال الجمهور يقبل من عدلين كساير الشهادات
غير الزنا وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال
فلا يقبل قوله في تلفه والاعسار الا ببينة واما من لم يعرف له مال فالقول

قوله

قوله في عدم المال قوله صلى الله عليه وسلم فما سواهن من المسلة يا قبيصة
سحتا هكذا هو في جميع النسخ سحتا ورواه غير مسلم سحت وهذا واضح ورواية
مسلم صحيحة وفيه اضمار اي اعتقده سحتا او يوكل سحتا باب
جواز الاخذ بغير سوال ولا تطلع قوله سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطا فاقول
اعطه افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه مني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاك من هذا المال وانت غير مشرف
ولا سايل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك هذا الحديث فيه منقبة لعمر رضي الله
عنه وبيان فضله وزهده وايثاره والمشرف الى الشي هو المتطلع اليه
الحريص عليه وما لا فلا تتبعه نفسك معناه ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق
النفس به واختلف العلما فيمن جاه مال هل يجب قبوله ام يندب على ثلاثة
مذاهب حكاها ابو جعفر محمد بن جرير الطبري واخرون الصحيح المشهور
الذي عليه الجمهور انه مستحب في غير عطية السلطان واما عطية السلطان
فحرمها قوم واباحها قوم وكرهها قوم والصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يد السلطان
حرمت وان اعطى من يستحق وان لم يغلب الحرام فمباح ان لم يكن في القابض مانع
يمنعه من استحقاق الاخذ وقالت طايفة الاخذ واجب من السلطان وغيره
وقال اخرون هو مندوب في عطية السلطان دون غيره والله اعلم قوله وحدثني
ابو الطاهر انا ابن وهب قال عمرو وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السايب بن
يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم هكذا وقع هذا الحديث وقوله قال عمرو ومعناه قال
قال عمرو ويحذف كتابة وهو لا بد للقاري من النطق بقال مرتين وانما حذفوا

احداهما في الكتابة اختصارا **وأما قوله** قال عمرو وحدثني فهكذا هو في
النسخ وحدثني بالواو وهو صحيح مليح ومعناه ان عمرا حدثه عن ابن شهاب
باحاديث عطف بعضها على بعض فسمعها ابن وهب كذلك فلما اراد ابن وهب
رواية غير الاول اتى بالواو العاطفة لانه سمع غير الاول من عمرو معطوفا
بالواو فاتى به كما سمعه وقد سبق بيان هذه المسالة في اول الكتاب والله
اعلم ان هذا الحديث مما استدرك على مسلم قال القاضي عياض رحمه الله
قال ابو علي ابن السكن بين السايب بن يزيد وعبد الله بن السعدي رجل
وهو حويطب بن عبد العزى قال النساي لم يسمعه السايب من ابن
السعدي بل انما رواه عن حويطب عنه قال غيره هو محفوظ من غير طريق
وعمرو بن الحارث رواه اصحاب شعيب والزبيدي وغيرهما عن الزهري قال
السايب بن يزيد ان حويطبا اخبره ان عبد الله بن السعدي اخبره ان عمر
اخبره وكذا رواه يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب هذا كلام القاضي **قلت**
وقد رواه النساي في سننه كما ذكر عن ابن عيينة عن الزهري عن السايب
عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر وروينا عن الحافظ عبد القادر الرهاوي
في كتابه الرباعيات قال وقد رواه هكذا عن الزهري محمد بن الوليد الزبيدي
وشعيب بن ابي حمزة الحمصيان وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد الايليان
وعمرو بن الحارث المصري والحكم بن عبد الله الحمصي ثم ذكر طرقهم باسانيدها
مطولة مطرقة كلهم عن الزهري عن السايب عن حويطب عن ابن السعدي
عن عمر وكذا رواه البخاري من طريق شعيب قال عبد القادر ورواه النعمان
ابن راشد عن الزهري فاسقط حويطبا ورواه معمر عن الزهري واختلف
عنه فيه فرواه عنه شعيب بن عيينة وموسى بن اعين كما رواه الجماعة

عن الزهري ورواه ابن المبارك عن معمر فاسقط حويطبا كما رواه النعمان بن
راشد عن الزهري ورواه عبد الرزاق عن معمر فاسقط حويطبا وابن السعدي
ثم ذكر الحافظ عبد القادر طرقهم كذلك قال فهذا ما انتهى من طرق هذا الحديث
قال والصحيح ما اتفق عليه الجماعة يعني عن الزهري عن السايب عن حويطب
عن ابن السعدي عن عمر وهذا الحديث فيه اربعة صحابيون يروي بعضهم عن بعض
وهم عمر وابن السعدي وحويطب والسايب رضي الله عنهم وقد جاءت جملة
من الاحاديث فيها اربعة صحابيون بعضهم عن بعض واربعة تابعون بعضهم
عن بعض واما ابن السعدي فهو ابو محمد عبد الله بن وقدان بن عبد شمس بن
عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لوي بن غالب قالوا واسم وقدان
عمرو ويقال عمرو بن وقدان ومصعب هو عبد الله بن عمرو بن وقدان ويقال
له ابن السعدي لان اباه استرضع في بني سعد بن بكر بن هوازن صحب
ابن السعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قديما وقال وفدت في نفر من بني
سعد بن بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سكن الشام روى عنه السايب
ابن يزيد وروى عنه جماعات من كبار التابعين واما حويطب فهو بضم الحاء
المهملة ابو محمد ويقال ابو الاصبغ حويطب بن عبد العزى بن ابي قيس بن
عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لوي القرشي العامري اسلم
يوم فتح مكة ولا تحفظ له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الا شيا ذكره الواقدي
والله اعلم وقد وقع في مسلم بعد هذا من رواية قتيبة قال عن ابن الساعدي
المالكي فقوله المالكي صحيح منسوب الى مالك بن حسل بن عامر واما قوله الساعدي
فانكروه قالوا وصوابه السعدي كما رواه الجمهور منسوب الى بني سعد بن بكر
كما سبق والله اعلم **قوله** امرلي بعمالة هي بضم العين المال الذي يعطاه العامل فعملي

هو بتشديد الميم اي اعطاني اجرة عملي وفي هذا الحديث جواز اخذ العوض على
اعمال المسلمين سوا كانت لدين او دنيا كالقضا والحسبة وغيرها والله اعلم

باب كراهة الحرص على الدنيا **قوله** صلى الله عليه وسلم
قلب الشيخ شاب على حب اثنين حب العيش والمال هذا مجاز واستعارة ومعناه
ان قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه هذا
صوابه وقيل في تفسيره غير هذا مما لا يرتضى **قوله** صلى الله عليه وسلم ويشب منه
اثنان بفتح اليا وكسر الشين وهو بمعنى قلب الشيخ شاب على حب اثنين **قوله**
صلى الله عليه وسلم لو كان لابن ادم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف
ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب وفي رواية ولن يملأ فاه الا التراب
وفي رواية ولا يملأ نفس ابن ادم الا التراب فيه ذم الحرص على الدنيا وحب المكاثرة
بها والرغبة فيها ومعنى لا يملأ جوفه الا التراب انه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت
ويمتلئ جوفه من تراب قبره وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني ادم في الحرص على
الدنيا ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ويتوب الله على من تاب وهو متعلق بما قبله
ومعناه ان الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات

باب فضل القناعة والحث عليها قوله
صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس العرض
هنا بفتح العين والرا جميعا وهو متاع الدنيا ومعنى الحديث الغنى المحمود غنى
النفس وشبعها وقلة حرصها لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة لان من كان طالبا للزيادة
لم يستغن بما معه فليس له غنى

باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يبسط منها قوله صلى الله عليه وسلم لا والله
ما اخشى عليكم ايها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فيه التحذير من الاغترار

بالدنيا

بالدنيا والنظر اليها والمفاخرة بها وفيه استحباب الحلف من غير استحلاف
اذا كان فيه زيادة في التوكيد والتفخيم ليكون اوقع في النفوس **قوله** يا رسول
الله ايأتي الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتي الا
بخير او خير هو ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا آكلة الخضر اكلت حتى امتلات
خاصرتاها استقبلت الشمس ثلطت او بالت ثم اجترت فعادت فاكلت فمن
ياخذ مالا بحقه يبارك له فيه ومن ياخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذي
ياكل ولا يشبع اما قوله صلى الله عليه وسلم او خير هو فهو بفتح الواو والحبط بفتح
الحا المهملة والبا الموحدة وهي التخمة وقوله صلى الله عليه وسلم او يلم معناه
او يقارب القتل وقوله صلى الله عليه وسلم الا آكلة الخضر هو بالهمزة
من الا وتشديد اللام على الاستثنا هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور من اهل
الحديث واللغة قال القاضي ورواه بعضهم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام على
الاستفتاح وآكلة الخضر بهمزة ممدودة والخضر بفتح الخا وكسر الضاد هكذا
رواه الجمهور قال القاضي وضبطه بعضهم الخضر بضم الخا وفتح الضاد **وقوله**
ثلطت هو بفتح الثا المثلثة اي القت الثلط وهو الرجيع الرقيق واكثر ما
يقال للابل والبقر والفيلة **قوله** اجترت اي مضغت جرتها قال اهل اللغة
الجرة بكسر الجيم ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه والقصع شدة المضغ
واما قوله صلى الله عليه وسلم ما اخشى عليكم ايها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة
الدنيا فقال رجل يا رسول الله ايأتي الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الخير لا يأتي الا بخير او خير هو فمعناه انه صلى الله عليه وسلم حذرهم
من زهرة الدنيا وخاف عليهم منها فقال له هذا الرجل انما يحصل ذلك لنا من جهة
مباحة كغنيمة وغيرها وذلك خير وهل يأتي الخير بالشر وهو استفهام انكار

واستبعاد اى بعد ان يكون الشي خيرا ثم يترتب عليه شر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان الخير الحقيقي فلا ياتي الا بخير اى لا يترتب عليه الا خير
ثم قال او خير هو ومعناه ان هذا الذى يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير وانما
هو فتنة وتقديره الخير لا ياتي الا بالخير ولكن ليس هذه الزهرة بخير لما تؤدى
اليه من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن كمال الاقبال على الاخرة
ثم ضرب لذلك مثلا فقال صلى الله عليه وسلم ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا
او يلم الا آكلة الخضر الى آخره ومعناه ان انبات الربيع وخضره يقتل حبطا
بالتخمة لكثرة الاكل او يقارب القتل الا اذا اقتصر منه على اليسير الذى
تدعو اليه الحاجة ويحصل به الكفاية المقتصدة فانه لا يضر وهكذا المال
هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل اليه فمنهم من يستكثر منه
ويستغرق فيه غير صارف له في وجوهه فهذا يهلكه او يقارب اهلاكه
ومنهم من يقتصد فيه فلا ياخذ الا يسيرا وان اخذ كثيرا فرقه في وجوهه كما
تثلط الدابة فهذا لا يضره هذا مختصر معنى الحديث وقال الازهرى فيه
مثلان احدهما للمكثر من الجمع المانع من الحق واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه
وسلم ان مما ينبت ما يقتل لان الربيع ينبت احرار البقول فتستكثر منه
الدابة حتى تهلك والثاني المقتصد واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم
الا آكلة الخضر ليس من احرار البقول وقال القاضي عياض ضرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثلا لحالتي المقتصد والمكثر وقال صلى الله عليه وسلم
انتم تقولون ان نبات الربيع خير وبه قوام الحيوان وليس هو كذلك مطلقا
بل منه ما يقتل او يقارب القتل فحالة المبطون والمتخم كحالة من يجمع المال
ولا يصرفه فاشار صلى الله عليه وسلم الى ان الاعتدال والتوسط في الجمع احسن ثم

ضرب

ضرب مثلا لمن ينفعه اكثاره وهو التشبيه بآكلة الخضر وهذا التشبيه
لمن صرفه في وجوهه الشرعية ووجه الشبه ان هذه الدابة تاكل من الخضر
حتى تمتلئ خاصرتها ثم تثلط وهكذا يجمعه ثم يفرقه والله اعلم
قوله فافاق يمسح الرحضاء هو بضم الراء وفتح الحاء المهملة وبالضاد معجمة ممدود
اى العرق من الشدة واكثر ما يسمى به عرق الحمى **قوله** صلى الله عليه وسلم
انى هذا السائل هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها اين وفي بعضها ان وفي
بعضها اى وكل صحيح فمن قال انى واين فهما بمعنى ومن قال ان فمعناه
والله اعلم ان هذا هو السائل الممدوح الحاذق الفطن ولهذا قال وكانه
حمده ومن قال اى فمعناه ايكم فحذف الكاف والميم والله اعلم **قوله** صلى الله عليه
وسلم وان مما ينبت الربيع ووقع في الروايتين السابقتين ان كل ما ينبت
الربيع او انبت الربيع ورواية كل محمولة على رواية مما وهو من باب تدمر كل
شيء بامر ربها واوتيت من كل شيء **قوله** صلى الله عليه وسلم وان هذا المال
خضر حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل
فيه فضيلة المال لمن اخذه بحقه وصرفه في وجوه الخير وفيه حجة لمن يرجح
الغنى على الفقر والله اعلم

باب فضل التعفف والصبر والقناعة

والحث على كل ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم
وما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر هكذا هو في جميع نسخ مسلم خير مرفوع
وهو صحيح وتقديره هو خير كما وقع في رواية البخارى وفي هذا الحديث الحث
على التعفف والقناعة والصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا **قوله**
عن ابى عبد الرحمن الحبلي هو منسوب الى بني الحبلى والمشهور في استعمال
المحدثين ضم الباء منه والمشهور عند اهل العربية فتحها ومنهم من سكنها

قوله صلى الله عليه وسلم قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما اتاه الكفاف
الكفاية بلا زيادة ولا نقص وفيه فضيلة هذه الاوصاف وقد يحتج به لمذهب من
يقول الكفاف افضل من الفقر ومن الغنى قوله صلى الله عليه وسلم اجعل رزق
ال محمد قوتا قال اهل اللغة والغريب القوت ما يسد الرمق وفيه فضيلة
التقلل من الدنيا والاقتصار على القوت منها والدعا بذلك لله الحمد

باب اعطا المؤلفة ومن يخاف على

ايمانه ان لم يعط احتمال من سال بجفا لجهله وبيان الخوارج واحكامهم
قوله صلى الله عليه وسلم خيروني بين ان يسالوني بالفحش او يبخلوني فلست
بباخل معناه انهم الحوا في المسالة لضعف ايمانهم والجوني بمقتضى حالهم الى
السوال بالفحش او نسبتي الى البخل ولست بباخل ولا ينبغي احتمال واحد من
الامرين وفيه مداراة اهل الجهالة والفسوق والغلم اذا كان فيه مصلحة
وجواز دفع المال اليهم لهذه المصلحة قوله فادركه اعرابي فجبذه بردايه
جبذة شديدة نظرت الى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اثرت
به حاشية الردا من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك
فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم امر له بعطا فيه احتمال
الجاهلين والاعراض عن مقابلتهم ودفع السيية بالحسنة واعطا من يتالف
قلبه والعفو عن مرتكب كبيرة لا حد فيها لجهله واباحة الضحك عند الامور
التي يتعجب منها في العادة وفيه كمال خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلمه
وصفحه الجميل قوله فجاذبه هو بمعنى جبذه في الرواية السابقة يقال
جبذ وجذب لغتان مشهورتان قوله حتى انشق البرد وحتى بقيت
حاشيته في عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي يحتمل انه على ظاهره

بدل حاشيته

وان الحاشية انقطعت وبقيت في العنق ويحتمل ان يكون معناه بقي
اثرها لقوله في الرواية الاخرى اثرت بها حاشية الردا قوله صلى الله
عليه وسلم لمخرمة بن نوفل خبات لك هذا هو من باب التالف قوله في حديث سعد
اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا الى اخره معنى هذا الحديث
ان سعدا راى النبي صلى الله عليه وسلم يعطي ناسا ويترك من هو افضل منهم
في الدين وظن ان العطا يكون بحسب الفضايل في الدين وظن ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يعلم حال هذا الانسان المتروك فاعلمه به وحلف انه
يعلمه مومنا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة
فيه مرة اخرى فسكت ثم راه يعطي من هو دونه فكثر عليه ما يعلم من حسن حال
ذلك الانسان فقال يا رسول الله ما لك عن فلان تذكيرا وجوز ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم هم بعطايه من المرة الاولى ثم نسيه فاراد تذكيره وهكذا
المرة الثالثة الى ان اعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان العطا ليس هو على حسب
الفضايل في الدين فقال صلى الله عليه وسلم اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه
مخافة ان يكبه الله في النار معناه اني اعطي ناسا مولفة في ايمانهم ضعف
لو لم اعطهم لكفروا فيكبهم الله في النار واترك قوما هم احب الي من الذين
اعطيتهم لا احتقارا لهم ولا لنقص دينهم ولا اهمالا لجانبهم بل اكلهم الى ما جعل الله
تعالى في قلوبهم من النور والايمان التام واثق بانهم لا يتزلزل ايمانهم لكماله
وقد ثبت هذا المعنى في صحيح البخاري عن عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتي بمال او سبي فقسمه فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان
الذين ترك عتبوا فحمد الله تعالى ثم اثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله اني لاعطي
الرجل وادع الرجل والذي ادع احب الي من الذي اعطي ولكني اعطي اقواما

لما اري في قلوبهم من الجزع والهلع واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم
من الغنى والخير **قوله** اخبرني عامر بن سعد عن ابيه سعد انه اعطى
رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا هكذا هو في النسخ وهو صحيح وتقديره
قال اعطى فحذف لفظة قال **قوله** وهو اعجبهم الي اي افضلهم عندي **قوله**
فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت مالك عن فلان
فيه التادب مع الكبار وانهم يسارون بما كان من باب التذكير لهم والتنبيه
ونحوه ولا يجاهرون به فقد يكون في المجاهرة به مفسدة **قوله** اني
لاراه مومنا قال او مسلما هو بفتح همزة لاراه واسكان واو او مسلما
وقد سبق شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الايمان **قوله** في حديث انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى يوم حنين من غنائم هوازن رجالا من قريش
المائة من الابل فعتب ناس من الانصار الى اخره قال القاضي عياض رحمه الله
ليس في هذا تصريح بانه صلى الله عليه وسلم اعطاهم قبل اخراج الخمس وانه
لم يحسبها اعطاهم من الخمس قال المعروف في باقي الاحاديث انه صلى الله
عليه وسلم انما اعطاهم من الخمس وتفضيل الناس فيه على ما يراه وان يعطى
الواحد منه الكثير وان يصرفه في مصالح المسلمين وله ان يعطى الغنى منه
لمصلحة **قوله** صلى الله عليه وسلم فانكم ستجدون اثرة شديدة فيها
لغتان اصحهما الهمزة واسكان الثاء وافصحهما واشهرهما بفتحهما جميعا
والاثرة الاستيثار بالمشترك اي يستاثر عليكم ويفضل عليكم غيركم
بغير حق **قوله** صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم استدل به من يورث
ذوي الارحام وهو مذهب ابي حنيفة واحمد واخرين رحمهم الله ومذهب
مالك والشافعي واخرين رحمهم الله انهم لا يرثون واجابوا بانه ليس في هذا اللفظ

ما يقتضي

ما يقتضي توريثه وانما معناه ان بينه وبينهم ارتباطا وقرابة ولم يتعرض
للارث وسياق الحديث يقتضي ان المراد انه كالواحد منهم في افشاء سرهم
بحضرته ونحو ذلك والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لسلكت شعب الانصار
قال الخليل هو ما انفرج بين جبلين وقال ابن السكيت هو الطريق في الجبل
وفيه فضيلة الانصار ورجحانهم قوله وابرهيم بن محمد بن عرعرة هو بعينين
مهملتين مفتوحتين **قوله** ومعه الطلقاء هو بضم الطاء وبالمد وهم الذين
اسلموا يوم فتح مكة وهو جمع طليق يقال ذلك لمن اطلق من اسار ووثاق قال
القاضي في المشارق قيل لمسلمة الفتح الطلقاء لمن النبي صلى الله عليه وسلم
قوله ومع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة الاف ومعه الطلقاء وقال
في الرواية التي بعد هذه نحن بشر كثير قد بلغنا ستة الاف والرواية
الاولى اصح لان المشهور في كتب المغازي ان المسلمين كانوا يومئذ اثني عشر
الفا عشرة الف ومعه الطلقاء قال القاضي قوله ستة الف وهم من الراوي
عن انس رضي الله عنه والله اعلم **قوله** حدثني السميط عن انس هو بضم السين
المهملة تصغير سمط **قوله** وعلى مجنبة خيلنا خالد المجنبة بضم الميم وفتح الجيم
وكسر النون قال شمر المجنبة هي الكتيبة من الخيل التي تاخذ جانب الطريق
الايمن وهما مجنبتان ميمنة وميسرة بجانبي الطريق والقلب بينهما **قوله**
فجعلت خيلنا تلوي خلف ظهورنا هكذا هو في اكثر النسخ وفي بعضها تلوذ
وكلاهما صحيح **قوله** صلى الله عليه وسلم قال يا آل المهاجرين ثم قال
يا آل الانصار يا آل الانصار هكذا هو في جميع النسخ في المواضع الاربعة يال بلام
مفصولة مفتوحة والمعروف وصلها بلام التعريف التي بعدها **قوله** قال
انس هذا حديث عمية هذه اللفظة ضبطوها في صحيح مسلم على اوجه احدها

عِمِّيَّة بكسر العين والميم وتشديد الميم والياء قال القاضي كذا رويناه هذا الحرف
عن عامة شيوخنا قال وفسر بالشدة والثاني عُمِّيَّة كذلك إلا أنه بضم
العين والثالث عَمِيَة بفتح العين وكسر الميم المشددة وتخفيف الياء و
بعدها هاء السكت حدثني به عمي قال القاضي على هذا الوجه معناه عندي جماعتي
أي هذا حديثهم قال صاحب العين العم الجماعة وأنشد عليه ابن دريد في الجمهرة
أفنيت عمًّا وجبرت عمًّا قال القاضي وهذا أشبه بالحديث والوجه الرابع
كذلك إلا أنه بتشديد الياء وهو الذي ذكره الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين
وفسره بعمومتي أي هذا حديث فضل أعمامي أو هذا الحديث الذي حدثني به
أعمامي كأنه حدث بأول الحديث عن مشاهدة ثم لعله لم يضبط هذا
الموضع لتفرق الناس فحدثه به من شهد به من أعمامه أو جماعته الذين شاهدوه
ولهذا قال بعد وقال قلنا لبيك يا رسول الله والله أعلم قوله أتجعل نهبي ونهب
العبيد العبيد اسم فرسه قوله يفوقان مرداس في المجمع هكذا هو في جميع
الروايات مرداس غير مصروف وهو حجة لمن جوز ترك الصرف بعلة
واحدة وأجاب الجمهور بأنه ضرورة الشعر قوله علقمة بن علاثة هو بضم
العين المهملة وبتخفيف اللام وبالثاء المثلثة قوله وحدثنا مخلد بن خالد
الشعيري هو بفتح الشين المعجمة وكسر العين منسوب إلى الشعير الحب
المعروف وهو مخلد بن خالد بن يزيد أبو محمد بغدادي سكن طرسوس
روى عن عبد الرزاق بن همام وإبراهيم بن خالد الصنعانيين وسفيان
روى عنه مسلم وأبو داود وأبو عوف البزوري وابنه أحمد بن أبي
عوف والمنذر بن شاذان قال أبو داود وهو ثقة ذكر هذه الجملة من
أحواله الحافظ عبد الغني المقدسي وذكره أبو محمد بن أبي حاتم في كتابه

المشهور في الجرح والتعديل مختصرًا وذكره الحافظ أبو الفتح محمد بن طاهر
بن علي بن أحمد المقدسي في كتابه رجال الصحيحين فقال مخلد بن خالد
الشعيري سمع سفيان بن عيينة في الزكاة وإنما ذكرت هذا كله لأن القاضي
عياض رحمه الله قال لم أجد أحدًا ذكر مخلد بن خالد الشعيري في رجال
الصحيح ولا غيرهم قال ولم يذكره الحاكم ولا الباجي ولا الجياني ومن تكلم
على رجال الصحيح ولا أحد من أصحاب المؤتلف والمختلف ولا من أصحاب
التقييد ولا ذكروا مخلد بن خالد غير منسوب أصلًا وبسط القاضي الكلام
في إنكار هذا الاسم وأنه ليس في الرواة أحد يسمى مخلد بن خالد في الصحيح
ولا في غيره وضم إليه كلامًا عجيبًا وهذا الذي ذكره من العجائب فمخلد بن
خالد مشهور كما ذكرناه أولًا وبالله التوفيق قوله صلى الله عليه وسلم الأنصار
شعار والناس دثار قال أهل اللغة الشعار الثوب الذي يلي الجسد
والدثار فوقه ومعنى الحديث الأنصار هم البطانة والخاصة والأصفياء
والصق بي من سائر الناس وهذا من مناقبهم الظاهرة وفضائلهم الباهرة
قوله فتغير وجهه يسمى الدم أيضًا صرفًا قوله فقال رجل والله إن هذه
لقسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله قال القاضي عياض رحمه الله
حكم الشرع أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر وقتل ولم يذكر في هذا الحديث
أن هذا الرجل قتل قال المازري يحتمل أن يكون لم يفهم منه الطعن في النبوة
وإنما نسبه إلى ترك العدل في القسمة والمعاصي ضربان كبائر وصغائر
فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من الكبائر بالإجماع واختلفوا في إمكان وقوع
الصغائر ومن جوزها منع من إضافتها إلى الأنبياء على طريق التنقص وحينئذ
فلعله صلى الله عليه وسلم لم يعاقب هذا القائل لأنه لم يثبت عليه ذلك وإنما

نقله عنه واحد وشهادة الواحد لا يراق بها الدم قال القاضي هذا التأويل
باطل يدفعه قوله اعدل يا محمد واتق الله يا محمد وخاطبه خطاب المواجهة
بحضرة الملا حتى استاذن عمر وخالد النبي صلى الله عليه وسلم في قتله فقال
معاذ الله ان يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فهذه هي العلة وسلك
معه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين اذوه وسمع منهم وغير موطن ما
كرهه لكنه صبر استبقا لانقيادهم وتالفا لغيرهم لئلا يتحدث الناس بقتل
اصحابه فينفروا وقد رايا الضيفة في جماعتهم وعدهم من جملتهم **قوله** صلى
الله عليه وسلم ومن يعدل اذا لم يكن اعدل لقد خبت وخسرت روي بفتح
التا في خبت وخسرت وبضمها فيهما ومعنى الضم ظاهر وتقدير الفتح خبت انت
ايها التابع اذا كنت لا اعدل لكونك تابعا ومقتديا بمن يعدل والفتح اشهر
والله اعلم **قوله** فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول الله فاقتل
هذا المنافق وفي روايات اخر ان خالد بن الوليد رضي الله عنه استاذن
في قتله ليس فيهما تعارض بل كل واحد منهما استاذن فيه **قوله** صلى الله عليه
وسلم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم قال القاضي فيه تاويلان احدهما
معناه لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه ولا حظ سوى تلاوة
الفم والحنجرة والحلق اذ بهما تقطيع الحروف والثاني معناه لا يصعد لهم
عمل ولا تلاوة ولا تتقبل **قوله** صلى الله عليه وسلم يمرقون منه كما يمرق السهم
من الرمية وفي الرواية الاخرى من الاسلام وفي الرواية الاخرى يمرقون
من الدين قال القاضي معناه يخرجون منه خروج السهم اذا نفذ الصيد
من جهة اخرى ولم يتعلق به شي منه والرمية هي الصيد المرمي وهي فعيلة
بمعنى مفعولة قال والدين هنا هو الاسلام كما قال سبحانه وتعالى ان الدين عند الله

الاسلام

الاسلام وقال الخطابي رحمه الله هو هنا الطاعة اي من طاعة الامام وفي
هذا الحديث دليل لمن يكفر الخوارج قال القاضي عياض رحمه الله قال المازري
اختلف العلماء في تكفير الخوارج قال وقد كادت هذه المسئلة تكون اشد
اشكالا من ساير المسايل ولقد رايت ابا المعالي وقد رغب اليه الفقيه
عبد الحق رحمهما الله في الكلام عليها فهرب له من ذلك واعتذر بان الغلط فيها
يصعب موقعه لان ادخال كافر في الملة واخراج مسلم منها عظيم في الدين وقد
اضطرب فيها قول القاضي ابي بكر بن الباقلاني رحمه الله وناهيك به في علم
الاصول واشار ابن الباقلاني الى انها من المعوصات لان القوم لم يصرحوا
بالكفر وانما قالوا اقوالا تؤدي اليه وانا اكشف لك نكتة الخلاف وسبب الاشكال
وذلك ان المعتزلي مثلا ان الله تعالى عالم لكن لا علم له وحي ولا حياة له وقع
الالتباس في تكفيره لانا علمنا من دين الامة ضرورة ان من قال ان الله تعالى
ليس بحي ولا عالم كان كافرا وقامت الحجة على استحالة كون العالم لا علم له فهل
يقول ان المعتزلي اذا نفي العلم نفى ان يكون الله تعالى عالما وذلك كفر بالاجماع
ولا ينفعه اعترافه انه عالم مع نفيه اصل العلم او نقول قد اعترف بان الله تعالى
عالم وانكاره العلم لا يكفره وان كان ذلك يؤدي الى انه ليس بعالم فهذا موضع
الاشكال هذا كلام المازري ومذهب الشافعي وجماهير اصحابه وجماهير العلما
رحمهم الله ان الخوارج لا يكفرون وكذلك القدرية والمعتزلة وساير اهل الاهوا
قال الشافعي رحمه الله اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية وهم طايفة
من الرافضة يشهدون لموافقيهم في المذهب لمجرد قولهم فرددنا شهادتهم لهذا لا لبدعتهم
والله اعلم **قوله** بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهبة في تربتها هكذا
هو في جميع نسخ بلادنا بذهبة بفتح الذال وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم

عن الجلودي قال وفي رواية ابن ماهان بذهيبة على التصغير **قوله** بعث
صناديد نجد اي ساداتها واحدهم صنديد بكسر الصاد **قوله** في هذه الرواية
عيينة بن بدر الفزاري وكذا في الرواية التي بعدها من رواية قتيبة قال فيها
عيينة بن بدر وفي بعض النسخ في الثانية عيينة بن حصن ومعظمها عيينة
ابن بدر ووقع في الرواية التي قبل هذه وهي الرواية التي فيها الشعر عيينة
ابن حصن في جميع النسخ وكله صحيح فحصن ابوه وبدر جد ابيه فنسب تارة
الى ابيه وتارة الى جد ابيه لشهرته ولهذا نسبه اليه الشاعر في قوله فما كان
بدر ولا حابس وهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جوية
ابن لوذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة بن ذبيان **قوله** في هذه الرواية
وزيد الخير الطائي كذا هو في جميع النسخ الخير بالراء وفي الرواية التي بعدها
زيد الخيل باللام وكلاهما صحيح يقال بالوجهين كان يقال له في الجاهلية زيد
الخيل فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد الخير **قوله** فجاء رجل كث اللحية
مشرف الوجنتين اما كث اللحية فبفتح الكاف وهو كثيرها والوجنة بفتح
الواو وضمها وكسرها ويقال ايضا اجنة وهي لحم الخد **قوله** ناتئ الجبين هو
بهمز ناتئ واما الجبين فهو جانب الجبهة ولكل انسان جبينان يكتنفان
الجبهة **قوله** صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوما هو بضادين معجمتين مكسورتين
واخره مهموز وهو اصل الشيء وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا وحكاه القاضي عن
الجمهور وعن بعضهم انه ضبطه بالمعجمتين والمهملتين جميعا وهذا صحيح في
اللغة قالوا ولاصل الشيء اسماء كثيرة منها الضئضئ بالمعجمتين والمهملتين والنجار
بكسر النون والنحاس والسنخ بكسر السين واسكان النون وبخاء معجمة والعنصر
والعيص والارومة **قوله** صلى الله عليه وسلم لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد اي

قتلا

قتل استئصال كما قال الله تعالى فهل ترى لهم من باقية وفيه الحث على قتالهم
وفضيلة لعلي رضي الله عنه في قتالهم **قوله** في اديم مقروظ اي مدبوغ بالقرظ
قوله لم تحصل من ترابها اي لم تميز وقوله وهذه الرواية والرابع اما علقمة ابن
علاثة واما عامر بن الطفيل قال العلماء ذكر عامر هنا غلط لانه توفي قبل هذا
بسنين والصواب الجزم بانه علقمة بن علاثة كما هو مجزوم به في باقي الروايات
والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا
اشق بطونهم معناه اني امرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال صلى
الله عليه وسلم فاذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم
على الله وفي هذا الحديث هلا شققت عن قلبه **قوله** وهو مقفي اي مول قد
اعطانا قفاه **قوله** صلى الله عليه وسلم يتلون كتاب الله لينا رطبا هكذا هو في اكثر
النسخ لينا بالنون اي سهلا وفي كثير من النسخ ليا بحذف النون واشار القاضي
الى انه رواية اكثر شيوخهم قال ومعناه سهلا لكثرة حفظهم قال وقيل
ليا اي يلوون السنتهم به اي يحرفون معانيه وتاويله قال وقد يكون من اللي
في الشهادة وهو الميل قاله ابن قتيبة **قوله** فسالاه عن الحرورية هم الخوارج
سموا حرورية لانهم نزلوا حروراء وتعاقدوا عندها على قتال اهل العدل وحروراء
بفتح الحاء وبالمد قرية بالعراق قريبة من الكوفة سموا خوارج لخروجهم عن الجماعة
وقيل لخروجهم عن طريق الجماعة وقيل لقوله صلى الله عليه وسلم يخرج من
ضئضئ هذا **قوله** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه
الامة ولم يقل منها قال المازري هذا من ادل الدلائل على سعة علم الصحابة
رضي الله عنهم ودقيق نظرهم وتحريرهم الالفاظ وفرقهم بين مدلولاتها
الخفية لان لفظة من تقتضي كونهم من الامة لا كفارا بخلاف في ومع هذا فقد جاء

بعد هذا من رواية علي رضي الله عنه يخرج من امتي قوم وفي رواية ابي ذر ان
بعدي من امتي او سيكون بعدي من امتي وقد سبق الخلاف في تكفيرهم وان الصحيح
عدم تكفيرهم **قوله** صلى الله عليه وسلم فينظر الرامي الى نصله الى رصافه
فيتمارى في الفوقة وفي الرواية الاخرى ينظر الى نضيه وفيها لم ينظر الى قدذه
وفي الرواية الاخرى وينظر في النضي فلا يرى بصيرة وينظر في الفوق فلا يرى
بصيرة اما الرصاف فبكسر الرا وصاد مهملة وهو مدخل النصل من السهم
والنصل هو حديدة السهم والقدح عوده والقُذَذ بضم القاف وبدالين معجمتين
وهو ريش السهم والفُوق والفُوقة بضم الفا هو الجزء الذي يجعل فيه الوتر والنضي
بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد اليا وهو القدح كذا جا في كتاب مسلم
مفسرا وقاله ايضا الاصمعي رحمه الله واما البصيرة فبفتح الموحدة وكسر الصاد
المهملة وهو الشيء من الدم اي لا ترى شيا من الدم يستدل به على اصابة الرمية
قوله صلى الله عليه وسلم قد خبت وخسرت ان لم اعدل قد سبق الخلاف في فتح
التا وضمها في هذا الباب **قوله** صلى الله عليه وسلم ومثل البضعة تدردر
البضعة بفتح البا لا غير وهي القطعة من اللحم وتدردر معناه تضطرب
وتذهب وتجيء **قوله** صلى الله عليه وسلم يخرجون على حين فرقة من الناس
ضبطوه في الصحيح بوجهين احدهما حين فرقة بحا مهملة مكسورة ونون
وفرقة بضم الفا اي في وقت افتراق بفتح بين المسلمين وهو الافتراق الذي كان
بين علي ومعاوية رضي الله عنهما والثاني خير فرقة بخا معجمة مفتوحة
وراء فرقة بكسر الفا اي افضل الفريقين والاول اشهر واكثر ويؤيده الرواية
التي بعد هذه يخرجون في فرقة من الناس فانه بضم الفا بلا خلاف ومعناه
ظاهر وقال القاضي على رواية الخا المعجمة المراد خير القرون وهم الصدر الاول

قال او يكون المراد عليا واصحابه رضي الله عنهم فعليه كان خروجهم حقيقة
لانه هو كان الامام حينئذ وفيه حجة لاهل السنة ان عليا رضي الله عنه كان مصيبا
في قتاله والاخرون بغاة لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم يقتلهم اولى الطائفتين
بالحق وعلي واصحابه رضي الله عنهم هم الذين قتلوهم وفي هذا الحديث معجزات ظاهرة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اخبر بهذا وجرى كله كفلق الصبح ويتضمن بقا
الامة بعده صلى الله عليه وسلم وان لهم شوكة وقوة خلاف ما كان المبطلون يشيعونه
وانهم يفترقون فرقتين وانه يخرج عليه مارقة وانهم يشددون في الدين في غير
موضع التشديد ويبالغون في الصلاة والقراءة ولا يقيمون بحقوق الاسلام بل
يمرقون منه وانهم يقاتلون اهل الحق وان اهل الحق يقتلونهم وان فيهم رجلا صفة
يده كذا وكذا فهذه انواع من المعجزات وجرت كلها ولله الحمد **قوله** صلى الله عليه
وسلم سيماهم التحالق السيما العلامة وفيها ثلاث لغات القصر وهو الافصح
وبه جا القرآن والمد والثالثة السيميا بزيادة يا مع المد والمراد بالتحالق
حلق الرؤوس وفي الرواية الاخرى التحليق واستدل به بعض الناس على كراهة
حلق الراس ولا دلالة فيه وانما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون
بمباح كما قال صلى الله عليه وسلم اية رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المراة ومعلوم
ان هذا ليس بحرام وقد ثبت في سنن ابي داود باسناد على شرط البخاري ومسلم
رحمهما الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى صبيا حلق بعض راسه فقال
احلقوه كله او اتركوه كله وهذا صريح في اباحة حلق الراس لا يحتمل تاويلا قال
اصحابنا حلق الراس جائز بكل حال لكن ان شق عليه تعهده بالدهن والتسريح
استحب حلقه وان لم يشق استحب تركه **قوله** صلى الله عليه وسلم هم شر الخلق او من
اشر الخلق هكذا هو في كل النسخ او من اشر بالالف وهي لغة قليلة والمشهور

شر بفتح الفاء وفي هذا اللفظ دلالة لمن قال بتكفيرهم وتأوله الجمهور اى
شر المسلمين او نحو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم يقتلهم اذى الطايفتين الى
الحق وفي رواية اولى الطائفتين بالحق وفي رواية تكون امتي فرقتين فيخرج
من بينهما مارقة تلي قتلهم اولاهما بالحق هذه الروايات تصريح بان عليا رضي
الله عنه كان هو المصيب المحق والطايفة الاخرى اصحاب معاوية رضي الله عنه
كانوا بغاة متاولين وفيه تصريح بان الطائفتين مؤمنون لا يخرجون بالقتال
عن الايمان ولا يفسقون وهذا مذهبنا ومذهب موافقينا قوله نا ابو القاسم
وهو ابن الفضل الحداني هو بضم الحاء المهملة وتشديد الدال وبعد الالف نون
قوله عن الضحاك المشرقي هو بكسر الميم واسكان الشين المعجمة وفتح الراء وكسر
القاف هذا هو الصواب الذي ذكره جميع اصحاب المؤتلف والمختلف واصحاب
الاسماء والتواريخ ونقل القاضي عياض عن بعضهم انه ضبطه بفتح الميم وكسر
الراء قال وهو تصحيف كما قال واتفقوا على انه منسوب الى مشرق بكسر
الميم وكسر الراء بطن من همدان وهو الضحاك الهمداني المذكور في الرواية
السابقة من رواية حرملة واحمد بن عبد الرحمن قوله في حديث ذكر فيه
قوما يخرجون على فرقة مختلفة ضبطوه بكسر القاف وضمها قوله عن سويد
ابن غفلة هو بفتح الغين المعجمة والفاء قوله واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم
فان الحرب خدعة معناه اجتهد رأيي وقال القاضي فيه جواز التورية و
التعريض في الحرب وكانه تأول الحديث على هذا وقوله خدعة بفتح الخاء
واسكان الدال على الافصح ويقال بضم الخاء ويقال خدعة بضم الخاء وفتح
الدال ثلاث لغات مشهورات قوله صلى الله عليه وسلم احداث الاسنان و
سفهاء الاحلام معناه صغار الاسنان ضعاف العقول قوله صلى الله عليه

يقولون من خير قول البرية معناه في ظاهر الامر كقولهم لا حكم الا لله ونظائره
من دعائهم الى كتاب الله تعالى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا لقيتموهم
فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة وهو
اجماع العلماء قال القاضي اجمع العلماء على ان الخوارج واشباههم من اهل البدع
والبغي متى خرجوا على الامام وخالفوا رأي الجماعة وشقوا العصا وجب
قتالهم بعد انذارهم والاعذار اليهم قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى
امر الله لكن لا يجهز على جريحهم ولا يتبع منهزمهم ولا يقتل اسيرهم ولا تباح اموالهم
وما لم يخرجوا عن الطاعة وينتصبوا للحرب لا يقاتلون بل يوعظون ويستتابون
من بدعتهم وباطلهم وهذا كله ما لم يكفروا ببدعتهم فان كانت بدعة مما يكفرون
به جرت عليهم احكام المرتدين واما البغاة الذين لا يكفرون فيرثون ويورثون
ودمهم في حال القتال هدر وكذا اموالهم التي تتلف في القتال والاصح انهم
لا يضمنون ايضا ما اتلفوه على اهل العدل في حال القتال من نفس ومال ضمنوه
ولا يحل الانتفاع بشيء من دوابهم وسلاحهم في حال الحرب عندنا وعند الجمهور
وجوزه ابو حنيفة رحمه الله والله اعلم قوله عن محمد عن عبيدة هو بفتح العين
وهو عبيدة السلماني قوله فيهم رجل مخدج اليد او مودن اليد او مثدون
اليد اما المخدج فبضم الميم واسكان الخاء المعجمة وفتح الدال اي ناقص اليد
والمودن بضم الميم واسكان الواو وفتح الدال ويقال بالهمز وبتركه
وهو ناقص اليد ويقال ايضا ودين والمثدون بفتح الميم وثاء مثلثة
ساكنة وهو صغير اليد مجتمعها كثندوة الثدي وهي بفتح الثاء بلا همز
وبضمها مع الهمز وكان اصله مثنود فقدمت الدال على النون كما قالوا جبذ
وجذب وعاث في الارض وعثى قوله فنزلني زيد بن وهب منزلا

حتى قال المرور بنا على قنطرة هكذا هو في معظم النسخ منزلا منزلا واحدة وفي نادر منها
منزلا منزلين وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وهو وجه الكلام اي ذكر
مراحلهم بالجيش منزلا منزلا حتى بلغ القنطرة التي كان القتال عندها وهي
قنطرة الدبرجان كذا جاء مبينا في سنن النسائي رحمه الله وهناك خطبهم
علي رضي الله عنه وروى لهم هذه الاحاديث والقنطرة بفتح القاف **قوله**
فوحشوا برماحهم اي رموا بها عن بعد **قوله** وشجرهم الناس برماحهم
هو بفتح الشين المعجمة والجيم المخففة اي مدوها اليهم وطاعنوهم ومنه
التشاجر في الخصومة **قوله** وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلان يعني
من اصحاب علي رضي الله عنه واما الخوارج فقتلوا بعضهم على بعض **قوله**
فقام اليه عبيدة السلماني الى اخره وحاصله انه استحلف عليا رضي الله عنه
ثلاثا انما استحلفه ليسمع الحاضرين ويوكد ذلك عندهم ويظهر لهم المعجزة
التي اخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويظهر لهم ان عليا واصحابه رضي الله
عنهم اولى الطايفتين بالحق وانهم محقون في قتالهم وغير ذلك مما في هذه
الاحاديث من الفوايد **قوله** السلماني هو باسكان اللام منسوب الى سلمان
جد قبيلة معروفة وهم بطن من مراد قاله ابن ابي داود السجستاني اسلم
عبيدة قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يره وسمع عمر وعليا
وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم **قوله** قالوا لا حكم الا لله قال
علي كلمة حق اريد بها باطل معناه ان الكلمة اصلها صدق قال الله تعالى ان الحكم
الا لله لكنهم ارادوا بها الانكار على علي رضي الله عنه في تحكيمه **قوله** صلى
الله عليه وسلم احدى يديه طبي شاة هو بطاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة
ساكنة والمراد به ضرع الشاة وهو فيها مجاز واستعارة انما اصله للكلبة

والسباع قال ابو عبيد ويقال ايضا لذوات الحافر ويقال للشاة ضرع وكذا
للبقرة ويقال للناقة خلف قال ابو عبيد الاخلاف لذوات الاخفاف والاظلاف
وقال الهروي يقال في ذات الخف والظلف خلف وظلف **قوله** عن يسير بن
عمرو وفي الرواية الاخرى اسير بن عمرو وهو بضم الياء المثناة من تحت وفتح
السين المهملة والثاني مثله الا انه بهمزة مضمومة وكلاهما صحيح يقال له
يسير واسير **قوله** صلى الله عليه وسلم يتيه قوم قبل المشرق اي يذهبون عن
الصواب وعن طريق الحق يقال تاه اذا ذهب ولم يهتد لطريق والله اعلم بالصواب

باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم **قوله** اخذ الحسن بن علي
رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا ناكل الصدقة وفي رواية لا تحل لنا الصدقة
قال القاضي يقال كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وبكسر الخاء ويجوز كسرها مع التنوين وهي
كلمة يزجر بها الصبيان المستقذرات فيقال له كخ اي اتركه وارم به قال
الداودي هي عجمية معربة بمعنى بئس وقد اشار الى هذا البخاري بقوله في ترجمته
باب من تكلم بالفارسية والرطانة وفي الحديث ان الصبيان يوقون ما يوقاه الكبار
ويمنع من تعاطيه وهذا واجب على الولي **وقوله** صلى الله عليه وسلم اما علمت
انا لا ناكل هذه اللفظة يقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه وان لم يكن المخاطب
عالما به وتقديره عجب كيف خفي عليك هذا مع ظهور تحريمه وهذا ابلغ في الزجر
عنه من قوله لا تفعله وفيه تحريم الزكاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله
وهم بنو هاشم وبنو المطلب هذا مذهب الشافعي وموافقيه رحمهم الله ان آله
صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب وبه قال بعض المالكية وقال ابو حنيفة رحمه الله

ومالك رحمه الله هم بنو هاشم خاصة قال القاضي وقال بعض العلماء هم قريش كلها وقال
اصبغ المالكي هم بنو قصي دليل الشافعي رحمه الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان بني هاشم وبني المطلب شيء واحد وقسم بينهم سهم ذوي القربى واما صدقة التطوع
فللشافعي فيها ثلاثة اقوال اصحها انها تحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتحل لآله والثاني تحرم عليه وعليهم والثالث تحل له ولهم واما موالي بني هاشم
وبني المطلب فهل تحرم عليهم الزكاة فيه وجهان لاصحابنا اصحهما تحرم للحديث الذي
ذكره مسلم بعد هذا حديث ابي رافع والثاني تحل وبالتحريم قال ابو حنيفة وساير
الكوفيين وبعض المالكية رحمهم الله وبالاباحة قال مالك رحمه الله وادعى ابن
بطال المالكي ان الخلاف انما هو في موالي بني هاشم واما موالي غيرهم فتباح
لهم بالاجماع وليس كما قال بل الاصح عند اصحابنا تحريمها على موالي بني هاشم
وبني المطلب ولا فرق بينهما والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم انا لا تحل لنا الصدقة
ظاهره تحريم صدقة الفرض والنفل وفيهما الكلام السابق **قوله** صلى الله عليه وسلم
اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي ثم ارفعها لآكلها ثم اخشى ان
تكون صدقة فالقيها فيه تحريم الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم وانه لا فرق بين صدقة
الفرض والتطوع لقوله صلى الله عليه وسلم الصدقة بالالف واللام وهي تعم
النوعين ولم يقل الزكاة وفيه استعمال الورع لان هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال
لكن الورع تركها **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال
لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها فيه استعمال الورع كما سبق وفيه ان التمرة ونحوها
من محقرات الاموال لا يجب تعريفها بل يباح اكلها والتصرف فيها في الحال لانه
صلى الله عليه وسلم انما تركها خشية ان تكون من الصدقة لا لكونها لقطة وهذا
الحكم متفق عليه وعلله اصحابنا وغيرهم بان صاحبها في العادة لا يطلبها ولا يبقى

له فيها مطمع والله اعلم **قوله** فانتحاه ربيعة بن الحارث هو بالحاء ومعناه
عرض له وقصده **قوله** فما نفسناه عليك هو بكسر الفاء اي ما حسدناك
ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم اخرجا ما تصرران هكذا هو في معظم الاصول
ببلادنا وهو الذي ذكره الهروي والمازري وغيرهما من اهل الضبط تصرران
بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء وبعدها راء اخرى ومعناه ما تجمعانه في
صدوركما من الكلام وكل شيء جمعته فقد صررته ووقع في بعض النسخ تسرران
بالسين من السر اي ما تقولانه لي سرا وذكر القاضي فيه اربع روايات
هاتين الثنتين والثالثة تصدران باسكان الصاد وبعدها دال مهملة
ومعناها ماذا ترفعان الي قال وهذه رواية السمرقندي والرابعة
تصوران بفتح الصاد وبواو مكسورة قال وهكذا ضبطه الحميدي قال
القاضي ورويناه عن اكثر شيوخنا بالسين واستبعد رواية الدال
والصحيح ما قدمناه عن معظم نسخ بلادنا ورجحه ايضا صاحب المطالع
فقال الاصوب تصرران بالصاد والرائين **قوله** وقد بلغنا النكاح
اي الحلم لقوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح **قوله** وجعلت زينب تلمع الينا
من وراء الحجاب هو بضم التاء واسكان اللام وكسر الميم ويجوز بفتح التاء والميم
يقال ألمع ولمع اذا اشار بثوبه او بيده **قوله** صلى الله عليه وسلم لعبد المطلب
ابن ربيعة وللفضل بن عباس وقد سألاه العمل على الصدقة بنصيب العامل
الصدقة لا تنبغي لآل محمد دليل على انها كانت محرمة سواء كانت بسبب العمل او بسبب
الفقر والمسكنة وغيرهما من الاسباب الثمانية وهذا هو الصحيح عند اصحابنا
وجوز بعض اصحابنا لبني هاشم وبني المطلب العمل عليها بسهم العامل لانه اجارة
وهذا ضعيف او باطل وهذا الحديث صريح في رده **قوله** صلى الله عليه وسلم انما هي اوساخ

الناس تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب وانه لكرامتهم
وتنزيههم عن الاوساخ ومعنى اوساخ الناس انها تطهير لاموالهم وانفسهم
كما قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهي كغسالة
الاوساخ **قوله** نا هارون بن معروف نا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد
عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ان عبد المطلب ابن
ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب اخبره هكذا وقع في مسلم من رواية يونس عن
ابن شهاب وسبق في الرواية التي قبل هذه عن جويرية عن مالك عن الزهري
ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل فكلاهما صحيح والاصل هو رواية مالك ونسبه
في رواية يونس الى جده ولا يمتنع ذلك قال النسائي ولا نعلم احدا روى هذا
الحديث عن مالك الا جويرية بن اسما **قوله** صلى الله عليه وسلم اصدق عنهما
من الخمس يحتمل ان يريد من سهم ذوي القربى من الخمس لانهما من ذوي القربى
ويحتمل ان يريد من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس **قوله** عن علي رضي الله عنه
وقال انا ابو حسن القرم هو بتنوين واما القرم فبالراء مرفوع وهو
السيد واصله فحل الابل قال الخطابي معناه المقدم في المعرفة بالامور و
الراي كالفحل هذا اصح الاوجه في ضبطه وهو المعروف في نسخ بلادنا و
الثاني حكاه القاضي ابو حسن القوم بالواو وباضافة حسن الى القوم ومعناه
عالم القوم وذو رايهم والثالث حكاه القاضي ايضا ابو حسن بالتنوين
والقوم بالواو مرفوع اي انا من علمتم رايه ايها القوم وهذا ضعيف
لان حرف النداء لا يحذف في نداء القوم ونحوه **قوله** لا اريم مكاني
هو بفتح الهمزة وكسر الراء لا افارقه **قوله** والله لا اريم مكاني حتى يرجع
اليكما ابناكما بحور ما بعثتما به **قوله** بحور هو بفتح الحاء المهملة اي بجواب

ذلك قال الهروي في تفسيره يقال كلمته فما رد علي حورا ولا حويرا اي جوابا
قال ويجوز ان يكون معناه الخيبة اي يرجع بالخيبة واصل الحور الرجوع
الى النقص قال القاضي وهذا اشبه بسياق الحديث واما قوله صلى الله عليه
وسلم ابناكما فهكذا ضبطناه ابناكما بالتثنية ووقع في بعض الاصول ابناؤكما
بالواو على الجمع وحكاه القاضي ايضا وقال هو وهم والصواب الاول قال وقد
يصح الثاني على مذهب من جمع الاثنين **قوله** صلى الله عليه وسلم ادعوا لي
محمية بن جزء وهو رجل من بني اسد اما محمية فبميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة
ثم ميم اخرى مكسورة ثم ياء مخففة واما جزء فبجيم مفتوحة ثم زاي ساكنة
ثم همزة هذا هو الاصح قال القاضي هكذا يقوله عامة الحفاظ واهل الاتقان
ومعظم الرواة وقال عبد الغني بن سعيد ويقال جزي بكسر الزاي يعني
وبالياء وكذا وقع في بعض النسخ في بلادنا قال القاضي وقال ابو عبيد
هو عندنا جز مشدد الزاي واما قوله وهو رجل من بني اسد فقال القاضي
كذا وقع والمحفوظ انه من بني زبيد لا من بني اسد

باب اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبني هاشم وبني المطلب

وان كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان ان الصدقة اذا قبضها
المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل احد ممن كانت الصدقة
محرمة عليه **قوله** ان عبيد بن السباق وهو بفتح السين المهملة وتشديد
الباء الموحدة **قوله** صلى الله عليه وسلم في لحم الشاة الذي اعطيته مولاة جويرية
من الصدقة قربيه فقد بلغت محلها هو بكسر الحاء اي زال عنها حكم الصدقة
وصارت حلالا لنا وفيه دليل للشافعي وموافقيه ان لحم الاضحية اذا
قبضه المتصدق عليه وساير الصدقات يجوز لقابضها بيعها ويحل للمهدى

ها

اليها وملكها منه بطريق اخر وقال بعض المالكية لا يجوز بيع لحم الاضحية لغلبتها
قوله كلاهما عن شعبة عن قتادة عن انس ثم قال في الطريق الاخر نا شعبة
عن قتادة سمع انس بن مالك فيه التنبيه على انتفا تدليس قتادة لانه عنعن
في الرواية الاولى وصرح بالسماع في الثانية وقد سبق مرات ان المدلس لا يحتج
بعنعنته الا ان تثبت سماعه لذلك الحديث من ذلك الشيخ من طريق اخر
فنبه مسلم رحمه الله على ذلك **قوله** عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها
واتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم بقر هكذا هو في كثير من الاصول المعتمدة
او اكثرها اي بالواو وفي بعضها اتي بقر واو وكلاهما صحيح والواو عاطفة
قوله بعض الحديث لم نذكره هنا **قوله** كان في بريرة ثلث قضيات فذكر
منها قوله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولكم هدية ولم نذكرها الثانية
والثالثة وهما الولا لمن اعتق وتخييرها في فسخ النكاح حين اعتقت تحت
عبد وسياتي بيان الثلاث مشروحة ان شا الله تعالى في كتاب النكاح
قولها الا ان نسيبة بعثت الينا هي نُسَيبة بضم النون وفتح السين
المهملة واسكان اليا ويقال فيها ايضا نَسِيبة بفتح النون وكسر السين وهي
ام عطية **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي بطعام سال عنه
فان قيل هدية اكل منه وان قيل صدقة لم ياكل منها فيه استعمال الورع
والفحص عن اصل الماكل والمشرب والله اعلم **باب**

الدعا لمن اتى بالصدقة

قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي ابو اوفى بصدقته
قال اللهم صل على ال ابي اوفى هذا الدعا وهو الصلاة امتثال لقول الله عز
وجل وصل عليهم ومذهبنا المشهور ومذهب العلما كافة ان الدعا لدافع

الزكاة سنة مستحبة ليس بواجب وقال اهل الظاهر بوجوبه وبه قال بعض
اصحابنا حكاه ابو عبد الله الحناطي بالحا المهملة واعتمدوا الامر في
الاية قال الجمهور الامر في حقنا للندب لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
معاذا وغيره لاخذ الزكوات ولم يامرهم بالدعا وقد يجيب الاخرون بان
وجوب الدعا كان معلوما لهم من الاية الكريمة واجاب الجمهور ايضا بان دعا
النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته سكن لهم بخلاف غيرهم واستحب الشافعي
رحمه الله في صفة الدعا ان يقول اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا
وبارك فيما ابقيت واما قول الساعي اللهم صل على فلان فكرهه جمهور اصحابنا
وهو مذهب ابن عباس ومالك وابن عيينة وجماعة من السلف وقال جماعة
من العلما يجوز ذلك بلا كراهة لهذا الحديث قال اصحابنا لا يصلى على غير الانبيا
عليهم السلام الا تبعا لان الصلاة في لسان السلف مخصوصة بالانبيا صلوات
الله وسلامه عليهم كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله سبحانه وتعالى فلا يقال محمد
عز وجل وان كان عزيزا جليلا لا يقال ابو بكر صلى الله عليه وان صح المعنى
واختلف اصحابنا في النهي عن ذلك هل هو نهي تنزيه ام محرم او مجرد
ادب على ثلاثة اوجه الاصح الاشهر انه مكروه كراهة التنزيه لانه شعار
لاهل البدع وقد نهينا عن شعارهم والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود
واتفقوا على انه يجوز ان يجعل غير الانبيا تبعا لهم في ذلك فيقال اللهم صل
على محمد وازواجه وذريته واتباعه لان السلف لم يمتنعوا منه وقد امرنا به
في التشهد وغيره قال الشيخ ابو محمد الجويني من ايمة اصحابنا السلام في معنى
الصلاة فلا يفرد به غير الانبيا لان الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غايب
ولا يقال قال فلان عليه السلام واما المخاطبة به لحي او ميت فسنة فيقال السلام
عليكم

او عليك او سلام عليك او عليكِ والله اعلم

باب ارضا الساعي ما لم يطلب حراما

قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض المصدق الساعي ومقصود الحديث الوصاه بالسعاه وطاعة ولاه الامور وملاطفتهم وجمع كلمه المسلمين وصلاح ذات البين وهذا كله ما لم يطلب جورا فاذا طلب جورا فلا موافقه له ولا طاعة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث انس في صحيح البخاري فمن يسلها على وجهها فليعطها ومن يسل فوقها فلا يعط واختلف اصحابنا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم فلا يعط فقال اكثرهم لا يعطى الزيادة بل يعطي الواجب وقال بعضهم لا يعطيه شيا اصلا لانه يفسق بطلب الزيادة وينعزل فلا يعطى شيا والله اعلم

كتاب الصيام

هو في اللغه الامساك وفي الشرع امساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص بشرطه

قوله صلى الله عليه وسلم اذا جا رمضان فتحت ابواب الجنه وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين وفي الروايه الاخرى اذا كان رمضان فتحت ابواب الرحمة وغلقت جهنم وسلسلت الشياطين وفي روايه اذا دخل رمضان الشرح فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه البخاري والمحققون انه يجوز ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وفي هذه المسله مذاهب قالت طائفه لا يقال رمضان على انفراده بحال وانما يقال شهر رمضان وهو قول اصحاب مالك رحمه الله وزعم هولا ان رمضان اسم من اسما الله تعالى فلا يطلق على غيره الا بقيد وقال اكثر اصحابنا وابن الباقلاني ان كان هناك قرينه تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا فيكره قالوا فيقال صمنا رمضان وقمنا رمضان ورمضان افضل الاشهر ويندب طلب ليله القدر في اواخر رمضان واشباه

ذلك ولا كراهة في هذا كله وانما يكره ان يقال جا رمضان ودخل رمضان وحضر رمضان واحب رمضان ونحو ذلك والمذهب الثالث مذهب البخاري والمحققين انه لا كراهة في اطلاق رمضان بقرينه وبغير قرينه وهذا المذهب هو الصواب والمذهبان الاولان فاسدان لان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي وقولهم انه اسم من اسما الله تعالى ليس بصحيح ولم يصح فيه شي وان كان قد جا فيه اثر ضعيف واسما الله تعالى توقيفيه لا يطلق الا بدليل صحيح ولو ثبت انه اسم لم يلزم منه كراهة وهذا الحديث المذكور في الباب صريح في الرد على المذهبين ولهذا الحديث نظاير كثيرة في الصحيح في اطلاق رمضان على الشهر من غير ذكر الشهر وقد سبق التنبيه على كثير منها في كتاب الايمان وغيره والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فتحت ابواب الجنه وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين فقال القاضي عياض رحمه الله يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان فتح ابواب الجنه وتغليق ابواب جهنم وتصفيد الشياطين علامة لدخول الشهر وتعظيم لحرمته وتكون التصفيد ليمتنعوا من ايذا المومنين والتهويش عليهم قال ويحتمل ان يكون المراد المجاز ويكون اشارة الى كثره الثواب والعفو وان الشياطين يقل اغواوهم وايذاوهم فيصيرون كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن اشيا دون اشيا ولناس دون ناس ويويد هذا الروايه الثانيه فتحت ابواب الرحمة وجا في حديث اخر صفدت مردت الشياطين قال القاضي ويحتمل ان يكون فتح ابواب الجنه عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه اسباب لدخول الجنه وابواب لها وكذلك تغليق ابواب النار

وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات ومعنى صفدت غللت
والصفد بفتح الفاء الغل بضم الغين وهو معنى سلسلت في الرواية الاخرى
هكذا اخر كلام القاضي وفي احرف بمعنى كلامه والله اعلم بالصواب

باب وجوب صوم رمضان لرؤية

الهلال والفطر لرؤية الهلال وانه اذا غم في اوله او اخره اكملت عدة الشهر
ثلاثين يوما **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
حتى تروه فان اغمي عليكم فاقدروا له وفي رواية فاقدروا ثلاثين وفي رواية
فاذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا
له وفي رواية فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما وفي رواية فان غبي عليكم
فاكملوا العدد وفي رواية فان غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين وفي رواية
فان اغمي عليكم فعدوا ثلاثين يوما هذه الروايات كلها في الكتاب على هذا
الترتيب وفي رواية للبخاري رحمه الله فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان
ثلاثين واختلف العلماء في معنى فاقدروا له فقالت طائفة من العلماء معناه
ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وممن قال بهذا احمد بن حنبل رضي الله عنه
وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان كما سنذكره ان شاء الله تعالى
وقال ابن سريج وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة واخرون
معناه قدروه بحساب المنازل وذهب مالك والشافعي وابو حنيفة وجمهور
السلف والخلف رحمهم الله ورضي عنهم الى ان معناه قدروا له تمام العدد
ثلاثين يوما قال اهل اللغة يقال قدرت الشيء اقدره واقدره وقدرته
واقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير قال الخطابي ومنه قوله تعالى فقدرنا
فنعم القادرون واحتج الجمهور بالروايات المذكورة فاكملوا العدة

ثلاثين وهو تفسير لاقدروا له ولهذا لم يجتمعا في رواية بل تارة يذكر هذا
وتارة هذا ويؤكده الرواية السابقة فاقدروا ثلاثين قال المازري حمل جمهور
الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له على ان المراد اكمال العدة ثلاثين يوما
كما فسره في حديث اخر قالوا ولا يجوز ان يكون المراد حساب المنجمين لان الناس
لو كلفوا به ضاق عليهم لانه لا يعرفه الا افراد والشرع انما يعرف الناس بما يعرفه
جماهيرهم والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فمعناه حال بينكم
وبينه غيم يقال غم واغمي وغمي وغمي بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة
فيهما ويقال غبي بفتح الغين وكسر الباء وكلها صحيحة وقد غامت السماء وغيمت
واغامت وتغيمت واغمت وفي هذه الاحاديث لمذهب مالك والشافعي و
الجمهور رحمهم الله انه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان
عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم **قوله** صلى الله عليه وسلم صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته المراد رؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤية
كل انسان بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين وكذا عدل على الاصح هذا في
الصوم واما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع
العلماء الا ابا ثور فجوزه بعدل **قوله** صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وفي
رواية الشهر تسع وعشرون معناه ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد
لا يرى الهلال فيجب اكمال العدد ثلاثين قالوا وقد يقع النقص متواليا في شهرين
وثلاثة واربعة ولا يقع اكثر من اربعة وفي هذا الحديث جواز اعتماد الاشارة
المفهمة في مثل هذا **قوله** نا زياد بن عبد الله البكائي هو بفتح الباء وتشديد
الكاف **قوله** صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر
هكذا قال العلماء معنى امية باقون على ما ولدتنا عليه الامهات لا نكتب ولا نحسب

ومنه النبي الامي وهل هو نسبة الى الام وصفتها لان هذه صفة النسا غالبا
قوله سمع ابن عمر رضي الله عنهما رجلا يقول الليلة النصف فقال له وما يدريك
ان الليلة النصف وذكر الحديث معناه انك لا تدري ان الليلة النصف ام لا
لان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وانت اردت ان الليلة ليلة اليوم
الذي بتمامه يتم النصف وهذا انما يصح على تقدير تمامه ولا يدرى انه تام ام لا
قوله صلى الله عليه وسلم فان غمي عليكم الشهر هو بضم الغين وكسر الميم مشدده
ومخففه **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا
رجل كان يصوم صوما فليصمه فيه النهي بالتصريح عن استقبال رمضان بصوم
يوم ويومين ان لم يصادف عادة له او يصله بما قبله فان لم يصله ولا صادف
عادة فهو حرام هذا هو الصحيح في مذهبنا لهذا الحديث وللحديث الاخر
في سنن ابي داود رحمه الله وغيره اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون
رمضان فان وصله بما قبله او صادف عادة له بان كانت عادته صوم يوم
الاثنين ونحوه فصادفه فصامه تطوعا بنيه ذلك جاز لهذا الحديث وسوا في النهي
عندنا لمن لم يصادف عادته ولا وصله يوم الشك وغيره فيوم الشك داخل
في النهي وفيه مذاهب السلف فمن صامه تطوعا واوجب صومه عن
رمضان احمد وجماعه بشرط ان يكون هناك غيم والله اعلم **قوله** في حلفه
صلى الله عليه وسلم لا يدخل على ازواجه شهرا ثم دخل لما مضت تسع وعشرون
ليله ثم قال الشهر تسع وعشرون وفي روايه تخرج اليك في تسعه وعشرين فقلنا
له انما اليوم تسعة وعشرون وفي روايه تخرج اليك في صباح تسعة وعشرين
وقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين وفي روايه فلما مضى تسع وعشرون
يوما غدا عليهم وراح قال القاضي رحمه الله معناه كله بعد تمام تسعة

وعشرين يوما يدل عليه روايه فلما مضى تسع وعشرون يوما **قوله**
صباح تسع وعشرين اي صباح الليله التي بعد تسعة وعشرين يوما
وهي صبيحة ثلاثين ومعنى الشهر تسعة وعشرون انه قد يكون تسعة
وعشرين كما صرح به في بعض هذه الروايات

باب بيان ان لكل بلد رويتهم وانهم اذا راوا الهلال ببلد لا يثبت

حكمه لما بعد عنهم فيه حديث كريب عن ابن عباس وهو ظاهر الدلالة
للترجمة عند اصحابنا ان الرويه لا تعم بل تخص من قرب على مسافه لا تقصر
فيها الصلاه وقيل ان اتفق المطلع لزمهم وقيل ان اتفق الاقليم والا فلا
وقال بعض اصحابنا تعم الرويه في موضع جميع اهل الارض فعلى هذا انما لم يعمل
ابن عباس بخبر كريب لانه شهادة فلا تثبت بواحد لكن ظاهر حديثه انه لم يرده
لهذا وانما رده لان الرويه لا يثبت حكمها في حق البعيد **قوله** واستهل علي
رمضان وهو بضم التا واستهل

باب بيان انه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وان الله تعالى امده للرويه

فان غم فليكمل ثلاثون فيه حديث ابي البختري عن ابن عباس رضي الله عنهما
وهو ظاهر الدلاله للترجمه وقوله تراينا الهلال اي تكلفنا النظر الى جهته
لنراه **قوله** عن ابن عباس رضي الله عنهما فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مده للرويه هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الله مده للرويه وجميع النسخ متفقه على مده من غير الف فيها
في الروايه الثانيه فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
قد امده لرويته هكذا هو في جميع النسخ امده بالف في اوله فقال القاضي
قال بعضهم الوجه ان يكون امده بتشديد الميم من الامداد ومده من الامتدا

قال القاضي والصواب عندي بقاء الرواية على وجهها ومعناه أطال مدته الرؤية يقال منه مد وأمد قال الله تعالى وإخوانهم يمدونهم في الغي قرئ بالوجهين أي يطيلون لهم وقد يكون أمده من المدة التي جعلت له قال صاحب الأفعال أمددتك مدة أعطيتكها **قوله** في الإسناد عن أبي البختري هو بفتح الموحدة وإسكان الخاء المعجمة وفتح التاء واسمه سعيد بن فيروز ويقال ابن عمران ويقال ابن أبي عمران الطائي توفي سنة ثلاث وثمان عام الجماجم والله أعلم

باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان

قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة الأصح أن معناه لا ينقص أجرهما والثواب المرتب عليهما وإن نقص عددهما وقيل معناه لا ينقصان جميعا في سنة واحدة غالبا وقيل لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لأن فيه المناسك حكاه الخطابي وهو ضعيف والأول هو الصواب المعتمد ومعناه أن قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **وقوله** صلى الله عليه وسلم من قام رمضان إيمانا واحتسابا وغير ذلك فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان أم نقص والله أعلم

باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل

بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي يتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك وهو الفجر الثاني ويسمى الصادق والمستطير وأنه لا أثر للفجر الأول في الأحكام وهو الفجر الكاذب المستطيل باللام كذنب السرحان وهو الذئب **قوله** عن عدي بن حاتم لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط

الأبيض من الخيط الأسود من الفجر قال له عدي يا رسول الله إني أجعل تحت وسادتي عقالين عقالا أبيض وعقالا أسود أعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن وسادك لعريض إنما هو سواد الليل وبياض النهار هكذا هو في كثير من النسخ أو أكثرها فقال له عدي وفي بعضها قال عدي بحذف له وكلاهما صحيح ومن أثبتها أعاد الضمير إلى معلوم أو متقدم الذكر عند المخاطب وفي أكثر النسخ أو كثير منها إن وسادك لعريض وفي بعضها إن وسادتك لعريض بزيادة تاء وله وجه أيضا فقوله عريض ويكون المراد بالوسادة كما في الرواية الأخرى فعاد الوصف على المعنى لا على اللفظ وأما معنى الحديث فللعلماء فيه شروح أحسنها كلام القاضي عياض رحمه الله قال إنما أخذ العقالين وجعلهما تحت رأسه وتأول الآية به لكونه سبق إلى فهمه أن المراد بها هذا وكذا وقع لغيره ممن فعل فعله حتى نزل قوله تعالى من الفجر فعلموا أن المراد به بياض النهار وسواد الليل وليس المراد أن هذا كان حكم الشرع أولا ثم نسخ بقوله تعالى من الفجر كما أشار إليه الطحاوي والداودي قال القاضي وإنما المراد أن ذلك فعله وتأوله من لم يكن مخالطا للنبي صلى الله عليه وسلم بل هو من الأعراب ومن لا فقه عنده أو لم يكن من لغته استعمال الخيط في الليل والنهار ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولهذا أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على عدي بقوله صلى الله عليه وسلم إن وسادك لعريض إنما هو بياض النهار وسواد الليل وفيه أن الألفاظ المشتركة لا يصار إلى العمل بأظهر وجوهها وأكثر استعمالها إلا إذا عدم البيان وكان البيان حاصلا بوجود النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عبيد الخيط الأبيض الفجر الصادق والخيط الأسود الليل والخيط اللون وفي هذا أن قوله صلى الله عليه وسلم

سواد الليل وبياض النهار دليل على ان ما بعد الفجر هو من النهار لا من الليل
ولا فاصل بينهما وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلما وحكي فيه شي عن الاعمش
وغيره لعله لا يصح عنهم **قوله** صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض قال
القاضي معناه ان جعلت تحت وسادك الخيطين اللذين ارادهما تعالى
وهما الليل والنهار فوسادك يعلوهما ويغطيهما وحينئذ يكون عريضا
وهو معنى الرواية الاخرى في صحيح البخاري انك لعريض القفا لان من يكون
هذا وسادة عظم قفاه من نسبته وبقدره وهو معنى الرواية الاخرى
انك لضخم وانكر القاضي قول من قال انه كناية عن الغباوة او عن السمن
لكثرة اكله الى بيان الخيطين وقال بعضهم المراد بالوسادة النوم اي
ان نومك كثير وقيل اراد به الليل اي من لم يكن النهار عنده الا اذا بان له
العقالان طال ليله وكثر نومه والصواب ما اختاره القاضي والله اعلم
قوله ربط احدهم في رجليه الخيط الاسود والخيط الابيض ولا يزال ياكل
ويشرب حتى يتبين له رئيهما هذه اللفظة ضبطت على ثلاثة اوجه
احدها رئيهما براء مكسورة ثم بهمزة ساكنة ومعناه منظرهما ومنه قول
الله تعالى احسن اثاثا ورئيا والثاني زيهما بزاي مكسورة ويا مشددة
بلا همز ومعناه لونهما والثالث رئيهما بفتح الرا وكسرها وتشديد
اليا قال القاضي هذا غلط هنا لان الرئي التابع من الجن قال فان
صح رواية فمعناه مرئي والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ان بلالا يوذن
بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تاذين ابن ام مكتوم فيه جواز الاذان
للصبح قبل طلوع الفجر وفيه جواز اذان الاعمى قال اصحابنا هو جائز فان
كان معه بصير كابن ام مكتوم مع بلال فلا كراهة فيه وان لم يكن معه بصير كره

للخوف

للخوف من غلطه وفيه استحباب اذانين للصبح احدهما قبل الفجر والاخر
بعد طلوعه اول الطلوع وفيه اعتماد صوت المؤذن واستدل به مالك والمزني
وساير من يقبل شهادة الاعمى واجاب الجمهور عن هذا بان الشهادة يشترط
فيها العلم ولا يحصل علم بالصوت لان الاصوات تشتبه واما الاذان ووقت
الصلاة فيكفي فيها الظن وفيه دليل بجواز الاكل بعد النية ولا يفسد نية الصوم
بالاكل بعدها لان النبي صلى الله عليه وسلم اباح الاكل الى طلوع الفجر ومعلوم
ان النية لا تجوز بعد طلوع الفجر فدل على انها سابقة وان الاكل بعدها
لا يضر وهذا هو الصواب المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا وقال بعض
اصحابنا متى اكل بعد النية وجامع فسدت ووجب تجديدها والا فلا يصح
صومه وهذا غلط صريح وفيه استحباب السحور وتاخيره وفيه اتخاذ مؤذنين
للمسجد الكبير قال اصحابنا وان دعت الحاجة جاز اتخاذ اكثر منهما كما اتخذ
عثمان اربعة وان احتاج الى زيادة على اربعة فالاصح اتخاذهم بحسب الحاجة
والمصلحة **قوله** ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا قال العلما معناه
ان بلالا كان يوذن قبل الفجر ويتربص بعد اذانه للدعا ونحوه ثم يرقب
الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى
ويشرع في الاذان مع طلوع الفجر والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدا
منكم اذان بلال او نداء بلال رضي الله عنه من سحوره فانه يوذن او قال ينادي
ليرجع قايمكم ويوقظ نايمكم فلفظة قايمكم منصوبة مفعول يرجع قال الله تعالى
فان رجعك الله ومعناه انه انما يوذن بليل ليعلمكم بان الفجر ليس ببعيد فيرد
القايم المتهجد الى راحته لينام غفوة ليصبح نشيطا او يوتر ان لم يكن اوتر
او يتاهب للصبح ان احتاج الى طهارة اخرى او نحو ذلك من مصالحه المترتبة

على علمه بقرب الصبح **قوله** صلى الله عليه وسلم ويوقظ نائمكم اى ليتاهب للصبح
ايضا فيفعل ما اراده من تهجد قليل او ايثار ان لم يكن اوتر او سحور ان اراد
الصوم او اغتسال او وضوء او غير ذلك مما يحتاج اليه قبل الفجر **قوله** صلى الله
عليه وسلم فى صفة الفجر ليس ان يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول
هكذا وفرج بين اصبعيه وفى رواية اخرى ان الفجر ليس الذى يقول هكذا
وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذى يقول هكذا ووضع المسبحة
على المسبحة ومد يديه وفى الرواية الاخرى هو المعترض وليس بالمستطيل
وفى الرواية الاخرى لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل
هكذا حتى يستطير هكذا قال الراوى يعنى فى هذه الاحاديث بيان ان الفجر الذى
تتعلق به الاحكام وهو الفجر الثانى الصادق المستطير بالواو وقد سبق فى ترجمة
الباب بيان الفجرين وفيها ايضا الايضاح فى البيان والاشارة لزيادة البيان
فى التعليم والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يغرن احدكم نداء بلال من السحور
ضبطناه بفتح السين وضمها فالمفتوح اسم للماكول والمضموم اسم للفعل وكلاهما
صحيح هنا **باب فضل السحور وتاكيد استحبابه**
واستحباب تاخيره وتعجيل الفطر **قوله** صلى الله عليه وسلم تسحروا فان فى السحور
بركة رووه بفتح السين من السحور وضمها وسبق قريبا بيانهما فيه الحث على
السحور واجمع العلماء على استحبابه وانه ليس بواجب واما البركة التى فيه
فظاهرة لانه يقوى على الصيام وينشط له وتحصل بسببه الرغبة فى الازدياد
من الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر فهذا هو الصواب المعتمد فى معناه وقيل
لانه يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعاء فى ذلك الوقت الشريف وقت تنزل
الرحمة وقبول الدعاء والاستغفار وربما توضا صاحبه وصلى او دام الاستيقاظ

الذكر

للذكر والدعاء والصلاة او التاهب لها حتى يطلع الفجر **قوله** عن موسى بن علي وهو
بضم العين على المشهور وقيل بفتحها **قوله** صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا
وصيام اهل الكتاب اكلة السحر معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم
السحور وهى بفتح الهمزة هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور
فى روايات بلادنا وهى عبارة عن المرة الواحدة من الاكل كالغدوة و
العشوة وان كثر الماكول فيها واما الاكلة بالضم فهى اللقمة الواحدة وادعى
القاضى عياض رحمه الله تعالى ان الرواية بالضم ولعله اراد رواية اهل بلاد
فيها بالضم قال والصواب الفتح لانه المقصود هنا **قوله** تسحرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت كم بينهما قال خمسين اية معناه بينهما
قدر قراءة خمسين اية او ان نقرا خمسين وفيه الحث على تاخير السحور الى قبيل
الفجر **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر فيه الحث على
تعجيله بعد تحقق غروب الشمس ومعناه لا يزال امر الامة منتظما وهم بخير
ما داموا محافظين على هذه السنة واذا اخروه كان ذلك علامة على فساد
يقعون فيه **قوله** لا يالو عن الخير اى لا يقصر عنه **باب**
بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار **قوله** صلى الله
عليه وسلم اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم
معناه انقضى صومه وتم ولا يوصف الان بانه صائم فان بغروب الشمس خرج
النهار ودخل الليل والليل ليس محلا للصوم **وقوله** صلى الله عليه وسلم
اقبل الليل وادبر النهار وغربت الشمس قال العلماء كل واحد من هذه الثلاثة
يتضمن الاخرين ويلازمهما وانما جمع بينها لانه قد يكون فى واد ونحوه بحيث لا يشاهد
غروب الشمس فيعتمد اقبال الظلام وادبار الصيام والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم

انزل فاجدح لنا فنزل فجدح هو بجيم ثم حا مهمله وهو خلط الشي بغيره
والمراد هنا خلط السويق بالما وتحريكه حتى يستوي والمجدح بكسر الميم عود
مجنح الراس تساط به الاشربه وقد يكون له ثلث شعب قوله كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما غابت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لنا
فقال يا رسول الله لو امسيت فقال انزل فاجدح لنا قال ان علينا نهارا
فنزل فجدح فشرب ثم قال اذا رايتم الليل الى اخره معنى الحديث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا صياما وكان ذلك في شهر رمضان كما صرح به
في رواية يحيى بن يحيى فلما غربت الشمس امره النبي صلى الله عليه وسلم بالجدح
ليفطروا فراى المخاطب اثار الضيا والحمرة التي بعد الغروب الشمس وظن
ان الفطر لا يحل الا بعد ذهاب ذلك واحتمل عنده ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يرها فاراد تذكيره واعلامه بذلك ويويد هذا قوله ان عليك
نهارا لتوهمه ان ذلك الضو من النهار الذي يجب صومه وهو معنى لو
امسيت اي تاخرت حتى يدخل المسا وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده على ان
ذلك نهار يحرم فيه الاكل مع تجويزه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضو
نظرا تاما فقصد زياده الاعلام ببقا الضو وفي هذا الحديث جواز الصوم
في السفر وتفضيله على الفطر لمن لا يلحقه بالصوم مشقه ظاهرة وفيه
بيان انقضا الصوم بمجرد غروب الشمس واستحباب تعجيل الفطر وتذكير
العالم ما يخاف ان يكون نسيه وان الفطر على التمر ليس بواجب وانما هو
مستحب لو تركه جاز وان الافضل بعده الفطر على الما وقد جا هذا الترتيب
في الحديث الاخر في سنن ابي داود وغيره في الامر بالفطر على تمر فان لم يجد فعلى الما
فانه طهور والله اعلم

باب النهي عن الوصال

اتفق اصحابنا على النهي عن الوصال وهو صوم يومين فصاعدا من غير اكل
او شرب بينهما ونص الشافعي واصحابنا على كراهته ولهم في هذه الكراهة
وجهان اصحهما انها كراهة تحريم والثاني كراهة تنزيه وبالنهي عنه
قال جمهور العلما وقال القاضي عياض رحمه الله اختلف العلما في احاديث
الوصال فقيل النهي عنه رحمة وتخفيف فمن قدر فلا حرج وقد واصل
جماعة من السلف الايام قال واجازه ابن وهب واحمد واسحق الى السحر
ثم حكى عن الاكثرين كراهته وقال الخطابي وغيره من اصحابنا رحمه
الله الوصال من الخصايص التي ابيحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وحرمت على الامة واحتج لمن اباحه بقوله في بعض طرق مسلم نهاهم عن
الوصال رحمة لهم وفي بعضها لما ابوا ان ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم
راوا الهلال فقال لو تاخر الهلال لزدتكم وفي بعضها لو مد لنا الشهر لواصلنا
وصالا يدع المتعمقون تعمقهم واحتج الجمهور بعموم النهي وقوله صلى الله
عليه وسلم لا تواصلوا واجابوا عن قوله رحمة بانه لا يمنع ذلك كونه منهيا
عنه للتحريم وسبب تحريمه الشفقه عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم واما
الوصال بهم يوما ثم يوما فاحتمل للمصلحة في تاكيد زجرهم وبيان الحكمة
في نهيهم والمفسدة المترتبة على الوصال وهي الملل من العبادة والتعرض
للتقصير في بعض وظايف الدين من اتمام الصلاه بخشوعها واذكارها و
ادابها وملازمة الاذكار وساير الوظايف المشروعة في نهاره وليله
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني معناه
يجعل الله تعالى في قوة الطاعم الشارب وقيل هو على ظاهره وانه يطعم
من طعام الجنة كرامة له والصحيح الاول لانه لو اكل حقيقة لم يكن مواصلا

ومما يوضح هذا التاويل ويقطع كل نزاع **قوله** صلى الله عليه وسلم في الرواية التي
بعد هذا اي اظل يطعمني ربي ويسقيني ولفظة ظل لا يكون الا في النهار كما
سنوضحه قريبا الله تعالى ولا يجوز الاكل الحقيقي في النهار بلا شك والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون هو بفتح اللام ومعناه
خذوا وتحملوا **قوله** فلما حس النبي صلى الله عليه وسلم انا خلفه جعل يتجوز في الصلاة
ثم دخل رحله هكذا هو في جميع النسخ حس ويقع في طرق بعض النسخ نسخة
احس بالالف وهذا هو الفصيح الذي جاء به القرآن واما حس بحذف الالف
فلغة قليلة وهذه الرواية تصح على هذه اللغة **وقوله** يتجوز اي يخفف
ويقتصر على الجائز المجزي مع بعض المندوبات والتجوز هنا للمصلحة **قوله**
دخل رحله اي منزله قال الازهري رحمه الله رحل الرجل عند العرب هو منزله
سواء كان من حجر ومدر او وبر وشعر وغيرها **قوله** صلى الله عليه وسلم اما والله
لو تمادى الشهر هكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها تماد وكلاهما صحيح
وهو بمعنى مد في الرواية الاخرى **قوله** صلى الله عليه وسلم يدع المتعمقون
تعمقهم هم المشددون في الامور المجاوزون الحدود في قول او فعل **قوله**
في حديث عاصم بن النضر واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول شهر رمضان
كذا هو في كل النسخ ببلادنا وكذا نقله القاضي عن اكثر النسخ وهو وهم من
الراوي وصوابه اخر شهر رمضان وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو
الموافق للحديث الذي قبله وباقي الاحاديث **قوله** صلى الله عليه وسلم اني اظل
يطعمني ربي ويسقيني قال اهل اللغة يقال ظل يفعل كذا اذا عمله في النهار
دون الليل وبات يفعل كذا اذا فعله في الليل ومنه قول عنتره
ولقد ابيت على الطوى واظله اي اظل عليه ويستفاد من هذه الرواية

لدلاله

لدلالة المذهب الصحيح الذي قدمناه في تاويل ابيت يطعمني ربي لان ظل لا يكون
الا في النهار ولا يجوز ان يكون الاكل حقيقيا في النهار والله اعلم

باب بيان ان القبلة في الصوم ليست

محرمة على من لم تحرك شهوته قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله القبلة
في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الاولى له تركها ولا يقال
انها مكروهة وانما قالوا انها خلاف الاولى في حقه مع ثبوت ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يفعلها لانه صلى الله عليه وسلم يومن في حقه مجاوزة القبلة
ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة رضي الله عنها كان املككم لاربه
واما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الاصح عند اصحابنا وقيل
مكروهة كراهة تنزيه قال القاضي قد قال باباحتها للصائم مطلقا جماعة
من الصحابة والتابعين واحمد واسحاق وداود رحمهم الله وكرهها على الاطلاق
مالك رحمه الله وقال ابن عباس وابو حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي
رحمهم الله تكره للشاب دون الشيخ الكبير وهي رواية عن مالك وروى
ابن وهب عن مالك رحمه الله اباحتها في صوم النفل دون الفرض ولا خلاف
انها لا تبطل الصوم الا ان ينزل المني بالقبلة واحتجوا له بالحديث المشهور في
السنن وهو قوله صلى الله عليه وسلم ارايت لو تمضمضت ومعنى الحديث ان المضمضة
مقدمة للشرب وقد علمتم انها لا تفطر وكذا القبلة مقدمة للجماع فلا تفطر وحكى
الخطابي رحمه الله وغيره عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب رضي الله عنهما ان من
قبل قضى يوما مكان يوم القبلة **قوله** عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبل احدى نسائه وهو صائم ثم تضحك قال القاضي قيل
يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا وقيل التعجب من نفسها حيث ذكرت مثل هذا
الحديث

الذي يستحيى من ذكره لا سيما حديث المراة به عن نفسها للرجال لكنها اضطرت الى ذكره لتبليغ الحديث والعلم فتعجبت من ضرورة الحال المضطرة لها الى ذلك وقيل ضحكت سرورا بتذكر مكانها من النبي صلى الله عليه وسلم وحالها معه وملاطفته لها قال القاضي ويحتمل انها ضحكت تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون ابلغ في الثقة بحديثها قوله فسكت ساعة اي لتتذكر قولها وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه هذه اللفظة رووها على وجهين اشهرهما رواية الاكثرين اربه بكسر الهمزة واسكان الرا وكذا نقله الخطابي والقاضي رحمهما الله عن رواية الاكثرين والثاني بفتح الهمزة والرا ومعناه بالكسر الوطر والحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق المفتوح ايضا على العضو قال الخطابي في معالم السنن هذه اللفظة تروى على وجهين الفتح والكسر قال ومعناهما واحد وهو حاجة النفس ووطرها يقال لفلان على فلان ارب وارب واربة وماربة اي حاجة قال والارب ايضا العضو قال العلما معنى كلام عائشة رضي الله عنها انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من انفسكم انكم مثل النبي صلى الله عليه وسلم في استباحتها لانه يملك نفسه ويامن الوقوع في قبلة يتولد منها انزال او شهوة وهيجان نفس ونحو ذلك وانتم لا تامنوا ذلك فطريقكم الانكفاف عنها وفيه جواز الاخبار عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين على الجملة للضرورة واما في غير حال الضرورة فمنهي عنه قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صايم معنى المباشرة هنا اللمس باليد وهو من التقا البشرتين قوله دخلنا على عائشة ام المومنين رضي الله عنها لنسالها باللام والنون وهي لغة قليلة وفي كثير من الاصول نسالها بحذف اللام وهذا واضح وهو الجاري على المشهور في العربية قوله حدثنا ابو بكر بن ابي

نا الحسن بن موسى نا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان عايشة ام المومنين رضي الله عنها اخبرته هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يحيى وابو سلمة وعمر وعروة رضي الله عنهم قوله نا يحيى بن بشر الحريري هو بفتح الحا المهملة قوله عن زياد بن علاقة هو بكسر العين المهملة والقاف قولها يقبل في شهر الصوم يعني في حال الصيام قوله عن شتير بن شكل اما شتير فبشين معجمة مضمومة ثم تا مثناة من فوق مفتوحة واما شكل فبشين معجمة ثم كاف مفتوحتين ومنهم من سكن والمشهور فتحها قوله يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال له صلى الله عليه وسلم اما والله اني لاتقاكم لله واشدكم خشية له سبب قول القايل قد غفر الله لك انه ظن ان جواز التقبيل للصايم من خصايص رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لا حرج عليه فيما يفعل لانه مغفور له فانكر عليه صلى الله عليه وسلم هذا وقال انا اتقاكم لله تعالى واشدكم خشية فكيف تظنون بي او تجوزون علي ارتكاب منهي عنه ونحوه وقد جا في هذا الحديث في غير مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم غضب حين قال السايل هذا القول وجا في الموطا فقال يحل الله لرسوله صلى الله عليه وسلم ما شا الله والله اعلم

باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

قوله اخبر عبد الملك عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول في قصصه من ادركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لابيه فانكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عايشة ام المومنين وام سلمة رضي الله عنهما فسالهما عبد الرحمن الى اخره هكذا هو في جميع النسخ فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث وهو صحيح

مليح ومعناه ذكر ابو بكر لابيه عبد الرحمن فقوله لابيه بدل من عبد الرحمن
باعادة حرف الجر قال القاضي ووقع في رواية ابن ماهان فذكر ذلك عبد الرحمن
لابيه وهذا غلط فاحش لانه تصريح بان الحارث والد عبد الرحمن هو المخاطب بذلك
وهو باطل لان هذه القصة كانت في ولاية مروان على المدينة في خلافة معاوية والحارث
توفي في طاعون عمواس في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ثمان عشرة
والله اعلم **قوله** عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال من ادركه الفجر جنبا فلا يصم
ثم ذكر انه حين بلغه قول عائشة وام سلمة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصبح جنبا ويتم صومه رجع ابو هريرة عن قوله مع انه كان
رواه عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم فلعل سبب رجوعه انه
تعارض عنده الحديثان فجمع بينهما وتأول احدهما **وقوله** من ادركه الفجر
جنبا فلا يصم وفي رواية مالك افطر فتأوله على ما سنذكره من الاوجه
في تأويله ان شاء الله تعالى فلما ثبت عنده ان حديث عائشة وام سلمة
رضي الله عنهما اولى بالاعتماد لانهما اعلم بمثل هذا من غيرهما ولانه موافق
للقرآن فان الله تعالى اباح الاكل والمباشرة الى طلوع الفجر قال الله تعالى
فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والمراد بالمباشرة الجماع ولهذا
قال تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم ومعلوم انه اذا جاز الجماع الى طلوع الفجر
لزم منه ان يصبح جنبا ويصح صومه لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل
واذا دل القرآن وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على جواز الصوم لمن
اصبح جنبا وجب الجواب عن حديث ابي هريرة عن الفضل عن النبي صلى
الله عليه وسلم وجوابه من ثلاثة اوجه احدها انه ارشاد الى الافضل فالافضل

ان يغتسل قبل الفجر ولو خالف جاز وهذا مذهب اصحابنا وجوابهم عن
الحديث فان قيل كيف تقولون الاغتسال قبل الفجر افضل وقد ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم خلافه فالجواب انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز
ويكون في حقه حينئذ افضل لانه يتضمن البيان للناس وهو مأمور بالبيان
وهذا كما توضأ مرة مرة في بعض الاوقات بيانا للجواز ومعلوم ان الثلاث افضل
وهو الذي واظب عليه وتظاهرت به الاحاديث وطاف على البعير لبيان الجواز
ومعلوم ان الطواف ماشيا افضل وهو الذي تكرر منه صلى الله عليه وسلم ونظائره
كثيرة والجواب الثاني لعله محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوع
الفجر عالما فانه يفطر ولا صوم له والثالث جواب ابن المنذر فيما رواه عنه
البيهقي رحمه الله ان حديث ابي هريرة منسوخ وانه كان في اول الامر حين
كان الجماع محرما في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرما ثم نسخ ذلك
ولم يعلمه ابو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه قال ابن المنذر
هذا احسن ما سمعت فيه والله اعلم **قولها** يصبح جنبا من غير حلم هو بضم الحاء
وبضم اللام واسكانها وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الانبياء عليهم الصلاة
والسلام وفيه خلاف والاشهر امتناعه قالوا لانه من تلاعب الشيطان
وهم منزهون عنه ويتأولون هذا الحديث على ان المراد يصبح جنبا من جماع
ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه ويكون قريبا من معنى قول الله تعالى
ويقتلون النبيين بغير حق ومعلوم ان قتلهم لا يكون بحق **قوله** عزمت عليك
الا ما ذهبت الى ابي هريرة اي امرتك امرا جازما عزيمة محتمة وامر
ولاة الامور تجب طاعته في غير معصية **قوله** فرد ابو هريرة ما كان يقول
في ذلك الى الفضل بن العباس رضي الله عنهما فقال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل

وفي رواية النسائي قال ابو هريرة رضي الله عنه اخبرنيه اسامة بن زيد
وفي رواية اخبرنيه فلان وفلان فيحمل على انه سمعه من الفضل واسامة
اما حكم المسئلة فقد اجمع اهل هذه الاعصار على صحة صوم الجنب سوا كان
من احتلام او جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين وحكي عن الحسن بن صالح
ابن حي ابطاله وكان عليه ابو هريرة والصحيح انه رجع عنه كما صرح به هنا في
رواية مسلم وقيل لم يرجع عنه وليس بشي وحكي عن طاوس وعروة والنخعي ان علم
بجنابته لم يصح والا فيصح وحكي مثله عن ابي هريرة وحكي ايضا عن الحسن البصري
والنخعي انه يجزيه في صوم التطوع دون الفرض وحكي عن سالم بن عبد الله
والحسن البصري والحسن بن صالح رحمهم الله يصومه ويقضيه ثم ارتفع هذا
هذا الخلاف واجمع العلما بعد هولا على صحته كما قدمناه وفي صحة الاجماع بعد
الخلاف خلاف مشهور لاهل الاصول وحديث عايشة وام سلمة رضي الله عنهما
حجة على كل مخالف والله اعلم واذا انقطع دم الحايض والنفسا في الليل ثم طلع
الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما ووجب عليهما اتمامه سوا تركت الغسل
عمدا او سهوا بعذر او بغيره كالجنب هذا مذهبنا ومذهب العلما كافة الا ما
حكي عن بعض السلف مما لا يعلم صح عنه ام لا قوله ابو طوالة هو بضم الطا المهملة

باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان

على الصايم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وانها تجب على الموسر والمعسر
وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع في الباب حديث ابي هريرة في المجامع امراته
في نهار رمضان ومذهبنا ومذهب العلما كافة وجوب الكفارة عليه اذا
جامع عامدا جماعا افسد به صوم يوم من رمضان والكفارة عتق رقبة
مومنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل اضرارا بينا فان عجز عنها فصوم

شهرين متتابعين فان لم يقدر فاطعام ستين مسكينا كل مسكين مد من طعام
وهو رطل وثلث بالبغدادي فان عجز عن الخصال الثلاث فللشافعي قولان
احدهما لا شي عليه فان استطاع بعد ذلك فلا شي واحتج لهذا القول بان حديث
هذا المجامع ظاهر في انه لم يستقر في ذمته شي لانه اخبر بعجزه ولم يقل له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكفارة ثابتة في ذمته بل اذن له في اطعام
عياله والقول الثاني وهو الصحيح عند اصحابنا وهو المختار ان الكفارة
لا تسقط بل تستقر في ذمته حتى يتمكن قياسا على ساير الديون والحقوق
والمواخذات كجزاء الصيد وغيره واما الحديث فليس فيه نفي استقرار الكفارة
بل فيه دليل لاستقرارها لانه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانه عاجز
عن الخصال الثلاث ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق التمر فامره باخراجه
في الكفارة فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شي ولم يامره باخراجه فدل على
ثبوتها في ذمته وانما اذن له في اطعام عياله لانه كان محتاجا ومضطرا الى الانفاق
على عياله في الحال والكفارة على التراخي فاذن له في اكله واطعام عياله
وبقيت الكفارة في ذمته وانما لم يبين له بقاها في ذمته لان تاخير البيان
الى وقت الحاجة جايز عند جماهير الاصوليين فهذا هو الصواب في معنى
الحديث وحكم المسئلة وفيها اقوال وتاويلات ضعيفة واما المجامع ناسيا
فلا يفطر ولا كفارة عليه هذا هو الصحيح من مذهبنا وبه قال جمهور العلما
ولاصحاب مالك خلاف في وجوبها عليه وقال احمد يفطر ويجب به الكفارة
وقال عطا وربيعة والاوزاعي والليث والثوري رحمهم الله تعالى يجب القضا
ولا كفارة دليلنا ان الحديث صح ان اكل الناسي لا يفطر والجماع في معناه
واما الاحاديث الواردة في الكفارة في الجماع فانما هي في جماع العامد ولهذا

والمد في بعضها وفي بعضها احترقت احترقت وهذا لا يكون الا في عامد
فان الناسي لا اثم عليه بالاجماع صلى الله عليه وسلم هل تجد ما
يعتق رقبة رقبةً منصوب بدل من ما فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
بعرق فيه تمر هو بفتح العين والرا هذا هو الصواب المشهور في الروايه
واللغه وكذا حكاه القاضي عن روايه الجمهور قال ورواه كثير من شيوخنا
وغيرهم باسكان الرا قال والصواب الفتح ويقال للعرق الزبيل بفتح
الزاي من غير نون والزنبيل بكسر الزاي وزيادة نون ويقال له القفه و
المكتل بكسر الميم وفتح التا المثناه فوق والسفيفه بفتح السين المهمله
وبالفا قال القاضي قال ابن دريد سمي زنبيلا لانه يحمل فيه الزبل والعرق
عند الفقها ما يسع خمسة عشر صاعا وهو ستون مدا لستين مسكينا لكل
مسكين مد **قوله** قال افقر منا كذا ضبطناه افقر بالنصب وكذا نقل القاضي
ان الروايه فيه بالنصب على اضمار فعل تقديره اتجد افقر منا او تعطي قال
ويصح رفعه على تقدير هل احد افقر منا كما قال في الحديث الاخر بعده
اغيرنا كذا ضبطناه بالرفع ويصح النصب على ما سبق هذا كلام القاضي وقد
ضبطناه الثاني بالنصب ايضا فهما جائزان كما سبق بوجهيهما **قوله** فما بين
لابتيها هما الحرتان والمدينه بين حرتين والحرة الارض الملبسة حجارة سودا
ويقال لابه ولوبه ونوبه حكاهن ابو عبيد والجوهري ومن لا يحصى من اهل
اللغه قالوا ومنه قيل للاسود لوبي ونوبي باللام والنون قالوا وجمع اللابه
لوب ولاب ولابات وهي غير مهموزه و**قوله** وهو الزنبيل هكذا ضبطناه
بكسر الزاي وبعدها نون وقد سبق بيانه قريبا **قوله** ان رجلا وقع بامراته
كذا هو في معظم النسخ وفي بعضها وقع امراته وكلاهما صحيح امر رجلا

افطر في رمضان ان يعتق رقبه او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا
لفظه او هنا للتقسيم لا للتخيير تقديره يعتق او يصوم ان عجز عن العتق
او يطعم ان عجز عنهما وتبينه الروايات الباقيه وفي هذه الروايات دلاله لابي
حنيفه ومن يقول يجزئ عتق كافر عن كفاره الجماع والظهار وانما يشترطون
الرقبه المومنه في كفاره القتل لانها منصوص على وصفها بالايمان في القران
وقال الشافعي والجمهور رحمهم الله يشترط الايمان في جميع الكفارات تنزيلا للمطلق
على المقيد والمسالة مبنيه على ذلك فالشافعي يحمل المطلق على المقيد وابو حنيفه
يخالفه **قوله** احترقت فيه استعمال المجاز وانه لا انكار على مستعمله **قوله** صلى
الله عليه وسلم تصدق تصدق هذا التصدق مطلق وجا مقيدا في الروايات السابقه
باطعام ستين مسكينا وذلك ستون مدا وهي خمسة عشر صاعا **قوله** فجاءه
عرقان فيهما طعام فامره ان يتصدق به هذا ايضا مطلق محمول على المقيد
كما سبق **قوله** صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين فيه
حجه لمذهبنا ومذهب الجمهور واجمع عليه في الاعصار المتاخره وهو اشتراط
التتابع في صيام هذين الشهرين وحكي عن ابن ابي ليلى انه لا يشترط **قوله** صلى الله
عليه وسلم يطعم ستين مسكينا فيه حجة لنا والجمهور واجمع عليه العلما
في الاعصار المتاخره وهو اشتراط اطعام ستين مسكينا وحكي عن الحسن
البصري رحمه الله انه اطعام اربعين مسكينا عشرين صاعا ثم جمهور المشترطين
ستين قالوا لكل مسكين مد وهو ربع صاع وقال ابو حنيفه والثوري رحمهما
الله لكل مسكين نصف صاع

باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر

في غير معصية اذا كان سفره
مرحلتين فاكثر وان الافضل لمن اطاقه بلا ضرر ان يصوم ولمن يشق عليه

ان يفطر اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر فقال بعض اهل الظاهر لا
يصح صوم رمضان في السفر فان صامه لم ينعقد ويجب قضاؤه لظاهر الاية
والحديث ليس من البر الصيام في السفر وفي الحديث الاخر اولئك العصاة وقال
جماهير العلماء وجميع اهل الفتوى يجوز صومه في السفر وينعقد ويجزيه و
اختلفوا في ان الصوم افضل ام الفطر ام هما سواء فقال مالك وابو حنيفه
والاكثرون الصوم افضل لمن اطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فان تضرر به
فالفطر واحتجوا بصوم النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة وغيرهما
وبغير ذلك من الاحاديث ولانه يحصل به براءة الذمة في الحال وقال سعيد بن
المسيب والاوزاعي واحمد واسحاق وغيرهم رحمهم الله الفطر افضل مطلقا وحكاه
بعض اصحابنا قولا للشافعي رحمه الله وهو غريب واحتجوا بما سبق لاهل الظاهر
وبحديث حمزة بن عمرو الاسلمي المذكور في مسلم في اخر الباب **قوله** صلى الله عليه
وسلم هي رخصة من الله تعالى فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح
عليه وظاهره ترجيح الفطر واجاب الاكثرون بان هذا كله فيمن يخاف ضررا
او يجد مشقة كما هو صريح في الاحاديث واعتمدوا حديث ابي سعيد الخدري
المذكور في الباب قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون
ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر
فان ذلك حسن وهذا صريح في ترجيح مذهب الاكثرين وهو تفضيل الصوم لمن
اطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة وقال بعض العلماء الفطر والصوم سوا لتعادل
الاحاديث والصحيح قول الاكثرين والله اعلم **قوله** خرج عام الفتح في رمضان
فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر يعني بالفتح فتح مكة وكان سنة ثمان من الهجرة

والكديد

والكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة وهي عين جارية بينها وبين المدينة
سبع مراحل او نحوها وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين وهي اقرب الى المدينة
من عسفان قال القاضي عياض الكديد عين جارية على اثنين واربعين ميلا
من مكة قال وعسفان قرية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلا من مكة
قال والكديد ما بينها وبين قديد وفي الحديث الاخر فصام حتى بلغ كراع الغميم
وهو بفتح الغين المعجمة وهو واد امام عسفان بثمانية اميال يضاف اليه
هذا الكراع وهو جبل اسود متصل به والكراع كل انف سال من جبل او غيره
قال القاضي وهذا كله في سفر واحد في غزاة الفتح قال وسميت هذه المواضع
في هذه الاحاديث لتقاربها وان كانت عسفان متباعدة شيئا من هذه المواضع
لكنها كلها مضافة اليها ومن عملها فاشتمل اسم عسفان عليها قال وقد يكون علم
حال الناس ومشقتهم في بعضها فافطر وامرهم بالفطر في بعضها هذا كلام القاضي
وهو كما قال الا في مسافة عسفان فان المشهور انها على اربعة برد من مكة وكل
بريد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة اميال فالجملة ثمانية واربعون ميلا هذا هو
الصواب المعروف الذي قاله الجمهور رحمهم الله تعالى **قوله** فصام حتى بلغ الكديد
ثم افطر فيه دليل لمذهب الجمهور ان الصوم والفطر جائزان وفيه ان المسافر له
ان يصوم بعض رمضان دون بعض ولا يلزمه بصوم بعضه اتمامه وقد غلط
بعض العلماء في فهم هذا الحديث فتوهم ان الكديد وكراع الغميم قريب من
المدينة وان قوله فصام حتى بلغ الكديد وكراع الغميم كان في اليوم الذي خرج
فيه من المدينة فزعم انه خرج من المدينة صائما فلما بلغ كراع الغميم في يومه افطر
في نهاره واستدل به هذا القائل على انه اذا سافر بعد طلوع الفجر صائما له ان
يفطر في يومه ومذهب الشافعي والجمهور رحمهم الله تعالى انه لا يجوز الفطر في ذلك
اليوم

وانما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر واستدلال هذا القايل بهذا الحديث من العجايب الغريبة لان الكديد وكراع الغميم على سبع مراحل واكثر من المدينه والله اعلم **قوله** وكان صحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث من امره محمول على ما علموا منه النسخ او رجحان الثاني مع جوازهما والا فقد طاف صلى الله عليه وسلم على بعيره وتوضا مرة مرة ونظاير ذلك من الجايزات التي عملها مرة او مرات قليله لبيان جوازها وحافظ على الافضل منها **قوله** قال ابن عباس رضي الله عنهما فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر فمن شا صام ومن شا افطر فيه دلاله لمذهب الجمهور في جواز الصوم والفطر جميعا **قوله** فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اوليك العصاه اوليك العصاه هكذا هو مكرر مرتين وهذا محمول على من تضرر بالصوم او انهم امروا بالفطر امرا جازما لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب وعلى التقديرين لا يكون الصايم في السفر اليوم عاصيا اذا لم يتضرر ويويد التاويل الاول قوله في الروايه الثانيه ان الناس قد شق عليهم الصيام **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى رجلا قد اجتمع عليه الناس وقد ظلل عليه فقال ما له قالوا رجل صايم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس البر ان تصوموا في السفر معناه اذا شق عليكم وخفتم الضرر وسياق الحديث يقتضي هذا التاويل وهذه الروايات مبينه للروايات المطلقه ليس من البر الصيام في السفر ومعنى الجميع فمن تضرر بالصوم **قوله** في حديث محمد بن رافع فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكه لثلث عشره خلت من رمضان ثم ذكر عن ابي سعيد قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشره مضت من رمضان وفي رواية لثمان عشرة خلت وفي رواية في ثنتي عشره خلت وفي رواية لسبع عشره

اوتسع عشره والمشهور في كتب المغازي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في غزوة الفتح من المدينه لعشر خلون من رمضان ودخلها لتسع عشره خلت منه ووجه الجمع بين هذه الروايات ان **قوله** فحرم المفطرون هكذا هو في جميع نسخ بلادنا فحرم بالحا المهمله والزاي وكذا نقله القاضي عن اكثر رواة صحيح مسلم قال ووقع لبعضهم فتخدم بالخا والدال قال وادعوا انه صواب الكلام لانهم كانوا يخدمون قال القاضي والاول صحيح ايضا ولصحته ثلاثة اوجه احدها معناه شدوا اوساطهم للخدمه والثاني انه استعارة في الاجتهاد في الخدمة ومنه اذا دخل العشر اجتهد وشد الميزر والثالث انه من الحزم وهو الاحتياط والاخذ بالقوة والاهتمام بالمصلحة **قوله** وهو مكثور عليه اي عنده كثيرون من الناس **قوله** في حديث حمزة بن عمرو الاسلمي يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم افاصوم في السفر فقال صم ان شيت وافطر ان شيت فيه دلاله لمذهب الجمهور ان الصوم والفطر جايزان واما الافضل منهما فحكمه ما سبق في اول الباب وفيه دلاله لمذهب الشافعي وموافقيه ان صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف منه ضررا او يفوت به حقا بشرط فطر يومي العيدين والتشريق لانه اخبر بسرده ولم ينكر عليه بل اقره عليه واذن له فيه في السفر ففي الحضر اولى ولا نفوت حقا كما قال في الروايه التي بعدها اجد بي قوة على الصيام واما انكاره صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو بن العاص صوم الدهر فلانه علم صلى الله عليه وسلم انه سيضعف عنه وهكذا جرى فانه ضعف في آخر عمره وكان يقول يا ليتني قبلت رخصه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يحب العمل الدايم وان قل ويحثهم عليه **قوله** عن ابي مراوح هو بضم الميم وكسر الواو وبالحا المهمله واسمه سعد رضي الله عنه

باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم

عرفه مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفه وجمهور العلما رحمهم الله ورضي عنهم استحباب الفطر يوم عرفه بعرفه للحاج وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان بن عفان وابن عمر والثوري رضي الله عنهم قال وكان ابن الزبير وعايشه رضي الله عنهما يصومانه وروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن ابي العاص رضي الله عنهم وكان اسحق يميل اليه وكان عطا يصومه في الشتا دون الصيف وقال قتادة لا باس به اذا لم يضعف عن الدعا واحتج الجمهور بفطر النبي صلى الله عليه وسلم فيه ولانه ارفق بالحاج في اداب الوقوف ومهمات المناسك واحتج الاخرون بالاحاديث المطلقه ان صوم عرفه كفارة سنتين وحمله الجمهور على من ليس هناك **قوله** ان ام الفضل امراة العباس رضي الله عنهم ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفه فشربه فيه فوايد منها استحباب الفطر للواقف بعرفه ومنها استحباب الوقوف راكبا وهو الصحيح في مذهبنا ولنا قول ان غيره افضل وقول انهما سوا ومنها جواز الشرب قايما وراكبا ومنها اباحة الهديه للنبي صلى الله عليه وسلم ومنها قبول هديه المراة المزوجه الموثوق بدينها ولا يشترط ان يسال هل هو من مالها ام من مال زوجها او انه اذن فيه ام لا اذا كانت موثوقا بدينها ومنها ان تصرف المراة في مالها جايز ولا يشترط اذن الزوج سوا تصرفت في الثلث او اكثر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك رحمه الله لا تتصرف فيما فوق الثلث الا باذنه وموضع الدلاله من الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يسال هل هو من مالها ويخرج من الثلث او باذن ام لا ولو اختلف الحكم لسال **قوله** عن عمير مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهم وفي رواية مولى ام الفضل رضي الله عنها وفي رواية مولى ابن عباس قال البخاري

وغيره من الايمة هو مولى ام الفضل ويقال مولى ابن عباس رضي الله عنهما فالظاهر انه مولى ام الفضل ويقال له مولى ابن عباس لملازمته له واخذه عنه وانتمايه اليه كما قالوا في ابي مرة مولى ام هاني بنت ابي طالب رضي الله عنها يقولون ايضا مولى عقيل بن ابي طالب رضي الله عنه قالوا للزومه اياه وانتمايه اليه وقريب منه مقسم مولى ابن عباس ليس هو مولاه حقيقه وانما قيل مولى ابن عباس للزومه اياه **قوله** فارسلت اليه ميمونه بحلاب اللبن هو بكسر الحا المهمله وهو الانا الذي يحلب فيه ويقال له المحلب بكسر الميم

باب صوم يوم عاشورا

اتفق العلما رحمهم الله على ان صوم عاشورا اليوم سنه ليس بواجب واختلفوا في حكمه في اول الاسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان فقال ابو حنيفه رحمه الله كان واجبا واختلف اصحاب الشافعي على وجهين مشهورين اشهرهما عندهم انه لم يزل سنه من حين شرع ولم يكن واجبا قط في هذه الامه ولكنه كان متاكد الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا دون ذلك الاستحباب والثاني كان واجبا كقول ابي حنيفه وتظهر فايدة الخلاف في اشتراط نيه الصوم الواجب من الليل فابو حنيفه رحمه الله لا يشترطها ويقول كان الناس مفطرين اول يوم عاشورا ثم امروا بصيامه بنيه من النهار ويتمسك ابو حنيفه رحمه الله بقوله امر بصيامه والامر للوجوب وبقوله فلما فرض شهر رمضان قال من شا صامه ومن شا تركه ويحتج الشافعيه بقوله هذا يوم عاشورا ولم يكتب الله عليكم صيامه والمشهور في اللغه ان عاشورا وتاسوعا ممدودا دان وحكي قصرهما **قوله** صلى الله عليه وسلم من شا صامه ومن شا تركه معناه انه ليس متحتما فابو حنيفه يقدره ليس بواجب والشافعيه يقدرونه ليس متاكدا اكمل التاكد وعلى المذهبين هو سنه مستحبة الان من حين

قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام قال القاضي عياض رحمه الله تعالى
وكان بعض السلف يقول كان صوم عاشورا فرضا وهو باق على فرضيته
لم ينسخ قال وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض وانما
هو مستحب وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما كراهة قصد صومه وتعيينه
بالصوم والعلما مجمعون على استحبابه وتعيينه للاحاديث واما قول ابن
مسعود كنا نصومه ثم ترك فمعناه انه لم يبق كما كان من الوجوب او تاكد الندب
قوله في حديث قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح ان قريشا كانت تصوم عاشورا
في الجاهلية ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان ضبطوا
امر هاهنا بوجهين اظهرهما فتح الهمزة والميم والثاني بضم الهمزة وكسر الميم
ولم يذكر القاضي عياض رحمه الله غيره واما قول معاويه اين علماؤكم الى
اخره فظاهره انه سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم
بانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وخطب به في ذلك الجمع العظيم ولم
ينكر عليه **قوله** عن معاويه رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشورا ولم يكتب الله عليكم صيامه
وانا صائم فمن احب منكم ان يصوم فليصم ومن احب ان يفطر فليفطر
هذا كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم هكذا جاء مبينا في روايه النسائي
قوله فوجد اليهود يصومون يوم عاشورا فسئلوا عن ذلك وفي
روايه فسالهم المراد بالروايتين امر من سالهم والحاصل من مجموع
الاحاديث ان يوم عاشورا كانت الجاهلية من كفار قريش وغيرهم و
اليهود يصومونه وجاء الاسلام بصيامه متاكدا ثم بقي صومه
اخف من ذلك التاكد والله اعلم **قوله** ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم

الشارة بالشين المعجمة بلا همز وهي الهيئة الحسنة والجمال اي يلبسونهن
لباسهم الحسن الجميل ويقال لها الشاره والشورة بضم الشين واما الحلي
فقال اهل اللغه بفتح الحاء واسكان اللام مفرد وجمعه حلي بضم الحاء وكسرها
والضم اشهر واكثر وقد قرئ بهما في السبع واكثرهم على الضم واللام مكسورة
والياء مشدده فيهما **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينه فوجد
اليهود يصومون عاشورا وقالوا ان موسى عليه الصلاه والسلام صامه وانه
اليوم الذي نجا فيه من فرعون وغرق فرعون فصامه النبي صلى الله عليه
وسلم وامر بصيامه وقال نحن احق بموسى عليه الصلاه والسلام منهم قال
المازري خبر اليهود غير مقبول فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم اوحي اليه
بصدقهم فيما قالوه او تواتر عنده النقل بذلك حتى حصل له العلم به قال القاضي
عياض ردا على المازري قد روى مسلم ان قريشا كانت تصومه فلما قدم
المدينه صامه فلم يحدث بقول اليهود حكم يحتاج الى الكلام عليه وانما هي
صفه حال وجواب سوال فقوله صامه ليس فيه انه ابتدا صومه حينئذ
بقولهم ولو كان هذا لحملناه على انه اخبره به من اسلم من علمائهم كابن سلام
وغيره قال القاضي وقد قال بعضهم يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه
بمكه ثم ترك صيامه حتى علم ما عند اهل الكتاب فيه فصامه قال القاضي وما
ذكرناه اولى بلفظ الحديث قلت المختار قول المازري ومختصر ذلك انه
صلى الله عليه وسلم كان يصومه كما تصومه قريش في مكه ثم قدم المدينه فوجد
اليهود يصومونه فصامه ايضا بوحي او تواتر او اجتهاد لا بمجرد اخبار
احادهم والله اعلم **قوله** عن ابن عباس رضي الله عنهما ان يوم عاشورا
هو تاسع المحرم وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم التاسع وفي الرواية
الاخرى

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صام يوم عاشورا
فقالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شا الله صمنا اليوم التاسع قال
فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا تصريح من
ابن عباس بان مذهبه ان عاشورا هو اليوم التاسع من المحرم ويتاوله
على انه ماخوذ من اظما الابل فان العرب تسمي يوم الخامس من ايام الورد
ربعا وكذا باقي الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا وذهب
جماهير العلما من السلف والخلف الى ان عاشورا هو اليوم العاشر
من المحرم ممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك واحمد
واسحاق وخلائق رحمهم الله وهذا ظاهر الاحاديث ومقتضى اللفظ واما
تقدير اخذه من الاظما فبعيد ثم ان حديث ابن عباس الثاني يرد عليه لانه
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشورا وذكروا ان اليهود
والنصارى يصومونه فقال انه في العام المقبل يصوم يوم التاسع وهذا
تصريح بان الذي كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر قال
الشافعي واصحابه واحمد واسحاق رحمهم الله واخرون يستحب صوم
العاشر والتاسع جميعا لان النبي صلى الله عليه وسلم صام العاشر ونوى
صيام التاسع وقد سبق في صحيح مسلم في كتاب الصلاة من رواية ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصيام بعد
رمضان شهر الله المحرم قال بعض العلما ولعل السبب في صوم التاسع
مع العاشر ان لا يتشبه باليهود في افراد العاشر وفي الحديث اشارة
الى هذا وقيل للاحتياط في تحصيل عاشورا والاول اولى والله اعلم **قوله**

من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صيامه الى الليل وفي رواية من كان
اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه معنى
الروايتين من كان نوى الصوم فليتم صومه ومن كان لم ينو الصوم
ولم ياكل او اكل فليمسك بقية يومه حرمة لليوم كما لو اصبح يوم الشك مفطرا
ثم ثبت انه من رمضان يجب امساك بقية يومه حرمة لليوم واحتج ابو حنيفة
رحمه الله بهذا الحديث لمذهبه ان صوم رمضان وغيره من الفرض يجوز نيته
من النهار ولا يشترط تبييتها قال لانهم نووا في النهار واجزاهم وقال الجمهور لا يجوز
رمضان ولا غيره من الصوم الواجب الا بنية من الليل واجابوا عن هذا
الحديث بان المراد امساك بقية النهار لا حقيقة الصوم والدليل على هذا انهم اكلوا
ثم امروا بالاتمام وقد وافق ابو حنيفة وغيره على ان شرط اجزاء النية في النهار
في الفرض والنفل ان لا يتقدمها مفسد للصوم من اكل وغيره وجواب اخر ان
صوم يوم عاشورا لم يكن واجبا عند الجمهور كما سبق في اول الباب وانما كانت سنة
متاكدة وجواب ثالث انه ليس فيه انه يجزيهم ولا يقضونه بل لعلهم قضوه
وقد جاء في سنن ابي داود رحمه الله في هذا الحديث فاتموا بقية يومكم واقضوه
قوله اللعبة من العهن هو الصوف مطلقا وقيل الصوف المصبوغ **قوله**
فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناها اياه عند
الافطار هكذا هو في جميع النسخ عند الافطار قال القاضي فيه محذوف وصوابه
حتى يكون عند الافطار فبهذا يتم الكلام وكذا وقع في البخاري من رواية مسدد
وهو معنى ما ذكره مسلم في الرواية الاخرى فاذا سالونا الطعام اعطيناهم
اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم وفي هذا الحديث تمرين الصبيان على الطاعات
وتعويدهم العبادات ولكنهم ليسوا مكلفين قال القاضي وقد روي عن عروة

رضي الله عنه انهم متى اطاقوا الصوم وجب عليهم وهذا غلط مردود بالحديث
الصحيح رفع العلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وفي رواية يبلغ والله اعلم

باب تحريم صوم العيدين فيه عن عمر بن الخطاب

وابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهم وارضاهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى وعن ابن نحوه وقد اجمع العلما على تحريم
صوم هذين اليومين بكل حال سوا صامهما عن نذر او تطوع او كفارة او
غير ذلك ولو نذر صومهما متعمدا لعينهما قال الشافعي والجمهور رحمهم الله لا ينعقد
نذره ولا يلزمه قضاوهما وقال ابو حنيفة رحمه الله ينعقد ويلزمه قضاوهما
قال فان صامهما اجزاه وخالف الناس كلهم في ذلك **قوله** شهدت العيد
مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجا فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين
يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما فيه تقديم صلاة العيد
على خطبته وقد سبق بيانه واضحا في بابه وفيه تعليم الامام في خطبته ما
يتعلق بذلك العيد من احكام الشرع من مامور به ومنهي عنه **قوله** يوم فطركم
اي احدهما يوم فطركم **قوله** جا رجل الى ابن عمر رضي الله عنهما فقال اني نذرت
ان اصوم يوما فوافق يوم اضحى او فطر فقال ابن عمر امر الله تعالى بوفا
النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم معناه ان ابن
عمر رضي الله عنهما توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الادلة عنده
وقد اختلف العلما فيمن نذر صوم العيد معينا كما قدمناه قريبا واما
هذا الذي نذر صوم الاثنين مثلا فوافق يوم العيد فلا يجوز له صوم يوم
العيد بالاجماع وهل يلزمه قضاوه فيه خلاف للعلما وفيه للشافعي رحمه الله
قولان اصحهما لا يجب قضاوه لان لفظه لم يتناول القضا وانما يجب قضا الفرايض

بامر جديد على المختار عند الاصوليين وكذلك لو صادف ايام التشريق
لا يجب قضاوه في الاصح والله اعلم ويحتمل ان ابن عمر رضي الله عنهما عرض
له بان الاحتياط للقضا لتجمع بين امر الله تعالى وامر رسوله صلى الله عليه
وسلم والله اعلم

باب تحريم صوم ايام التشريق وبيان انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل

قوله صلى الله عليه
وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وفي رواية وذكر الله عز وجل وفي رواية
ايام منا فيه دليل لمن قال لا يصح صومها بحال وهو اظهر القولين في مذهب
الشافعي وبه قال ابو حنيفة وابن المنذر وغيرهما رحمهم الله وقال جماعة من
العلما يجوز صيامها لكل احد تطوعا وغيره حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام
وابن عمر وابن سيرين رضي الله عنهم وقال مالك والاوزاعي واسحاق والشافعي
في احد قوليه للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره واحتج هولا بحديث البخاري
في صحيحه عن ابن عمر وعن عايشة رضي الله عنهم قالا لم يرخص في ايام التشريق
ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي وايام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك
لتشريق الناس لحوم الاضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها في الشمس وفي الحديث
استحباب الاكثار من الذكر في هذه الايام ومن التكبير وغيره **قوله** عن نُبيشة
الهذلي هو بضم النون وفتح البا الموحدة وبالشين المعجمة وهو نُبيشة بن عمرو بن
عوف بن سلمة والله اعلم

باب كراهة افراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته

قوله سالت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب هذا البيت وفي
رواية ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة
الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وفي رواية لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين

الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه
احدكم **الشرح** هكذا وقع في الاصول تختصوا ليلة الجمعة ولا تخصوا
يوم الجمعة باثبات تا في الاول بين الخاء والصاد وبحذفها في الثاني وهما صحيحان
وفي هذه الاحاديث الدلالة الظاهرة لقول جمهور اصحاب الشافعي وموافقيهم
انه يكره افراد يوم الجمعة بالصوم الا ان يوافق عادة له فان وصله بيوم قبله
او بعده او وافق عادة له بان نذر ان يصوم يوم شفا مريضه ابدا فوافق يوم
الجمعة لم يكره لهذه الاحاديث واما قول مالك رحمه الله في الموطا لم اسمع احدا
من اهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه
حسن وقد رايت بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه فهذا الذي قاله
هو الذي راه وقد راى غيره خلاف ما راه هو والسنة مقدمة على ما راه هو
وغيره وقد ثبت النهي عن صوم الجمعة فيتعين القول به ومالك معذور
فانه لم يبلغه قال الداودي من اصحاب مالك لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو
بلغه لم يخالفه قال العلما والحكمة في النهي عنه ان يوم الجمعة يوم دعا وذكر
وعبادة من الغسل والتبكير الى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة
واكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا وغير ذلك من العبادات
في يومها فاستحب الفطر فيه ليكون اعون له على هذه الوظايف وادايها
بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سامة وهو نظير الحاج
يوم عرفة بعرفة فان السنة له الفطر كما سبق تقريره لهذه الحكمة فان
قيل لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم قبله او بعده لبقا المعنى
فالجواب انه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله او بعده ما يجبر

ما قد

ما قد يحصل من فتور او تقصير في وظايف يوم الجمعة بسبب صومه
فهذا هو المعتمد في الحكمة في النهي عن افراد صوم الجمعة وقيل سببه
خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت وهذا
ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظايف يوم
الجمعة وتعظيمه وقيل سبب النهي لئلا يعتقد وجوبه وهذا ضعيف منتقض
بيوم الاثنين فانه يندب صومه ولا يلتفت الى هذا الاحتمال البعيد وبيوم
عرفة ويوم عاشورا وغير ذلك فالصواب ما قدمناه والله اعلم وفي هذا
الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي وهذا
متفق على كراهته واحتج به العلما على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي
تسمى الرغايب قاتل الله واضعها ومخترعها فانها بدعة منكرة من البدع
التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة وقد صنف جماعة من الايمة
مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلايل قبحها
وبطلانها وتضليل فاعلها اكثر من ان تحصر والله اعلم بالصواب

باب بيان نسخ قوله تعالى وعلى الذين

يطيقونه فدية طعام مسكين عن سلمة لما نزلت هذه الاية وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى
نزلت الاية التي بعدها فنسختها وفي رواية قال كنا في رمضان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم من شا صام ومن شا افطر فافتدى بطعام
مسكين حتى انزلت هذه الاية فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال القاضي
عياض اختلف السلف في الاولى هل هي محكمة او مخصوصة او منسوخة
كلها او بعضها فقال الجمهور منسوخة كقول سلمة ثم اختلفوا هل بقي منها

مالم ينسخ فروى عن ابن عمر والجمهور رضي الله عنهم ان حكم الاطعام باق على
من لم يطق الصوم لكبر وقال جماعة من السلف ومالك وابو ثور وداود
رحمهم الله جميع الاطعام منسوخ وليس على الكبير اذا لم يطق الصوم طعام و
استحبه له مالك وقال قتادة كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم ثم نسخ
فيه وبقي فيمن لا يطيق وقال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره نزلت في الكبير
والمريض اللذين لا يقدران على الصوم فهي عنده محكمة لكن المريض يقضي
اذا برا واكثر العلما انه لا اطعام على المريض وقال زيد بن اسلم والزهري
ومالك رحمهما الله هي محكمة ونزلت في المريض يفطر ثم يبرا ولا يقضي حتى يدخل
رمضان اخر فيلزمه صومه ثم يقضي بعد ما افطر ويطعم عن كل يوم مدا من
طعام بل عليه القضا فقط وقال الحسن البصري وغيره الضمير في يطيقونه
عايد على الاطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة ثم جمهور العلما
على ان الاطعام عن كل يوم مد وقال ابو حنيفة رحمه الله مدان ووافقه
صاحباه وقال اشهب المالكي مد وثلث لغير اهل المدينة ثم جمهور العلما
ان المرض المبيح للفطر هو ما يشق معه الصوم واباحه بعضهم لكل مريض
هذا اخر كلام القاضي رحمه الله

باب جواز تاخير قضا رمضان مالم يجئ رمضان اخر

لمن افطر بعذر كمرض
وسفر وحيض ونحو ذلك عن عايشة رضي الله عنها قالت كان
يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان
الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية قالت ان كانت احدانا
لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على ان تقضيه
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ياتي شعبان هكذا هو في النسخ الشغل

او برسول الله صلى الله

بالالف واللام مرفوع اي يمنعني الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم
وتعني بالشغل وبقولها في الحديث الثاني فما تقدر على ان تقضيه ان كل
واحدة منهن كانت مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه
في جميع اوقاتها ان اراد ذلك ولا تدري متى يريده ولم تستاذنه في الصوم مخافة
ان ياذن وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه وهذا من الادب وقد اتفق
العلما على ان المراة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر الا باذنه لحديث ابي
هريرة السابق في صحيح مسلم في كتاب الزكاة وانما كانت تصومه في شعبان
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيهن
حينئذ في النهار ولانه اذا جا شعبان تضيق قضا رمضان فانه لا يجوز تاخيره
عنه ومذهب مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد وجماهير الخلف والسلف رحمهم الله
ان قضا رمضان في حق من افطره بعذر كحيض وسفر يجب على التراخي ولا
يشترط المبادرة به في اول الامكان لكن قالوا لا يجوز تاخيره عن شعبان
الاتي لانه يوخره حينئذ الى زمان لا يقبله وهو رمضان الاتي فصار كمن اخره
الى الموت وقال داود تجب المبادرة به في اول يوم بعد العيد من شوال
وحديث عايشة رضي الله عنها هذا يرد عليه قال الجمهور ويستحب المبادرة
به للاحتياط فيه فان اخره فالصحيح عند المحققين من الفقها واهل
الاصول انه يجب العزم على فعله وكذلك القول في جميع الواجب الموسع
انما يجوز تاخيره بشرط العزم على فعله حتى لو اخره بلا عزم عصى وقيل
لا يشترط العزم واجمعوا انه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية
في تركته عن كل يوم مد من طعام هذا اذا كان تمكن من القضا فلم يقض
فاما من افطر في رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات

فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه ومن اراد قضا صوم رمضان
ندب مرتبا متواليا فلو قضاه غير مرتب او مفرقا عندنا وعند الجمهور لان
اسم الصوم يقع على الجميع وقال جماعة من الصحابة والتابعين واهل الظاهر
يجب تتابعه كما يجب في الاداء

باب قضا الصوم عن الميت

قوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه
وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر فقال ارايت لو كان عليها دين
اكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله احق بالقضا وفي رواية عن ابن عباس
رضي الله عنهما جا رجل وذكر نحوه وفي رواية انها قالت ان امي ماتت وعليها
صوم نذر افاصوم عنها قال ارايت لو كان على امك دين فقضيتيه اكان
يودي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك وفي حديث بريدة قال بينا
انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتته امراة فقالت اني تصدقت
على امي بجارية وانها ماتت فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت
يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها
لم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها وفي رواية صوم شهرين **الشرح** اختلف
العلما فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان او قضا او نذر او غيره هل
يقضى عنه وللشافعي رحمه الله في المسئلة قولان مشهوران اشهرهما لا يصام عنه
ولا يصح عن ميت صوم اصلا والثاني يستحب لوليه ان يصوم عنه ويصح صومه
عنه ويبرا به الميت ولا يحتاج الى اطعام عنه وهذا القول هو الصحيح المختار
الذي نعتقده وهو الذي صححه محققوا اصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث
لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة واما الحديث الوارد من مات وعليه

صام

صيام اطعم عنه فليس بثابت ولو ثبت امكن الجمع بينه وبين هذه الاحاديث
بان يحمل على جواز الامرين فان من يقول بالصيام يجوز عنده الاطعام وثبت
ان الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الاطعام والولي مخير بينهما والمراد
بالولي القريب سوا كان عصبة او وارثا او غيرهما وقيل المراد الوارث
وقيل العصبة والصحيح الاول ولو صام عنه اجنبي ان كان باذن الولي صح
والا فلا في الاصح ولا يجب على الولي الصوم عنه لكن يستحب هذا تلخيص مذهبنا
في المسئلة وممن قال به من السلف طاوس والحسن البصري والزهري وقتادة
وابو ثور وبه قال الليث واحمد واسحاق وابو عبيد رحمهم الله ولا صاحم
في صوم النذر دون رمضان وغيره وذهب الجمهور الى انه لا يصام عن
ميت لا نذر ولا غيره حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعايشة
رضي الله عنهم ورواية عن الحسن والزهري وبه قال مالك وابو حنيفة
قال القاضي عياض وغيره هو قول جمهور العلما وتاولوا الحديث على انه
يطعم عنه وليه وهذا تاويل ضعيف بل باطل واي ضرورة اليه واي مانع
يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الاحاديث مع عدم المعارض لها قال
القاضي واصحابنا واجمعوا انه لا يصلى عنه صلاة فايتة وعلى انه لا يصام
عن احد في حياته وانما الخلاف في الميت والله اعلم واما قول ان السايل
رجل وفي رواية امراة وفي رواية صوم شهر وفي رواية صوم شهرين فلا
تعارض بينهما فسال تارة رجل وتارة امراة وتارة عن شهر وتارة عن شهرين
وفي هذه الاحاديث جواز صوم الولي عن الميت كما ذكرنا وجواز سماع كلام
المراة الاجنبية في الاستفتا ونحوه من مواضع الحاجات وصحة القياس
لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق بالقضا ومنها قضا الدين عن الميت

وقد اجمعت الامة عليه ولا فرق بين ان تقضيه عن وارث او غيره فيبرا به بلا خلاف وفيه دليل لمن يقول اذا مات وعليه دين الله تعالى ودين الادمي وضاق ماله قدم دين الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق بالقضا وفي هذه المسئلة ثلاثة اقوال للشافعي رحمه الله اصحها تقديم دين الله تعالى لما ذكرناه والثاني تقديم دين الادمي لانه مبني على الشح والمضايقة والثالث هما سوا فيقسم بينهما وفيه انه يستحب للمفتي ان ينبه على وجه الدليل اذا كان مختصرا واضحا وبالسائل اليه حاجة او تترتب عليه مصلحة لانه صلى الله عليه وسلم قاس على دين الادمي تنبيها على وجه الدليل وفيه ان من تصدق بشي ثم ورثه لم يكره له اخذه والتصرف فيه بخلاف ما اذا اراد شراه فانه يكره لحديث فرس عمر رضي الله عنه وفيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي والجمهور رحمهم الله ان النيابة في الحج جايزة عن الميت والعاجز المايوس من بروه واعتذر القاضي عياض عن مخالفة مذهبهم لهذه الاحاديث في الصوم عن الميت والحج عنه بانه مضطرب وهذا عذر باطل وليس في الحديث اضطراب وانما فيه اختلاف جمعنا بينه كما سبق ويكفي في صحته احتجاج مسلم به في صحيحه والله اعلم **قوله** عن مسلم البطين هو بفتح البا وكسر الطا والحمد لله وحده

باب ندب للصايم اذا دعي الى طعام

ولم يرد الافطار او شوتم او قوتل ان يقول اني صايم وانه ينزه صومه عن الرفث والجهل ونحوه فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام وهو صايم فليقل اني صايم وفي رواية اذا اصبح احدكم يوما صايما فلا يرفث ولا يجهل فان امرو شاتمه او قاتله فليقل اني صايم اني صايم صح **الشرح** قوله صلى الله عليه وسلم فيما اذا دعي وهو صايم فليقل اني صايم محمول على انه يقوله اعتذارا له واعلاما بحاله فان سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور وان لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور وليس الصوم عذرا في اجابة الدعوة لكن اذا حضر لا يلزمه الاكل ويكون الصوم عذرا في ترك الاكل بخلاف المفطر فانه يلزمه الاكل على اصح الوجهين عندنا كما سياتي واضحا ان شا الله تعالى في بابه والفرق بين الصايم والمفطر منصوص عليه في الحديث الصحيح كما هو معروف في موضعه واما الافضل للصايم فقال اصحابنا ان كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب الفطر وفي هذا الحديث انه لا باس باظهار نوافل العبادة من الصوم والصلاة وغيرهما اذا دعت اليه حاجة والمستحب اخفاوها اذا لم يكن فيه حاجة وفيه الارشاد الى حسن المعاشرة واصلاح ذات البين وتاليف القلوب وحسن الاعتذار عند سببه واما الحديث الثاني ففيه نهي الصايم عن الرفث وهو السخف وفاحش الكلام يقال رفث بفتح الفا يرفث بضمها وكسرها ورفث بكسرها يرفث بفتحها رفثا ساكنة الفا في المصدر ورفثا بفتحها في الاسم ويقال ارفث رباعي حكاه القاضي والجهل قريب من الرفث وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل **قوله** صلى الله عليه وسلم وان امرو شاتمه او قاتله معناه شاتمه متعرضا لمشاتمته ومعنى قاتله نازعه ودافعه **قوله** صلى الله عليه وسلم فليقل اني صايم اني صايم هكذا هو مرتين واختلفوا في معناه فقيل يقوله بلسانه ليسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالبا وقيل لا يقوله بلسانه بل يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته ومقاتلته ويحرس صومه عن المكدرات ولو جمع بين الامرين كان حسنا واعلم ان نهي الصايم عن الرفث والجهل والمشاتمة ليس مختصا به بل كل احد مثله في اصل النهي عن ذلك لكن الصايم اكد والله اعلم

باب فضل الصيام

قوله صلى الله عليه وسلم
كل عمل ابن ادم له الا الصيام هو لي وانا اجزي به هو اختلف العلما
في معناه مع كون جميع الطاعات لله تعالى فقيل سبب اضافته لله تعالى
انه لم يعبد احد غير الله تعالى به فلم تعظم الكفار في عصر من الاعصار
معبودا لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود و الصدقة
والذكر وغير ذلك وقيل لان الصوم بعيد من الريا لخفايه بخلاف الصلاة
والحج والغزو والصدقة وغيرها من العبادات الظاهرة وقيل لانه
ليس للصايم من صفات الله تعالى فيتقرب الصايم بما يتعلق بهذه
الصفه وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شي وقيل معناه انا
المنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته وغيره من العبادات
اظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها وقيل هي اضافة تشريف
كقوله تعالى ناقة الله مع ان العالم كله لله تعالى وفي هذا الحديث بيان
عظم فضل الصوم والحث عليه وقوله تعالى وانا اجزي به بيان لعظم فضله
وكثرة ثوابه لان الكريم اذا اخبر بانه يتولى بنفسه الجزا اقتضى عظم الجزاء
وسعة العطا قوله صلى الله عليه وسلم لخلفة فم الصايم اطيب عند الله من ريح
المسك يوم القيامة وفي رواية لخلوف هو بضم الخاء فيهما وهو تغير رائحة
الفم هذا هو الصواب فيه بضم الخا كما ذكرناه وهو الذي ذكره الخطابي وغيره
من اهل الغريب وهو المعروف في كتب اللغة وقال القاضي الرواية الصحيحة
بضم الخا قال وكثير من الشيوخ يروونه بفتحها قال الخطابي وهو خطا
قال القاضي حكي عن القابسي فيه الفتح والضم وقال اهل المشرق يقولونه
بالوجهين والصواب الضم ويقال خلف فوه بفتح الخا واللام يخلف بضم

اللام

اللام اخلف يخلف اذا تغير واما معنى الحديث فقال القاضي
قال المازري هذا مجاز واستعارة لان استطابة بعض الروايح
من صفات الحيوان الذي له طبايع تميل الى شي فيستطيبه
وتنفر من شي فيستقذره والله تعالى متقدس عن ذلك لكن جرت
عادتنا بتقريب الروايح الطيبة منا فاستعير ذلك في الصوم
لتقريبه من الله تعالى قال القاضي وقيل يجازيه الله تعالى به
في الاخرة فتكون نكهته اطيب من ريح المسك كما ان دم الشهيد
يكون ريحه ريح المسك وقيل يحصل لصاحبه من الثواب اكثر مما
يحصل لصاحب المسك وقيل رايحته عند ملايكة الله تعالى اطيب
من ريح المسك عندنا وان كانت رايحة الخلوف عندنا خلافه و
الاصح ما قاله الداودي من المغاربة وقاله من قاله من اصحابنا
ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك حيث ندب اليه في الجمع والاعياد
ومجالس الحديث والذكر وساير مجامع الخير واحتج اصحابنا بهذا
الحديث على كراهة السواك للصايم بعد الزوال لانه يزيل الخلوف
الذي هذه صفته وفضيلته وان كان السواك فيه فضل ايضا لان
فضيلة الخلوف اعظم قالوا كما ان دم الشهيد مشهود له بالطيب
ويترك له غسل الشهيد مع ان غسل الميت واجب فاذا ترك الواجب
للمحافظة على بقا الدم المشهود له بالطيب فترك السواك الذي ليس
هو واجبا للمحافظة على بقا الخلوف المشهود له بذلك اولى والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة هو بضم الجيم ومعناه سترة ومانع
من الرفث والاثام ومانع ايضا من النار ومنه المجن وهو الترس ومنه

الجن لاستتارهم **قوله** صلى الله عليه وسلم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب
هكذا هو هنا بالسين ويقال بالسين والصاد وهو الصياح وهو بمعنى
الرواية الاخرى ولا يجهل ولا يرفث قال القاضي ورواه الطبري ولا يسخر
بالراء قال ومعناه صحيح لان السخرية تكون بالقول والفعل وكله من الجهل
قلت هذه الرواية تصحيف وان كان لها معنى **قوله** صلى الله عليه وسلم وللصائم
فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه قال
العلما اما فرحته عند لقا ربه فبسببها ما يراه من جزائه ويذكر نعمة الله
عليه بتوفيقه لذلك واما عند فطره فسببها تمام عبادته وسلامتها
من المفسدات وما يرجوه من ثوابها **قوله** حدثنا خالد بن مخلد القطواني
هو بفتح القاف والطا قال البخاري والكلاباذي معناه البقال كانهم
نسبوه الى بيع القطنية قال القاضي وقال الباجي هي قرية على باب
الكوفة قال وقاله ابو ذر ايضا وفي تاريخ البخاري ان قطوان موضع
قوله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون
يوم القيامة لا يدخل احد معهم غيرهم يقال اين الصائمون فيدخلون منه
فاذا دخل اخرهم اغلق فلم يدخل منه احد هكذا وقع في بعض الاصول
فاذا دخل اخرهم وفي بعضها فاذا دخل اولهم قال القاضي وغيره وهو
وهم والصواب اخرهم وفي هذا الحديث فضيلة الصيام وكرامة الصائمين
والله اعلم **باب فضل الصيام في سبيل**
الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق **قوله** صلى الله عليه وسلم من صام
يوما في سبيل الله باعد الله وجهه من النار سبعين خريفا فيه فضيلة
الصيام في سبيل الله وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت حقا ولا يختل

به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه ومعناه المباعدة عن النار و
المعافاة منها والخريف السنة والمراد مسيرة سبعين سنة

باب جواز صوم النافلة بنية من النهار

قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر والاولى اتمامه فيه
حديث عايشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم يا عايشة هل عندكم شي قالت فقلت يا رسول الله ما
عندنا شي قال فاني صايم قالت فخرج صلى الله عليه وسلم فاهديت لنا هدية
او جانا زور فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اهديت
لنا هدية او جانا زور وقد خبات لك شيا قال ما هو قلت حيس قال
هاتيه فجيت به فاكل ثم قال قد كنت اصبحت صايما وفي الرواية الاخرى
قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شي فقلنا
لا قال فاني اذا صايم ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس
فقال ارينيه فلقد اصبحت صايما فاكل **الشرح** الحيس بفتح الحاء
المهملة هو التمر مع السمن والاقط وقال الهروي رحمه الله ثريدة من
اخلاط والاول هو المشهور والزور بفتح الزاي الزوار ويقع الزور
على الواحد والجماعة القليلة والكثيرة وقولها جانا زور وقد خبات
لك معناه جانا زايرون ومعهم هدية خبات لك منها او يكون معناه
جانا زور فاهدي لنا بسببهم هدية فخبات لك منها وهاتان الروايتان
هما حديث واحد والثانية مفسرة للاولى ومبينة ان القصة في الرواية
الاولى كانت في يومين لا في يوم واحد كذا قاله القاضي وغيره وهو ظاهر
وفيه دليل لمذهب الجمهور ان صوم النافلة يجوز قطعه والاكل في اثنا
النهار

ويبطل الصوم لانه فعل فهو الى خيرة الانسان في الابتداء وكذا في الدوام
ومن قال بهذا جماعة من الصحابة واحمد واسحاق واخرون ولكنهم كلهم
والشافعي معهم متفقون على استحباب اتمامه وقال مالك وابو حنيفة
رحمهما الله لا يجوز قطعه ويأثم بذلك وبه قال الحسن البصري ومكحول
والنخعي رحمهم الله واوجبوا قضاءه على من افطر بلا عذر قال ابن عبد البر
واجمعوا ان لا قضاء على من افطره بعذر والله اعلم

باب اكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر

قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه
فيه دلالة لمذهب الاكثرين ان الصائم اذا اكل او شرب او جامع لا يفطر
وممن قال بهذا الشافعي وابو حنيفة وداود واخرون رحمهم الله وقال
ربيعة ومالك رحمهما الله يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة وقال
عطاء والاوزاعي والليث رحمهم الله يجب في الجماع دون الاكل وقال احمد رحمه الله
يجب في الجماع القضاء والكفارة ولا شيء في الاكل

باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب ان لا يخلي شهر رمضان

فيه حديث عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ما صام شهرا كله
الا رمضان ولا افطره كله حتى يصيب منه وفي رواية يصوم منه وفي
رواية كان يصوم حتى نقول قد صام قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر
قد افطر وفي رواية يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم
وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان وفي رواية كان يصوم شعبان
كله كان يصوم شعبان الا قليلا في هذه الاحاديث انه يستحب ان لا يخلي
شهر من صيام وفيها ان صوم النفل غير مختص بزمان معينة بل كل السنة

صالحة له الا رمضان والعيد والتشريق وقولها كان يصوم شعبان
كله كان يصومه الا قليلا الثاني تفسير الاول وبيان ان قولها كله اي غالبه
وقيل كان يصومه كله في وقت ويصوم بعضه في سنة اخرى وقيل كان يصوم
تارة من اوله وتارة من اخره وتارة بينهما وما يخلي منه شيئا من صيام لكن
في سنين وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه يرفع فيه اعمال
العباد وقيل غير ذلك فان قيل سياتي قريبا في الحديث الاخر ان افضل
الصوم بعد رمضان صوم المحرم وكيف اكثر منه في شعبان دون المحرم
فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم الا في اخر الحياة قبل التمكن من صومه
او لعله كان يعرض فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما
قال العلماء وانما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه قوله صلى الله
عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون الى اخره هذا الحديث تقدم شرحه
وبيانه واضحا في كتاب الصلاة قبل كتاب القراءة واحاديث القران قوله
سالت سعيد بن جبير رضي الله عنهما عن صوم رجب فقال سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر
حتى نقول لا يصوم الظاهر ان مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال انه لا
نهي عنه ولا ندب فيه لعينه بل له حكم باقي الشهور ولم يثبت في صوم رجب
نهي ولا ندب لعينه ولكن اصل الصوم مندوب اليه وفي سنن ابي داود رحمه الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم من الاشهر الحرم ورجب
احدها والله اعلم

باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به او فوت به حقا ولم يفطر العيدين والتشريق وبيان

تفضيل صوم يوم وافطار يوم فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

ولكنه صح

وقد جمع مسلم رحمه الله طرقه فاتقنها وحاصل الحديث بيان رفق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم وارشادهم الى مصالحهم وحثهم على ما
يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق والاكثار من العبادات التي يخاف
عليهم الملل بسببها او تركها او ترك بعضها وقد بين ذلك بقوله صلى الله عليه
وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وبقوله صلى الله عليه
وسلم وهذا الباب لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فتركه قيام الليل وفي
الحديث الاخر احب العمل ما داوم صاحبه عليه وقد ذم الله تعالى اقواما
اكثروا العبادة ثم فرطوا فيها فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها
عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وفي هذه الروايات
المذكورة في الباب النهي عن صيام الدهر واختلف العلماء فيه فذهب اهل
الظاهر الى منع صيام الدهر لظواهر هذه الاحاديث قال القاضي وغيره
وذهب جماهير العلماء الى جوازه اذا لم يصم الايام المنهي عنها وهي العيدان
والتشريق ومذهب الشافعي واصحابه رحمهم الله ان سرد الصيام اذا
افطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط الا يلحقه
به ضرر ولا يفوت حقا فان تضرر او فوت حقا فمكروه واستدلوا
بحديث حمزة بن عمرو وقد رواه البخاري ومسلم رحمهما الله انه قال يا رسول
الله اني اسرد الصوم افاصوم في السفر فقال ان شئت فصم وهذا لفظ
رواية مسلم فاقره صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام ولو كان مكروها
لم يقره لا سيما في السفر وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
انه كان يسرد الصيام وكذلك ابو طلحة وعائشة رضي الله عنهم وخلائق
من السلف قد ذكرت منهم جماعة في شرح المهذب في باب صوم التطوع

واجابوا

واجابوا عن حديث لا صام من صام الابد باجوبة احدها انه محمول
على حقيقته بان يصوم معه العيد والتشريق وبهذا اجابت عائشة رضي الله
عنها والثاني محمول على من تضرر به او فوت به حقا ويؤيده ان النهي كان
خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم انه عجز في اخر عمره وندم على كونه
لم يقبل الرخصة قالوا فنهى ابن عمرو لعلمه بانه سيعجز واقر حمزة بن عمرو
لعلمه بقدرته بلا ضرر والثالث ان معنى لا صام انه لا يجد من مشقته ما
يجدها غيره فيكون خبرا لا دعاء **قوله** صلى الله عليه وسلم فانك لا تستطيع
ذلك فيه اشارة الى ما قدمناه انه صلى الله عليه وسلم علم من حال عبد الله
ابن عمرو انه لا يستطيع الدوام عليه بخلاف حمزة بن عمرو واما نهيه صلى
الله عليه وسلم عن صلاة الليل كله فهو على اطلاقه وعند مخصيه بل قال اصحابنا
يكره صلاة كل الليل دائما لكل احد وفرقوا بينه وبين صوم الدهر في حق من لا
يتضرر به ولا يفوت حقا بان صلاة الليل كله لا بد فيها من الاضرار بنفسه
وتفويت بعض الحقوق لانه ان لم ينم بالنهار فهو ضرر ظاهر وان نام نوما
يجبر به سهره فوت بعض الحقوق بخلاف من يصلي بعض الليل فانه يستغني
بنوم باقيه وان نام معه شيئا في النهار كان يسيرا لا يفوت حق وكذا من قام
ليلة كاملة كليلة العيد او غيرها لا دائما لا كراهة فيه لعدم الضرر والله اعلم
وقوله صلى الله عليه وسلم في صوم يوم وفطر يوم لا افضل من ذلك اختلف
العلماء فيه فقال المتولي من اصحابنا وغيره من العلماء هو افضل من السرد لظاهر
هذا الحديث وفي كلام غيره اشارة الى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث
بعبد الله بن عمرو ومن في معناه وتقديره لا افضل من هذا في حقك ويؤيد
هذا انه صلى الله عليه وسلم لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد ويرشده الى يوم
ويوم

ولو كان افضل في حق كل الناس لارشده اليه وبينه له فان تاخير البيان
عن وقت الحاجة لا يجوز والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فان بحسبك ان
تصوم معناه يكفيك ان تصوم قوله صلى الله عليه وسلم ولزورك عليك حقا
اي زائرك وسبق شرحه قريبا قوله صلى الله عليه وسلم واقرا القرآن في كل
شهر ثم قال في كل عشرين ثم قال في كل سبع ولا تزد هذا من نحو ما سبق من
الارشاد الى الاقتصاد في العبادة والاشارة الى تدبر القرآن وقد كانت
للسلف عادات مختلفة فيما يقرؤون كل يوم بحسب احوالهم وافهامهم
ووظائفهم فكان بعضهم يختم القرآن في كل شهر وبعضهم في عشرين يوما
وبعضهم في عشرة ايام وبعضهم او اكثرهم في سبعة وكثير منهم في ثلاثة وكثير
منهم في كل يوم وليلة وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث ختمات وبعضهم
ثمان ختمات وهو اكثر ما بلغنا وقد اوضحت هذا كله مضافا الى فاعليه
وناقليه في كتاب آداب القراء مع جمل من نفائس تتعلق بذلك والمختار انه
يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه ولا يعتاد الا ما يغلب على ظنه الدوام
عليه في حال نشاطه وغيره هذا اذا لم يكن له وظائف عامة او خاصة يتعطل
باكثار القرآن عنها فان كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك
فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه وغيره من غير
اخلال بشيء من كمال تلك الوظيفة وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف والله اعلم
قوله وددت اني كنت قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم
معناه انه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فعله ولا يمكنه تركه لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل

فترك قيام الليل وفي هذا الحديث وكلام ابن عمرو انه ينبغي الدوام على
ما صار عادة من الخير ولا يفرط فيه قوله صلى الله عليه وسلم ولولدك عليك
حقا فيه على ان على الاب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج اليه من وظائف
الدين وهذا التعليم واجب على الاب وسائر الاولياء قبل بلوغ الصبي والصبية
نص عليه الشافعي واصحابه قال الشافعي واصحابه رحمهم الله وعلى الامهات
ايضا هذا التعليم اذا لم يكن اب لانه من باب التربية ولهن مدخل في ذلك
واجرة هذا التعليم في مال الصبي فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته
لانه مما يحتاج اليه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم في وصف داود صلى
الله عليه وسلم كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى قال من لي بهذه
يا نبي الله معناه هذه الخصلة الاخيرة وهي عدم الفرار صعب علي كيف لي
بتحصيلها قوله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد
سبق شرحه في هذا الباب وهكذا هو في النسخ مكرر مرتين وفي بعضها
ثلاث مرات قوله صلى الله عليه وسلم هجمت له العين ونهكت معنى هجمت
غارت ونهكت بفتح النون وفتح الهاء وكسرها والتاء ساكنة اي نهكت العين
اي ضعفت وضبطه بعضهم ونهكت بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء اي
نهكت انت اي ضنيت وهذا ظاهر كلام القاضي وقوله ونفهت النفس بفتح
النون وكسر الفاء اي اعيت قوله حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عمرو بن
اوس عمرو الاول هو ابن دينار بينه في الرواية الثانية قوله فالقيت له وسادة
فيه اكرام الضيف والكبار واهل الفضل قوله فجلس على الارض وصارت الوسادة
بيني وبينه فيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع ومجانبة
الاستئثار على صاحبه وجليسه قوله ثنا سليم بن حيان بفتح السين وكسر اللام

وقد سبق في مقدمة الكتاب انه ليس في الصحيح سليم بفتح السين غيره
قوله سعيد بن ميناء هو بالمد والقصر اشهر والله اعلم بالصواب

باب استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر

وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس فيه حديث عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة من كل شهر ولم يكن يبالي
من اي ايام الشهر يصوم وحديث عمران بن الحصين رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له او قال لرجل وهو يسمع يا فلان اصمت من سرة هذا
الشهر قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين هكذا هو في جميع النسخ من سرة
هذا الشهر بالهاء بعد الراء وذكر مسلم بعده حديث ابي قتادة ثم حديث
عمران ايضا في سرر شعبان وهذا تصريح من مسلم بان رواية عمران الاولى
بالهاء والثانية بالراء ولهذا فرق بينهما وادخل الاولى مع حديث عائشة
رضي الله عنها كانه يقول يستحب ان تكون الايام الثلاثة
في سرة الشهر وهي وسطه وهذا متفق على استحبابه وهو استحباب كون
الثلاثة هي ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
وقد جاء فيها حديث في كتاب الترمذي وغيره وقيل هي الثاني عشر والثالث
عشر والرابع عشر قال العلماء رحمهم الله ولعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب
على ثلاثة معينة لئلا يظن تعيينها ونبه بسرة الشهر وبحديث الترمذي رحمه
الله في ايام البيض على فضيلتها عن عبد الله بن معبد الزماني بزاي مكسورة
ثم ميم مشددة قوله عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة رجل اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم هكذا هو في معظم النسخ رجل اتى وعلى هذا
يقرأ رجل بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي الامر والشأن رجل اتى النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم فقال وقد اصلح في بعض النسخ ان رجلا اتى وكان موجب
هذا الاصلاح جهالة انتظام الاول وهو منتظم كما ذكرته فلا يجوز تغييره
والله اعلم قوله رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال العلماء سبب غضبه صلى الله عليه وسلم انه كره مسألته
لانه يحتاج الى ان يجيبه ويخشى من جوابه مفسدة وهي انه ربما اعتقد
السائل وجوبه او استقله او اقتصر عليه وكان يقتضي حاله اكثر منه وانما
اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وسلم لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم وحقوق
ازواجه واضيافه والوافدين اليه ولئلا يقتدي به كل احد فيؤدي الى
الضرر في حق بعضهم وكان حق السائل ان يقول كم اصوم او كيف اصوم فيخص
السؤال بنفسه ليجيبه بما يقتضيه حاله كما اجاب غيره بمقتضى احوالهم والله
اعلم قوله كيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت اني طوقت ذلك
قال القاضي قيل معناه وددت ان امتي تطوقه لانه صلى الله عليه وسلم كان
يطيقه واكثر منه وكان يواصل ويقول لست كاحدكم اني ابيت عند ربي
يطعمني ويسقيني قلت ويؤيد هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية
الثانية ليت ان الله قوانا لذلك او يقال انما قاله لحقوق نسائه وغيرهن
من المسلمين المتعلقين به والقاصدين اليه قوله صلى الله عليه وسلم صيام
يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده معناه
يكفر ذنوب صائمه في السنتين قالوا والمراد بها الصغائر وسبق بيان مثل
هذا في تكفير الخطايا بالوضوء وذكرنا هناك انه ان لم يكن صغائر يرجى
التخفيف من الكبائر فان لم يكن رفعت درجات قوله صلى الله عليه وسلم
في صيام الدهر لا صام ولا افطر قد سبق بيانه قوله وفي هذا الحديث من رواية

شعبة قال وسيل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه
وهما ضبطوا نراه بفتح النون وضمها وهما صحيحان قال القاضي عياض رحمه الله
انما تركه وسكت عنه لقوله فيه ولدت وفيه بعثت او انزل علي وهذا انما هو في يوم
الاثنين كما جا في الروايات الباقيات يوم الاثنين دون ذكر الخميس فلما كان في
رواية ذكر الخميس تركه مسلم لانه رواه وهما قال القاضي ويحتمل صحة رواية
شعبة ويرجع الوصف بالولاده والانزال الى الاثنين دون الخميس وهذا الذي
قاله القاضي متعين والله اعلم قال القاضي واختلفوا في تعيين هذه الايام
الثلاثة المستحبة من كل شهر ففسره جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله
عنهم بايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منهم عمر بن
الخطاب وابن مسعود وابو ذر رضي الله عنهم وبه قال اصحاب الشافعي رحمهم الله
واختار النخعي واخرون اخر الشهر واختار اخرون ثلاثة من اوله منهم
الحسن واختارت عايشه رضي الله عنها واخرون صيام السبت والاحد
والاثنين من شهر ثم الثلاثا والاربعا والخميس من الشهر الذي بعده واختار
اخرون الاثنين والخميس وفي حديث رفعه ابن عمر رضي الله عنهما اول اثنين
في الشهر وخميسان بعده وعن ام سلمه اول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين
وقيل اول يوم من الشهر والعاشر والعشرين وقيل انه صيام مالك بن
انس رضي الله عنهما وروي عنه كراهة صوم ايام البيض وقال ابن شعبان
المالكي اول يوم من الشهر والحادي عشر والحادي والعشرون

باب صوم سرر شعبان

فيه عمران
ابن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له او لاخر اصمت من
سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين وفي رواية فاذا افطرت

من رمضان فصم يومين مكانه ضبطوا سرره بفتح السين وكسرها وحكى
القاضي ضمها وقال هو جمع سره ويقال ايضا سرار وسرار بفتح السين وكسرها
وكله من الاستسرار قال الاوزاعي وابو عبيد وجمهور العلماء من اهل اللغه
والغريب رحمهم الله والحديث المراد بالسرر اخر الشهر سميت بذلك لاستسرار
القمر فيها قال القاضي قال ابو عبيد واهل اللغه السرر اخر الشهر قال وانكر
بعضهم هذا وقال المراد وسط الشهر قال وسرار كل شي وسطه قال هذا القايل
لم يات في صيام اخر الشهر ندب فلا يحمل الحديث عليه بخلاف وسطه فانها ايام
البيض وروى ابو داود عن الاوزاعي سرره اوله ونقل الخطابي عن الاوزاعي
سرره اخره قال البيهقي في السنن الكبير ان روى الروايتين عن الاوزاعي
الصحيح اخره ولم يعرف الازهري ان سرره اوله قال الهروي والذي يعرفه
الناس ان سرره اخره وبعضهم من فسره بوسطه والرواية السابقة في
الباب قبله سرة هذا الشهر وسرارة الوادي وسطه وخياره وقال ابن
السكيت سرار الارض اكرمها ووسطها وسرار كل شي وسطه وافضله
فقد يكون سرار الشهر من هذا قال القاضي والاظهر ان المراد اخر الشهر كما قال
ابو عبيد والاكثرون وعلى هذا يقال هذا الحديث مخالف للاحاديث الصحيحة
في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين ويجاب عنه بما اجاب
المازري وغيره وهو ان هذا الرجل كان معتاد الصيام اخر الشهر او نذره
فتركه لخوفه من الدخول في النهي عن تقدم رمضان فبين له النبي صلى الله عليه
وسلم ان الصوم المعتاد لا يدخل في النهي وانما ينهى عن غير المعتاد والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم في رواية محمد بن مثنى اذا افطرت رمضان هكذا
هو في جميع النسخ وهو صحيح اي افطرت من رمضان كما في الرواية التي

بلها وحذف لفظه من في هذه الرواية وهي مرادة كقوله واختار
موسى قومه اي من قومه والله اعلم

باب فضل صوم المحرم

قوله عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة رضي الله عنه
اعلم ان ابا هريرة يروي عنه اثنان كل منهما حميد بن عبد الرحمن احدهما هذا الحميري
والثاني حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين
كل ما في البخاري ومسلم رحمهما الله حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة فهو الزهري
الا في هذا الحديث خاصة حديث افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم
وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فان رواية عن ابي هريرة حميد
ابن عبد الرحمن الحميري وهذا الحديث لم يذكره البخاري في صحيحه فلا ذكر
للحميري في البخاري اصلا ولا في مسلم الا في هذا الحديث **قوله** صلى الله عليه وسلم
افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم تصريح بانه افضل الشهور للصوم
وقد سبق الجواب عن اكثار النبي صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان دون
المحرم وذكرنا فيه جوابين احدهما لعله انما علم فضله في اخر حياته والثاني
لعله كان يعرض فيه اعذار من سفر او مرض او غيرهما **قوله** صلى الله عليه وسلم
وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فيه دليل لما اتفق العلماء عليه
ان تطوع الليل افضل من تطوع النهار وفيه حجة لابي اسحاق المروزي من
اصحابنا ومن وافقه ان صلاة الليل افضل من السنن الراتبة وقال
اكثر اصحابنا الرواتب افضل لانها تشبه الفرايض والاول اقوى واوفق للحديث
والله اعلم

باب استحباب صوم ستة ايام من شهر شوال اتباعا لرمضان

قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم
اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي واحمد

وداود وموافقيهم رحمهم الله في استحباب صوم هذه الستة وقال مالك وابو حنيفة
رحمهما الله يكره ذلك قال مالك رحمه الله في الموطا ما رايت احدا من اهل العلم
يصومها قالوا فيكره لئلا يظن وجوبه ودليل الشافعي وموافقيه هذا
الحديث الصحيح الصريح واذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس او اكثرهم
او كلهم لها وقولهم قد يظن وجوبها ينتقض بصوم عرفة وعاشورا وغيرهما
من الصوم المندوب قال اصحابنا والافضل ان يصام الستة متوالية عقب
يوم الفطر فان فرقها او اخرها عن اوايل شوال الى اواخره حصلت فضيلة
المتابعة لانه يصدق انه اتبعه ستا من شوال قال العلماء وانما كان ذلك
كصيام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين
وقد جا هذا في حديث مرفوع في كتاب النساي وقوله صلى الله عليه وسلم
ستا من شوال صحيح ولو قال ستة بالهاء جاز ايضا قال اهل اللغة يقال
صمنا خمسا وستا وخمسة وستة وانما يلتزمون اثبات الهاء في المذكر اذا ذكروه
بلفظه صريحا فيقولون صمنا ستة ايام ولا يجوز ست ايام فاذا حذفوا الايام
جاز الوجهان ومما جا حذف الهاء فيه من المذكر اذا لم يذكر بلفظه قوله تعالى
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اي عشرة ايام وقد بسطت ايضا
هذه المسالة في تهذيب الاسماء وفي شرح المهذب والله اعلم بالصواب

باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها

وبيان محلها وارجا اوقات طلبها قال العلماء سميت ليلة القدر لما تكتب
فيها الملايكة من الاقدار والارزاق والاجال التي تكون في تلك السنة
لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقوله تعالى تنزل الملايكة والروح
فيها باذن ربهم من كل امر ومعناه يظهر للملايكة ما سيكون فيها ويامرهم

بفعل ما هو من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له وقيل
سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها واجمع من يعتد به على وجودها
ودوامها الى اخر الدهر للاحاديث الصحيحة المشهورة قال القاضي رحمه الله
واختلفوا في محلها فقال جماعة هي منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي
سنة اخرى في ليلة اخرى وهكذا وبهذا يجمع بين الاحاديث ويقال كل حديث
جاء باحد اوقاتها ولا تعارض فيها قال ونحو هذا قول مالك والثوري واحمد
واسحاق وابي ثور رحمهم الله وغيرهم قالوا وانما تنتقل في العشر الاواخر من
رمضان وقيل بل في كل ليلة وقيل انها معينة لا تنتقل ابدا بل هي ليلة معينة
في جميع السنين لا تفارقها وعلى هذا قيل هي في السنة كلها وهو قول ابن مسعود
وابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله وقيل بل في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر
وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقيل بل العشر الوسط والاواخر وقيل
في العشر الاواخر وقيل تختص باوتار العشر وقيل باشفاعها كما في حديث
ابي سعيد وقيل بل في ثلث وعشرين او سبع وعشرين وهو قول ابن عباس
وقيل تطلب في ليلة سبع عشرة او احدى وعشرين او ثلث وعشرين وحكي
عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وقيل ليلة ثلث وعشرين وهو قول
كثير من الصحابة وغيرهم وقيل ليلة اربع وعشرين وهو محكي عن بلال
وابن عباس والحسن وقتادة رضي الله عنهم وقيل ليلة سبع وعشرين وهو
قول جماعة من الصحابة وقيل سبع عشرة وهو محكي عن زيد بن ارقم
وابن مسعود ايضا وقيل تسع عشرة وحكي عن ابن مسعود ايضا
وحكي عن علي رضي الله عنه ايضا وقيل اخر ليلة من الشهر قال القاضي
وشذ قوم فقالوا رفعت لقوله صلى الله عليه وسلم حين تلاحا الرجلان

فرفعت وهذا غلط من هؤلاء الشاذين لان اخر الحديث يرد عليهم فانه صلى
الله عليه وسلم قال فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم التمسوها في السبع والتسع
هكذا هو في اول صحيح البخاري وفيه تصريح بان المراد برفعها رفع بيان علم
عينها ولو كان المراد رفع وجودها لم يامر بالتماسها والله اعلم **قوله** صلى الله عليه
وسلم ارى رؤياكم قد تواطت اي توافقت وهكذا هو في النسخ بطا وتا وهو
مهموز وكان ينبغي ان يكتب بالف بين الطا والتا صورة للهمزة ولا بد من قراءته
مهموزا قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله **قوله** صلى الله عليه وسلم
تحروا ليلة القدر اي احرصوا على طلبها واجتهدوا فيه **قوله** صلى الله عليه
وسلم فالتمسوها في العشر الغوابر يعني البواقي وهو الاواخر **قوله** صلى الله
عليه وسلم فلا تغلبن على السبع البواقي وفي بعض النسخ عن السبع بدل على
السبع وكلاهما صحيح **قوله** صلى الله عليه وسلم تحينوا ليلة القدر اي اطلبوا
حينها وهو زمانها **قوله** صلى الله عليه وسلم ايقظني بعض اهلي فنسيتها وقال
حرملة فنسيتها والاول بضم النون وتشديد السين والثاني بفتح النون
وتخفيف السين **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن كان اعتكف معي فليبت في
معتكفه هكذا هو في اكثر النسخ فليبت من المبيت وفي بعضها فليثبت من
الثبوت وفي بعضها فليلبث من اللبث وكله صحيح **وقوله** في الرواية الثانية
غير انه قال فليثبت هو في اكثر النسخ بالثاء المثلثة من الثبوت وفي بعضها
فليبت من المبيت ومعتكف بفتح الكاف وهو موضع الاعتكاف **قوله**
فوكف المسجد اي قطر ماء المطر من سقفه **قوله** فنظرت اليه وقد انصرف من
صلاة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء قال البخاري كان الحميدي يحتج بهذا
الحديث على ان السنة للمصلي الا يمسح جبهته في الصلاة وكذا قال العلماء

يستحب ان لا يمسحها في الصلاه وهذا محمول على انه كان شيئا يسيرا لا يمنع
مباشرة بشره الجبهة للارض فانه لو كان كثيرا بحيث يمنع ذلك لم يصح
سجوده بعده عند الشافعي وموافقيه في منع السجود على حايل متصل به
قوله في الروايه الثانيه وجبينه ممتليا طينا وما لا يخالف ما تاولناه
لان الجبين غير الجبهة فالجبين في جانب الجبهة وللانسان جبينان
يكتنفان الجبهة ولا يلزم من امتلا الجبين امتلا الجبهة والله اعلم
وقوله ممتليا كذا هو في معظم النسخ ممتليا بالنصب وفي بعضها ممتلي
وتقدير المنصوب بفعل محذوف اى وجبينه رايته ممتليا قوله في حديث
محمد بن عبد الاعلى اعتكف العشر الاوسط هكذا هو في جميع النسخ والمشهور
في الاستعمال تانيث العشر كما قال في اكثر الاحاديث العشر الاواخر وتذكيره
ايضا لغه صحيحة باعتبار الايام او باعتبار الوقت والزمان ويكفي في صحتها
ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم قوله قبه تركيه
اى قبه صغيره من لبود قوله وروثه انفه هي بالثا المثلثه وهي طرفه
ويقال لها ايضا ارنبه الانف كما جا في الروايه الاخرى قوله امر بالبنا فقوض
هو بقاف مضمومة وواو مكسوره مشدده وضاد معجمة ومعناه ازيل يقال
قاض البنا وانقاض اى انهدم وقوضته انا قوله صلى الله عليه وسلم رجلان
يحتقان هو بالقاف ومعناه يطلب كل واحد منهما حقه ويدعي انه
المحق وفيه ان المخاصمة والمنازعه مذمومة وانها سبب للعقوبة
المعنويه قوله فاذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها ثنتين وعشرين
فهي التاسعة هكذا هو في اكثر النسخ ثنتين وعشرين بالياء وفي بعضها
ثنتان وعشرون بالالف والواو والاول اصوب وهو منصوب بفعل

محذوف تقديره اعني ثنتين ثنتين وعشرين قوله وكان عبد الله بن انيس
يقول ثلث وعشرين هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها ثلث وعشرون
وهذا ظاهر والاول جار على لغه شاذه انه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف
اليه مجرورا اى ليله ثلث وعشرين قوله انها تطلع يوميذ لا شعاع لها هكذا
في جميع النسخ انها تطلع من غير ذكر الشمس وحذفت للعلم به فعاد الضمير الى
معلوم لقوله تعالى توارت بالحجاب ونظايره والشعاع بضم الشين قال اهل
اللغه هو ما يرى من ضوءها عند بروزها مثل الحبال والقضبان مقبله
اليك اذا نظرت اليها قال صاحب المحكم رحمه الله بعد ان ذكر هذا المشهور وقيل
هو الذي يراه ممتدا بعيد الطلوع قال وقيل هو انتشار ضوءها وجمعه اشعة
وشُعُع بضم الشين والعين واشعت الشمس نشرت شعاعها وقال
معنى لا شعاع لها انها علامة جعلها الله تعالى لها قال وقيل بل لكثرة اختلاف
الملايكه في ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها بما تنزل به سترت باجنحتها
واجسامها اللطيفه ضوء الشمس وشعاعها والله اعلم قوله تذاكرنا ليلة القدر
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق
جفنه الشق بكسر الشين وهو النصف والجفنه بفتح الجيم معروفه قال القاضي
رحمه الله فيه اشارة الى انها انما تكون في اواخر الشهر لان القمر لا يكون كذلك
عند طلوعه الا في اواخر الشهر والله اعلم واعلم ان ليله القدر موجوده
كما سبق بيانه في اول الباب وانها ترى ويحققها من شا الله تعالى من بني آدم
كل سنه في رمضان كما تظاهرت عليه هذه الاحاديث السابقه في الباب
واخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها اكثر من ان تحصر واما قول القاضي عياض
عن المهلب بن ابي صفرة لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط فاحش نبهت عليه

لئلا يغتر به والله اعلم بالصواب

كتاب الاعتكاف

هو في اللغة الحبس والمكث واللزوم وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص
بصفة مخصوصة ويسمى الاعتكاف جوارا ومنه الاحاديث الصحيحة منها حديث
عايشه رضي الله عنها في اوايل الاعتكاف من صحيح البخاري وانه كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصغي الي راسه وهو مجاور في المسجد فارجله وانا حايض
وذكر مسلم رحمه الله الاحاديث في اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاواخر
من رمضان والعشر الاول من شوال ففيها استحباب الاعتكاف وتاكد استحبابه
في العشر الاواخر من رمضان وقد اجمع المسلمون على استحبابه وانه ليس بواجب
وعلى انه متاكد في العشر الاواخر من رمضان ومذهب الشافعي واصحابه و
موافقيهم ان الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف بل يصح اعتكاف المفطر
ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة وضابطه عند اصحابنا مكث
يزيد على طمانينة الركوع ادنى زيادة هذا هو الصحيح وفيه خلاف شاذ في المذهب
ولنا وجه انه يصح اعتكاف المار في المسجد من غير لبث والمشهور الاول فينبغي
لكل جالس في المسجد لانتظار صلاة او لشغل اخر من اخرة او دنيا ان ينوي
الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد فاذا خرج ثم دخل جدد
نية اخرى وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل اخر سوى اللبث في المسجد بنية
الاعتكاف ولو تكلم بكلام دنيا او عمل صنعة من خياطة او غيرها لم
يبطل اعتكافه وقال مالك وابو حنيفة والاكثرون رحمهم الله يشترط
في الاعتكاف الصوم ولا يصح اعتكاف مفطر واحتجوا بهذه الاحاديث
واحتج الشافعي رحمه الله تعالى باعتكافه صلى الله عليه وسلم في العشر
الاول من شوال رواه البخاري ومسلم رحمهما الله وبحديث عمر رضي الله عنه

قال

قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية فقال اوف بنذرك
رواه البخاري ومسلم رحمهم الله والليل ليس محلا للصوم فدل على انه ليس بشرط
لصحة الاعتكاف وفي هذه الاحاديث ان الاعتكاف لا يصح الا في المسجد لان
النبي صلى الله عليه وسلم وازواجه واصحابه انما اعتكفوا مع المشقة في ملازمته
فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة ولا سيما النساء لان حاجتهن اليه في البيوت
اكثر وهذا الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد وانه لا يصح في غيره هو مذهب
مالك والشافعي واحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمراة وقال ابو حنيفة
رحمه الله يصح اعتكاف المراة في مسجد بيتها ومذهب ابي حنيفة قول قديم
للشافعي ضعيف عند اصحابه وجوزه بعض اصحاب مالك وبعض اصحاب
الشافعي للمراة والرجل في مسجد بيتهما ثم اختلف الجمهور المشترطون للمسجد
العام فقال الشافعي ومالك وجمهورهم رحمهم الله يصح الاعتكاف في مسجد
وقال احمد رحمه الله يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبة وقال ابو حنيفة
رحمه الله يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها وقال الزهري رحمه الله
واخرون يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعة ونقلوا عن حذيفة اليماني رضي
الله عنه اختصاصه بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى واجمعوا
انه لا حد لاكثر الاعتكاف والله اعلم **قوله** اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر
ثم دخل معتكفه احتج به من يقول يبدا الاعتكاف من اول النهار وقال
الاوزاعي والثوري والليث في احد قوليه وقال مالك وابو حنيفة والشافعي
واحمد رحمهم الله يدخل فيه قبيل غروب الشمس اذا اراد اعتكاف شهر او
اعتكاف بعد صلاة الصبح لان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل
المغرب معتكفا لابثا في جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد **قوله** وانه

وهو الموضع المهيأ من بيتها للصلاة قال ولا يجوز للرجل في مسجد بيته صح

العماني صح

امر بخبائه فضرب قالوا فيه دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه
موضعا من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس
واذا اتخذه يكون في اخر المسجد ورحابه لئلا يضيق على غيره و
ليكون اخلى له واكمل في انفراده **قوله** فطرفا ذا الاخبية فقال
البر يردن وامر بخبائه فقوض **قوله** قوض بالقاف المضمومة و الضاد
المعجمة اي ازيل **وقوله** البر اي الطاعة قال القاضي قال صلى الله عليه
وسلم هذا انكارا لفعلهن وقد كان صلى الله عليه وسلم اذن لبعضهن
في ذلك كما رواه البخاري قال وسبب انكاره انه خاف ان يكن غير
مخلصات في الاعتكاف بل اردن القرب منه لغيرتهن عليه او لغيرته
عليهن وكره ملازمتهن المسجد مع انه يجمع الناس ويحضره الاعراب
والمنافقون وهن محتاجات الى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيتبذلن
بذلك او لانه صلى الله عليه وسلم راهن عنده في المسجد وهو في فضا
وكانه في منزله لحضوره مع ازواجه وذهب المهم من مقصود الاعتكاف
وهو التخلي عن الازواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك او لانهن ضيقن
المسجد بامتعتهن وفي هذا الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء لانه
صلى الله عليه وسلم كان اذن لهن وانما منعهن بعد ذلك لعارض وفيه
ان للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير اذنه وبه قال العلماء كافة
فلو اذن لها فهل له منعها بعد ذلك فيه خلاف للعلماء فعند الشافعي
واحمد وداود رحمهم الله له منع زوجته ومملوكه واخراجهما من اعتكاف
التطوع ومنعهما مالك وجوز ابو حنيفة رحمهما الله اخراج المملوك دون
الزوجة

باب الاجتهاد في العشر الاواخر

من شهر رمضان **قولها** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر
احيا الليل وايقظ اهله وجد وشد المئزر وفي رواية كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره اختلف
العلماء في معنى شد المئزر فقيل هو الاجتهاد في العبادات زيادة على
عادته صلى الله عليه وسلم في غيره ومعناه التشمير في العبادة يقال شددت
لهذا الامر مئزري اي تشمرت له وتفرغت وقيل هو كناية عن اعتزال
النساء للاشتغال بالعبادات **وقولها** احيا الليل اي استغرقه بالسهر في
الصلاة وغيرها **وقولها** وايقظ اهله اي ايقظهم للصلاة في الليل وجد
في العبادة زيادة على العادة ففي هذا الحديث انه يستحب ان يزاد من العبادات
في العشر الاواخر من رمضان واستحباب احياء لياليه بالعبادات واما
اصحابنا يكره قيام الليل كله فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة
وليلتين والعشر ولهذا اتفقوا على استحباب احياء ليلتي العيدين وغير
ذلك والله اعلم والمئزر بكسر الميم مهموز وهو الازار والحمد لله وحده

باب صوم عشر ذي الحجة

فيه قول عائشة
رضي الله عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط
وفي رواية لم يصم العشر قال العلماء هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم
العشر والمراد بالعشر هنا الايام التسعة من اول ذي الحجة قالوا وهذا
مما يتاول فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحبابا شديدا
لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة وقد سبقت الاحاديث في فضله
وثبت في صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام
العمل الصالح فيها افضل منه في هذه يعني العشر الاوائل من ذي الحجة

فيتاول **قولها** لم يصم العشر انه لم يصمه لعارض مرض او سفر او غيرهما او انها لم تره صايما فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الامر ويدل على هذا التاويل حديث هنيدة بن خالد عن امراته عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجه ويوم عاشورا وثلثة ايام من كل شهر واثنين من الشهر والخميس رواه ابو داود وهذا لفظه واحمد والنساى وفي روايتهما وخميسين والله اعلم

قوله في الاسناد الاخير وحدثني ابو بكر بن نافع العبدي نا عبد الرحمن نا سفيان عن الاعمش هكذا هو في معظم النسخ سفيان عن الاعمش وهو سفيان الثوري وفي بعضها شعبة بدل سفيان وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الفارسي ونقل الاول عن جمهور الرواه لصحيح مسلم والله اعلم

كتاب الحج

الحج بفتح الحا هو المصدر وبالفتح والكسر جميعا هو الاسم منه واصله القصد ويطلق على العمل ايضا وعلى الاتيان مرة بعد مرة اخرى واصل العمرة الزيارة واعلم ان الحج فرض عين على كل مكلف حر مسلم مستطيع واختلف العلما رحمهم الله في وجوب العمرة فقيل واجبة وقيل مستحبة وللشافعي رحمه الله قولان اصحهما وجوبها واجمعوا انه لا يجب الحج ولا العمرة في عمر الانسان الا مرة واحدة الا ان ينذر فيجب الوفا بالنذر بشرطه والا اذا دخل مكه او حرمها لحاجة لا يتكرر من تجارة او زيارة ونحوها ففي وجوب الاحرام بحج او عمرة خلاف للعلما وهما قولان للشافعي رحمه الله اصحهما استحبابه والثاني وجوبه بشرط ان لا يدخل لقتال والا خايفا من ظهوره فبروزه واختلفوا في وجوب الحج هل هو على الفور او التراخي الا ان ينتهي الى حال يظن فواته

لو اخره

لو اخره عنها وقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله واخرون هو على الفور والله اعلم

باب بيان ما يباح للمحرم بحج او عمرة لبسه

وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه **قوله** صلى الله عليه وسلم وقد سيل ما يلبس المحرم فقال لا تلبسوا القمص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيا مسه الزعفران ولا الورس قال العلما هذا من بديع الكلام وجزله فانه صلى الله عليه وسلم سيل عما يلبسه المحرم فقال لا يلبس كذا وكذا فحصل في الجواب انه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك وكان التصريح بما لا يلبس اولى لانه منحصر واما الملبوس الجايز للمحرم فغير منحصر فضبط الجميع بقوله صلى الله عليه وسلم لا يلبس كذا وكذا يعني ويلبس سواه واجمع العلما على انه لا يجوز للمحرم لبس شي من هذه المذكورات وانه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناه وهو ما كان محيطا او مخيطا معمولا على قدر البدن او قدر عضو منه كالجوشن والران والتبان والقفاز وغيرها ونبه صلى الله عليه وسلم بالعمايم والبرانس على كل ساتر للراس مخيطا كان او غيره حتى العصابه فانه حرام فان احتاج اليها لشجه او صداع وغيرهما شدها ولزمته الفدية ونبه صلى الله عليه وسلم بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب وغيرها وهذا كله حكم الرجال واما المراه فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره الا ستر وجهها فانه حرام بكل ساتر وفي ستر يديها بالقفازين خلاف للعلما وهما قولان للشافعي رحمه الله اصحهما تحريمه ونبه صلى الله عليه وسلم بالورس والزعفران على ما في معناهما وهو الطيب فيحرم على الرجل والمراه جميعا في الاحرام جميع انواع الطيب والمراد ما يقصد به الطيب

واما الفواكه كالاترج والتفاح وازهار البراري كالشيح والقيصوم ونحوهما
فليس بحرام لانه لا يقصد للطيب قال العلماء والحكمة في تحريم اللباس المذكور على
المحرم ولباسه الازار والرداء ان يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل
وليتذكر انه محرم في كل وقت فيكون اقرب الى كثرة اذكاره وابلغ في مراقبته
وصيانته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الاكفان
ويتذكر البعث يوم القيامة حفاة عراة مهطعين الى الداعي والحكمة في تحريم الطيب
والنساء ان يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها ويجمع همه لمقاصد الاخرة
وقوله صلى الله عليه وسلم الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين وذكر مسلم بعد هذا من رواية ابن عباس وجابر رضي الله عنهم
من لم يجد نعلين فليلبس خفين ولم يذكر قطعهما واختلف العلماء في هذين
الحديثين فقال احمد يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما لحديث ابن عباس
وجابر وكان اصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر رضي الله عنهما المصرح بقطعهما
وزعموا ان قطعهما اضاعة مال وقال مالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء
لا يجوز لبسهما الا بعد قطعهما اسفل من الكعبين لحديث ابن عمر رضي الله عنهما
قالوا المطلق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة وقولهم انه اضاعة مال
ليس بصحيح لان الاضاعة انما تكون فيما نهي عنه واما ما ورد الشرع به فليس
باضاعة بل حق يجب الاذعان له والله اعلم ثم اختلف العلماء في لابس الخفين
لعدم النعلين هل عليه فدية ام لا فقال مالك والشافعي ومن وافقهما رحمهم الله
لا شيء عليه لانه لو وجبت فدية لبينها صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة
واصحابه رحمهم الله عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الراس يحلقه
ويفدي والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه

الزعفران ولا الورس اجمعت الامة على تحريم لباسهما لكونهما طيبا والحقوا بهما
جميع انواع ما يقصد به الطيب وسبب تحريم الطيب انه داعية الجماع ولانه
ينافي تذلل الحاج فان الحاج اشعث اغبر وسواء في تحريم الطيب الرجل والمراة
وكذا جميع محرمات الاحرام سوى اللباس كما سبق بيانه ومحرمات الاحرام سبعة
اللباس بتفصيله السابق والطيب وازالة الشعر والظفر ودهن الراس
واللحية وعقد النكاح والجماع وسائر الاستمتاع حتى الاستمناء والسابع اتلاف
الصيد والله اعلم واذا تطيب او لبس ما نهي عنه لزمه الفدية ان كان عامدا
بالاجماع وان كان ناسيا فلا فدية عند الثوري والشافعي واحمد واسحاق
رحمهم الله واوجبها ابو حنيفة ومالك رحمهما الله ولا يحرم المعصفر عند مالك
والشافعي رحمهما الله وحرمه الثوري وابو حنيفة رحمهما الله وجعلاه طيبا
واوجبا فيه الفدية ويكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب
ولا يحرم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم السراويل لمن لا يجد الازار و
الخفاف لمن لا يجد النعلين يعني المحرم هذا صريح في الدلالة للشافعي رحمه الله
والجمهور في جواز لبس السراويل للمحرم اذا لم يجد ازارا ومنعه مالك رحمه الله
لكونه لم يذكر في حديث ابن عمر السابق والصواب اباحته لحديث ابن عباس
هذا مع حديث جابر بعده واما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لانه ذكر فيه
حالة وجود الازار وذكر في حديثي ابن عباس وجابر رضي الله عنهما حالة العدم
فلا منافاة والله اعلم قوله وهو بالجعرانة فيها لغتان مشهورتان احداهما
اسكان العين وتخفيف الراء والثانية كسر العين وتشديد الراء والاولى
افصح وبها قال الشافعي واكثر اهل اللغة وهكذا اللغتان في تخفيف
الحديبية وتشديدها والافصح التخفيف وبه قال الشافعي وموافقوه

قوله عليه جبة عليها خلوق هو بفتح الخا وهو نوع من الطيب يعمل فيه
زعفران **قوله** له غطيط هو صوت النائم الذى يردده مع نفسه **قوله**
كغطيط البكر هو بفتح البا وهو الفتى من الابل **قوله** فلما سُرّى عنه هو بضم
السين وكسر الرا المشددة اى ازيل ما به وكشف عنه والله اعلم **قوله**
صلى الله عليه وسلم للسايل عن العمرة اغسل عنك اثر الصفرة فيه تحريم الطيب على
المحرم ابتدا ودواما لانه اذا حرم دواما فابتداء اولى بالتحريم وفيها ان العمرة
يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرهما من المحرمات السبعة السابقة
ما يحرم فى الحج وفيه من اصابه طيب ناسيا او جاهلا ثم علم وجبت عليه المبادرة
الى ازالته وفيه ان من اصابه فى احرامه طيب ناسيا او جاهلا لا كفارة عليه
وهو مذهب الشافعى رحمه الله وبه قال عطا والثورى واسحاق وداود
رحمهم الله وقال مالك وابو حنيفه والمزنى واحمد فى اصح الروايتين عنه عليه
الفدية لكن الصحيح من مذهب مالك رحمه الله انه انما يجب الفدية على
المتطيب ناسيا او جاهلا اذا طال لبثه عليه والله اعلم **قوله** صلى الله
عليه وسلم واخلع عنك جبتك دليل لمالك وابى حنيفه والشافعى والجمهور رحمهم
الله ان المحرم اذا صار عليه مخيط ينزعه ولا يلزمه شقه وقال الشعبى
والنخعى رحمهما الله لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطيا راسه بل يلزمه شقه
وهذا مذهب ضعيف **قوله** صلى الله عليه وسلم واصنع فى عمرتك ما انت صانع فى
حجك معناه من اجتناب المحرمات ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد مع ذلك
فى الطواف والسعى بصفاتها وهيآتها واظهار التلبيه وغير ذلك مما
يشترك فيه الحج والعمرة ويخص من عمومه ما لا يفعل فى العمرة من افعال
الحج كالوقوف والرمى والمبيت بمنى ومزدلفة وغير ذلك وهذا الحديث

ظاهر فى ان هذا السايل كان عالما بصفة الحج دون العمرة فلهذا قال له صلى
الله عليه وسلم واصنع فى عمرتك ما انت صانع فى حجك وفى هذا الحديث دليل
للقاعدة المشهورة ان القاضى والمفتى اذا لم يعلم حكم المسله امسك عن جوابها
حتى يعلمه او يظنه بشرطه وفيه ان من الاحكام التى ليست من القرآن ما هو
يوحى لا يتلى وقد يستدل به من يقول من اهل الاصول ان النبى صلى الله عليه وسلم
لم يكن له الاجتهاد وانما كان يحكم بوحى ولا دلالة فيه لانه يحتمل انه صلى الله عليه
وسلم لم يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك او ان الوحى بدره قبل تمام الاجتهاد **قوله**
وكان يعلى يقول وددت انى ارى النبى صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحى
فقال ايسرك ولم يبين القايل من هو ولا سبق له ذكر وهذا القايل هو عمر بن
الخطاب رضى الله عنه كما بينه فى الرواية التى بعد **قوله** وعليه مقطعات
هى بفتح الطا المشدده وهى الثياب المخيطه واوضحه بقوله يعنى جبة **قوله**
متضمخ هو بالضاد والخا المعجمتين اى متلوث به مكثر منه **قوله** محمر
الوجه يغط هو بكسر العين وسبب ذلك شدة الوحى وهوله قال الله
تعالى انا سنلقى عليك قولا ثقيلا **قوله** صلى الله عليه وسلم ما الطيب الذى
بك فاغسله ثلث مرات انما امر بالثلاث مبالغة فى ازالته لونه وريحه و
الواجب الازاله فان حصلت بمرة لخفته لم يجب الزيادة ولعل الطيب
الذى كان على هذا الرجل كثير ويويد قوله متضمخ قال القاضى رحمه الله
ويحتمل انه قال له ثلاث مرات اغسله فكرر القول ثلثا والصواب ما سبق والله
اعلم **قوله** عقبه بن مكرم هو بفتح الرا قوله فى بعض هذه الروايات صفوان
بن امية وبعضها ابن منيه وهما صحيحان فاميه ابو صفوان ومنيه
ام صفوان وقيل جدته والمشهور كذا ينسب تارة الى ابيه وتارة الى امه

وهي مُنية بضم الميم وبعدها نون ساكنة **قوله** حدثنا داود باح هو بالبا الموحدة
قوله فسكت فلم يرجع اليه اي لم يرد جوابه **قوله** خمّر عمر بالثوب اي غطاه
واما ادخال صفوان راسه ورؤيته النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحال
واذن له عمر رضي الله عنه في ذلك فكله محمول على انهم علموه من النبي صلى الله عليه
وسلم انه لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت وتلك الحال لان فيه
تقوية الايمان بمشاهدة الوحي الكريم والله اعلم بالصواب

باب مواقيت الحج

ذكر مسلم رحمه الله في الباب
ثلاثة احاديث حديث ابن عباس رضي الله عنه اكملها لانه صرح فيه بنقله
المواقيت الاربعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا ذكره مسلم
في اول الباب وحديث ابن عمر رضي الله عنه لانه لم يحفظ ميقات اليمن بل
بلغه بلاغا ثم حديث جابر لان الزبير قال احسب جابرا رفعه وهذا
لا يقتضي ثبوته مرفوعا فوقت صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا
الحليفة بضم الحا المهملة وبالفا وهي ابعد المواقيت من مكة بينهما نحو
عشر مراحل وتسع وهي قريبة من المدينة على نحو ستة اميال منها ولاهل
الشام الجُحفة وهي ميقات لهم ولاهل مصر وهي بجيم مضمومة ثم حاء مهملة
ساكنة وقيل سميت بذلك لان السيل اجحفها في وقت ويقال لها
مهيعة بفتح الميم واسكان الها وفتح المثناة تحت كما ذكره في بعض روايات
مسلم وحكى القاضي عياض عن بعضهم كسر الها والصحيح المشهور اسكانها
وهي على نحو ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة ولاهل اليمن يلملم
بفتح المثناة تحت واللامين ويقال ايضا ألملم بهمزة بدل اليا لغتان
مشهورتان وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ولاهل

نجد

نجد قرن المنازل بفتح القاف واسكان الراء بلا خلاف بين اهل العلم
والحديث واللغة والتاريخ والاسماء وغيرهم وغلط الجوهري في صحاحه فيه
غلطين فاحشين فقال بفتح الرا وزعم ان اويسا القرني رضي الله عنه
منسوب اليه والصواب اسكان الرا وان اويسا منسوب الى قبيلة معروفة
يقال لهم بنو قرن وهم بطن من مراد القبيلة المعروفة ينسب اليها المرادي
وقرن المنازل على نحو مرحلتين من مكة قالوا وهو اقرب المواقيت الى مكة
واما ذات عرق بكسر العين فهي ميقات اهل العراق واختلف العلما
هل صارت ميقاتهم بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم ام باجتهاد عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وفي المسألة وجهان لاصحاب الشافعي رضي الله عنه
في الام انه بتوقيت عمر ودليله صريح في صحيح البخاري رحمه الله ودليل من
قال بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم حديث جابر رضي الله عنه لكنه غير ثابت
لعدم جزمه برفعه واما قول الدارقطني انه حديث ضعيف لان العراق
لم تكن فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكلامه في تضعيفه صحيح ودليله
ما ذكرته واما استدلاله لضعفه بعدم فتح العراق ففاسد لانه لا يمتنع ان
يخبر به النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه بانه سيفتح ويكون ذلك من معجزات [النبوة والاخبار بالمغيبات المستقبلات صح]
كما انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل الشام الجحفة في جميع الاحاديث الصحيحة
ومعلوم ان الشام لم يكن فتح حينئذ وقد ثبتت الاحاديث عنه صلى الله
عليه وسلم انه اخبر بفتح الشام واليمن والعراق وانهم يأتون اليهن يبسون
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وانه صلى الله عليه وسلم اخبر بانه زوي له
مشارق الارض ومغاربها وقال سيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها وانهم
سيفتحون مصر وهي ارض يذكر فيها القيراط وان عيسى صلى الله عليه وسلم

ينزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق وكل هذه الاحاديث في الصحيح وفي
الصحيح من هذا القبيل ما يطول ذكره والله اعلم واجمع العلماء رحمهم الله
على ان هذه المواقيت مشروعة ثم قال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد
والجمهور رحمهم الله وهي واجبة لو تركها واحرم بعد مجاوزتها اثم ولزمه دم وصح
حجه وقال عطا والنخعي لا شي عليه وقال سعيد بن جبير رضي الله عنهما لا يصح
حجه وفايدة المواقيت ان من اراد حجا او عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير
احرام ويلزم الدم كما ذكرنا قال اصحابنا فان عاد الى الميقات قبل التلبس
بنسك سقط عنه الدم وفي المراد بهذا النسك خلاف منتشر واما من لا يريد
حجا ولا عمرة فلا يلزمه الاحرام لدخول مكة على الصحيح من مذهبنا سوا دخل
لحاجة يتكرر كحطاب وحشاش وصياد ونحوهم ام لا يتكرر كتجارة وزيارة
ونحوهما وللشافعي رحمه الله قول ضعيف انه يجب الاحرام بحج او عمرة ان
دخل مكة او غيرها من الحرم لما لا يتكرر بشرط سبق بيانه في اول كتاب الحج واما
من مر بالميقات غير مريد دخول الحرم بل لحاجة دونه ثم بدا له ان يحرم فيحرم
من موضعه الذي بدا له فيه فان جاوزه فلا احرام ثم احرم اثم ولزمه الدم
وان احرم من الموضع الذي بدا له اجزاه ولا دم عليه ولا يكلف الرجوع الى
الميقات هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال احمد واسحاق يلزمه الرجوع
الى الميقات **قوله** وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن هكذا وقع في اكثر
النسخ قرن من غير الف بعد النون وفي بعضها قرنا بالالف وهو الاجود
لانه موضع واسم لجبل فوجب صرفه والذي وقع بغير الف يقرا منونا
وانما حذفوا الالف منه كما جرت عادة بعض المحدثين يكتبون سمعت انس

بغير الف ويقرا بالتنوين ويحتمل على بعد ان يقرا قرن منصوبا بغير تنوين
ويكون اراد به البقعة فترك صرفه **قوله** صلى الله عليه وسلم فهن لهن
ولمن اتى عليهن من غير اهلهن قال القاضي كذا جاءت به الرواية في الصحيحين
وغيرهما عند اكثر الرواة قال ووقع عند بعض رواة البخاري ومسلم فهن لهم وكذا
رواه ابو داود وغيره وكذا لمسلم من رواية ابن ابي شيبة وهو الوجه لانه
ضمير اهل هذه المواضع قال والرواية المشهورة في ان الضمير في فهن عاد
الى المواضع والاقطار المذكورة وهي المدينة والشام واليمن ونجد اي
هذه المواقيت لهذه الاقطار والمراد لاهلها فحذف المضاف واقام المضاف
اليه مقامه **قوله** صلى الله عليه وسلم ولمن اتى عليهن من غير اهلهن معناه ان
الشامي مثلا اذا مر بميقات المدينة في ذهابه لزمه ان يحرم من ميقات
المدينة ولا يجوز له تاخيره الى ميقات الشام الذي هو الجحفة وكذا الباقي
من المواقيت وهذا لا خلاف فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم فهن لهن ولمن اتى
عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة فيه دلالة للمذهب الصحيح فيمن مر
بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة انه لا يلزمه الاحرام لدخول مكة وقد سبقت المسئلة
واضحة في اول كتاب الحج **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن كان دونهن فمن اهله
هذا صريح في ان من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ولا يلزمه
الذهاب الى الميقات ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير احرام هذا مذهبنا و
مذهب العلماء كافة الا مجاهدا فقال ميقاته مكة نفسها **قوله** صلى الله عليه وسلم
فمن كان دونهن فمن اهله فميقاته مسكنه ولا يلزمه الذهاب الى الميقات
ولا يجوز له مجاوزة مسكنه وكذا فكذلك حتى اهل مكة يهلون منها هكذا
هو في جميع النسخ وهو صحيح ومعناه وهكذا فهكذا من جاوز مسكنه الميقات

حتى اهل مكة يهلون منها واجمع العلماء على هذا كله فمن كان في مكة من اهلها
او واردا اليها واراد الاحرام بالحج فميقاته من مكة ولا يجوز له ترك
مكة والاحرام بالحج من خارجها سواء الحرم والحل هذا هو الصحيح عند
اصحابنا وقال بعض اصحابنا يجوز له ان يحرم به من الحرم كما يجوز من مكة
لان حكم الحرم حكم مكة والصحيح الاول لهذا الحديث قال اصحابنا ويجوز
ان يحرم من جميع نواحي مكة بحيث لا يخرج عن نفس المدينة وسورها وفي
وفي الافضل قولان اصحهما من باب داره والثاني من المسجد الحرام تحت
الميزاب والله اعلم وهذا كله في احرام المكي بالحج والحديث انما هو في احرامه
بالحج واما ميقات المكي للعمرة فادنى الحل لحديث عائشة رضي الله عنها
الاتي ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها في العمرة ان تخرج الى التنعيم وتحرم
بالعمرة منه والتنعيم في طرف الحل والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم مُهَلّ اهل
المدينة هو بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام اي موضع اهلالهم **قوله** قال
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وزعموا اي قالوا وقد سبق في اول الكتاب ان
الزعم يذكرون بمعنى القول المحقق **قوله** اخبرني ابو الزبير رضي الله عنه
انه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعته ثم انتهى فقال اراه
يعني النبي صلى الله عليه وسلم معنى هذا الكلام ان ابا الزبير قال سمعت جابرا
ثم انتهى اي وقف عن رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اُراه
بضم الهمزة اي اظنه رفع الحديث فقال اراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم
كما قال في الرواية الاخرى احسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم **قوله**
احسبه رفع لا يحتج بهذا الحديث مرفوعا لكونه لم يجزم برفعه **قوله** في حديث
جابر رضي الله عنه ومهل اهل العراق من ذات عرق هذا صريح في كونه ميقات

العراق

العراق لكن ليس رفع الحديث ثابتا كما سبق وقد سبق الاجماع على ان ذات
عرق ميقات اهل العراق ومن في معناهم قال الشافعي رضي الله عنه ولو اهلوا
من العقيق كان افضل والعقيق ابعد من ذات عرق بقليل فاستحبه الشافعي
لاثر فيه ولانه قيل ان ذات عرق كانت اولا في موضعه ثم حولت وقربت الى مكة
والله اعلم واعلم ان للحج ميقات مكان وهو ما سبق في هذه الاحاديث
وميقات زمان وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة ولا يجوز
الاحرام بالحج في غير هذا الزمان هذا مذهب الشافعي رحمه الله ولو احرم
بالحج في غير هذا الزمان لم ينعقد حجا وانعقد عمرة واما العمرة فيجوز
الاحرام بها وفعلها في جميع السنة ولا يكره في شيء منها لكن شرطها ان لا يكون
في الحج ولا يكون مقيما على شيء من افعاله ولا يكره تكرار العمرة في السنة بل يستحب
عندنا وعند الجمهور وكره تكرارها في السنة ابن سيرين ومالك رحمهما الله
ويجوز الاحرام بالحج مما فوق الميقات ابعد من مكة سواء دويرة اهله وغيرها
وايهما افضل فيه قولان للشافعي اصحهما من الميقات افضل للاقتداء برسول
الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم **باب التلبية وصفتها**
ووقتها قال القاضي قال المازري التلبية مثناة للتكثير والمبالغة
ومعناه اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك فتثنى للتوكيد لا تثنية حقيقية
بمنزلة قوله تعالى بل يداه مبسوطتان اي نعمتاه على تاويل اليد بالنعمة
هنا ونعم الله تعالى لا تحصى وقال يونس بن حبيب البصري لبيك اسم مفرد
لا مثنى قال والفها انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدي وعلي ومذهب
سيبويه رحمه الله انه مثنى بدليل قلبها ياء مع المظهر واكثر الناس على ما قاله
سيبويه قال ابن الانباري ثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك اي تحننا بعد تحنن

واصل لبيك لببك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث يا آت فابدلوا من الثالثة يا كما قالوا
من الظن تظنيت والاصل تظننت واختلفوا في معنى لبيك واشتقاقها
فقيل معناها اتجاهي وقصدي اليك ماخوذ من قولهم داري تلب دارك
اى تواجهها وقيل معناها محبتي اليك ماخوذه من قولهم امراة لبه اذا كانت
محبه ولدها عاطفه عليه وقيل معناه اخلاصي لك ماخوذ من قولهم حسب لباب
اذا كان خالصا محضا ومن ذلك لب الطعام ولبابه وقيل معناها انا مقيم
على طاعتك واجابتك ماخوذ من قولهم لب الرجل بالمكان والب اذا اقام فيه
ولزمه قال ابن الانباري رحمه الله وبهذا قال الخليل والاحمر قال القاضي وقيل
هذه الاجابه لقوله تعالى لابرهيم صلى الله عليه وسلم واذن في الناس بالحج وقال
ابرهيم الحربي في معنى لبيك اى قربا اليك وطاعة والالباب القرب وقال
ابو منصور معناه انا ملب بين يديك اى خاضع هذا اخر كلام القاضي **قوله**
لبيك ان الحمد والنعمه يروى بكسر الهمزه من ان وفتحها وجهان مشهوران
لاهل الحديث واهل اللغه قال الجمهور الكسر اجود قال الخطابي رحمه الله الفتح
روايه العامة وقال ثعلب رحمه الله الاختيار الكسر وهو اجود في المعنى
من الفتح لان من كسر جعل معناه ان الحمد والنعمه لك على كل حال ومن فتح
قال معناه لبيك لهذا السبب قوله والنعمه لك المشهور فيه نصب النعمه
قال القاضي ويجوز رفعها على الابتدا ويكون الخبر محذوفا قال ابن الانباري
رحمه الله وان شئت جعلت خبر ان محذوف تقديره ان الحمد لك والنعمه
مستقره لك **قوله** وسعديك قال القاضي اعرابها وتثنيتها كما سبق في لبيك
ومعناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة **قوله** والخير بيديك اى الخير كله
بيد الله ومن فضله **قوله** والرغباء اليك والعمل قال القاضي قال المازري رحمه

الله

الله يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر ونظيره العلا والعليا و
النعما والنعمى قال القاضي وحكى ابو علي فيه ايضا الفتح مع القصر الرغبى مثل
سكرى ومعناه هنا الطلب والمسئله الى من بيده الخير وهو المقصود بالعمل
المستحق للعباده **قوله** عن ابن عمر رضي الله عنه تلقفت التلبيه هو بقاف
ثم فا اى اخذتها بسرعة قال القاضي وروى تلقيت بالياء ومعناهما متقاربه
قوله اهل فقال لبيك اللهم لبيك قال العلما الاهلال رفع الصوت بالتلبيه
عند الدخول في الاحرام واصل الاهلال في اللغه رفع الصوت ومنه استهل
المولود اى صاح ومنه قوله تعالى وما اهل به لغير الله اى رفع الصوت
عند ذبحه بغير ذكر الله وسمي الهلال هلالا لرفعهم الصوت عند رويته
قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا فيه استحباب تلبيد الراس
قبل الاحرام وقد نص عليه الشافعي واصحابنا وهو موافق للحديث الاخر
في الذي خر عن بعيره فانه يبعث يوم القيامه ملبيا قال العلما التلبيد ضفر
الراس بالصمغ والخطمي وشبههما مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض ويمنعه
التمعط والقمل فيستحب لكونه ارفق به **قوله** كان المشركون يقولون لبيك
لا شريك لك قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قد قد الا شريكا
هو لك تملكه وما ملك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت فقوله صلى الله عليه
وسلم قد قد قال القاضي روى باسكان الدال وكسرها مع التنوين ومعناه
كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تزيدوا وهنا انتهى كلام النبي صلى الله
عليه وسلم ثم عاد الراوي الى حكاية كلام المشركين فقال الا شريكا هو لك
الى اخره معناه انهم كانوا يقولون هذه الجمله وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اقتصروا على قولكم لبيك لا شريك لك والله اعلم اما حكم التلبيه فاجمع
المسلمون

على انها مشروعة ثم اختلفوا في ايجابها فقال الشافعي رحمه الله واخرون
هي سنة ليست بشرط لصحة الحج ولا واجبة فلو تركها صح حجه ولا دم عليه
لكن فاتته الفضيلة وقال بعض اصحابنا هي واجبة تجبر بالدم ويصح الحج
بدونها وقال اصحابنا هي شرط لصحة الاحرام فقال لا يصح الاحرام والحج
الا بها والصحيح من مذهبنا ما قدمناه عن الشافعي رحمه الله وقال مالك
رحمه الله ليست بواجبة لكن لو تركها لزمه دم وصح حجه قال الشافعي
ومالك رحمهما الله وينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ كما ينعقد الصوم
بالنية فقط وقال ابو حنيفة رحمه الله لا ينعقد الا بانضمام التلبية او سوق
الهدي الى النية قال ابو حنيفة رحمه الله ويجزي عن التلبية ما في معناها
من التسبيح والتهليل وسائر الاذكار كما قال هو ان التسبيح وغيره يجزي
في الاحرام بالصلاة عن التكبير والله اعلم قال اصحابنا ويستحب رفع الصوت
بالتلبية بحيث لا يشق عليه والمراة ليس لها الرفع لانه يخاف الفتنة بصوتها
ويستحب الاكثار منها لا سيما عند تغاير الاحوال كاقبال الليل والنهار
والصعود والهبوط واجتماع الرفاق والقيام والقعود والركوب
والنزول وادبار الصلوات وفي المساجد كلها والاصح انه لا يلبي في الطواف
والسعي لان لهما اذكارا مخصوصة ويستحب ان يكرر التلبية كل مرة
ثلاث مرات فاكثر ويواليها ولا يقطعها بكلام فان سلم عليه رد السلام
باللفظ ويكره السلام عليه في هذه الحال واذا لبى صلى على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وسال الله تعالى ما شاء لنفسه ولمن احبه وللمسلمين وافضله
سؤال الرضوان والجنة والاستعاذة من النار واذا راى شيئا يعجبه قال
لبيك ان العيش عيش الاخرة ولا تزال التلبية مستحبة للحاج حتى يشرع

في رمي جمرة العقبة يوم النحر او في طواف الافاضة ان قدمه عليها او الحلق
عند من يقول الحلق نسك وهو الصحيح ويستحب للمعتمر حتى يشرع في الطواف
ويستحب التلبية للمحرم مطلقا سواء الرجل والمراة والمحدث والجنب والحائض
لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها اصنعي ما يصنع الحاج غير
ان لا تطوفي

باب امر اهل المدينة بالاحرام

من عند مسجد ذي الحليفة **قوله** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بيداؤكم هذه
التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا من عند المسجد يعني ذا الحليفة وفي الرواية الاخرى ما اهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين قام به بعيره قال العلماء
هذه البيداء هي الشرف الذي قدام الحليفة الى جهة مكة وبقرب ذي
الحليفة وسميت بيداء لانه ليس بها بناء ولا اثر وكل مفازة تسمى بيداء واما هنا
فالمراد بالبيداء ما ذكرناه **وقوله** تكذبون فيها اي تقولون انه صلى الله
عليه وسلم احرم منها ولم يحرم منها وانما احرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة
ومن عند الشجرة التي كانت هناك وكانت عند المسجد وسماهم ابن عمر كاذبين
لانهم اخبروا بالشيء على خلاف ما هو وقد سبق في اول هذا الشرح في صحيح
مقدمة صحيح مسلم رحمه الله ان الكذب عند اهل السنة هو الاخبار عن الشيء
بخلاف ما هو سواء تعمده ام غلط فيه او سها وقالت المعتزلة يشترط
فيه العمدية وعندنا ان العمدية شرط لكونه يسمى كذبا فقول ابن عمر جار
على قاعدتنا وفيه انه لا باس باطلاق هذه اللفظة وفيه دلالة على ان ميقات
اهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة ولا يجوز لهم تاخير الاحرام الى البيداء
وبهذا قال جميع العلماء رحمهم الله وفيه ان الاحرام من الميقات افضل من دويرة
اهله

لانه صلى الله عليه وسلم ترك الاحرام من مسجده مع كمال شرفه فان قيل انما احرم
من الميقات لبيان الجواز قلنا هذا غلط لوجهين احدهما ان البيان
قد حصل بالاحاديث الصحيحة في بيان المواقيت والثاني ان فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما يحمل على بيان الجواز في شي يتكرر فعله كثيرا فيفعله
مرة او مرات على الوجه الجائز لبيان الجواز ويواظب غالبا على فعله على
اكمل وجوهه وذلك كالوضوء مرة ومرتين وثلثا كله ثابت والكثير
انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلثا ثلثا واما الاحرام بالحج فلم يتكرر
وانما جرى منه صلى الله عليه وسلم مرة واحدة فلا يفعله الا على اكمل وجوهه
والله اعلم **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين
ثم اذا استوت به الناقة قايمة عند مسجد ذي الحليفة اهل فيه استحباب
صلاة ركعتين عند ارادة الاحرام ويصليهما قبل الاحرام ويكونان نافلة
هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضي وغيره عن الحسن البصري
انه استحب كونهما بعد صلاة فرض قال لانه روي ان هاتين الركعتين كانتا
صلاة الصبح والصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث قال اصحابنا
وغيرهم من العلماء وهذه الصلاة سنة لو تركها فاتته الفضيلة ولا
اثم عليه ولا دم قال اصحابنا فان كان احرامه في وقت من الاوقات المنهي
عنها عن الصلاة لم يصلهما هذا هو المشهور وفيه وجه لبعض اصحابنا انه
يصليهما فيه لان سببهما ارادة الاحرام وقد وجد ذلك واما وقت
الاحرام فسنذكره في الباب بعده ان شا الله تعالى والحمد لله وحده

باب بيان ان الافضل ان يحرم حين تنبعث راحلته متوجها الى مكة لا عقب الركعتين

قوله في هذا
الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه
وسلم يهل حتى تنبعث راحلته وقال في الحديث السابق ثم اذا استوت
به الناقة قايمة عند مسجد ذي الحليفة اهل وفي الحديث الذي قبله كان
اذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة اهل وفي رواية حين قام
به بعيره وفي رواية يهل حين يستوي به قايمة وفيها دليل لمالك والشا
والجمهور ان الافضل ان يحرم اذا انبعثت به راحلته وقال ابو حنيفة يحرم
عقب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه وهو قول
ضعيف للشافعي وفيه حديث من رواية ابن عباس لكنه ضعيف وفيها
ان التلبية لا تقدم على الاحرام **قوله** عن عبيد بن جريج انه قال لابن عمر
رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها الى اخره قال
المازري يحتمل ان مراده لا يصنعها غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها
قوله رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ثم ذكر ابن عمر في جوابه لم
ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين اليمانيان فيهما بتخفيف اليا
هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه وغيره من الايمة تشديدها
في لغة قليلة والصحيح التخفيف قالوا لانه نسبة الى اليمن فحقه ان يقال
اليمني وهو جائز فلما قالوا اليماني ابدلوا من احدى يائي النسب الفا فلو قالوا
اليماني بالتشديد لزم منه الجمع بين البدل والمبدل والذين شددوها قالوا
هذه الالف زايدة وقد تزاد في النسب كما قالوا في النسبة الى صنعا صنعاني
فزادوا النون الثانية والى الري رازي فزادوا الزاي والى الرقبة رقباني
فزادوا النون والمراد بالركنين اليمانيين الركن اليماني والركن الذي
فيه الحجر الاسود ويقال له العراقي لكونه الى جهة العراق وقيل للذي

قبله اليماني لانه الى جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا لاحد الاسمين
كما قالوا الابوان للاب والام والقمران للشمس والقمر والعمران لابي بكر وعمر
رضي الله عنهما ونظايره مشهورة فتارة يغلبون بالفضيلة كالابوين وتارة
بالخفة كالعمرين وتارة بغير ذلك وقد بسطته في تهذيب اللغات قال
العلما ويقال للركنين الاخرين اللذين يليان الحجر بكسر الحا الشاميان
لجهة الشام قالوا فاليمانيان باقيان على قواعد ابرهيم صلى الله عليه وسلم
بخلاف الشاميين فلهذا لم يستلما واستلم اليمانيان لبقايهما على قواعد ابرهيم
صلى الله عليه وسلم ثم ان العراقي من اليمانيين اختص بفضيلة اخرى وهي
الحجر الاسود فاختص لذلك مع الاستلام بتقبيله ووضع الجبهة بخلاف اليماني
والله اعلم قال القاضي وقد اتفق ايمة الامصار والفقها اليوم على ان الركنين
الشاميين لا يستلمان وانما كان الخلاف في ذلك في العصر الاول من بعض
الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب **قوله** ورايتك تلبس النعال السبتية
وقال ابن عمر رضي الله عنهما في جوابه واما النعال السبتية فاني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها فانا
احب ان البسها فقوله البس ويلبس كله بفتح البا واما السبتية فبكسر
السين واسكان البا الموحدة وقد اشار ابن عمر الى تفسيرها بقوله التي
ليس فيها شعر وهكذا قال جماهير اهل اللغة واهل الغريب واهل
الحديث انها التي لا شعر فيها قالوا وهي مشتقة من السبت بفتح السين
وهو الحلق والازالة ومنه قولهم سبت راسه اي حلقه قال الهروي رحمه
الله وقيل سميت بذلك لانها انسبتت بالدباغ اي لانت يقال رطبة منسبتة
اي لينة قال ابو عمرو الشيباني السبت كل جلد مدبوغ وقال ابو زيد

السبت جلود البقر مدبوغة كانت او غير مدبوغة وقيل هو نوع من
الدباغ يقلع الشعر وقال ابن وهب النعال السبتية كانت سودا لا شعر
فيها قال القاضي وهذا ظاهر كلام ابن عمر في قوله النعال التي ليس فيها
شعر قال وهذا لا يخالف ما سبق فقد تكون سودا مدبوغة بالقرظ لا شعر
فيها لان بعض المدبوغات يبقى شعرها وبعضها لا يبقى قال وكانت عادة
العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطايف
وغيره وانما كان يلبسها اهل الرفاهية كما قال شاعرهم يحذى نعال السبت
ليس بتوام قال القاضي والسين في جميع هذا مكسورة قال والاصح عندي ان
يكون اشتقاقها واضافتها الى السبت الذي هو الجلد المدبوغ او الى الدباغة
لان السين مكسورة في نسبتها ولو كانت من السبت الذي هو الحلق كما قاله
الازهري وغيره لكانت النسبة سبتية بفتح السين ولم يروها احد في
هذا الحديث ولا غيره ولا في الشعر فيما علمت الا بالكسر هذا كلام القاضي
قوله ويتوضا فيها معناه يتوضا ويلبسها ورجلاه رطبتان **قوله** رايتك
تصبغ بالصفرة وقال ابن عمر في جوابه واما الصفرة فاني رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها فقوله اصبغ واصبغ
بضم البا وفتحها لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري رحمه الله وغيره
قال الامام المازري رحمه الله قيل المراد في هذا الحديث صبغ الشعر وقيل
صبغ الثوب قال والاشبه ان يكون صبغ الثياب لانه اخبر ان النبي صلى الله
عليه وسلم صبغ ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه صبغ شعره قال القاضي
عياض هذا اظهر الوجهين والا فقد جاءت اثار عن ابن عمر بين فيها
تصفير ابن عمر رضي الله عنهما لحيته واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يصفر لحيته بالورس والزعفران رواه ابو داود رحمه الله وذكر ايضا
في حديث اخر احتجاجه بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها ثيابه حتى
عمامته **قوله** ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهل انت
حتى يكون التروية وقال ابن عمر في جوابه واما الاهلال فاني لم ار رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى تنبعث به راحلته واما يوم التروية فبالتاء المثناة فوق وهو
الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان الناس كانوا يتروون فيه من الماء اي يحملونه
معهم من مكة الى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره واما فقه المسالة
فقال المازري اجابه ابن عمر بضرب من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال
بنفس فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسالة بعينها فاستدل بما في معناه
ووجه قياسه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما احرم عند الشروع في افعال
الحج والذهاب اليه فاخر ابن عمر الاحرام الى حال شروعه في الحج وتوجهه
اليه وهو يوم التروية فانهم حينئذ يخرجون من مكة الى منى ووافق ابن
عمر على هذا الشافعي واصحابه وبعض اصحاب مالك وغيرهم رحمهم الله وقال
اخرون الافضل ان يحرم من اول ذي الحجة ونقله القاضي عن اكثر اصحابه
والعلما والخلاف في الاستحباب وكل منهما جائز بالاجماع والله اعلم
قوله عن ابن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بقاف مضمومة وسين
مهملة مفتوحة واسكان اليا **قوله** وضع رجله في الغرز هو بفتح المعجمة
ثم راء ساكنة ثم زاي وهو ركاب كور البعير اذا كان من جلد او خشب وقيل
هو الكور مطلقا كالركاب للسرج **قوله** بات رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذي الحليفة مبداه وصلى في مسجدها قال القاضي هو بفتح الميم وضمها
والبا ساكنة فيهما اي ابتدا حجه ومبداه منصوب على الظرف ابتدايه

وهذا

وهذا المبيت ليس من اعمال الحج ولا من سننه قال القاضي لكن من فعله
تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم فحسن والله اعلم

باب استحباب الطيب قبل الاحرام في البدن واستحبابه

بالمسك وانه لا باس ببقا وبيصه وهو بريقه ولمعانه **قولها** طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يطوف
بالبيت ضبطوا الحرمة بضم الحا وكسرها وقد سبق بيانه في شرح مقدمة
مسلم والضم اكثر ولم يذكر الهروي واخرون غيره وانكر ثابت الضم على
المحدثين وقال الصواب الكسر والمراد لحرمة الاحرام بالحج وفيه دلالة
على استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وانه لا باس باستدامته
بعد الاحرام وانما يحرم ابتداوه في الاحرام وهذا مذهبنا وبه قال خلائق
من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقها منهم سعد بن ابي وقاص
وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعايشة وام حبيبة وابو حنيفة والثوري
وابو يوسف واحمد وابو داود وغيرهم رضي الله عنهم وارضاهم وقال اخرون بمنعه
منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وحكي ايضا عن جماعة من الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم قال القاضي وتاول هولا حديث عايشة رضي الله عنها هذا
على انه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الاحرام ويويد هذا
قولها في الرواية الاخرى طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه
ثم طاف على نسايه ثم اصبح محرما فظاهره انه انما تطيب لمباشرة نسايه
ثم زال بالغسل بعده لا سيما وقد نقل انه كان يتطهر من كل واحدة قبل
فلا يبقى مع ذلك ويكون قولها ثم اصبح ينضح طيبا اي قبل غسله وقد
ثبت في رواية لمسلم ان ذلك الطيب كان بذريرة وهي مما يذهبه الغسل

قال وقولها كانى انظر الى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو محرم المراد به اثره لا جرمه هذا كلام القاضى ولا يوافق عليه بل الصواب
ما قاله الجمهور ان الطيب مستحب للاحرام لقولها طيبته لحرمه وهذا ظاهر
فى ان الطيب للاحرام لا للنسا ويعضده قولها كانى انظر الى وبيص الطيب
والتاويل الذى قاله القاضى غير مقبول لمخالفته الظاهر بلا دليل يحملنا عليه
واما قولها ولحله قبل ان يطوف فالمراد به طواف الافاضه ففيه دلالة
لاستباحة الطيب بعد رمى جمرة العقبه والحلق وقبل الطواف وهذا مذهب
الشافعى والعلما كافه رحمهم الله الا مالكا فكرهه قبل طواف الافاضه وهو
محجوج بهذا الحديث وقولها لحله دليل على انه حصل له تحلل وفى الحج تحللان
يحصلان بثلثه اشيا رمى جمرة العقبه والحلق وطواف الافاضه مع سعيه
ان لم يكن سعى عقب طواف القدوم فاذا فعل الثلاث حصل التحللان واذا
فعل اثنين منها حصل التحلل الاول اى اثنين كان ويحل بالتحلل الاول جميع المحرمات
الا الاستمتاع بالنسا فانه لا يحل الا بالثانى وقيل يباح منهن غير الجماع
بالتحلل الاول وهو قول بعض اصحابنا وللشافعى قول انه لا يحل بالاول الا
اللبس والحلق وقلم الاظفار والصواب ما سبق والله اعلم وقولها فى الروايه
الاخرى ولحله حين قبل ان يطوف بالبيت فيه تصريح بان التحلل الاول
يحصل بعد رمى جمرة العقبة والحلق قبل الطواف وهذا متفق عليه **قولها**
بذريره هى بفتح الذال المعجمة وهى فتات قصب طيب يجا به من الهند
قولها وبيض الطيب فى مفرقه الوبيص البريق واللمعان والمفرق بفتح الميم
وكسر الرا **قوله** عن ابن عمر رضى الله عنهما ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا
وقول عايشه رضى الله عنها لم يصبح محرما ينضخ طيبا كله بالخا المعجمة اى يفور

منه الطيب ومنه قوله تعالى عينان نضاختان هذا هو المشهور انه
بالخا المعجمه ولم يذكر القاضى رحمه الله وغيره غيره وضبطه بعضهم بالحا
المهملة وهما متقاربان فى المعنى قال القاضى قيل النضخ بالمعجمه اقل
من النضح بالمهمله وقيل عكسه وهو اشهر واكثر **قولها** ثم يطوف على
نسايه قد تقدم قال الفقها اقل القسم ليله لكل امراه فكيف طاف
على الجميع فى ليله واحدة وجوابه من وجهين احدهما انه كان برضاهن
ولا خلاف فى جوازه برضاهن كيف كان والثانى ان القسم فى حق النبى
صلى الله عليه وسلم هل كان واجبا عليه فى الدوام فيه خلاف لاصحابنا قال ابو سعيد
الاصطخرى رحمه الله لم يكن واجبا وانما كان يقسم بالسوية ويقرع بينهن
تكرما وتبرعا لا وجوبا وقال الاكثرون كان واجبا فعلى قول الاصطخرى
لا اشكال والله اعلم

باب تحريم الصيد الماكول البرى او ما فى اصله ذلك

على المحرم بحج او عمرة او بهما **قوله** عن
الصعب بن جثامه هو بجيم مفتوحة ثم ثا مثلثة مشددة **قوله** وهو
بالابوا او بودان اما الابوا فبفتح الهمزه واسكان الموحدة وبالمد وودان
بفتح الواو وتشديد الدال المهمله وهما مكانان بين مكه والمدينه
قوله صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم هو بفتح الهمزة من انا
حرم وحرم بضم الحا والرا اى محرمون قال القاضى عياض رحمه الله
رواية المحدثين فى هذا الحديث لم نرده بفتح الدال وانكره محققوا
شيوخنا من اهل العربيه وقالوا هذا غلط من الرواه وصوابه
ضم الدال قال ووجدته بخط بعض الاشياخ بضم الدال وهو الصواب
عندهم على مذهب سيبويه فى مثل هذا من المضاعف اذا دخلت عليه

الهاء ان يضم ما قبلها في الامر ونحوه من المجزوم مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكان ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما هذا في المذكر واما المؤنث مثل ردها وجهها فمفتوح الدال ونظائرها مراعاة للالف هذا اخر كلام القاضي فاما ردها ونظائرها من المؤنث ففتحة الهاء لازمة بالاتفاق واما رده ونحوه للمذكر ففيه ثلاثة اوجه افصحها وجوب الضم كما ذكره القاضي والثاني الكسر وهو ضعيف والثالث الفتح وهو اضعف منه وممن ذكره ثعلب في الفصيح لكن غلطوه لكونه اوهم فصاحته ولم ينبه على ضعفه **قوله** عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وفي رواية حمار وحش وفي رواية من لحم حمار وحش وفي رواية عجز حمار وحش يقطر دما وفي رواية شق حمار وحش وفي رواية عضوا من لحم صيد هذه رواية مسلم وترجم له البخاري باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا وحكى هذا التاويل ايضا عن مالك رحمه الله وغيره وهو تاويل باطل وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح وانه انما اهدى بعض لحم صيد لا كله واتفق العلماء على تحريم الاصطياد على المحرم قال الشافعي واخرون ويحرم عليه تملك الصيد بالبيع والهبة ونحوهما وفي ملكه اياه بالارث خلاف واما لحم الصيد فان صاده او صيد له فهو حرام سواء صيد له باذنه او بغير اذنه وان صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ثم اهدى للمحرم من لحمه او باعه لم يحرم عليه هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد وداود رحمهم الله وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يحرم عليه ما صيد له بغير اعانة منه وقالت طائفة لا يحل له لحم الصيد اصلا سواء صاده او صاده غيره له او لم يقصده فيحرم مطلقا حكاه القاضي عياض عن علي

وابن

وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قالوا والمراد بالصيد المصيد والظاهر حديث الصعب ابن جثامة فان النبي صلى الله عليه وسلم رده وعلل رده بانه محرم ولم يقل انك صدته لنا واحتج الشافعي رحمه الله وموافقوه بحديث ابي قتادة المذكور في صحيح مسلم رحمه الله بعد هذا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصيد الذي صاده ابو قتادة رضي الله عنه وهو حلال قال للمحرمين هو حلال فكلوه وفي الرواية الاخرى قال فهل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها وفي سنن ابي داود والترمذي والنسائي رحمهم الله عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم هكذا الرواية يصاد بالالف وهي جائزة على لغة ومنه قول الشاعر • الم ياتيك والانباء تنمي • قال اصحابنا يجب الجمع بين هذه الاحاديث وحديث جابر رضي الله عنه هذا صريح في الفرق وهو ظاهر في الدلالة للشافعي وموافقيه ورد لما قاله اهل المذهبين الاخرين ويحمل حديث ابي قتادة على انه لم يقصدهم باصطياده وحديث الصعب انه قصدهم باصطياده وتحمل الاية الكريمة على الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم للاحاديث المذكورة المبينة للمراد من الاية واما قولهم في حديث الصعب انه صلى الله عليه وسلم علل بانه محرم فلا يمنع كونه صيد له لانه انما يحرم الصيد على الانسان اذا صيد له بشرط انه محرم فبين الشرط الذي يحرم به **قوله** صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم فيه جواز قبول الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الصدقة وفيه انه يستحب لمن امتنع من قبول هدية ونحوها لعذر ان يعتذر بذلك الى المهدي تطييبا لقلبه **قوله** سمعت ابا قتادة رضي الله عنه يقول خرجنا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير المحرم
الى اخره القاحة بالقاف وبالحا المهملة المخففة هذا هو الصواب المعروف في
جميع الكتب والذي قاله العلماء من كل طايفة قال القاضي كذا قيدها الناس كلهم
قال ورواه بعضهم عن البخاري بالفا وهو وهم والصواب القاف وهو واد
على نحو ميل من السقيا وعلى ثلاث مراحل من المدينه والسقيا بضم السين المهمله
واسكان القاف وبعدها يا مثناه من تحت وهو مقصور وهي قريه جامعة
بين مكه والمدينه من اعمال الفرع بضم الفا واسكان الرا وبالعين المهمله والابوا
وودان قريتان من اعمال الفرع ايضا وتعهن المذكورة في هذا الحديث
هي عين ما هناك على ثلاثة اميال من السقيا وهي بتا مثناه فوق مكسورة و
مفتوحة ثم عين مهملة ساكنة ثم ها مكسورة ثم نون قال القاضي عياض رحمه الله
هي بكسر التا وفتحها قال ورويناها عن الاكثرين بالكسر قال وكذا قيدها
البكري في معجمه قال القاضي وبلغني عن ابي ذر الهروي انه قال سمعت العرب
تقولها بضم التا وفتح العين وكسر الها وهذا ضعيف واما غيقة فهي بغين
معجمه مفتوحة ثم يا مثناه من تحت ساكنة ثم قاف مفتوحة وهي موضع من
بلاد بني غفار بين مكه والمدينه قال القاضي وقيل هي بير ما لبني ثعلبه
قوله فمنا المحرم ومنا غير المحرم قد يقال كيف ابو قتاده وغيره منهم غير
محرمين وقد جاوزوا ميقات المدينه وقد تقرر ان من اراد حجا او عمرة
لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم قال القاضي في جواب هذا قيل
ان المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
ابا قتادة ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل كما ذكره مسلم في الروايه
الاخرى وقيل انه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينه بل بعثه
اهل

اهل المدينه بعد ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ليعلمه ان بعض العرب يقصدون
الاغارة على المدينه وقيل انه خرج معهم ولكنه لم ينو حجا ولا عمرة قال القاضي
وهذا بعيد والله اعلم قوله فسقط مني سوطي فقلت لاصحابي وكانوا محرمين
ناولوني السوط فقالوا والله لا نعينك عليه بشي وقال في الروايه الاخرى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل اشار اليه انسان منكم او امره بشي قالوا
لا قال فكلوه هذا ظاهر في الدلاله على تحريم الاعانه والاشارة من المحرم في قتل
الصيد وكذلك الدلاله عليه وكل سبب ومنه دليل للجمهور على ابي حنيفه رحمه الله
في قوله لا تحل الاعانة من المحرم الا اذا لم يمكن اصطياده بدونها قوله
فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تاكلوه ثم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو حلال
فكلوه فيه دليل على جواز الاجتهاد في مسايل الفروع والاختلاف فيها والله
اعلم قوله صلى الله عليه وسلم هو حلال فكلوه صريح في ان الحلال اذا صاد
صيدا لم يكن من المحرم اعانه ولا اشاره ولا دلاله عليه حل للمحرم اكله وقد
سبق ان هذا مذهب الشافعي والاكثرين قوله اذ بصرت باصحابي يتراءون
شيا وفي الروايه الاخرى يضحك بعضهم الى اذ نظرت فاذا انا بحمار وحش هكذا
وقع في جميع نسخ بلادنا يضحك الي بتشديد اليا قال القاضي هذا خطا وتصحيف
وقع في روايه بعض الرواة عن مسلم والصواب يضحك الى بعض فاسقط لفظة
بعض والصواب اثباتها كما هو مشهور في باقي الروايات لانهم لو ضحكوا اليه
لكانت اشارة منهم وقد قالوا انهم لم يشيروا اليه قلت لا يمكن رد هذه
الروايه فقد صحت هي والروايه الاخرى وليس في واحدة منهما دلالة ولا
اشارة الى الصيد فان مجرد الضحك ليس فيه اشارة قال العلماء وانما ضحكوا تعجبا
من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه ومنعهم منه والله اعلم قوله فاذا حمار
وحش

وكذا ذكر في أكثر الروايات حمار وحش وفي رواية كامل الجحدري أتان أو
حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فأكلوا من لحمها فهذه الرواية
تبين أن الحمار في أكثر الروايات المراد به أنثى وهي الأتان وسميت حمارا مجازا
قوله صلى الله عليه وسلم هل معكم من لحمه شي وفي الرواية الأخرى هل معكم منه شي
قالوا معنا رجله فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها إنما أخذها وأكلها
تطييبا لقلوبهم في إباحته ومبالغة في إزالة الشك والشبهة عنهم لحصول الاختلاف
بينهم فيه قبل ذلك قوله فقال إنما هي طعمة هي بضم الطاء أي طعام قوله أرفع
فرسي شأوا وأسير شأوا هو بالشين المعجمة مهموز والشأو الطلق والغاية
ومعناه أركضه شديدا وقتا وأسوقه بسهولة وقتا قوله فقلت أين لقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن وهو قائل السقيا أما تعهن
والسقيا وتعهن فسبق ضبطهن وبيانهن وقوله قائل روي بوجهين
أصحهما وأشهرهما قائل بهمزة بين الألف واللام من القيلولة ومعناه تركته
بتعهن وفي عزمه أن يقيل بالسقيا ومعنى قائل سيقيل ولم يذكر القاضي
في شرح مسلم غير هذا بمعناه والوجه الثاني أنه قابل بالباء الموحدة
وهو ضعيف وغريب وكأنه تصحيف وإن صح فمعناه أن تعهن موضع مقابل
للسقيا قوله فقلت يا رسول الله إن أصحابك يقرءون عليك السلام و
رحمة الله فيه استحباب إرسال السلام إلى الغائب سواء كان أفضل من المرسل
أم لا لأنه إذا أرسله إلى من هو أفضل فمن دونه أولى قال أصحابنا ويجب
على الرسول تبليغه ويجب على المرسل إليه رد الجواب حين يبلغه على الفور
قوله يا رسول الله إني أصدت ومعي منه فاضلة هكذا هو في بعض النسخ وهو
صحيح وهو بتخفيف الصاد المخففة والضمير في منه يعود على الصيد المحذوف الذي

دل عليه أصدت ويقال بتشديد الصاد وفي بعض النسخ صدت وفي بعضها
اصطدت وكله صحيح قوله صلى الله عليه وسلم أشرتم وأعنتم أو أصدتم روي
بتشديد الصاد وتخفيفها وروي صدتم قال القاضي رويناه بالتخفيف أصدتم
ومعناه أمرتم بالصيد أو جعلتم من يصيد وقيل معناه أثرتم الصيد من موضعه
يقال أصدت الصيد مخفف أي أثرته قال وهو أولى من رواية من رواه أصدتم
أو صدتم بالتشديد لأنه صلى الله عليه وسلم قد علم أنهم لم يصيدوا وإنما سألوه
عما صاده غيرهم والله أعلم قوله فلما استيقظ طلحة وفق من أكله معناه صوبه
والله أعلم قوله باب ما يندب للمحرم وغيره
قتله من الدواب في الحل والحرم قوله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن
في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا
وفي رواية الحدأة وفي رواية العقرب بدل الحية وفي رواية الأولى أربع
بحذف الحية والعقرب والمنصوص عليه ست واتفق جماهير العلماء على جواز
قتلهن في الحل والحرم والإحرام واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معناهن
ثم اختلفوا في المعنى فيهن وما يكون في معناهن فقال الشافعي رحمه الله
المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل فكل ما لا يؤكل ولا هو متولد من
مأكول وغيره فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه وقال مالك رحمه الله المعنى
فيهن كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا واختلف
العلماء في المراد بالكلب العقور فقيل هو الكلب المعروف وقيل كل ما يفترس
من السباع يسمى في اللغة كلبا عقورا وأما تسمية هذه المذكورات فواسق
فصحيحة جارية على وفق اللغة وأصل الفسق في كلام العرب الخروج وسمي الرجل
الفاسق لخروجه عن أمر الله تعالى وطاعته فسميت هذه فواسق لخروجها

بالايذاء والافساد من طريق معظم الدواب وقيل لخروجها عن حكم
الحيوان في تحريم قتله في الحرم والاحرام وقيل فيها اقوال اخر ضعيفة لا
نرتضيها واما الغراب الابقع فهو الذي في ظهره وبطنه بياض وحكى الساجي
عن النخعي انه لا يجوز للمحرم قتل الفارة وحكى غيره عن علي ومجاهد رضي الله
عنهما انه لا يقتل الغراب ولكن يرمى وليس بصحيح عن علي رضي الله عنه و
اتفق العلما على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم
واختلفوا في المراد به فقيل هذا الكلب المعروف خاصة حكاه القاضي
عن الاوزاعي وابي حنيفة والحسن بن صالح رحمهم الله والحقوا به الذيب وحمل
زفر الكلب على الذيب وحده وقال جمهور العلما ليس المراد بالكلب العقور
تخصيص هذا الكلب المعروف بل المراد هو كل عاد مفترس غالبا كالسبع
والنمر والذيب والفهد ونحوها وهذا قول زيد بن اسلم وسفيان الثوري
وابن عيينة والشافعي واحمد وغيرهم رحمهم الله وحكاه القاضي عياض عنهم
وعن جمهور العلما ومعنى العقور العاقر الجارح واما الحداة فمعروفة
وهي بكسر الحا مهموزة وجمعها حدا بكسر الحا مقصور مهموز كعنبة وعنب
وفي الرواية الاخرى الحديا بضم الحا وفتح الدال وتشديد اليا مقصور
قال القاضي قال ثابت الوجه فيه الهمز على معنى التذكير والا فحقيقته
حدية وكذا قيده الاصيلي في صحيح البخاري في موضع او الحدية على
التسهيل والادغام **وقوله** في الحية تقتل بصغر لها وهو بضم الصاد
اي بمذلة واهانة **قوله** صلى الله عليه وسلم خمس فواسق هو بتنوين خمس قولها
تقتل خمس فواسق باضافة خمس لا بتنوينه **قوله** صلى الله عليه وسلم في رواية
زهير خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام اختلفوا في ضبط الحرم

هنا فضبطه جماعة من المحققين بفتح الرا والحا اي الحرم المشهور وهو حرم
مكة والثاني بضم الحا والرا ولم يذكر القاضي عياض في المشارق غيره قال وهو
جمع حرام كما قال الله تعالى وانتم حرم قال والمراد به المواضع المحرمة والفتح
اظهر والله اعلم وفي هذه الاحاديث دلالة للشافعي وموافقيه في انه
يجوز ان يقتل في الحرم كل من يجب عليه قتل بقصاص او رجم بالزنا او قتل
في المحاربة وغير ذلك وانه يجوز اقامة كل الحدود فيه سوا كان موجب القتل
والحد جرى في الحرم او خارجه ثم لجا صاحبه الى الحرم وهذا مذهب الشافعي
رحمه الله واخرين وقال ابو حنيفة رحمه الله وطائفة ما ارتكبه من ذلك في
الحرم يقام عليه فيه وما فعله خارجه ثم لجا اليه ان كان اتلاف نفس لم
يقم عليه في الحرم بل يضيق عليه ولا يكلم ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر الى
الخروج منه فيقام عليه خارجه وما كان دون النفس يقام فيه قال القاضي
وروي عن ابن عباس وعطا والشعبي والحكم رضي الله عنهم نحوه لكنهم لم يفرقوا
بين النفس ودونها وحجتهم قول الله تعالى ومن دخله كان امنا وحجتنا
عليهم هذه الاحاديث لمشاركة فاعل الجناية لهذه الدواب في اسم الفسق
بل فسقه افحش لكونه مكلفا ولان التضييق الذي ذكره لا يبقى لصاحبه
امان فقد خالفوا ظاهر ما فسروا به الاية قال القاضي ومعنى الاية عندنا
وعند اكثر المفسرين انه اخبار عما كان قبل الاسلام وعطف على ما قبله
من الايات وقيل امن من النار وقالت طايفة يخرج ويقام عليه الحد
وهو قول ابن الزبير والحسن ومجاهد وحماد رضي الله عنهم والله اعلم

باب جواز حلق الراس للمحرم اذا كان به

اذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها **قوله** صلى الله عليه وسلم

او ذلك هوام راسك قال نعم قال فاحلق وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين
او انسك نسيكة وفي رواية فامره فيفديه من صيام او صدقة او نسك ما تيسر
وفي رواية صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بين ستة او انسك ما تيسر وفي رواية
واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة اصع او صم ثلاثة ايام او انسك نسيكة
وفي رواية او اذبح شاة وفي رواية او اطعم ثلاثة اصع من تمر على ستة مساكين
وفي رواية والصوم ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما
لكل مسكين وفي رواية قال هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم
ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع هذه روايات الباب وكلها
متفقة المعنى ومقصودها ان من احتاج الى حلق الراس لضرر من قمل او
مرض ونحوهما فله حلقه في الاحرام وعليه الفدية قال الله تعالى فمن كان
منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وبين
النبي صلى الله عليه وسلم ان الصيام ثلاثة ايام والصدقة ثلاثة اصع لستة مساكين
كل مسكين نصف صاع والنسك شاة وهي شاة تجزي في الاضحية ثم ان الاية
الكريمة والاحاديث متفقة على انه مخير بين هذه الانواع الثلاثة وهذا الحكم
عند العلماء انه مخير بين الثلاثة واما قوله في رواية قال هل عندك نسك
قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلاثة ايام فليس المراد به ان الصوم لا يجزي
الا لعادم الهدي بل هو محمول على انه سال عن النسك فان وجده اخبره
بانه مخير بينه وبين الصيام والاطعام وان عدمه فهو مخير بين الصيام
والاطعام واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث الا ما حكي عن
ابي حنيفة والثوري رحمهما الله ان نصف الصاع لكل مسكين انما هو في الحنطة
فاما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين وهذا خلاف نصه صلى

الله

الله عليه وسلم في هذا الحديث ثلاثة اصع من تمر وعن احمد بن حنبل رحمه الله
رواية انه لكل مسكين مد حنطة او نصف صاع من غيره وعن الحسن البصري
رحمه الله وبعض السلف انه يجب اطعام عشرة مساكين او صوم عشرة
ايام وهذا ضعيف منابذ للسنة مردود **قوله** صلى الله عليه وسلم او اطعم ثلاثة
اصع من تمر على ستة مساكين معناه مقسومة على ستة مساكين والاصع جمع
صاع وفي الصاع لغتان التذكير والتانيث وهو مكيال يسع خمسة ارطال
وثلثا بالبغدادي هذا مذهب مالك والشافعي واحمد وجماهير العلماء رحمهم
الله وقال ابو حنيفة رحمه الله يسع ثمانية ارطال واجمعوا على ان الصاع اربعة
امداد وهذا الذي قدمناه من ان الاصع جمع صاع صحيح وقد ثبت استعمال
الاصع في هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك هو
مشهور في كلام الصحابة والعلماء بعدهم وفي كتب اللغة وكتب النحو والتصريف ولا
خلاف في جوازه وصحته واما ما ذكره ابن مكي في كتابه تثقيف اللسان ان قولهم
في جمع الصاع اصع لحن من خطا العوام وان صوابه اصوع فغلط منه وذهول
وعجب قوله هذا مع اشتهار اللفظة في كتب الحديث واللغة والعربية واجمعوا
على صحتها وهو من باب المقلوب قالوا فيجوز في جمع صاع اصع وفي دار ادور
وهو من باب معروف في كتب العربية لان فاء الكلمة في اصع صاد وعينها واو
فقلبت الواو همزة ونقلت الى موضع الفاء ثم قلبت الهمزة الفا حين اجتمعت
هي وهمزة الجمع فصار اصعا ووزنه عندهم اعفل وكذلك القول في ادور ونحوه
قوله صلى الله عليه وسلم هوام راسك اي القمل **قوله** صلى الله عليه وسلم
انسك نسيكة وفي رواية ما تيسر وفي رواية شاة الجميع بمعنى واحد وهو شاة
وشرطها ان تجزي في الاضحية ويقال للشاة وغيرها مما يجزي في الاضحية

نسيكه ونقال نسك ينسُك وينسِك بضم السين وكسرها في المضارع والضم اشهر **قوله** كعب بن عُجْرة بضم العين واسكان الجيم **قوله** وراسه يتهافت قملا اى يتساقط ويتناثر **قوله** صلى الله عليه وسلم تصدق بفرق وهو بفتح الراء واسكانها لغتان وفسره في الرواية الثانية بثلثة اصع وهكذا هو وقد سبق بيانه واضحا في كتاب الطهارة **قوله** فقمل راسه هو بفتح القاف وكسر الميم اى كثر قمله والله اعلم

باب جواز الحجامة للمحرم

قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط راسه وسط الراس بفتح السين قال اهل اللغة كل ما كان يبين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة والسبحة وحلقة الناس ونحو ذلك فهو وسط بالاسكان وما كان مصمتا لا يبين بعضه من بعض كالدار والساحة والراس والراحة فهو وسَط بفتح السين قال الازهرى والجوهرى وغيرهما وقد اجاز ولغة المفتوح الاسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح وفي هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم وقد اجمع العلماء على جوازها له في الراس وغيره اذا كان له عذر في ذلك وان قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية لقطع الشعر فان لم يقطع فلا فدية ودليل المسئلة قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية الاية وهذا الحديث محمول على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان له عذر في الحجامة في وسط الراس لانه لا ينفك عن قطع شعر اما اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قلع شعر فهى حرام لتحريم قطع الشعر وان لم تتضمن ذلك بان كانت في موضع لا شعر فيه فهى جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها وعن ابن عمر ومالك رضى الله عنهم كراهتها وعن الحسن البصرى فيها الفدية دليلنا ان اخراج الدم ليس حراما في الاحرام

وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الاحرام وهى ان الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية كمن احتاج الى حلق او لباس لمرض او حر او برد او قتل صيد للمجاعة وغير ذلك والله اعلم

باب جواز مداواة المحرم عينيه

قوله عن نُبيه بن وهب هو بنون مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة **قوله** مع ابان بن عثمان قد سبق في اول الكتاب ان في ابان وجهين الصرف وعدمه والصحيح الاشهر الصرف فمن صرفه قال وزنه فعال ومن منعه قال هو افعل **قوله** حتى اذا كنا بملل هو بفتح الميم وبلامين وهو موضع على ثمانية وعشر ميلا من المدينة وقيل اثنان وعشرون حكاهما القاضى عياض في المشارق **قوله** اضمدهما بالصبر هو بكسر الميم وقوله بعد ضمدهما بالصبر هو بتخفيف الميم وتشديدها يقال ضمد وضمّد بالتخفيف والتشديد وقولهما اضمدهما جاء على اللغة التخفيف ومعناه اللطخ واما الصبر فبكسر الباء ويجوز اسكانها واتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك فان احتاج الى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية واما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعى رحمه الله واخرين ومنعه جماعة منهم احمد واسحاق وفي مذهب مالك رحمه الله قولان كالمذهبين وفي ايجاب الفدية عندهم بذلك خلاف والله اعلم

باب جواز غسل المحرم بدنه وراسه

ذكر في الباب حديث ابن حنين ان ابن عباس والمسور اختلفا فقال ابن عباس للمحرم غسل راسه وخالفه المسور وان ابن عباس ارسله الى ابى ايوب يسأله عن ذلك فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه

فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس
اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم فوضع
ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان
يصب عليه فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا
رايته صلى الله عليه وسلم يفعل فقوله بين القرنين هو بفتح القاف تثنية
قرن وهما الخشبتان القائمتان على راس البير وشبههما من البناء ويمد بينهما
خشبة يجر عليها الحبل المستقى به ويعلق عليها البكرة وفي هذا الحديث
فوايد منها جواز اغتسال المحرم وغسله راسه وامرار اليد على شعره
بحيث لا ينتف شعرا ومنها قبول خبر الواحد وان قبوله كان مشهورا
عند الصحابة رضي الله عنهم ومنها الرجوع الى النص عند الاختلاف وترك
الاجتهاد والقياس عند وجود النص ومنها السلام على المتطهر في وضوء
او غسل بخلاف الجالس على الحدث ومنها جواز الاستعانة في الطهارة ولكن
الاولى تركها الا لحاجة واتفق العلماء على جواز غسل المحرم راسه وجسده
عن الجنابة بل هو واجب عليه واما غسله تبردا فمذهبنا ومذهب
الجمهور جوازه بلا كراهة ويجوز عندنا غسل راسه بالسدر والخطمي
بحيث لا ينتف شعرا ولا فدية عليه ما لم ينتف شعرا وقال ابو حنيفة
ومالك رحمهما الله هو حرام موجب للفدية

باب ما يفعل بالمحرم اذا مات

فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا خر
من بعيره وهو واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقص فمات فقال
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه
يوم القيمة ملبيا وفي رواية وقصته راحلته فاوقصته او قال فاقعصته

وفي رواية فوقصته وفي رواية فكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا
تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة يلبي وفي رواية ولا تخمروا وجهه
ولا راسه وفي رواية فانه يبعث يوم القيمة ملبدا ففي هذه الروايات دلالة
بينة للشافعي واحمد واسحاق وموافقيهم رحمهم الله في ان المحرم اذا مات
لا يجوز ان يلبس المخيط ولا تخمر راسه ولا يمس طيبا وقال مالك والاوزاعي
وابو حنيفة رحمهم الله يفعل به ما يفعل بالحلال وهذا الحديث راد عليهم
وقوله صلى الله عليه وسلم واغسلوه بماء وسدر دليل على استحباب السدر
في غسله وان المحرم كغيره وهذا مذهبنا وبه قال طاوس وعطاء ومجاهد
وابن المنذر واخرون رحمهم الله ومنعه ابو حنيفة ومالك واخرون رحمهم الله
وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تخمروا وجهه ولا راسه اما تخمير الراس في حق المحرم
الحي فمجمع على تحريمه واما وجهه فقال مالك وابو حنيفة رحمهما الله هو كراسه
وقال الشافعي والجمهور رحمهم الله لا احرام في وجهه له تغطيته وانما يجب
كشف الوجه في حق المراة هكذا حكم المحرم الحي واما الميت فمذهب الشافعي
وموافقيه انه يحرم تغطيته راسه كما سبق ولا يحرم تغطيه وجهه بل يبقى
كما كان في الحياة ويتاول هذا الحديث على ان النهي عن تغطيه وجهه ليس
لكونه وجها انما هو صيانة للراس فانهم لو غطوا وجهه لم يومن ان يغطوا
راسه ولا بد من تاويله لان مالكا وابا حنيفة وموافقيهما يقولون لا يمنع
من ستر راس الميت ووجهه والشافعي وموافقوه يقولون يباح ستر الوجه
فتعين تاويل الحديث **وقوله** صلى الله عليه وسلم وكفنوه في ثوبيه وفي رواية
ثوبين قال القاضي اكثر الروايات ثوبيه وفيه فوايد منها الدلالة لمذهب
الشافعي وموافقيه رحمهم الله في ان حكم الاحرام باق فيه ومنها ان التكفين

في الثياب الملبوسة جائز وهو مجمع عليه ومنها جواز التكفين في ثوبين والافضل
ثلاثة ومنها ان الكفن مقدم على الدين وغيره لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يسأل هل عليه دين مستغرق ام لا ومنها ان التكفين واجب وهو
اجماع في حق المسلم وكذلك غسله والصلاة عليه ودفنه **قوله** خر من بعيره
اي سقط **وقوله** وقصه اي انكسرت عنقه ووقصته واوقصته بمعناه
وقوله فاقعصته اي قتلته في الحال ومنه قعاص الغنم وهو موت يفجأها
بدا ما اخذها موت مفاجاة **قوله** صلى الله عليه وسلم فانه يبعث يوم القيامة
ملبيا وملبدا ويلبي معناه على هيئته التي مات عليها ومعه علامة
لحجه وهي دلالة لفضيلته كما يجي الشهيد يوم القيامة واوداجه تشخب
دما وفيه دليل على استحباب دوام التلبية في الاحرام وعلى استحباب التلبية
وسبق بيان هذا **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تحنطوه هو بالحاء المهملة
اي لا تمسوه حنوطا والحنوط بفتح الحاء ويقال له الحناط بكسر الحاء وهو
اخلاط من طيب يجمع للميت خاصة لا يستعمل في غيره **قوله** في رواية علي بن
خشرم اقبل رجل حراما هكذا هو في معظم النسخ حراما وفي بعضها
حرام وهذا هو الوجه والاول وجه ويكون حالا وقد جاءت الحال من
النكرة على قلة **قوله** نا محمد بن الصباح نا هشيم انا ابو بشر نا سعيد بن
جبير ابو بشر هذا هو العنبري واسمه الوليد بن مسلم بن شهاب البصري
وهو تابعي روى عن جندب بن عبد الله الصحابي وانفرد مسلم
بالرواية عن ابي بشر هذا واتفقوا على توثيقه **قوله** نا عبد بن حميد
قال انا عبيد الله بن موسى نا اسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال القاضي هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم

وقال

وقال انما سمعه منصور من الحكم وكذا اخرجه البخاري رحمه الله عن
منصور عن الحكم بن سعيد وهو الصواب وقيل عن منصور عن سلمة
ولا يصح

باب جواز اشتراط المحرم التحلل

بعذر المرض ونحوه فيه حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني ففيه
دلالة لمن قال يجوز ان يشترط الحاج والمعتمر في احرامه انه ان مرض
تحلل وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم واخرين
من الصحابة وجماعة من التابعين واحمد واسحاق وابي ثور وهو الصحيح
من مذهب الشافعي رحمه الله وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح و
قال ابو حنيفة ومالك وبعض التابعين رحمهم الله لا يصح الاشتراط
وحملوا الحديث على انها قضية عين وانه مخصوص بضباعة واشار
القاضي عياض الى تضعيف الحديث فانه قال قال الاصيلي لا يثبت في الاشتراط
اسناد صحيح قال وقال النسائي رحمه الله لا اعلم اسنده عن الزهري غير
معمر وهذا الذي عرض به القاضي وقال الاصيلي من تضعيف الحديث غلط
فاحش جدا نبهت عليه لئلا يغتر به لان هذا الحديث مشهور في صحيحي
البخاري ومسلم رحمهما الله وسنن ابي داود والترمذي والنسائي وسائر
كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة باسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة
وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه ابلغ كفاية وفي هذا الحديث دليل على
ان المرض لا يبيح التحلل اذا لم يكن اشترطه في حال الاحرام والله اعلم
واما ضباعة فبضاد معجمة مضمومة ثم موحدة مخففة وهي ضباعة
بنت الزبير بن عبد المطلب كما ذكره مسلم في الكتاب وهي بنت عم النبي صلى الله
عليه وسلم

واما قول صاحب الوسيط في ضباعة الاسلمية فغلط والصواب الهاشمية
قوله فادركت معناه ادركت الحج ولم تتحلل حتى فرغت منه والله اعلم

باب صحة احرام النفساء واستحباب الاغتسال

لها للاحرام وكذا الحايض فيه حديث عايشة رضي الله عنها قالت نفست
اسما بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا بكر يامرها ان تغتسل **قولها** نفست اي ولدت وهو بكسر الفا لا غير
وفي النون لغتان المشهور ضمها والثانية فتحها سمي نفاسا لخروج
النفس وهي المولود والدم ايضا قال القاضي رحمه الله وتجري اللغتان
في الحيض ايضا يقال نفست اي حضت بفتح النون وضمها قال ذكرهما
صاحب الافعال قال وانكر جماعة الضم في الحيض وفيه صحة احرام النفسا
والحايض واستحباب غسلهما للاحرام وهو مجمع على الامر به لكن مذهبنا
ومذهب مالك وابي حنيفة والجمهور رحمهم الله انه مستحب وقال الحسن
واهل الظاهر هو واجب والحايض والنفسا يصح منهما جميع افعال
الحج الا الطواف وركعتيه لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعي ما يصنع
الحاج غير ان لا تطوفي وفيه ان ركعتي الاحرام سنة ليستا بشرط
لصحة الحج لان اسما لم تصلهما **وقوله** نفست بالشجرة وفي رواية بذي
الحليفة وفي رواية بالبيدا هذه المواضع الثلاث متقاربة فالشجرة
بذي الحليفة واما البيدا فهي بطرف ذي الحليفة قال القاضي يحتمل انها
نزلت بطرف البيدا لتبعد عن الناس وكان منزل النبي صلى الله عليه وسلم
بذي الحليفة حقيقة وهناك بات واحرم فسمي منزل الناس كلهم باسم
منزل امامهم

باب بيان وجوه الاحرام وانه

يجوز

يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى
يحل القارن من نسكه قولهم حجة الوداع سميت بذلك لان النبي صلى الله
عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر من
الهجرة اعلم ان احاديث الباب متظاهرة على جواز افراد الحج عن العمرة
وجواز التمتع والقران وقد اجمع العلما على جواز الانواع الثلاثة واما
النهي الوارد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما فسنوضح معناه في موضعه
بعد هذا ان شا الله تعالى والافراد ان يحرم بالحج في اشهره ويفرغ منه
ثم يعتمر والتمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه
والقران ان يحرم بهما جميعا وكذا لو احرم بالعمرة ثم احرم بالحج قبل طوافها
وصار قارنا فلو احرم بالحج ثم احرم بالعمرة فقولان للشافعي رضي الله عنه
اصحهما لا يصح احرامه بالعمرة والثاني يصح ويصير قارنا بشرط ان يكون
قبل الشروع في اسباب التحلل من الحج وقيل قبل الوقوف بعرفات
وقيل قبل فعل فرض وقيل قبل فعل طواف القدوم او غيره واختلف
العلما في هذه الانواع الثلاثة ايها افضل فقال الشافعي ومالك وكثيرون
رحمهم الله افضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وقال احمد واخرون
رحمهم الله افضلها التمتع وقال ابو حنيفة واخرون رحمهم الله افضلها
القران وهذان المذهبان قولان اخران للشافعي والصحيح تفضيل
الافراد ثم التمتع ثم القران واما حجة النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا
فيها هل كان مفردا ام متمتعا ام قارنا وهي ثلاثة اقوال للعلما بحسب
مذاهبهم السابقة وكل طايفة رجحت نوعا وادعت ان حجة النبي صلى الله
عليه وسلم كذلك والصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة

بعد ذلك وادخلها على الحج فصار قارنا وقد اختلف روايات الصحابة
رضي الله عنهم في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هل كان قارنا
ام مفردا ام متمتعا وقد ذكر البخاري ومسلم رحمهما الله رواياتهم كذلك و
طريق الجمع بينهما ما ذكرته انه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم صار قارنا
فمن روى الافراد هو الاصل ومن روى القران اعتمد اخر الامر ومن
روى التمتع اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق
بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة وهي الاقتصار على فعل واحد وبهذا
الجمع تنتظم الاحاديث وقد جمع بينهما ابو محمد بن حزم الظاهري في كتاب
صنفه في حجة الوداع خاصة وادعى انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وتاول
باقي الاحاديث والصحيح ما سبق وقد اوضحت ذلك في شرح المهذب بادلته
وجمع طرق الحديث وكلام العلما المتعلق بها واحتج الشافعي واصحابه
رحمهم الله في ترجيح الافراد بانه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس
وعائشة رضي الله عنهم وهولا لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم فاما
جابر فهو احسن الصحابة سياقة لرواية حجة الوداع فانه ذكرها من حين
خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى اخرها فهو اضبط لها من غيره
واما ابن عمر رضي الله عنهما فصح عنه انه كان اخذ بخطام ناقة النبي
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانكر على من رجح قول انس على قوله وقال
كان انس يدخل على النسا وهن منكشفات الرؤس وانى كنت تحت ناقة
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج واما
عائشة رضي الله عنها فقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف وكذلك
اطلاعها على باطن امره وظاهره وفعله في خلوته وعلانيته مع كثرة فقهها

وعظم

فطنتها واما ابن عباس فمحله من الفقه والعلم في الدين والفهم الثاقب
معروف مع كثرة بحثه وحفظه احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لم
يحفظها واخذه اياها من كبار الصحابة رضي الله عنهم افردوا الحج وواظبوا
على افراده كذلك فعل ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم واختلف فعل
علي رضي الله عنه ولو لم يكن الافراد افضل وعلموا ان النبي صلى الله عليه وسلم
حج مفردا لم يواظبوا عليه مع انهم الايمة الاعلام وقادة الاسلام ويقتدى بهم
في عصرهم وبعدهم فكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم واما الخلاف عن علي رضي الله عنه وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز
وقد ثبت في الصحيحين ما يوضح ذلك ومنها ان الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع ع
وذلك لكماله ويجب الدم في التمتع والقران وهو دم جبران لفوات الميقات
وغيره فكان ما لا يحتاج الى جبر افضل ومنها ان الامة اجمعت على جواز
الافراد من غير كراهة وكره عمر وعثمان رضي الله عنهما وغيرهما التمتع وبعضهم
التمتع والقران فكان الافراد افضل والله فان قيل كيف وقع الاختلاف
من الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجته صلى الله عليه وسلم وهي حجة واحدة
وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قضية واحدة قال القاضي عياض قد اكثر
الناس الكلام على هذه الاحاديث فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن
مطيل مكثر ومن مقتصر قال واوسعهم نفسا ابو جعفر الطحاوي الحنفي
فانه تكلم في ذلك في زيادة على الف ورقة وتكلم معه في ذلك ايضا ابو جعفر
الطبري ثم ابو عبد الله بن ابي صفرة ثم المهلب والقاضي ابو عبد الله بن المرابط و
القاضي ابو الحسن القصار البغدادي والحافظ ابو عمر بن عبد البر وغيرهم قال
القاضي عياض واولى ما يقال في هذا على ما لخصناه من كلامهم واخترناه

من اخبارهم مما هو اصح للروايات واشبه بمساق الاحاديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم اباح للناس فعل هذه الانواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها
اذ لو امر بواحد لكان غيره يظن انه لا يجزي فاضيف الجميع اليه واخبر كل
واحد بما امره به واباحه له ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم واما لامره به
واما لتاويله عليه واما احرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فاخذ بالافضل
فاحرم مفردا للحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة واما الروايات بانه
كان متمتعا فمعناها امر به واما الروايات بانه كان قارنا فاخبار عن حالته
الثانية لا عن ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين امر اصحابه بالتحلل
من حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الا من كان معه هدي وكان هو
صلى الله عليه وسلم ومن معه هدي في اخر احرامهم قارنين يعني انهم
ادخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لاصحابه وتانيسا لهم في فعلها
في اشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم في اشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب
الهدي واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار صلى الله عليه وسلم
قارنا في اخر امره وقد اتفق جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة
وشذ بعض الناس فمنعه وقال لا يدخل احرام على احرام كما لا يدخل صلاة على صلاة
واختلفوا في ادخال العمرة على الحج فجوزه اصحاب الراي وهو قول
الشافعي رضي الله عنه لهذه الاحاديث ومنعه اخرون وجعلوا هذا
خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتماد حينئذ في اشهر الحج قال
وكذلك يتاول قول من كان متمتعا اي تمتع بفعل العمرة في اشهر الحج وفعلها
مع الحج لان لفظ التمتع يطلق على معان فانتظمت الاحاديث واتفقت
قال ولا يبعد رد ما ورد عن الصحابة عن فعل مثل ذلك الى مثل هذا

مع الروايات الصحيحة انهم احرموا بالحج مفردا فيكون الافراد اخبارا
عن فعلهم اولا والقران اخبارا عن احرام الذين معهم هدي بالعمرة ثانيا والتمتع
لفسخهم الحج الى العمرة ثم اهلالهم بعد التحلل منها كما فعله كل من لم يكن
معه هدي قال القاضي وقد قال بعض علمائنا انه احرم صلى الله عليه وسلم احراما
مطلقا منتظرا ما يومر به من افراد او تمتع او قران ثم امر بالحج ثم امر بالعمرة
معه في وادي العقيق بقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الوادي المبارك
وقل عمرة في حجة قال القاضي والذي سبق ابين واحسن في التاويل هذا
اخر كلام القاضي عياض ثم قال القاضي في موضع اخر بعده لا يصح قول من قال
احرم النبي صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا مبهما لان رواية جابر رضي
الله عنه وغيره من الصحابة في الاحاديث الصحيحة وهي مصرحة بخلافه
وقال الخطابي رحمه الله قد انعم الشافعي رحمه الله ببيان هذا في كتابه اختلاف
الحديث وجود الكلام قال الخطابي وفي اقتصاص ما قاله تطويل ولكن الوجيز
المختصر من جوامع ما قاله ان معلوما في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر
كجواز اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان دارا اذا امر ببنائها وضرب الامير
فلانا اذا امر بضربه ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء
صفوان وانما امر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم منهم المفرد والمتمتع والقارن كل منهم ياخذ عنه امر نسكه
ويصدر عن تعليمه فجاز ان تضاف كلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على معنى انه امر بها واذن فيها قال ويحتمل ان بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى
انه افرد وخفي عليه قوله وعمرة فلم يحك الا ما سمعه وسمع انس وغيره
الزيادة وهي لبيك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وانما يحصل التناقض لو كان

الزايد نافيا القول صاحبه فاما اذا كان مثبتا له وزايدا عليه فليس فيه
مناقض قال ويحتمل ان الراوي سمعه يقوله لغيره على وجه التعليم فقوله
له لبيك بحجة وعمرة على سبيل التلقين فهذه الروايات المختلفة ظاهرا
ليس فيها تناقض فالجمع بينهما سهل كما ذكرنا والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
من كان معه هدي قال هدي باسكان الدال وتخفيف اليا وهدي بكسر الدال
وتشديد اليا لغتان مشهورتان الاول افصح واشهر وهو اسم لما يهدى الى
الحرم من الانعام وسوق الهدي سنة لمن اراد الحرم بحج او عمرة **قوله** عن عروة
عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه
هدي فليهلل بالحج مع العمرة وفي الرواية الاخرى قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج قالت ولم
اهل الا بعمرة قال القاضي عياض اختلفت الروايات عن عايشة رضي الله
عنها فيما احرمت به اختلافا كثيرا فروى مسلم من ذلك ما قدمناه وفي رواية لمسلم
رحمه الله ايضا عنها خرجنا لا نرى الا الحج وفي رواية القاسم عنها قالت
لبينا بالحج وفي رواية للقاسم عنها قالت خرجنا مهلين بالحج وفي رواية
لا نذكر الا الحج وكل هذه الروايات صريحة في انها احرمت بالحج وفي رواية
الاسود عنها نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة قال القاضي واختلف العلماء في الكلام
على حديث عايشة رضي الله عنها فقال مالك رحمه الله ليس العمل على حديث
عروة عن عايشة رضي الله عنها عندنا قديما ولا حديثا وقال بعضهم يترجح
انها كانت محرمة بحج لانها رواية عمرة والاسود والقاسم وغلطوا عروة
في العمرة ممن ذهب الى هذا القاضي اسماعيل ورجحوا رواية غير عروة

على روايته لان عروة قال في رواية حماد بن زيد عن هشام عنه حدثني
غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها دعي عمرتك فقد بان انه لم يسمع
الحديث منها قال القاضي وليس هذا بواضح لانه يحتمل انها ممن حدثه ذلك قالوا
ايضا ولان عمرة والقاسم سيقا عمل عايشة رضي الله عنها في الحج من اوله
الى اخره ولهذا قال القاسم عن رواية عمرة انباتك بالحديث على وجهه قالوا
ولان رواية عروة انما اخبر عن اخر امر عايشة رضي الله عنها والجمع بين الروايات
ممكن فاحرمت اولا بالحج كما صح عنها في رواية الاكثرين وكما هو الاصح من فعل النبي
صلى الله عليه وسلم واكثر الصحابة ثم احرمت بالعمرة حين امر النبي صلى الله عليه
وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة وهكذا فسره القاسم في حديثه فاخبر
عروة عنها باعتمارها في اخر الامر ولم يذكر اول امرها قال القاضي وقد
يعارض هذا ما صح عنها في اخبارها عن فعل الصحابة واختلافهم في الاحرام
وانها احرمت هي بعمرة فالحاصل انها احرمت بحج ثم فسخته الى عمرة
حين امر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة والتحلل
منها وادراك الاحرام بالحج امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت
به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة **وقوله** صلى الله عليه وسلم
ارفضي عمرتك ليس معناه ابطالها بالكلية والخروج منها فان العمرة والحج
لا يصح الخروج منهما بعد الاحرام بنية الخروج وانما يخرج منهما بالتحلل
بعد فراغها بل معناه ارفضي العمل فيها واتمام افعالها التي هي الطواف
والسعي وتقصير شعر الراس فامرها صلى الله عليه وسلم بالاعراض
عن افعال العمرة وان تحرم بالحج فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل
المناسك كلها الا الطواف فتوخره حتى تطهر وكذلك فعلت قال العلما

ومما يؤيد هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم في رواية عبد بن حميد
وامسكي عن العمرة ومما يصرح بهذا التاويل رواية مسلم بعد هذا
في اخر روايات عايشه عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب عن عبد الله بن
طاوس عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها انها اهلت بعمرة فقدمت ولم تطف
بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد اهلت بالحج فقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فابت فبعث
بها مع عبد الرحمن الى التنعيم واعتمرت بعد الحج هذا لفظه **فقوله**
صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك لحجك وعمرتك يصرح بان عمرتها باقية صحيحة
مجزية وانها لم يلغها وتخرج منها فتعين تاويل ارفضي عمرتك ودعي عمرتك
على ما ذكرنا من رفض العمل فيها واتمام افعالها والله اعلم **واما قوله** صلى الله
عليه وسلم في الرواية الاخرى لما مضت مع اخيها عبد الرحمن ليعمرها
من التنعيم هذه مكان عمرتك فمعناه انها ارادت ان تكون لها عمرة منفردة
عن الحج كما حصل لساير امهات المومنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا
الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية ثم احرموا
بالحج من مكة يوم التروية فحصل لهم عمرة منفردة وحجة منفردة واما
عايشه رضي الله عنها فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك
اي وقد تما وحسبا لك جميعا فابت وارادت عمرة منفردة كما حصل لباقي
الناس فلما اعتمرت عمرة منفردة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم هذه مكان
عمرتك اي التي كنت تريدين حصولها منفردة غير مندرجة فمنعك
الحيض من ذلك وهكذا يقال في قولها يرجع الناس بحج وعمرة وارجع

انها

بحج

بحج اي يرجعون بحج منفرده وعمرة منفرده وارجع انا وليس لي عمرة
منفردة وانما حرصت على ذلك ليكثر افعالها فنه تصريح بالرد على من يقول
القران افضل والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم انقضي راسك وامتشطي
فلا يلزم منه ابطال العمرة لان نقض الراس والامتشاط جايزان عندنا
في الاحرام بحيث لا ينتف شعرا لكن يكره الامتشاط الا لعذر وتاول
العلما فعل عايشه هذا على انها كانت معذورة بان كان براسها اذى فاباح
لها الامتشاط كما اباح لكعب بن عجرة الحلق للاذى وقيل ليس المراد
بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط بالمشط بل تسريح الشعر بالاصابع
للغسل لاحرامها بالحج لا سيما ان كانت لبدت راسها كما هو السنة وكما
فعله النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح غسلها الا بايصال الما الى جميع شعرها
ويلزم من هذا نقضه والله اعلم **قولها** واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة
فانما طافوا طوافا واحدا هذا دليل على ان القارن يكفيه طواف واحد
عن طواف الركن وانه يقتصر على افعال الحج وتندرج افعال العمرة كلها
في افعال الحج وبهذا قال الشافعي وهو محكي عن ابن عمر وجابر وعايشه
ومالك واحمد واسحاق وداود رحمهم الله وقال ابو حنيفه رحمه الله يلزمه
طوافان وسعيان وهو محكي عن علي بن ابي طالب وابن مسعود والشعبي
والنخعي رضي الله عنهم **قوله** عن عايشه رضي الله عنها انها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة
ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قال القاضي عياض رحمه الله الذي يدل عليه
نصوص الاحاديث في صحيحي البخاري ومسلم رحمهما الله وغيرهما من رواية عايشه

وجابر رضي الله عنهما وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال لهم هذا
القول بعد احرامهم بالحج في منتهى سفرهم ودنوهم من مكه بسرف كما جا
في روايه عايشه رضي الله عنها او بعد طوافه بالبيت وسعيه كما
جا في روايه جابر ويحتمل تكراره الامر بذلك في الموضعين وان العزيمه
كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة **قولها** خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجه الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج حتى
قدمنا مكه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد
فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج
فليتم حجه هذا الحديث ظاهر في الدلاله لابي حنيفه واحمد رحمهما الله
وموافقيهما في المعتمر والمتمتع اذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته
حتى ينحر هديه يوم النحر ومذهب مالك والشافعي رحمهما الله انه اذا
طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شي في الحال سوا كان ساق هديا
ام لا واحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدي وبانه تحلل من نسكه
فوجب ان يحل له كل شي كما لو تحلل المحرم بالحج واجابوا عن هذه الروايه
بانها مختصرة من الروايه التي ذكرها مسلم بعدها والتي ذكرها قبلها
عن عايشه رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجه الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فهذه
الروايه مفسره للمحذوف من الروايه التي احتج بها ابو حنيفه رحمه
الله وتقديرها ومن احرم بعمرة واهدى فليهلل بالحج ولا يحل حتى
ينحر هديه ولا بد من هذا التاويل لان القضية واحدة والراوي واحد

فيتعين

فيتعين الجمع بين الروايتين على ما ذكرنا والله اعلم **قوله** صلى الله
عليه وسلم وامسكي عن العمرة فيه دلاله ظاهرة على انها لم تخرج
عنها وانما امسكت عن اعمالها واحرمت بالحج فاندرجت اعمالها
في الحج كما سبق بيانه وهو مويد للتاويل الذي قدمناه في قوله صلى
الله عليه وسلم ارفضي عمرتك دعي عمرتك اتركي عمرتك ان المراد رفض
اتمام اعمالها لا ابطال اصل العمرة **قولها** فاردفني فيه دليل على جواز
الارداف اذا كانت الدابه مطيقه وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحه
بذلك وفيه جواز ارداف الرجل المراة من محارمه والخلوة بها وهذا
مجمع عليه **قوله** صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل
ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل فيه دليل
لجواز الانواع الثلاثه وقد اجمع المسلمون على ذلك وانما اختلفوا في
افضلها كما سبق **قولها** فلما كانت ليله الحصبه هي بفتح الحا واسكان
الصاد المهملتين وهي التي بعد ايام التشريق سميت بذلك لانهم نفروا
من منى فنزلوا في المحصب وباتوا به **قولها** خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجه الوداع موافين لهلال ذي الحجة اي مقاربين
لاستهلاله وكان خروجهم قبله لخمس بقين من ذي القعدة كما صرحت
به في روايه عمرة التي ذكرها مسلم بعد هذا من حديث عبد الله بن مسلمة
عن سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة **قوله** صلى الله عليه وسلم من اراد
منكم ان يهل بعمرة فليهل فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة هذا مما
يحتج به من يقول بتفضيل التمتع ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لو
استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ووجه الدلاله

منها انه صلى الله عليه وسلم ما يتمنى الا الافضل واجاب القايلون بتفضيل
الافراد بانه صلى الله عليه وسلم انما قال هذا من اجل فسخ الحج الى العمرة الذي
هو خاص لهم في تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية ولم يرد بذلك التمتع الذي
فيه الخلاف وقال هذا تطييبا لقلوب اصحابه وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ
الحج الى العمرة كما صرح به في الاحاديث التي بعد هذا فقال لهم صلى الله عليه وسلم
هذا الكلام ومعناه ما يمنعني من موافقتكم فيما امرتكم به الا سوق الهدي
ولولاه لوافقتكم ولو استقبلت هذا الراي وهو الاحرام بالعمرة في اشهر
الحج من اول امري لم اسق الهدي وفي هذه الرواية تصريح بانه صلى الله
عليه وسلم لم يكن متمتعا **قولها** فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي
ولا صدقة ولا صوم هذا محمول على اخبارها عن نفسها اي لم يكن علي في ذلك
هدي ولا صدقة ولا صوم ثم انه مشكل من حيث انها كانت قارنة والقارن
يلزمه الدم وكذلك المتمتع ويمكن ان يتاول هذا على ان المراد لم يجب علي دم
بارتكاب شي من محظورات الاحرام كطيب وستر الوجه وقتل الصيد
وازالة شعر وظفر وغير ذلك اي لم ارتكب محظورا فيجب بسببه صدقة
او هدي او صوم هذا هو المختار في تاويله وقال القاضي عياض رحمه الله
فيه دليل على انها كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قران لان العلما مجمعون على
وجوب الدم فيهما الا داود الظاهري فقال لا دم على القارن هذا كلام
القاضي وهذا اللفظ وهو قوله ولم يكن في ذلك لا صدقة ولا صوم ظاهره
في الرواية الاولى انه من كلام عايشة رضي الله عنها ولكن صرح في الرواية
التي بعدها بانه من كلام هشام بن عروة فيحمل الاول عليه ويكون الاول في
معنى المدرج **قولها** خرجنا موافين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال

ذي الحجة لا نرى الا الحج معناه لا نعتقد انا نحرم الا بالحج لانا كنا نظن امتناع
العمرة في اشهر **قولها** حتى اذا كنا بسرف هو بفتح السين المهملة وكسر الرا
وهو ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على اميال منها قيل ستة وقيل سبعة
وقيل تسعة وقيل عشرة وقيل اثني عشر ميلا **قوله** صلى الله عليه وسلم
انفست معناه احضت وهو بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان
الفتح افصح والفا مكسورة فيهما واما النفاس الذي هو الولادة فيقال فيه
نفست بالضم لا غير **قوله** صلى الله عليه وسلم في الحيض هذا شي كتبه الله على
بني ادم هذا تسلية لها وتخفيف لهما ومعناه انك لست مختصة به بل كل بنات
آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول والغايط وغيرهما
واستدل البخاري في صحيحه في كتاب الحيض بعموم هذا الحديث على ان الحيض
كان في جميع بنات ادم وانكر به على من قال ان الحيض اول ما ارسل ووقع في
بني اسرايل **قوله** صلى الله عليه وسلم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
حتى تغتسلي معنى اقضي افعلي كما قال في الرواية الاخرى فاصنعي وفي هذا
دليل على ان الحايض والنفسا والمحدث والجنب يصح منهم جميع افعال الحج
واقواله وهيآته الا الطواف وركعتيه فيصح الوقوف بعرفات وغيره كما
ذكرناه وكذلك الاغسال المشروعة في الحج تشرع للحايض وغيرها ممن ذكرناه وفيه
دليل على ان الطواف لا يصح من الحايض وهذا مجمع عليه لكن اختلفوا في
علته على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة للطواف فقال مالك والشافعي
واحمد رضي الله عنهم هي شرط وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ليست بشرط
وبه قال داود فمن شرط الطهارة قال العلة في بطلان طواف الحايض عدم
الطهارة ومن لم يشترطها قال العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد والله اعلم

قولها وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه رضي الله عنهن بالبقر
هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم استاذنهن في ذلك فان تضحية الانسان عن
غيره لا يجوز الا باذنه واستدل به مالك في ان التضحية بالبقرة افضل من بدنة
ولا دلالة فيه لانه ليس فيه ذكر تفضيل البقر ولا عموم لفظ انما هي قضية عين
محتملة لامور فلا حجة فيها لما قاله ومذهب الشافعي رحمه الله والاكثرون الى
ان التضحية بالبدنة افضل من البقرة لقوله صلى الله عليه وسلم من راح في الساعة
الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة الى
اخره قولها فطمثت هو بفتح الطا وكسر الميم اي حضت يقال حاضت المراة
وتحيض وطمثت وعركت بفتح الرا ونفست وضحكت واعصرت واكبرت
كله بمعنى واحد والاسم منه الحيض والطمث والعراك والضحك والاكبار
والاعصار وهي حائض وحائضة في لغة غريبة حكاها الفرا رحمه الله وطامث
وعارك ومكبر ومعصر وفي هذا الحديث حج الرجل بامراته وهو مشروع بالاجماع
واجمعوا على ان الحج يجب على المراة اذا استطاعته واختلف السلف هل
المحرم لها من شروط الاستطاعة واجمعوا على ان لزوجها ان يمنعها من حج
التطوع واما حج الفرض فقال جمهور العلما ليس له منعها منه وللشافعي فيه
قولان احدهما لا يمنعها منه وكما قال الجمهور واصحهما له منعها لانه يحق على
الفور والحج على التراخي قال اصحابنا ويستحب له ان يحج بزوجته للاحاديث
الصحيحة فيه قولها ثم احلوا حين راحوا يعني الذين تحللوا بعمرة اهلوا
بالحج حين راحوا الى منى وذلك يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة
وفيه دلالة لمذهب الشافعي رضي الله عنه وموافقيه ان الافضل لمن
هو بمكة ان يحرم بالحج يوم التروية ولا يقدمه عليه وقد سبقت المسالة

قولها وانعس هو بضم العين قولها فاهللت منها بعمرة جز العمرة
الناس اي يقوم مقام عمرة الناس ويكفيني عنها قولها خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في اشهر الحج وفي حرم الحج وليالي الحج قولها
حرم الحج هو بضم الحا والرا كذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله
في المشارق عن جمهور الرواة قال وضبطه الاصيلي بفتح الرا قال فعلى
الضم كانها تريد الاوقات والمواضع والاشيا والحالات واما بالفتح فجمع
حرمة اي ممنوعات الشرع ومحرماته وكذلك قيل للمراة المحرمة بنسب
حرمة وجمعها حرم واما قولها في اشهر الحج فاختلف العلما في المراد باشهر
الحج في قول الله تعالى الحج اشهر معلومات فقال الشافعي وجماهير العلما
من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ومن بعدهم هي شوال وذو القعدة
وعشر ليال من ذي الحجة يمتد الى الفجر ليلة النحر وروي هذا عن مالك
رحمه الله ايضا والمشهور عنه شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله وهو
مروي ايضا عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم والمشهور عنهما ما
قدمناه عن الجمهور قولها فخرج الى اصحابه فقال من لم يكن معه هدي
فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا فمنهم الاخذ
بها والتارك لها ممن لم يكن معه هدي وفي الحديث الاخر بعد هذا انه
صلى الله عليه وسلم قال او ما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون
وفي حديث جابر فامرنا ان نحل يعني بعمرة وقال في اخره قال فحلوا فحللنا
وسمعنا واطعنا وفي الرواية الاخرى احلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت
وبين الصفا والمروة وقصروا واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية
فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة

وقد سمينا الحج قال افعلوا ما امرتكم به فهذه الروايات صريحة في انه
صلى الله عليه وسلم امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر عزيمة وتحتيم بخلاف الرواية
الاولى وهي قوله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها
عمرة فليفعل قال العلماء خيرهم اولا بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم و
ايناسا بالعمرة في اشهر الحج لانهم كانوا يرونها من افجر الفجور ثم حتم عليهم
بعد ذلك الفسخ وامرهم به امر عزيمة والزمهم اياه وكره ترددهم في قبول
ذلك ثم فعلوه الا من كان معه هدي والله اعلم قولها سمعت بكلامك
مع اصحابك فسمعت بالعمرة هكذا هو في النسخ فسمعت بالعمرة قال القاضي كذا
رواه جمهور رواة مسلم ورواه بعضهم فمنعت العمرة وهو الصواب قولها
قال وما لك قلت لا اصلي فيه استحباب الكناية عن الحيض ونحوه مما يستحيى
منه ويستبشع لفظه الا اذا كان حاجة كازالة وهم ونحو ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة فيه دليل لما قاله العلماء
ان من كان بمكة واراد العمرة فميقاته لها ادنى الحل ولا يجوز ان يحرم
بها في الحرم فان خالف واحرم بها في الحرم وخرج الى الحل قبل الطواف
اجزاه ولا دم وان لم يخرج وطاف وسعى وحلق ففيه قولان للشافعي
رضي الله عنه احدهما لا يصح عمرته حتى يخرج الى الحل ثم يطوف و
يسعى ويحلق والثاني وهو الاصح يصح وعليه دم لتركه الميقات قال
العلماء وانما وجب الخروج الى الحل ليجمع في نسكه بين الحل والحرم كما ان
الحاج يجمع بينهما فانه يقف بعرفات وهي في الحل ثم يدخل مكة للطواف
وغيره هذا تفصيل مذهب الشافعي وهكذا قال جمهور العلماء انه يجب
الخروج لاحرام العمرة الى ادنى الحل وانه لو احرم بها في الحرم ولم يخرج

لزمه دم وقال عطاء لا شيء عليه وقال مالك رضي الله عنه لا يجزئه حتى
يخرج الى الحل قال القاضي عياض قال لا بد من احرامه من التنعيم خاصة
قالوا وهو ميقات المعتمرين من مكة وهذا شاذ مردود والذي عليه
الجماهير ان جميع جهات الحل سواء ولا يختص بالتنعيم والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم ولكنها على قدر نصبك او قال نفقتك هذا ظاهر في ان الثواب و
الفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة والمراد النصب الذي لا يذمه
الشرع وكذا النفقة قولها قالت صفية ما اراني الا حابستكم قال عقرى
حلقى او ما كنت طفت يوم النحر قال بلى قال لا باس انفري معناه ان
صفية ام المؤمنين رضي الله عنها حاضت قبل طواف الوداع فلما اراد
النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع الى المدينة قالت ما اظنني الا حابستكم
لانتظار طهري وطوافي للوداع فاني لم اطف للوداع وقد حضت ولا يمكنني
الطواف الان وظننت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اما كنت طفت طواف الافاضة يوم النحر قالت بلى
قال يكفيك ذلك لانه هو الطواف الذي هو ركن ولا بد لكل احد منه واما
طواف الوداع فلا يجب على الحائض واما قوله صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى
فهكذا يرويه المحدثون بالالف التي هي الف التانيث ويكتبونه بالياء
ولا ينونونه وهكذا نقله جماعات لا يحصون من ائمة اللغة وغيرهم عن رواية
المحدثين وهو صحيح فصيح قال الازهري في تهذيب اللغة قال ابو عبيد
معنى عقرى عقرها الله وحلقى حلقها الله قال يعني عقر الله جسدها
واصابها بوجع في حلقها قال ابو عبيد اصحاب الحديث يروونه عقرى
حلقى وانما هو عقرا حلقا قال وهذا على مذهب العرب في الدعاء على الشيء

من غير ارادة لوقوعه قال شمر قلت لابي عبيد لا تجيز عقرى فقال
لان فعلى يجي نعتا ولم يجئ في الدعا فقلت روى ابن شميل عن العرب مطيرى
وعقرى اخف منها فلم ينكره هذا اخر ما ذكره الازهري وقال صاحب المحكم
رحمه الله يقال للمراة عقرى حلقى معناه عقرها الله وحلقها اي حلق
شعرها او اصابها بوجع في حلقها قال فعقرى ها هنا مصدر كدعوى
وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم بشومها قال وقيل العقرى الحائض
وقيل عقرا حلقا اي عقرها الله وحلقها هذا اخر كلام صاحب المحكم
وقيل معناه جعلها الله عاقرا لا تلد وحلقى مشومة وعلى كل قول
فهي كلمة كان اصلها ما ذكرناه ثم اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها
ولا تريد حقيقة ما وضعت له اولا ونظيره تربت يداه وقاتله الله ما
اشجعه وما اشعره والله اعلم وفي هذا الحديث دليل على ان طواف الوداع
لا يجب على الحائض ولا يلزمها الصبر الى طهرها لتاتي به ولا دم عليها في تركه
وهذا مذهبنا وهو شاذ مردود **قولها** فدخل علي وهو غضبان فقلت
من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار قال وما شعرت اني امرت
الناس بامر فاذا هم يترددون اما غضبه صلى الله عليه وسلم فلانتهاك حرمة
الشرع وترددهم في قبول حكمه وقد قال الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا
تسليما فغضب صلى الله عليه وسلم لما ذكرناه من انتهاك حرمة الشرع
والحزن عليهم في نقص ايمانهم بتوقفهم وفيه دلالة لاستحباب الغضب عند
انتهاك حرمة الدين وفيه جواز الدعاء على المخالف لحكم الشرع والله
اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم وما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم

يترددون

يترددون قال الحاكم كانهم يترددون احسب قال القاضي كذا وقع
هذا اللفظ وهو صحيح وان كان فيه اشكال قال وزاد اشكاله تغيير فيه
وهو قوله قال الحكم كانهم يترددون وصوابه كانه يترددون وكذا رواه
ابن ابي شيبة والحكم ومعناه ان الحكم شك في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
هذا مع ضبطه لمعناه فشك هل قال يترددون او نحوه من الكلام ولهذا
قال بعده احسب اي اظن ان هذا لفظه ويؤيده قول مسلم بعده في حديث
غندر ولم يذكر الشك من الحكم في قوله يترددون والله اعلم **قوله** صلى
الله عليه وسلم ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي
هذا دليل على جواز قول لو في التاسف على فوات امور الدين ومصالح
الشرع واما الحديث الصحيح في ان لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على التاسف
على حظوظ الدنيا ونحوها وقد كثرت الاحاديث الصحيحة في استعمال لو في
غير حظوظ الدنيا ونحوها فيجمع بين الاحاديث لما ذكرناه والله اعلم **قوله**
صلى الله عليه وسلم يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك فيه
دلالة ظاهرة على انها كانت قارنة ولم ترفض العمرة رفض ابطال بل تركت
الاستمرار في اعمال العمرة بانفرادها وقد سبق تقريره في اول هذا الباب
وسبق هناك الاستدلال ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم هنا يسعك طوافك
لحجك وعمرتك **قوله** في حديث صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها
فجعلت ارفع خماري احسره عن عنقي فيضرب رجلي بعلة الراحلة قلت
له وهل ترى من احد قالت فاهللت بعمرة اما قولها احسره فبكسر السين
وضمها لغتان اي اكشفه ازيله واما قولها بعلة الراحلة فالمشهور في
النسخ انه بباء موحدة ثم عين مهملة مكسورتين ثم لام مشددة ثم هاء وقال

القاضي عياض رحمه الله وقع في معظم الروايات نعله يعني بالنون وفي
بعضها بالباء قال وهو كلام مختل قال بعضهم صوابه ثفنة الراحله
اي فخذها تريد ما خشن من موضع مباركها قال اهل اللغه كلما ولي الارض
من كل ذي اربع اذا برك ثفنه قال القاضي ومع هذا فلا يستقيم هذا
ولا جوابها لاخيها بقوله وهل ترى من احد ولان رجل الراكب قلما يبلغ
ثفنة الراحله قال وكل هذا وهم قال والصواب فيضرب رجلي بنعله
السيف يعني انها لما حسرت خمارها ضرب اخوها رجلها بنعلة السيف
فقالت وهل ترى من احد هذا كلام القاضي قلت ويحتمل ان المراد فيضرب
رجلي بسبب الراحله اي يضرب رجلي عامدا لها في صورة من يضرب
الراحله ويكون قولها بعله معناه بسببه والمعنى انه يضرب رجلها بسوط
او عصا او غير ذلك حين تكشف خمارها عن عنقها غيرة عليها فيقول له
هي وهل ترى من احد اي نحن في خلا ليس هنا اجنبي استتر منه وهذا
التاويل متعين او كالمتعين لانه مطابق للفظ الذي صحت به وللمعنى
ولسياق الكلام فيتعين اعتماده والله اعلم قولها وهو بالحصبه هو
بفتح الحا واسكان الصاد المهملتين اي بالمحصب قولها فلقيني رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكه وانا منهبطه عليها او انا
مصعده وهو منهبط منها وفي الرواية الاخرى فجينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في منزله فقال هل فرغت قلت نعم فاذن
في اصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف وفي الرواية الاخرى فاقبلنا حتى
اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالحصبه ووجه الجمع بين هذه
الروايات انه صلى الله عليه وسلم بعث عايشه مع اخيها بعد نزوله المحصب

وواعدها

وواعدها ان تلحقه بعد اعتمارها ثم خرج صلى الله عليه وسلم بعد ذهابها
فقصد البيت ليطوف طواف الوداع ثم رجع بعد فراغه من طواف الوداع
وكل هذا في الليل وهي الليلة التي تلي ايام التشريق فلقيها صلى الله عليه
وسلم وهو صادر بعد طواف الوداع وهي داخله لطواف عمرتها ثم فرغت
من عمرتها ولحقته صلى الله عليه وسلم وهو بعد في منزله بالمحصب واما قولها فاذن
في اصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف فيتاول على ان في الكلام تقديما وتاخيرا
وان طوافه صلى الله عليه وسلم كان بعد خروجها الى العمرة وبعد رجوعها
وانه فرغ قبل طوافها للعمرة قوله في حديث جابر ان عايشه رضي الله عنها
عركت هو بفتح العين والراء ومعناه حاضت يقال عركت تعرك عروكا
كقعدت تقعد قعودا قوله ثم اهللنا يوم التروية هو اليوم الثامن من
ذي الحجه وسبق بيانه وفيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه ان من كان
بمكه واراد الاحرام بالحج استحب ان يحرم يوم التروية ولا يقدمه عليه وسبق
المسله ومذاهب العلما فيها في اوايل كتاب الحج قوله صلى الله عليه وسلم
هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاغتسلي ثم اهلي بالحج وهذا الغسل هو الغسل
للاحرام وقد سبق بيانه وانه يستحب لكل من اراد الاحرام بحج او عمرة سوا
الحايض وغيرها قوله حتى اذا طهرت بفتح الهاء وضمها الفتح افصح قوله
حتى اذا طهرت طافت بالكعبه وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك
جميعا هذا صريح في ان عمرتها لم تبطل ولم تخرج منها وان قوله صلى الله عليه وسلم
ارفضي عمرتك ودعي عمرتك متاول كما سبق بيانه واضحا في اوايل هذا الباب
قوله حتى اذا طهرت طافت بالكعبه وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك
وعمرتك جميعا ويستنبط منه ثلث مسايل حسنه احدها ان عايشه رضي الله عنها

كانت قارنة ولم تبطل عمرتها وان الفرض المذكور متاول لما سبق
الثانية ان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد وهو مذهب
الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة رحمه الله وطايفة يلزمه طوافان
وسعيان الثالثة ان السعي بين الصفا والمروة يشترط وقوعه
بعد طواف صحيح وموضع الدلالة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرها يصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت ولم يسع كما لم يطف
فلو لم يكن السعي متوقفا على تقدم الطواف عليه لما اخرته واعلم ان
طهر عايشة هذا المذكور كان يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع
وكان ابتدا حيضها هذا يوم السبت ايضا لثلاث خلون من ذي الحجة
سنة احدى عشرة ذكره ابو محمد بن حزم رحمه الله في كتابه حجة الوداع
قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشي
تابعها عليه معناه اذا هويت شيا لا نقص فيه في الدين مثل طلبها الاعتمار
وغيره اجابها اليه **وقوله** سهلا اي سهل الخلق كريم الشمايل لطيفا
ميسرا في الخلق قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وفيه حسن معاشرة
الازواج قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف لا سيما فيما كان من باب
الطاعات **قوله** خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا
النسا والولدان الولدان هم الصبيان فيه صحة حج الصبي والحج به وهو مذهب
مالك والشافعي واحمد والعلما كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم انه
يصح حج الصبي ويثاب عليه ويترتب عليه احكام حج البالغ الا انه لا يجزيه عن
فرض الاسلام فان بلغ بعد ذلك واستطاع لزمه فرض الاسلام وخالف
ابو حنيفة الجمهور فقال لا يصح له احرام ولا حج ولا ثواب فيه ولا يترتب عليه

شي

شي من احكام الحج قال وانما يحج به ليتمرن ويتعلم ويجتنب محظوراته للتعلم
قال وكذلك لا تصح صلاته وانما يومر بها لما ذكرناه وكذلك عنده ساير العبادات
والصواب مذهب الجمهور رحمهم الله لحديث ابن عباس ان امراة رفعت صبيا
فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم والله اعلم **قوله** ومسسنا الطيب
هو بكسر السين الاولى هذه اللغة المشهورة وفي لغة قليلة بفتحها حكاها
ابو عبيدة والجوهري رحمهما الله قال الجوهري يقال مسست الشي بكسر السين
امسه بفتحها مسا فهذه اللغة الفصيحة قال وحكى ابو عبيدة مسست الشي
بالفتح امسه بضم الميم قال وربما قالوا مست الشي يحذفون منه السين الاولى
ويحولون كسرتها الى الميم قال ومنهم من لا يحول ويترك الميم على حالها مفتوحة
قوله ويكفي بالطواف الاول بين الصفا والمروة يعني القارن منا واما المتمتع
فلا بد له من السعي بين الصفا والمروة في الحج بعد رجوعه من عرفات وبعد
طواف الافاضة **قوله** فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل
والبقر كل سبعة منا في بدنة البدنة تطلق على البعير والبقرة والشاة لكن
غالب استعمالها في البعير والمراد بها هنا البعير والبقرة هكذا قال العلما
تجزي البدنة من الابل والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة ففي هذا الحديث دلالة
لاجزا كل واحدة منهما عن سبعة انفس وقيامها مقام سبع شياه وفيه دلالة
لجواز الاشتراك في الهدي والاضحية وبه قال الشافعي وموافقوه رحمهم الله
فيجوز عند الشافعي اشتراك السبعة في بدنة سوا كانوا مفترقين او مجتمعين
وسوا كانوا مفترضين او متطوعين وسوا كان متقربين كلهم او كان بعضهم
متقربا وبعضهم يريد اللحم وروي هذا عن ابن عمر وانس رضي الله عنهم
وبه قال احمد وقال مالك يجوز ان كانوا متطوعين ولا يجوز ان كانوا مفترضين

وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كانوا متفرقين جاز سواء اتفقت قربهم
او اختلفت وان كان بعضهم مسفرا وبعضهم يريد اللحم لم يصح الاشتراك
قوله امرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال
فاهللنا من الابطح الابطح هو بطحا مكة وهو متصل بالمحصب وقوله اذا توجهنا
الى منى يعني يوم التروية كما صرح به في الرواية السابقة وفيه دليل لمذهب الشافعي
وموافقيه ان الافضل للمتمتع وكل من اراد الاحرام بالحج من مكة ان يحرم به يوم
التروية وقال مالك رحمه الله واخرون يحرم من اول ذي الحجة وسبقت المسألة
بادلتها واما قوله فاهللنا من الابطح فقد يستدل به من يجوز للمكي والمقيم
بها الاحرام بالحج من الحرم وفي المسألة وجهان لاصحابنا اصحهما لا يجوز ان
يحرم بالحج الا من داخل مكة وافضله من باب داره وقيل من المسجد الحرام والثاني
يجوز من مكة ومن ساير الحرم وقد سبقت المسألة في باب المواقيت فمن قال
بالثاني احتج بحديث جابر هذا لانهم احرموا من الابطح وهو خارج مكة لكنه
في الحرم ومن قال بالاول وهو الاصح قال انما احرموا من الابطح لانهم كانوا
نازلين به وكل من كان دون الميقات المحدود فميقاته منزله كما سبق في باب
المواقيت والله اعلم **قوله** لم يطف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه
بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا وهو طوافه الاول يعني النبي صلى
الله عليه وسلم ومن كان من اصحابه قارنا فهؤلاء لم يسعوا بين الصفا والمروة
واحدة واما من كان متمتعا فانه سعى سعيين سعيا للعمرة ثم سعيا
اخر للحج يوم النحر وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه
رحمهم الله في ان القارن ليس عليه الا طواف واحد للافاضة وسعي واحد
وممن قال بهذا ابن عمر وجابر بن عبد الله وعايشة وطاوس وعطا والحسن

البصري ومجاهد ومالك وابن الماجشون واحمد واسحاق وداود وابن المنذر
رضي الله عنهم وايضاهم وقالت طائفة يلزمه طوافان وسعيان ممن قاله
الشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الاسود والثوري والحسن
ابن صالح وابو حنيفة وحكي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهم قال ابن المنذر
لم يثبت هذا عن علي رضي الله عنه قوله صح بايعه هو بضم الصاد وكسرها **قوله**
وامرنا ان نحل قال عطا قال حلوا واصيبوا النسا قال عطا ولم يعزم عليهم ولكن
احلهن لهم معناه لم يعزم عليهم في وطي النسا بل اباحه ولم يوجبه واما الحلال
فعزم فيه على من لم يكن معه هدي **قوله** فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني هو
اشارة الى قرب العهد بوطي النسا **قوله** فقدم علي من سعايته فقال بما اهللت
قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهد وامكث
حراما قال واهدى له علي هديا السعاية بكسر السين قال القاضي عياض رحمه الله
قوله من سعايته اي من عمله في السعي في الصدقات قال وقال بعض علمائنا الذي
في غير هذا الحديث انه انما بعث عليا رضي الله عنه اميرا لا عاملا على الصدقات
اذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقات لقوله صلى الله عليه وسلم للفضل
ابن عباس وعبد المطلب بن ربيعة حين سالاه ذلك ان الصدقة لا تحل لمحمد
ولا لآل محمد ولم يستعملهما قال القاضي يحتمل ان عليا رضي الله عنه ولي الصدقات
وغيرها احتسابا او اعطي عمالته عليها من غير الصدقة قال وهذا اشبه لقوله
من سعايته والسعاية تختص بالصدقة هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله
حسن الا قوله ان السعاية تختص بالعمل على الصدقة فليس كذلك لانها تستعمل
في مطلق الولاية وان كان اكثر استعمالها في الولاية على الصدقة ومما يدل لما
ذكرته حديث حذيفة السابق في كتاب الايمان من صحيح مسلم رحمه الله تعالى

قال في حديث رفع الامانة ولقد اتى علي زمان وما ابالي ايكم بايعت لئن
كان مسلما ليردنه علي دينه ولئن كان نصرانيا او يهوديا ليردنه علي ساعيه
يعني الوالي عليه والله اعلم **قوله** فقدم علي رضي الله عنه من سعايته
فقال بما اهللت فقال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم فاهد وامكث حراما واهدى له هديا ثم ذكر مسلم بعد هذا
بقليل حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحا فقال لي احججت فقلت نعم فقال بم اهللت
قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال قد احسنت طف
بالبيت والصفا والمروة واحل وفي الرواية الاخرى عن ابي موسى ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال له بم اهللت قال اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم
قال هل سقت من هدي قلت لا قال طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل
هذان الحديثان نستفعان على صحة الاحرام معلقا وهو ان يحرم احراما
كاحرام فلان فينعقد احرامه ويصير محرما بما احرم به فلان واختلف
اخر الحديثين بالتحلل فامر عليا بالبقا على احرامه وامر ابا موسى بالتحلل وانما
اختلف اخرهما لانهما احرما كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم وكان مع النبي
صلى الله عليه وسلم الهدي فشاركه علي في ان معه الهدي فلهذا امره بالبقا
على احرامه كما بقي النبي صلى الله عليه وسلم على احرامه بسبب الهدي وكان
قارنا وصار علي رضي الله عنه قارنا واما ابا موسى فلم يكن معه هدي فصار
له حكم النبي صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدي وقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم انه لولا الهدي لجعلها عمرة وتحلل فامر ابا موسى بذلك فلهذا
اختلف امره صلى الله عليه وسلم لهما فاعتمد ما ذكرته فهو الصواب وقد

تاولهما

تاولهما الخطابي والقاضي عياض رحمهما الله تاويلين غير مرضيين والله اعلم
قوله واهدى له علي هديا يعني هديا اشتراه لا انه من السعاية على الصدقة
وفي هذين الحديثين دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه انه يصح الاحرام
معلقا بان ينوي احراما كاحرام زيد فيصير هذا المعلق كزيد فان كان
زيد محرما بحج كان هذا بحج ايضا وان كان بعمرة فبعمرة وان كان بهما فبهما
وان كان احرم مطلقا صار هذا محرما احراما مطلقا فيصرفه الى ما شا
من حج او عمرة ولا يلزمه موافقة زيد في الصرف وفي هذه المسئله فروع كثيرة
مشهورة في كتب الفقه وقد استقصيتها في شرح المهذب ولله الحمد **قوله**
فقال سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله لعامنا هذا ام لابد فشبك
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت
العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد اختلف العلما رحمهم الله في معناه
على اقوال اصحها وبه قال جمهورهم معناه ان العمرة يجوز فعلها في اشهر
الحج الى يوم القيامة والمقصود به بيان ابطال ما كانت الجاهلية تزعمه
من امتناع العمرة في اشهر الحج والثاني معناه جواز القران وتقدير الكلام
دخلت افعال العمرة في افعال الحج الى يوم القيامة والثالث تاويل بعض
القايلين بان العمرة ليست واجبة قالوا معناه سقوط العمرة قالوا
ودخولها في الحج معناه سقوط وجوبها وهذا ضعيف او باطل وسياق
الحديث يقتضي بطلانه والرابع تاويل بعض اهل الظاهر ان معناه
جواز فسخ الحج الى العمرة وهذا ايضا ضعيف **قوله** حتى اذا كان يوم
التروية وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج فيه دليل للشافعي وموافقيه
ان المتمتع وكل من كان بمكة واراد الاحرام بالحج فالسنة له ان يحرم

يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وقد سبقت المسألة مرات وقد جعلنا مكة بظهر معناه اهللنا عند ارادتنا الذهاب الى منى **قوله** حدثني جابر بن عبد الله الانصاري انه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدي معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة اعلم ان هذا الكلام فيه تقديم وتاخير وتقديره وقد اهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة واختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة ام باق لهم ولغيرهم الى يوم القيامة فقال احمد رحمه الله وطائفة من اهل الظاهر ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيامة فيجوز لكل من احرم بحج وليس معه هدي ان يقلب احرامه عمرة ويتحلل باعمالها وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف رحمهم الله وارضاهم هو مختص بهم في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج ومما يستدل به للجماهير حديث ابي ذر الذي ذكره مسلم بعد هذا بقليل كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعني فسخ الحج الى العمرة وفي كتاب النسائي عن الحارث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لنا خاصة واما الذي في حديث سراقة العامنا ام لابد فقال لابد ابد فمعناه جواز الاعتمار في اشهر الحج او القران كما سبق تفسيره فالحاصل من مجموع طرق الاحاديث ان العمرة في اشهر الحج جائزة

الى يوم

الى يوم القيامة وكذلك القران وان فسخ الحج الى العمرة مختص بتلك السنة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال افعلوا ما امرتكم به فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم به هذا دليل ظاهر للشافعي ومالك وموافقيهما في ترجيح الافراد وان غالبهم كانوا محرمين بالحج وتاولوا رواية من روى متمتعين انه اراد في اخر الامر صاروا متمتعين كما سبق تقريره في اوائل هذا الباب وفيه دلالة للشافعي رحمه الله وموافقيه في ان من كان بمكة واراد الحج انما يحرم به يوم التروية وقد ذكرنا المسألة مرات **قوله** كان ابن عباس رضي الله عنهما يامر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر رضي الله عنه قال ان الله تعالى يحل لرسوله ما شاء بما شاء وان القران قد نزل منازله فاتموا الحج والعمرة كما امركم الله تعالى وابتوا نكاح هذه النساء فلن اوتى برجل نكح امراة الى اجل الا رجمته بالحجارة وفي الرواية الاخرى عن عمر رضي الله عنه فافصلوا حجكم عن عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم وذكر بعد هذا من رواية ابي موسى الاشعري انه كان يفتي بالمتعة ويحتج بامر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك وقول عمر رضي الله عنه ان ناخذ بكتاب الله وان الله تعالى امرنا بالتمام وذكر عن عثمان رضي الله عنه انه كان ينهى عن المتعة او العمرة وان عليا رضي الله عنه خالفه في ذلك فاهل بهما جميعا وذكر قول ابي ذر كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وفي رواية رخصة وذكر قول عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم اعمر طائفة من اهله في العشر

فلم ينزل انه نسخ ذلك وفي رواية جمع بين حج وعمرة فلم ينزل فيها كتاب ولم
ينه قال المازري اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج فقيل هي فسخ
الحج الى العمرة وقيل هي العمرة في اشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى هذا انما نهى
عنها ترغيبا في الافراد الذي هو افضل لا انه يعتقد بطلانها او تحريمها وقال
القاضي ظاهر حديث جابر وعمران وابي موسى ان المتعة التي اختلفوا
فيها انما هي فسخ الحج الى العمرة قال ولهذا كان عمر يضرب الناس عليها ولا يضربهم
على مجرد التمتع في اشهر الحج وانما ضربهم على ما اعتقده هو وساير الصحابة ان فسخ
الحج الى العمرة كان خصوصا في تلك السنة للحكمة التي قدمنا ذكرها قال ابن عبد
البر لا خلاف بين العلما ان التمتع المراد بقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى
الحج فما استيسر من الهدي هو الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع
ايضا القران لانه تمتع بسقوط سفره للنسك الاخر من بلده قال ومن التمتع
ايضا فسخ الحج الى العمرة هذا كلام القاضي قلت والمختار ان عمر وعثمان
رضي الله عنهما وغيرهما انما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج
من عامه ومرادهم نهي اولوية للترغيب في الافراد لكونه افضل وقد
انعقد الاجماع بعد هذا على جواز الافراد والتمتع والقران من غير كراهة
وانما اختلفوا في الافضل منها وقد سبقت هذه المسايل في اوايل هذا
الباب مستوفاة والله اعلم **واما** قوله في متعة النكاح وهي نكاح المراة
الى اجل وكان مباحا ثم نسخ يوم خيبر ثم ابيح يوم الفتح ثم نسخ في ايام الفتح
واستمر تحريمه الى الان والى يوم القيامة وقد كان فيه خلاف في العصر الاول
ثم ارتفع واجمعوا على تحريمه وسياتي بسط احكامه في كتاب النكاح ان شا الله
تعالى

باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم

فيه

فيه حديث جابر رضي الله عنه وهو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوايد
ونفايس من مهمات القواعد وهو من افراد مسلم لم يروه البخاري رحمه
الله في صحيحه ورواه ابو داود كرواية مسلم رحمهما الله قال القاضي رحمه الله
وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه واكثروا وصنف فيه ابو بكر بن المنذر
جزءا كبيرا وخرج فيه من الفقه مايه ونيفا وخمسين نوعا ولو تقصي لزيد
على هذا العدد قريب منه وقد سبق الاحتجاج بنكت منه في اثنا الاحاديث
السابقة وسنذكر ما يحتاج الى التنبيه عليه على ترتيبه ان شا الله تعالى
قوله عن جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسال عن
القوم حتى انتهى الي فقلت انا محمد بن علي بن حسين فاهوى بيده الى راسي
فنزع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا يوميذ
غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن اخي سل عما شيت فسالته وهو اعمى فحضر
وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها
اليه من صغرها ورداوه الى جنبه على المشجب فصلى بنا هذه القطعة فيها
فوايد منها انه يستحب لمن ورد عليه زايرون او ضيفان ونحوهم ان يسال عنهم
لينزلهم منازلهم كما جاء في حديث عايشة رضي الله عنها امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم وفيه اكرام اهل بيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما فعل جابر بمحمد بن علي ومنها استحباب قوله للزاير والضيف ونحوهما
مرحبا ومنها ملاطفة الزاير بما يليق به وتانيسه وهذا سبب حل جابر زري
محمد بن علي ووضع يده بين ثدييه وقوله وانا يوميذ غلام شاب تنبيه
على ان سبب فعل جابر ذلك التانيس لكونه صغيرا واما الرجل الكبير فلا
يحسن ادخال اليد في جيبه والمسح بين ثدييه ومنها جواز امامة
الاعمى

للبصير ولا خلاف في جواز ذلك لكن اختلفوا في الافضل على ثلاثة مذاهب
وهي ثلاثة اوجه لاصحابنا احدها امامة الاعمى افضل من امامة البصير لان
الاعمى اكمل خشوعا لعدم نظره الى الملهيات والثاني البصير افضل لانه
اكثر احترازا من النجاسات والثالث هما سوا لتعادل فضيلتيهما وهذا
الثالث هو الاصح عند اصحابنا وهو نص الشافعي رضي الله عنه ومنها ان
صاحب البيت احق بالامامة من غيره ومنها جواز الصلاة في ثوب واحد
مع التمكن من الزيادة عليه ومنها جواز تسمية الرجل وفيه خلاف لاهل اللغة
منهم من جوزه كالمراة ومنهم من منعه وقال يختص المثنى بالمراة ويقال
في الرجل شذوذ وقد سبق ايضاحه في اوايل كتاب الايمان في حديث الرجل
الذي قتل نفسه وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم من اهل النار وقوله
قام في نساجة هي بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجيم هذا
هو المشهور وفي بعض بلادنا ساجة بحذف النون ونقله القاضي عياض عن
رواية الجمهور وقال هو الصواب قال والساجة والساج جميعا ثوب
كالطيلسان وشبهه قال ورواية النون وقعت في رواية الفارسي قال
ومعناها ثوب ملفق قال قال بعضهم النون خطا وتصحيف قلت ليس كذلك
بل كلاهما صحيح ويكون ثوبا ملفقا على هيئة الطيلسان قال القاضي في المشارق
الساج والساجة الطيلسان وجمعه سيجان قال وقيل هي الخضر منها
خاصة وقال الازهري هو طيلسان مقور ينسج كذلك قال وقيل هو
الطيلسان الحسن قال ويقال الطيلسان بفتح اللام وكسرها وضمها وهي اقل
وقوله ورداوه على المشجب هو بميم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم با
موحدة وهو اسم لاعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت قوله اخبرني

عن جع

عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي بكسر الحاء وفتحها والمراد حجة
الوداع قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج
يعني مكث بالمدينة بعد الهجرة قوله ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حاج معناه اعلمهم بذلك واشاعه بينهم ليتاهبوا
للحج معه ويتعلموا المناسك والاحكام ويشاهدوا افعاله واقواله
ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغايب وتشيع دعوة الاسلام وتبلغ الرسالة
القريب والبعيد وفيه انه يستحب للامام ايذان الناس بالامور المهمة
ليتاهبوا لها قوله كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله عليه الصلاة والسلام
قال القاضي هذا مما يدل على انهم كلهم احرموا بالحج لانه صلى الله عليه وسلم
احرم بالحج وهم لا يخالفونه ولهذا قال جابر وما عمل من شيء عملنا به ومثله
توقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتى اغضبوه واعتذر اليهم ومثله
تعلق علي وابي موسى احرامهما على احرام النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه
وسلم لاسماء بنت عميس وقد ولدت اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فيه
استحباب غسل الاحرام للنفساء والمستحاضة بالاستثفار وهو ان تشد
في وسطها شيا وتاخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها
من قدامها ومن ورايها في ذلك المشدود في وسطها وهو شبيه بثفر
الدابة بفتح الفاء وفيه صحة احرام النفساء وهو مجمع عليه والله اعلم
قوله فصلى ركعتين فيه استحباب ركعتي الاحرام وقد سبق الكلام فيه
مبسوطا قوله ثم ركب القصوا هي بفتح القاف وبالمد قال القاضي ووقع
في نسخة العذري القصوى بضم القاف والقصر قال وهو خطا قال القاضي
قال ابن قتيبة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم القصوى او الجدعا والعضبا

قال ابو عبيدة العضبا اسم لناقة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسم بذلك لشيء
اصابها قال القاضي قد ذكر هنا انه ركب القصوا وفي اخر الحديث خطب
على القصوى وفي غير مسلم خطب على ناقته الجدعا وفي حديث اخر على ناقته
حزما وفي آخر مخضرمه وفي حديث اخر كانت له ناقة لا تسبق وفي آخر
تسمى العضبا فهذا كله يدل على انها ناقة واحدة خلاف ما قاله ابن قتيبه
وان هذا كان اسمها او وصفها لهذا الذي بها خلاف ما قال ابو عبيد
لكن ياتي في كتاب النذر ان القصوا غير العضبا كما سنبينه هناك
قال الحربي العضب والجذع والحزم والقصو والخضرمة في الاذن
قال ابن الاعرابي القصوا التي قطع طرف اذنها والجذع اكثر منه
وقال الاصمعي في القصوا مثله قال وكل قطع في الاذن جذع فان جاوز
الربع فهي عضبا والمخضرم مقطوع الاذنين فان اصطلمتا فهي صلما
وقال ابو عبيدة القصوا المقطوعة الاذن عرضا والمخضرمة المستاصلة
والعضبا المقطوعة النصف فما فوقه وقال الخليل المخضرمة مقطوعة
الواحدة والعضبا مشقوقة الاذن قال الحربي فالحديث يدل على ان العضبا
اسم لها وان كانت عضبا الاذن فقد جعل اسمها هذا اخر كلام القاضي
وقد قال محمد بن ابرهيم التيمي التابعي وغيره ان العضبا والقصوا والجدعا
اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم **قوله**
نظرت الى مد بصري هكذا هو في جميع النسخ مد بصري وهو صحيح ومعناه
منتهى بصري وانكر بعض اهل اللغة مد بصري وقال الصواب مدى بصري
وليس هو بمنكر بل هما لغتان المدى اشهر **قوله** نظرت الى مد بصري بين يديه
من راكب وماش فيه جواز الحج راكبا وماشيا وهو مجمع عليه وقد تظاهرت

عليه دلايل الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واذن في الناس
بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر واختلف العلما في الافضل منهما فقال
مالك والشافعي وجمهور العلما رحمهم الله الركوب افضل اقتدا بالنبي صلى
الله عليه وسلم ولانه اكثر نفقه وقال داود رحمه الله ماشيا افضل
لمشقته وهذا فاسد لان المشقة ليست مطلوبه **قوله** وعليه ينزل
القرآن وهو يعرف تاويله الحث على التمسك بما اخبركم عن فعله في حجته
تلك **قوله** فاهل بالتوحيد يعني قوله لبيك لا شريك لك وفيه اشارة الى مخالفة
ما كانت الجاهلية تقوله في تلبيتها من لفظ الشريك وقد سبق ذكر
تلبيتهم في باب التلبية **قوله** فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي
يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا منه ولزم رسول الله
صلى الله عليه وسلم تلبيته قال القاضي عياض رحمه الله فيه اشارة الى ما
روي من زيادة الناس في التلبية من الثنا والذكر كما روي في ذلك عن عمر
رضي الله عنه انه كان يزيد لبيك ذا النعما والفضل الحسن لبيك مرهوبا
منك ومرغوبا اليك وعن ابن عمر رضي الله عنه لبيك وسعديك والخير
بيديك والرغبا اليك والعمل وعن انس رضي الله عنه لبيك حقا تعبدا
ورقا قال القاضي قال اكثر العلما المستحب الاقتصار على تلبية رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبه قال مالك والشافعي رضي الله عنهما **قوله** قال
جابر رضي الله عنه لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة فيه دليل
لمن قال بترجيح الافراد وقد سبقت المسئلة مستقصاة في اول الباب
السابق **قوله** حتى اتينا البيت فيه بيان ان السنة للحجاج ان يدخلوا مكة

اعون له على وظايف مناسكه ولانه حج

قبل الوقوف بعرفات ليطوفوا للقدوم وغير ذلك حتى اتينا البيت معه
استلم الركن فرمل ثلثا ومشا اربعا فيه ان المحرم اذا دخل مكه قبل الوقوف
بعرفات يسن له طواف القدوم وهو مجمع عليه وفيه ان الطواف سبع
طوفات وفيه ان السنه ان يرمل في الثلث الاول ويمشي على عادته في الاربع
الاخيره قال العلما الرمل هو اسراع المشي مع تقارب الخطا وهو الخبب قال
اصحابنا ولا يستحب الرمل الا في طواف واحد في حج او عمرة اما اذا طاف في
غير حج او عمرة فلا رمل بلا خلاف ولا يسرع ايضا في كل اطوفة الحج انما يسرع
في واحد منها وفيه قولان مشهوران للشافعي رضي الله عنه اصحهما طواف
يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم ويتصور في طواف الافاضه
ولا يتصور في طواف الوداع والقول الثاني انه لا يشرع الا في طواف القدوم
سوا اراد السعي بعده ام لا ويشرع في طواف العمرة اذ ليس فيها الا
طواف واحد والله اعلم قال اصحابنا والاضطباع سنه في الطواف وقد صح
فيه الحديث في سنن ابي داود والترمذي رحمهما الله وغيرهما وهو ان يجعل
وسط ردايه تحت عاتقه الايمن ويجعل طرفيه على عاتقه الايسر ويكون
منكبه الايمن مكشوفا قالوا وانما يسن الاضطباع في طواف يسن فيه
على ما سبق تفصيله والله اعلم واما قوله استلم الركن فمعناه مسحه
بيده وهو سنه في كل طواف وسياتي شرحه واضحا حيث ذكره مسلم
بعد هذا ان شا الله تعالى **قوله** ثم نفذ الى مقام ابرهيم صلى الله عليه وسلم
فقرا واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت هذا
دليل لما اجمع عليه العلما انه ينبغي لكل طايف اذا فرغ من طوافه ان
يصلي خلف المقام ركعتي الطواف واختلفوا هل هما واجبتان ام سنتان

وعندنا فيه خلاف حاصله ثلاثة اقوال اصحها انهما سنه والثاني انهما
واجبتان والثالث ان كان طوافا واجبا فواجبتان والا فسنتان
وسواء قلنا واجبتان ام سنتان لو تركهما لم يبطل طوافه والسنه ان يصليهما
خلف المقام فان لم يفعل ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي مكه وساير الحرم
ولو صلاها في وطنه وغيره من اقاصي الارض جاز وفاته الفضيله ولا تفوت
هذه الصلاه مادام حيا ولو اراد ان يطوف اطوفة استحب ان يصلي عقب
كل طواف ركعتيه فلو اراد ان يطوف اطوفه بلا صلاة ثم يصلي بعد الاطوفه
لكل طواف ركعتيه قال اصحابنا يجوز ذلك وهو خلاف الاولى ولا يقال مكروه
وممن قال بهذا المسور بن مخرمة وعايشه وطاوس وعطا وسعيد بن جبير
واحمد واسحاق وابو يوسف وكرهه ابن عمر والحسن البصري والزهري
ومالك والثوري وابو حنيفة وابو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر ونقله القاضي
عن جمهور الفقها **قوله** فكان ابي يقول لا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرا في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون معنى
هذا الكلام ان جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن ابيه عن جابر قال
كان ابي يعني محمدا يقول انه قراها بين السورتين قال جعفر ولا اعلم ابي ذكر
تلك القراة عن قراة جابر في صلاة جابر بل عن جابر عن قراة النبي صلى الله عليه
وسلم في صلاته هاتين الركعتين وقوله قل هو الله احد وقل يا ايها الكا
فرون معناه في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون معناه قرا في
الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة
قل هو الله احد **وقوله** لا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس هو
شكا في ذلك لان لفظة العلم ينافي الشك بل جزم برفعه الى النبي صلى الله

عليه وسلم وقد ذكر البيهقي رحمه الله باسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر
ابن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من
الحجر الاسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرا فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله
احد **قوله** ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فيه دلالة
لما قاله الشافعي رحمه الله وغيره من العلما انه يستحب للطايف طواف
القدوم اذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام ان يعود الى الحجر الاسود
فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا ليسعى اتفقوا على ان هذا الاستلام ليس
بواجب وانما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم **قوله** ثم خرج من الباب الى الصفا
فلما دنا من الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعاير الله ابدا بما بدا الله به
فبدا بالصفا فرقي عليه حتى را البيت فاستقبل القبله فوحد الله وكبره
وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي
قدير لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم
دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروه في هذه
القطعة انواع من المناسك منها ان السعي يشترط فيه ان يبدا من الصفا
وبه قال الشافعي ومالك والجمهور رحمهم الله وقد ثبت في رواية النسا
في هذا الحديث باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدوا بما
بدا الله به هكذا بصيغة الجمع ومنها ان يرقى على الصفا وفي هذا الرقي
خلاف قال جمهور اصحابنا هو سنة ليس بشرط ولا واجب فلو تركه صح سعيه
لكن فاتته الفضيلة وقال ابو حفص بن الوكيل من اصحابنا لا يصح سعيه
حتى يصعد على شي من الصفا والصواب الاول قال اصحابنا لكن يشترط
ان لا يترك شيا من المسافه بين الصفا والمروة فليلصق عقبه بدرج

الصفا واذا وصل المروة الصق اصابع رجليه بدرجها وهكذا في المرات
السبع يشترط في كل مرة ان يلصق عقبه بما بدا منه واصابعه بما ينتهي
اليه قال اصحابنا يستحب ان يرقى على الصفا والمروة حتى يرى البيت ان
امكنه ومنها انه يسن ان يقف على الصفا مستقبل الكعبه ويذكر الله تعالى
بهذا الذكر المذكور ويدعو ويكرر الذكر والدعا ثلاث مرات هذا هو المشهور
عند اصحابنا وقال جماعة من اصحابنا يكرر الذكر ثلاثا والدعا مرتين
فقط والصواب الاول **قوله** صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب وحده
معناه هزمهم بغير قتال من الادميين ولا بسبب من جهتهم والمراد
الاحزاب الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وكان
الخندق في شوال سنة اربع من الهجرة وقيل سنة خمس **قوله** ثم نزل الى
المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعدنا مشى حتى اتى
المروة هكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي عياض عن جميع النسخ قال وفيه
اسقاط لفظة لا بد منها وهي حتى انصبت قدماه رمل في بطن الوادي
فسقطت لفظة رمل ولا بد منها وقد ثبتت هذه اللفظة في غير رواية
مسلم وكذا ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين وفي الموطا حتى انصبت
قدماه في بطن الوادي سعى حتى خرج منه وهو بمعنى رمل هكذا كلام القاضي
وقد وقع في بعض نسخ صحيح مسلم حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي
سعى كما وقع في الموطا وغيره والله اعلم وفي هذا الحديث استحباب السعي
الشديد في بطن الوادي حتى يصعد ثم يمشي باقي المسافة الى المروة على
عادة مشيه وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع
والمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده ولو مشى في الجميع او سعى في الجميع

اجزاه وفاته الفضيله هذا مذهب الشافعي وموافقيه وعن مالك فيمن ترك
السعي الشديد في مواضعه روايتان احدهما كما ذكرنا والثانية يجب عليه
اعادته **قوله** ففعل على المروة ما فعل على الصفا فيه انه يسن عليها من الذكر
والدعا والرقي مثل ما يسن على الصفا وهذا متفق **قوله** حتى اذا كان
اخر طواف على المروة فيه دلاله لمذهب الشافعي والجمهور ان الذهاب من
الصفا الى المروة يحسب مرة والرجوع من المروة الى الصفا ثانيه والرجوع
الى المروة ثالثه وهكذا فيكون ابتداء السعي من الصفا واخرها بالمروة وقال
ابن بنت الشافعي وابو بكر الصيرفي من اصحابنا يحسب الذهاب الى المروة
والرجوع الى الصفا مرة واحدة فيقع اخر السعي في الصفا وهذا الحديث
الصحيح يرد عليهما وكذلك عمل المسلمين على تعاقب الازمان والله اعلم
قوله فقام سراقة بن مالك بن جُعشُم فقال يا رسول الله العامنا هذا
ام لابد الى اخره هذا الحديث سبق شرحه واضحا في اخر الباب الذي
قبل هذا وجعشم بضم الجيم وبضم الشين وفتحها ذكرهما الجوهري وغيره
قوله فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك
عليها فيه انكار الرجل على زوجته ما راه منها من نقص
في دينها لانه ظن ان ذلك لا يجوز فانكره **قوله** فذهبت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة التحريش الاغرا والمراد هنا
ان يذكر له ما يقتضي عتابها **قوله** قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك
هكذا قد سبق شرحه في الباب قبله وانه يجوز تعليق الاحرام باحرام
كاحرام فلان **قوله** فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم
ومن كان معه هدي هذا ايضا تقدم شرحه في الباب السابق وفيه اطلاق

اللفظ

اللفظ العام وارادة الخصوص لان عائشه رضي الله عنها لم تحل ولم
تكن ممن ساق الهدي فالمراد بقوله حل الناس كلهم او معظمهم والهدي
باسكان الدال وكسرها وتشديد اليا مع الكسر وتخفيفها مع الاسكان
واما قوله وقصروا فانما قصروا ولم يحلقوا مع ان الحلق افضل لانهم ارادوا
ان يبقى شعر يحلق في الحج فلو حلقوا لم يبق شعر فكان التقصير هنا
احسن ليحصل في النسكين ازالة شعر والله اعلم **قوله** فلما كان يوم التروية
توجهوا الى منى فاهلوا بالحج يوم التروية هو الثامن من ذي الحجة سبق
بيانه واشتقاقه مرات وسبق ايضا مرات ان الافضل عند الشافعي
وموافقيه ان من كان بمكة واراد الاحرام بالحج احرم يوم التروية
عملا بهذا الحديث وسبق بيان مذاهب العلما فيه وفي هذا ان السنة
لا يتقدم احد الى منى قبل يوم التروية وقد كره مالك رحمه الله وقال
بعض السلف لا باس به ومذهبنا انه خلاف السنة **قوله** وركب النبي
صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر فيه بيان
سنن احداها ان الركوب في تلك المواطن افضل من المشي كما انه في جملة الطريق
افضل من المشي هذا هو الصحيح في الصورتين ان الركوب افضل وللشافعي
رحمه الله قول اخر ضعيف ان المشي افضل وقال بعض اصحابنا الافضل وقال
بعض اصحابنا الافضل في جملة الحج الركوب الا في مواطن المناسك وهي مكة
ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينها السنة الثانية ان يصلي بمنى هذه
الصلوات الخمس والثالث ان يبيت بمنى هذه الليلة وهي ليلة التاسع
من ذي الحجة وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه
بالاجماع **قوله** ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فيه ان السنة ان لا يخرجوا

من منى حتى تطلع الشمس وهذا متفق عليه **قوله** امر بقبة من شعر نصبت
له بنمرة فيه استحباب النزول بنمرة اذا ذهبوا من منى لان السنة
ان لا يدخلوا عرفات الا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر
جمعا فالسنة ان ينزلوا بنمرة فمن كان له قبة ضربها ويغتسلون للوقوف
قبل الزوال فاذا زالت الشمس سار بهم الامام الى مسجد ابرهيم صلى
الله عليه وسلم وخطب بهم خطبتين خفيفتين ويخفف الثانية
جدا فاذا فرغ منهما صلى بهم الظهر والعصر جامعا بينهما فاذا فرغوا من الصلوة
ساروا الى الموقف وفي هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة
وغيرها ولا خلاف في جوازه للنازل واختلفوا في جوازه للراكب فمذهبنا
جوازه وبه قال كثيرون وكرهه مالك واحمد رضي الله عنهما وستاتي المسئلة
مبسوطة في موضعها ان شاء الله تعالى وفيه جواز اتخاذ القباب وجوازها
من شعر **وقوله** بنمرة هي بفتح النون وكسر الميم هذا اصلها ويجوز فيها ما
يجوز في نظايرها وهو اسكان الميم مع فتح النون وكسرها وهي موضع بجنب
عرفات وليست من عرفات **قوله** ولا يشك قريش الا انه واقف عند
المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية معنى هذا ان قريشا كانت
في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وهو جبل بالمزدلفة يقال له قزح وقيل
ان المشعر الحرام كل المزدلفة وهو بفتح الميم على المشهور وبه جاء القران
وقيل بكسرها وكان ساير العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات
فظنت قريش ان النبي صلى الله عليه وسلم يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا
يتجاوزه فتجاوزه صح النبي صلى الله عليه وسلم الى عرفات لان الله تعالى امره بذلك في قوله
تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس اي ساير العرب غير قريش وانما كانت

قريش

قريش تقف بالمزدلفة لانها من الحرم وكانوا يقولون نحن اهل حرم الله فلا
نخرج منه **قوله** فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة
قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا غربت الشمس اما قوله اجاز فمعناه جاوز
المزدلفة ولم يقف بها بل توجه الى عرفات واما قوله حتى اتى عرفة فمجاز
والمراد قارب عرفات لانه فسره بقوله وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها
وقد قدمنا ان دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جميعا خلاف السنة
قوله حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوا فرحلت فاتى بطن الوادي فخطب
الناس اما القصوا فتقدم ضبطها وبيانها واضحا في اول هذا الباب **وقوله**
فرحلت هو بتخفيف الحاء اي جعل عليها الرحل **وقوله** بطن الوادي هو وادي دى
عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون وليست عرنة من ارض عرفات
عند الشافعي والعلماء كافة رحمهم الله الا مالكا رحمه الله فقال هي من عرفات
وقوله فخطب الناس فيه استحباب الخطبة للامام بالحجيج يوم عرفة في هذا
الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف فيها المالكية ومذهب الشافعي فعى
ان في الحج اربع خطب مسنونة **احدها** يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند
الكعبة بعد صلاة الظهر **والثانية** هذه التي ببطن عرنة يوم عرفات **والثالثة**
يوم النحر **والرابعة** يوم النفر الاول اليوم الثاني من ايام التشريق قال
اصحابنا وكل هذه الخطب افراد وبعد صلاة الظهر الا التي يوم عرفات فانها
خطبتان وقبل الصلاة قال اصحابنا ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون
اليه الى الخطبة الاخرى والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم
حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا معناه متاكدة التحريم شديدته
وفي هذا دليل لضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا **قوله**

صلى الله عليه وسلم الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودم الجاهلية موضوعة
وان اول دم اضع دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في سعد فقتلته
هذيل وربا الجاهلية موضوعة واول ربا وضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب
فانه موضوع كله في هذه الجملة ابطال افعال الجاهلية وبيوعها التي لم يتصل
بها قبض وانه لا قصاص في قتلها وان الامام وغيره ممن يامر بمعروف او ينهى عن
منكر ينبغي ان يبدا بنفسه واهله فهو اقرب الى قبول قوله والى طيب نفس
من قرب عهده بالاسلام واما قوله صلى الله عليه وسلم تحت قدمي فاشارة الى
ابطاله واما قوله صلى الله عليه وسلم وان اول دم اضع دم ابن ربيعة فقال
المحققون والجمهور اسم هذا الابن اياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب
وقيل اسمه حارثة وقيل ادم قال الدارقطني هو تصحيف وقيل اسمه تمام
وممن سماه ادم الزبير بن بكار قال القاضي عياض رحمه الله ورواه بعض
رواة مسلم دم ربيعة بن الحارث قال وكذا رواه ابو داود وقيل هو وهم
والصواب ابن ربيعة لان ربيعة عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم
الى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتاوله ابو عبيد فقال دم ربيعة
لانه ولي الدم فنسبه اليه قالوا وكان هذا الابن المقتول طفلا صغيرا يحبو
بين البيوت فاصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر
قاله الزبير بن بكار **قوله** في الربا انه موضوع كله معناه الزايد على راس
المال كما قال الله تعالى وان تبتم فلكم رؤس اموالكم وهذا الذي ذكرته
ايضاح والا فالمقصود مفهوم من نفس لفظ الحديث لان الربا هو الزيادة
والمراد بالوضع والابطال **قوله** صلى الله عليه وسلم فاتقوا الله في النسا
فانكم اخذتموهن بامان الله فيه الحث على مراعاة حق النسا والوصية بهن

ومعاشرتهن بالمعروف وقد جاءت احاديث كثيرة صحيحة في الوصية بهن
وبيان حقوقهن والتحذير من التقصير في ذلك وقد جمعتها او معظمها في رياض
الصالحين **وقوله** صلى الله عليه وسلم اخذتموهن بامان الله هكذا هو في كثير من
من الاصول وفي بعضها باية الله **قوله** صلى الله عليه وسلم واستحللتم فروجهن
بكلمة الله قيل معناه قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقيل
المراد كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله محمد رسول الله اذ لا تحل مسلمة لغير مسلم
وقيل المراد باباحة الله تعالى والكلمة قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من
النسا وهذا الثالث هو الصحيح وبالاول قال الخطابي والهروي رحمهما الله
وغيرهما وقيل المراد بالكلمة الايجاب والقبول ومعناه على هذا بالكلمة
التي امر الله تعالى بها والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ولكم عليهن ان لا
يوطين فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح قال
المازري قيل المراد بذلك ان لا يستخلين بالرجال ولم يرد زناها لان ذلك
يوجب حدها ولان ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه وقال القاضي
عياض كانت عادة العرب حديث الرجال مع النسا ولم يكن ذلك عيبا ولا ريبة
عندهم فلما نزلت اية الحجاب نهوا عن ذلك هذا كلام القاضي والمختار ان معناه
لا ياذن لاحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سوا كان له اجنبيا
او امراة او احدا من محارم الزوجة فالنهي يتناول جميع هذا وهذا حكم المسالة
عند الفقها انها لا يحل لها ان ياذن لرجل ولا امراة لا محرم ولا غيره في دخول
منزل الزوج الا من علمت وظنت ان الزوج لا يكرهه لان الاصل تحريم دخول
منزل الانسان حتى يوجد الاذن في ذلك منه او ممن اذن له في الاذن في ذلك
او عرف رضاه به باطراد العرف بذلك ونحوه ومتى حصل الشك في الرضى ولم يترجح شي

ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الاذن والله اعلم **واما الضرب المبرح**
فهو الشديد الشاق ومعناه اضربوهن ضربا ليس بشديد ولا شاق والبرح
المشقة والمبرح بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء وفي هذا الحديث اباحة ضرب
الرجل امرأته للتأديب فان ضربها الضرب المأذون فيه فماتت منه وجبت
ديتها على عاقلة الضارب ووجبت الكفارة في ماله **قوله** صلى الله عليه وسلم
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها
وذلك ثابت بالاجماع **قوله** فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها
الى الناس اللهم اشهد هكذا ضبطناه ينكتها بعد الكاف تاء مثناة فوق قال
القاضي كذا الرواية فيه بالتاء المثناة فوق قال وهو بعيد المعنى قال قيل
صوابه ينكبها بباء موحدة قال ورويناه في سنن ابي داود بالتاء المثناة من طريق ابن
الاعرابي وبالموحدة من طريق ابي بكر التمار ومعناه يردها ويقلبها الى الناس
مشيرا اليهم ومنه نكت كنانته اذا قلبها هذا كلام القاضي **قوله** ثم اذن ثم اقام
فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا فيه انه يشرع الجمع بين الظهر
والعصر هناك في ذلك اليوم وقد اجمعت الامة واختلفوا في سببه فقيل
بسبب النسك وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وبعض اصحاب الشافعي
رحمه الله وقال اكثر اصحاب الشافعي هو بسبب السفر فمن كان حاضرا او مسافرا
دون مرحلتين كاهل مكة لم يجز له الجمع كما لا يجوز له القصر وفيه ان الجامع بين الصلاتين
يصلي الاولى اولا وانه يؤذن للاولى وانه يقيم لكل واحدة منهما وانه لا يفرق بينهما
وهذا كله متفق عليه عندنا **قوله** ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى
الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه
واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى

غاب

غاب القرص في هذا الفصل مسائل وآداب للوقوف منها انه اذا فرغ من الصلاتين
عجل الذهاب الى الموقف ومنها ان الوقوف راكبا افضل وفيه خلاف بين
العلماء وفي مذهبنا ثلاثة اقوال اصحها ان الوقوف راكبا افضل والثاني
غير الراكب افضل والثالث هما سواء ومنها انه يستحب ان يقف عند
الصخرات المذكورات وهن صخرات مفترشات في اسفل جبل الرحمة وهو
الجبل الذي توسط ارض عرفات فهذا هو الموقف المستحب واما ما اشتهر
بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم انه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط
بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من ارض عرفات وان الفضيلة في موقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات فان عجز عنه فليقرب منه
بحسب الامكان وسياتي في آخر الحديث بيان حدود عرفات ان شاء الله تعالى
عند قوله صلى الله عليه وسلم وعرفات كلها موقف ومنها استحباب استقبال
الكعبة في الوقوف ومنها انه ينبغي ان يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس
ويتحقق كمال غروبها ثم يفيض الى مزدلفة فلو افاض قبل غروب الشمس صح
وقوفه وحجه ويجبر ذلك بدم وهل الدم واجب ام مستحب فيه قولان للشافعي
اصحهما سنة والثاني واجب وهما مبنيان على ان الجمع بين الليل والنهار
واجب على من وقف ام لا وفيه قولان اصحهما سنة والثاني واجب واما وقت
الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم
النحر فمن حصل بعرفات في جزء من هذا الزمان صح وقوفه ومن فاته ذلك
فاته الحج هذا مذهب الشافعي وجماهير العلماء وقال مالك لا يصح الوقوف
في النهار منفردا بل لا بد من الليل وحده فان اقتصر على الليل كفاه وان
اقتصر على النهار لم يصح وقوفه وقال احمد يدخل وقت الوقوف من الفجر

وعرفة

يوم عرفة واجمعوا على ان اصل الوقوف ركن لا يصح الا به والله اعلم واما
قوله وجعل حبل المشاة بين يديه فروي حبل بالحا المهملة واسكان البا وروي جبل
بالجيم وفتح البا قال القاضي عياض رحمه الله الاول اشبه بالحديث وحبل
المشاة اي مجتمعهم وحبل الرمل ما طال منه وضخم واما بالجيم فمعناه طريقهم
وحيث يسلك الرجالة واما قوله فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت
الصفرة قليلا حتى غاب القرص هكذا هو في جميع النسخ وكذا نقله القاضي
عن جميع النسخ قال قيل لعل صوابه حين غاب القرص هذا كلام القاضي ويحتمل
ان الكلام على ظاهره ويكون قوله حتى غاب القرص بيانا لقوله غربت الشمس
وذهبت الصفرة فان هذه قد تطلق مجازا على مغيب معظم القرص فازال
ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرص والله اعلم **قوله** واردف اسامة خلفه
فيه جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وقد تظاهرت به الاحاديث
قوله وقد شنق للقصوا الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك الرحل قال الجوهري
قال ابو عبيدة المورك والموركة يعني بفتح الميم وكسر الرا هو الموضع الذي
يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل اذا مل من الركوب وضبطه
القاضي بفتح الرا قال وهو قطعة ادم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدم الرحل
شبه المخدة الصغيرة وفي هذا استحباب الرفق في السير من الراكب بالمشاة
وباصحاب الدواب الضعيفة **قوله** ويقول بيده السكينة وهي الرفق
الطمانينة ففيه ان السكينة في الدفع من عرفات سنة فاذا وجد فرجة اسرع
كما ثبت في الحديث الآخر **قوله** كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى
تصعد حتى اتى المزدلفة الحبل هنا بالحا المهملة المكسورة جمع حبل وهو
التل اللطيف من الرمل الضخم و**قوله** حتى تصعد هو بفتح التا

الراكم

المثناه فوق وضمها يقال صعد في الجبل واصعد ومنه قوله تعالى اذ تصعدون
واما المزدلفة فمعروفة سميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب
لان الحجاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا اليها اي مضوا اليها وتقربوا
منها وقيل سميت بذلك لمجي الناس اليها في زلف من الليل اي ساعات وتسمى
المزدلفة جمعا بفتح الجيم واسكان الميم سميت بذلك لاجتماع الناس فيها واعلم
ان المزدلفة كلها من الحرم قال الازرقي رحمه الله في تاريخ مكة والماوردي في
اصحابنا في كتب المذهب وغيرهم حد المزدلفة ما بين مازمي عرفة ووادي محسر
وليس الحدان منها ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب والجبال الداخلة
في الحد المذكور **قوله** حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشا باذان واحد
واقامتين ولم يسبح بينهما شيا فيه فوايد منها ان السنة للدافع من عرفات ان يوخر
المغرب الى وقت العشا ويكون هذا التاخير بنية الجمع ثم يجمع بينهما في المزدلفة
في وقت العشا وهذا مجمع عليه لكن مذهب ابي حنيفة وطايفة انه جمع بسبب
النسك ويجوز لاهل مكة ومزدلفة ومنا وغيرهم والصحيح عند اصحابنا انه
جمع بسبب السفر فلا يجوز الا لمسافر سفرا يبلغ مسافة القصر وهو مرحلتان
قاصدتان وللشافعي قول ضعيف انه يجوز الجمع في كل سفر وان كان قصيرا
وقال بعض اصحابنا هذا الجمع بسبب النسك كما قال ابو حنيفة رحمه الله والله
اعلم قال اصحابنا ولو جمع بينهما في وقت المغرب في ارض عرفات او في الطريق
او في موضع اخر او صلى كل واحدة في وقتها جاز جميع ذلك لكنه خلاف الافضل
هذا مذهبنا وبه قال جماعات من الصحابة والتابعين وقاله الاوزاعي وابو يوسف
واشهب وفقها اصحاب الحديث وقال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين يشترط
ان يصليهما بالمزدلفة ولا يجوز قبلها وقال مالك لا يجوز ان يصليهما قبل المزدلفة

الامن به او بباتنه عذر وله ان يصليهما قبل المزدلفه بشرط كونه بعد
مغيب الشفق ومنها انه يصلي الصلاتين في وقت الثانيه باذان الاولى
واقامتين لكل واحدة اقامة وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وبه قال احمد
ابن حنبل وابو ثور وعبد الملك الماجشون المالكي والطحاوي الحنفي
وقال مالك يوذن ويقيم للاولى ويوذن ويقيم ايضا للثانيه وهو محكي
عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما وقال ابو حنيفه وابو يوسف اذان
واقامه واحدة وللشافعي واحمد قول انه يصلي الكل واحدة باقامه بلا اذان
وهو محكي عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وقال الثوري
يصليهما جميعا باقامه واحدة وهو محكي ايضا عن ابن عمر والله اعلم
واما قوله لم يسبح بينهما فمعناه لم يصل بينهما نافله والنافله تسمى سبحه
لاشتمالها على التسبيح ومنه الموالاه بين الصلاتين المجموعتين ولا خلاف
في هذا لكن اختلفوا هل هو شرط للجمع ام لا والصحيح عندنا انه ليس
بشرط بل هو سنه مستحبه وقال بعض اصحابنا هو شرط اما اذا
جمع بينهما في وقت الاولى فالموالاه شرط بلا خلاف **قوله** ثم اضطجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح
باذان واقامة في هذا الفصل مسايل **احدها** المبيت بمزدلفه ليلة النحر
بعد الدفع من عرفات نسك وهذا مجمع عليه لكن اختلف العلما هل هو
واجب ام ركن ام سنه والصحيح من قول الشافعي انه واجب لو تركه
اثم وصح حجه ولزمه دم **والثاني** انه سنه لا اثم في تركه ولا يجب فيه دم
لكن يستحب وقال جماعه من اصحابنا هو ركن لا يصح الحج الا به كالوقوف
بعرفات قاله من اصحابنا ابن بنت الشافعي رحمهما الله وابو بكر محمد بن اسحاق

ابن خزيمه وقاله خمسة من ايمة التابعين وهم علقمه والاسود والشعبي
والنخعي والحسن البصري رحمهم الله والله اعلم والسنه ان يبقى بالمزدلفه
حتى يصلي بها الصبح الا الضعفه فالسنه لهم الدفع قبل الفجر كما سياتي في
موضعه ان شا الله تعالى وفي اقل المجزي من هذا المبيت ثلاثة اقوال عندنا
الصحيح ساعة في النصف الثاني من الليل والثاني ساعة في النصف الثاني
او بعد الفجر وقبل طلوع الشمس والثالث معظم الليل والله اعلم **المسئله
الثانيه** السنه ان يبالغ بتقديم صلاه الصبح في هذا الموضع ويتاكد التبكير
بها في هذا اليوم اكثر من تاكده في ساير السنه للاقتدا برسول الله صلى الله
عليه وسلم ولان وظايف هذا اليوم كثيرة فسن المبالغه بالتبكير بالصبح ليتسع
للوظايف **الثالثه** يسن الاذان والاقامة لهذه الصلاه وكذا غيرها
من صلوات المسافر وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالاذان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم في السفر كما في الحضر والله اعلم **قوله** ثم ركب القصوا
حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبله فدعاه وكبره وهلله ووحده ثم
لم يزل واقفا حتى اسفر جدا ودفع قبل ان تطلع الشمس اما القصوا
فسبق في اول الباب بيانها واما قوله ثم ركب ففيه ان السنه الركوب وانه
افضل من المشي وقد سبق بيانه مرات وبيان الخلاف فيه واما المشعر
فبفتح الميم هذا هو الصحيح وبه جا القران وتظاهرت به روايات الحديث
ويقال ايضا بكسر الميم والمراد به هنا قزح بضم القاف وفتح الزاي وبحا
مهمله وهو جبل معروف في المزدلفه وهذا الحديث حجة للفقها في ان
المشعر هو قزح وقال جماهير المفسرين واهل السير والحديث المشعر
الحرام جميع المزدلفه واما قوله فاستقبل القبله يعني الكعبه فدعاه الى اخره

ففيه ان الوقوف على قزح من مناسك الحج وهذا لا خلاف فيه لكن
اختلفوا في وقت الدفع منه فقال ابن مسعود وابن عمر وابو حنيفة
والشافعي وجماهير العلماء رضي الله عنهم لا يزال واقفا فيه يدعو ويذكر
حتى يسفر الصبح جدا كما في هذا الحديث وقال مالك يدفع قبل الاسفار
والله اعلم و**قوله** اسفر جدا الضمير في اسفر يعود الى الفجر المذكور
اولا و**قوله** جدا بكسر الجيم اي اسفارا بليغا **قوله** في صفة الفضل
ابن عباس ابيض وسيما اي حسنا **قوله** مرت به ظعن يجرين الظعن
بضم الظا والعين ويجوز اسكان العين جمع ظعينة كسفينة وسفن
واصل الظعينة البعير الذي عليه امراة ثم يسمى به المراة مجازا لملابستها
البعير كما ان الراوية اصلها الجمل الذي يحمل الما ثم يسمى به القربة لما
ذكرناه وقوله يجرين بفتح اليا **قوله** فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فيه الحث على غض
البصر عن الاجنبيات وغضهن عن الرجال الاجانب وهذا معنى
قوله وكان ابيض وسيما حسن الشعر يعني انه بصفة من يفتتن النساء
لحسنه وفي رواية الترمذي وغيره في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم لوى عنق الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك قال رايت
شابا وشابة فلم امن الشيطان عليهما فهذا يدل على ان وضعه صلى الله
عليه وسلم يده على وجه الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنها وفيه ان من
راى منكرا وامكنه ازالته بيده لزمه ازالته فان قال بلسانه ولم ينكف
المقول له وامكنه بيده اثم ما دام مقتصرا على اللسان والله اعلم **قوله**
حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا اما محسر فبضم الميم وفتح الحا وكسر السين

المشدده

المشدده المهملة سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي
اعيى وكل ومنه قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسيا وهو حسير واما
قوله فحرك قليلا فهي سنة من سنن السير في ذلك الموضع قال اصحابنا
يسرع الماشي ويحرك الراكب دابته في وادي محسر ويكون ذلك قدر رمية
حجر والله اعلم **قوله** ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى
حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
منها حصى الخذف رمى من بطن الوادي اما قوله سلك الطريق الوسطى
ففيه ان سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة وهو غير الطريق
الذي ذهب فيه الى عرفات وهذا معنى قول اصحابنا يذهب الى عرفات
في طريق ضب ويرجع في طريق المازمين ليخالف الطريق تفاولا بتغير الحال
كما فعل صلى الله عليه وسلم في دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا وخرج
من الثنية السفلى وخرج الى العيد في طريق ورجع في طريق اخر وحول
رداه في الاستسقا واما الجمرة الكبيرة فهي جمرة العقبة وهي الجمرة التي عند
الشجرة وفيه ان السنة للحاج اذا دفع من مزدلفة فوصل منى ان يبدا بجمرة
العقبة ولا يفعل شيا قبل رميها ويكون ذلك قبل نزوله وفيه ان الرمي بسبع
حصيات وان قدرهن بقدر حصى الخذف وهو نحو حبة الباقلى وينبغي ان
لا يكون اكبر ولا اصغر فان كان اكبر او اصغر اجزاه بشرط كونه حجرا
ولا يجوز عند الشافعي والجمهور الرمي بالكحل والزرنيخ والذهب والفضة
وغير ذلك مما لا يسمى حجرا وجوزه ابو حنيفة بكل ما كان من اجزا الارض وفيه
انه يسن التكبير مع كل حصاة وفيه انه يجب التفريق بين الحصيات
فيرميهن واحدة واحدة فان رمى السبع رمية واحدة حسب ذلك كله حصاة واحدة

عندنا وعند الاكثرين وموضع الدلالة لهذه المسألة **قوله** يكبر مع كل حصاة
فهذا تصريح بانه رمى كل حصاة وحدها مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الاتي بعد هذا في احاديث الرمي لتاخذوا عني مناسككم وفيه ان السنة
ان يقف للرمي في بطن الوادي بحيث يكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه
ومكة عن يساره وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الاحاديث الصحيحة وقيل
يقف مستقبل الكعبة وكيف رماها اجزاه بحيث يسمى رميا بحجر والله اعلم
واما حكم الرمي فالمشروع منه يوم النحر رمي جمرة العقبة لا غير باجماع المسلمين
وهو نسك باجماعهم ومذهبنا انه واجب ليس بركن فان تركه حتى فاتت ايام الرمي
عصى ولزمه دم وصح حجه وقال مالك يفسد حجه ويجب رميها بسبع حصيات
فلو بقيت منهن واحدة لم تكفه الست واما قوله فرماها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف فهكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي
عياض عن معظم النسخ قال وصوابه مثل حصى الخذف قال وكذلك رواه
غير مسلم وكذا رواه مسلم هذا كلام القاضي قلت والذي في النسخ من غير
لفظة مثل هو الصواب بل لا يتجه غيره ولا يتم الكلام الا كذلك ويكون قوله
حصى الخذف متعلقا بحصيات اي رماها بسبع حصيات حصى الخذف يكبر
مع كل حصاة فحصى الخذف متصل بحصيات واعترض بينهما يكبر مع كل حصاة
وهذا هو الصواب والله اعلم **قوله** ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة
ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه هكذا هو في النسخ ثلاثا وستين
بدنة وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة سوى ابن ماهان فانه رواه بدنه
قال وكلامه صواب والاول اصوب قلت كلاهما جرى فنحر ثلاثا وستين
بدنة بيده قال القاضي فيه دليل على ان المنحر موضع معين من منى وحيث ذبح

بعض رواة صح

منها او من الحرم اجزاه وفيه استحباب تكثير الهدي وكان هدي النبي صلى الله
عليه وسلم في تلك السنة مائة بدنة وفيه استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه
وجواز الاستنابة فيه وذلك جائز بالاجماع اذا كان النائب مسلما ويجوز
عندنا ان يكون النائب كافرا كتابيا بشرط ان ينوي صاحب الهدي عند دفعه
اليه او عند ذبحه **وقوله** ما غبر اي ما بقي وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا
وان كانت كثيرة في يوم ولا يؤخر بعضها الى ايام التشريق واما قوله واشركه في هديه
فظاهره انه شاركه في نفس الهدي قال القاضي عياض وعندي انه لم يكن تشريكا
حقيقة بل اعطاه قدرا يذبحه قال والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر
البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء في رواية الترمذي
واعطى عليا رضي الله عنه البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة والله
اعلم **قوله** ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها
وشربا من مرقها البضعة بفتح الباء لا غير وهي القطعة من اللحم وفيه استحباب
الاكل من هدي التطوع واضحيته قال العلماء لما كان الاكل من كل واحدة سنة
وفي الاكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة جعلت في قدر ليكون آكلا
من مرق الجميع الذي فيه جزء من كل واحدة ويأكل من اللحم المجتمع في المرق
ما تيسر واجمع العلماء ان الاكل من هدي التطوع واضحيته سنة ليس بواجب
قوله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر هذا
الطواف هو طواف الافاضة وهو ركن من اركان الحج باجماع المسلمين واول وقته
عندنا من نصف ليلة النحر وافضله بعد رمي جمرة العقبة وذبح الهدي والحلق
ويكون ذلك ضحوة يوم النحر ويجوز في جميع يوم النحر بلا كراهة ويكره تاخيره عنه
بلا عذر وتاخيره عن ايام التشريق اشد كراهة ولا يحرم تاخيره سنين

متطاوله ولا اخر لوقته بل يصح ما دام الانسان حيا وشرطه ان يكون بعد
الوقوف بعرفات حتى لو طاف للافاضه بعد نصف ليله النحر قبل الوقوف
ثم اسرع الى عرفات فوقف قبل الفجر لم يصح طوافه لانه قدمه على الوقوف
واتفق العلما على انه لا يشرع في طواف الافاضه رمل ولا اضطباع اذا كان
قد رمل عقب طواف القدوم ولو طاف بنيه الوداع او القدوم او التطوع
وعليه طواف افاضه وقع عن طواف الافاضه بلا خلاف عندنا نص عليه
الشافعي رحمه الله واتفق الاصحاب عليه كما لو كان عليه حجة اسلام فحج بنيه
قضا او نذر او تطوع فانه يقع عن حجه الاسلام وقال ابو حنيفه رحمه الله و
اكثر العلما لا يجزي طواف الافاضه بنيه غيره واعلم ان طواف الافاضه له اسما
ويقال ايضا طواف الزيارة وطواف الفرض والركن وسماه بعض اصحابنا
طواف الصدر وانكره الجمهور قالوا وانما طواف الصدر طواف الوداع
والله اعلم وفي هذا الحديث استحباب الركوب في الذهاب من منى الى مكه ومن
مكة الى منى ونحو ذلك من مناسك الحج وقد ذكرنا قبل هذا مرات المسلم وسنا
ان الصحيح استحباب الركوب وان من اصحابنا من استحب المشي هناك **وقوله**
فافاض الى البيت فصلى الظهر فيه محذوف تقديره فافاض فطاف بالبيت
طواف الافاضه ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه واما
قوله فصلى بمكه الظهر فقد ذكر مسلم بعد هذا في احاديث طواف الافاضه
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر
فصلى الظهر بمنا ووجه الجمع بمكه في اول وقتها ثم رجع الى منا فصلى بها الظهر
مرة اخرى باصحابه حين سالوه ذلك فيكون متنفلا بالظهر الثانيه التي
بمنا وهذا كما ثبت في الصحيحين في صلاته صلى الله عليه وسلم ببطن نخل احد انواع

صلاة الخوف فانه صلى الله عليه وسلم صلى بطايفه من اصحابه الصلاه بكمالها وسلم
بهم ثم صلى بالطايفه الاخرى تلك الصلاه مرة اخرى فكانت له صلاتان ولهم صلاه
واما الحديث الوارد عن عايشه رضي الله عنها وغيرها انه صلى الله عليه وسلم
اخر الزيارة يوم النحر الى الليل فمحمول على انه عاد للزيارة مع نسايه لا لطواف
الافاضه ولا بد من هذا التاويل للجمع بين الاحاديث وقد بسطت ايضاح هذا
الجواب في شرح المهذب والله اعلم **قوله** فاتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم
فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت
معكم فناولوه دلوا فشرب منه اما قوله صلى الله عليه وسلم انزعوا فبكسر الزاي
ومعناه استقوا بالدلا وانزعوها بالرشا واما قوله فاتى بني عبد المطلب
فمعناه اتاهم بعد فراغه من طواف الافاضه وقوله يسقون على زمزم معناه
يغرفون بالدلا ويصبونه في الحياض ونحوها ويسبلونه للناس **قوله** صلى
الله عليه وسلم لولا ان يغلبكم الناس لنزعت معناه لولا خوفي ان يعتقد
الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقا
لاستقيت معكم لكثرة فضيله هذا الاستقا وفيه فضيله العمل في هذا الاستقا و
استحباب شرب ما زمزم واما زمزم فهي البير المشهوره في المسجد بينها وبين الكعبه ثمان
وثلثون ذراعا قيل سميت زمزم لكثرة مايها يقال ما زمزوم وزمزم وزمازم
اذا كان كثيرا وقيل لضم هاجر رضي الله عنها لمايها حين انفجرت وزمها اياه
وقيل لزمزمه جبريل صلى الله عليه وسلم وكلامه عند فجره اياه وقيل انها غير
مشتقه ولها اسما اخر ذكرتها في تهذيب اللغات مع نفايس اخرى يتعلق بها
ومنها ان عليا رضي الله عنه قال خير بير في الارض زمزم وشر بير في الارض برهوت
والله اعلم **قوله** وكانت العرب تدفع بهم ابو سيارة هو بسين مهمله ثم ياء مثناه

تحت مشدده اى كان يدفع بهم فى الجاهليه **قوله** فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه
وسلم من المزدلفه بالمشعر الحرام لم تشك قريش انه سيقتصر عليه ويكون منزله
ثم فاجاز ولم يعرض له حتى اتى عرفات فنزل اما المشعر فسبق بيانه وانه
بفتح الميم على المشهور وقيل بكسرها وانه قزح الجبل المعروف فى المزدلفه وقيل
كل المزدلفه واوضحنا الخلاف فيه بدلايله وهذا الحديث ظاهر الدلاله فى انه
ليس كل المزدلفه وقوله اجاز اى جاوز **وقوله** لم يعرض هو بفتح اليا وكسر الرا
ومعنى الحديث ان قريشا كانت قبل الاسلام تقف بالمزدلفه وهى من الحرم
ولا يقفون بعرفات وكان سائر العرب يقفون بعرفات وكانت قريش تقول
نحن اهل الحرم فلا نخرج منه فلما حج النبى صلى الله عليه وسلم ووصل المزدلفه اعتقدوا
انه يقف بالمزدلفه على عادة قريش فجاوز الى عرفات لقول الله تعالى ثم افيضوا
من حيث افاض الناس اى جمهور الناس فان من سوى قريش كانوا يقفون
بعرفات ويفيضون منها واما قوله فاجاز ولم يعرض له حتى اتى عرفات فنزل
فيه مجاز تقديره فاجاز متوجها الى عرفات حتى قاربها فضربت له القبة بنمرة
قريب من عرفات ثم وصل الصخرات فوقف هناك وقد سبق هذا واضحا
فى الرواية الاولى **قوله** صلى الله عليه وسلم نحرت هاهنا ومنا كلها منحر فانحروا
فى رحالكم ووقفت هاهنا وعرفه كلها موقف ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف
فى هذه الالفاظ بيان رفق النبى صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم فى تنبيههم
على مصالح دينهم ودنياهم فانه صلى الله عليه وسلم ذكر لهم الاكمل والجائز فالاكمل
موضع نحره ووقوفه والجائز جز من اجزا منا للنحر وجز من اجزاء عرفات
وجز من اجزاء المزدلفه وهى جمع بفتح الجيم واسكان الميم وسبق بيانها
وبيان حدها وحد منى فى هذا الباب واما عرفات فحدها ما جاوز وادى

عرفه الى الجبال المقابله مما يلى بساتين ابن عامر هكذا نص عليه الشافعى
رحمه الله وجميع اصحابه ونقل الازرقى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال
حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرفه الى جبال عرفات الى وصيق بفتح
الواو وكسر الصاد المهمله واخره قاف الى ملتقى وصيق ووادى عرفه
وقيل فى حدها غير هذا مما هو مقارب له وقد بسطت القول فى ايضاحه
فى شرح المهذب وكتاب المناسك والله اعلم قال الشافعى رضى الله عنه واصحابنا
يجوز نحر الهدى ودما الجبرانات فى جميع الحرم لكن الافضل فى حق الحاج النحر بمنا
وافضل موضع منا للنحر موضع نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قاربه والافضل
فى حق المعتمر ان ينحر فى المروة لانها موضع تحلله كما ان منى موضع تحلل الحاج
قالوا ويجوز الوقوف بعرفات فى اى جز كان منها وكذا يجوز الوقوف على
المشعر الحرام فى كل جز من اجزاء مزدلفه لهذا الحديث والله اعلم واما
قوله صلى الله عليه وسلم ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم فالمراد بالرحال
المنازل قال اهل اللغه رحل الرجل منزله سواء كان من حجر او مدر او شعر
او وبر ومعنى الحديث منى كلها يجوز النحر فيها فلا تتكلفوا النحر فى موضع
نحرى بل يجوز لكم النحر فى منازلكم من منى **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما قدم مكه اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا
فى هذا الحديث ان السنه للحاج ان يبدا اول قدومه بطواف القدوم ويقدمه
على كل شى وان يستلم الحجر الاسود فى اول طوافه وان يرمل فى ثلث طوفات
من السبع ويمشى فى الاربع الاخيره وسياتى هذا كله واضحا حيث ذكره مسلم
احاديثه والله اعلم **قولها** كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفه
وكانوا يسمون الحمس الى اخره الحمس بضم الحا المهمله واسكان الميم وسين

مهملة قال ابو الهيثم الحمس هم قريش ومن ولدته قريش وكنانة وجديلة قيس
سموا حمسا لانهم تحمسوا في دينهم اي تشددوا وقيل سموا حمسا بالكعبة لانها
حمساء حجرها ابيض يضرب الى السواد وقد سبق قريبا شرح هذا الحديث و
سبب وقوفهم بالمزدلفة **قوله** كانت العرب تطوف بالبيت عراة الا
الحمس هذا من الفواحش التي كانوا عليها في الجاهلية وقيل نزل فيه قوله
تعالى واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا ولهذا امر النبي صلى الله
عليه وسلم في الحجة التي حجها ابو بكر رضي الله عنه سنة تسع ان ينادي مناديه
ان لا يطوف بالبيت عريان **قوله** عن جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا
لي فذهبت اطلبه يوم عرفة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا
مع الناس بعرفة فقلت والله ان هذا لمن الحمس فما شانه هاهنا وكانت
قريش تعد من الحمس قال القاضي عياض رحمه الله كان هذا في حجة قبل
الهجرة وكان جبير حينئذ كافرا واسلم يوم الفتح وقيل يوم خيبر
فتعجب من وقوف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات والله اعلم والحمد لله

باب جواز تعليق الاحرام

وهو ان يحرم باحرام
كاحرام فلان فيصير محرما باحرام مثل احرام فلان في الباب حديث
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له احججت
قال فقلت نعم فقال بم اهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي
صلى الله عليه وسلم قال قد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل
قال فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة من بني قيس ففلت
راسي ثم اهللت بالحج في هذا الحديث فوائد منها جواز تعليق الاحرام
فاذا قال احرمت باحرام كاحرام زيد صح احرامه وكان احرامه كاحرام زيد

فان

فان كان زيد محرما بحج او بعمرة او قارنا كان المعلق مثله وان كان زيد
احرم مطلقا كان المعلق مطلقا ولا يلزمه ان يصرف احرامه الى ما يصرف
زيد احرامه اليه فلو صرف زيد احرامه الى حج كان للمعلق صرف احرامه
الى عمرة وكذا عكسه ومنها استحباب الثناء على من فعل فعلا جميلا لقوله
صلى الله عليه وسلم احسنت واما قوله صلى الله عليه وسلم طف بالبيت
وبالصفا والمروة واحل فمعناه انه صار كالنبي صلى الله عليه وسلم ويكون
وظيفته ان يفسخ حجه الى عمرة فياتي بافعالها وهي الطواف والسعي والحلق
فاذا فعل ذلك صار حلالا وتمت عمرته وانما لم يذكر الحلق هنا لانه كان مشهورا
عندهم ويحتمل انه داخل في قوله واحل وقوله ثم اتيت امراة من بني قيس ففلت
راسي هذا محمول على ان هذه المراة كانت محرما له **وقوله** ثم اهللت بالحج يعني
انه تحلل من العمرة واقام بمكة حلالا الى يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة
ثم احرم بالحج يوم التروية كما جاء مبينا في غير هذه الرواية فان قيل قد علق
علي بن ابي طالب وابو موسى رضي الله عنهما احرامهما باحرام النبي صلى الله عليه
وسلم فامر عليا بالدوام على احرامه قارنا وامر ابا موسى بفسخه الى عمرة
فالجواب ان عليا رضي الله عنه كان معه الهدي كما كان مع النبي صلى الله عليه وسلم
الهدي فبقي على احرامه كما بقي النبي صلى الله عليه وسلم وكل من معه هدي وابو موسى
رضي الله عنه لم يكن معه هدي فتحلل بعمرة كمن لم يكن معه هدي ولولا الهدي
مع النبي صلى الله عليه وسلم لجعلها عمرة وقد سبق ايضاح هذا الجواب في الباب
الذي قبل هذا **قوله** ففلت راسي هو بتخفيف اللام **قوله** رويدك بعض
فتياك معنى رويدك ارفق قليلا وامسك عن الفتيا ويقال فتوى وفتيا لغتان
مشهورتان **قوله** ان عمر رضي الله عنه قال ان ناخذ بكتاب الله فان كتاب الله

يامر بالتمام وان ناخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله قال القاضي عياض رحمه الله ظاهر كلام عمر رضي الله عنه
هذا انكار فسخ الحج الى العمرة وان نهيه عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى لانه
منع ذلك منع تحريم وابطال ويؤيد ان قوله بعد هذا قد علمت ان النبي صلى الله عليه
وسلم قد فعله واصحابه لكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن في الاراك **وقوله**
معرسين هو باسكان العين وتخفيف الراء والضمير في بهن يعود على النسا للعلم
بهن وان لم يذكرن ومعناه كرهت التمتع لانه يقتضي التحلل ووطي النسا الى حين
الخروج الى عرفات **باب جواز التمتع** **قوله** كان
عثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة وكان علي رضي الله عنه يامر بها المختار ان
المتعة التي نهى عنها عثمان في التمتع المعروف في الحج وكان عمر وعثمان رضي
الله عنهما ينهيان عنها نهي تنزيه لا تحريم انما نهيا عنها لان الافراد افضل
وكان عمر وعثمان رضي الله عنهما يامران بالافراد لانه افضل وينهيان عن
التمتع نهي تنزيه لانه مامور بصلاح رعيته وكان يرى الامر بالافراد من جملة
صلاحهم والله اعلم **قوله** ثم قال لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اجل ولكنا كنا خائفين فقوله اجل باسكان اللام اي نعم **وقوله**
كنا خائفين لعله اراد بقوله خائفين يوم عمرة القضا سنة سبع قبل فتح
مكة لكن لم تكن تلك السنة حقيقة تمتع انما كان عمرة وحدها **قوله** فقال
عثمان رضي الله عنه دعنا عنك فقال يعني عليا رضي الله عنه اني لا استطيع
ان ادعك فلما ان راى علي ذلك اهل بهما جميعا فيه اشاعة العلم واظهاره
ومناظرة ولاة الامور وغيرهم في تحقيقه ووجوب مناصحة المسلمين في ذلك
وهذا معنى قول علي رضي الله عنه لا استطيع ان ادعك واما اهلال علي رضي

الله

الله عنه بهما فقد يحتج به من يرجح القران واجاب عنه من رجح الافراد
بانه انما اهل بهما ليبين جوازهما لئلا يظن الناس او بعضهم انه لا يجوز القران
ولا التمتع وانه يتعين الافراد والله اعلم **قوله** عن ابي ذر رضي الله عنه قال كانت
المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وفي الرواية الاخرى كانت
لنا رخصة يعني المتعة في الحج وفي الرواية الاخرى قال ابو ذر لا يصلح
المتعتان الا لنا خاصة يعني متعة النسا ومتعة الحج وفي رواية انما كانت لنا خاصة
دونكم قال العلما رحمهم الله معنى هذه الروايات كلها ان فسخ الحج الى العمرة كان
للصحابة في تلك السنة وهي حجة الوداع ولا يجوز بعد ذلك وليس مراد ابي ذر
ابطال التمتع مطلقا بل مراده فسخ الحج كما ذكرنا وحكمته ابطال ما كانت عليه
الجاهلية من منع العمرة في اشهر الحج وقد سبق بيان هذا كله في الباب السابق
والله اعلم **قوله** لا يصلح المتعة الا لنا خاصة معناه انما صلحت لنا خاصة في الوقت
الذي فعلناها فيه ثم صارت حراما بعد ذلك الى يوم القيامة والله اعلم
قوله سالت سعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما عن المتعة فقال فعلناها
وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة وفي الرواية الاخرى يعني معويه
وفي الرواية الاخرى المتعة في الحج اما العرش فبضم العين والراء وهي بيوت
مكة كما فسره في الرواية قال ابو عبيد سميت بيوت عرشا لانها عيدان
تنصب ويظلل بها قال ويقال لها ايضا عروش بالواو واحدها عرش
كفلس وفلوس ومن قال عرش فواحدها عريش كقليب وقلب وفي حديث اخر
ان عمر رضي الله عنه كان اذا نظر الى عروش مكة قطع التلبية واما قوله وهذا
يومئذ كافر بالعرش فالاشارة بهذا الى معاوية بن ابي سفيان وفي المراد
بالكفر هنا وجهان احدهما ما قاله المازري وغيره رحمهما الله المراد وهو مقيم

صح

في بيوت مكة قال ثعلب رحمه الله تعالى اكتفر الرجل اذا لزم الكفور وهي
القرى وفي الاثر عن عمر رضي الله عنه اهل الكفور هم اهل القبور يعني القرى
البعيدة عن الامصار وعن العلماء والوجه الثاني المراد بالكفر الكفر بالله
تعالى والمراد انا تمتعنا ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية مقيم بمكة
وهذا اختيار القاضي عياض وغيره وهو الصحيح المختار والمراد
بالمتعة العمرة التي كانت سنة سبع من الهجرة وهي عمرة القضا وكان معوية
يومئذ كافرا وانما اسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان وقيل انه اسلم
بعد عمرة القضا سنة سبع والصحيح الاول واما غير هذه العمرة من عمر
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن معوية فيها كافرا ولا مقيما بمكة بل كان
معه صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض وقال بعضهم كافر بالعروش
بفتح العين واسكان الراء والمراد عرش الرحمن قال القاضي هذا تصحيف
وفي هذا الحديث جواز المتعة في الحج **قوله** عن عمر رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعمر طائفة من اهله في العشر فلم تنزل اية تنسخ
ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه وفي الرواية الاخرى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ولم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه
قرآن يحرمه وفي الرواية الاخرى نحوه ثم قال قال رجل برايه ما شا يعني
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي الرواية الاخرى تمتعنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم ينزل فيه القرآن قال رجل برايه ما شا وفي الاخرى
تمتع وتمتعنا معه وفي رواية نزلت اية المتعة في كتاب الله يعني متعة
الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الروايات كلها متفقة
على ان مراد عمران ان التمتع بالعمرة الى الحج جائز وكذلك القران وفيه

التصريح بانكاره على عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع التمتع وقد سبق تاويل
فعل عمر انه لم يرد ابطال التمتع بل ترجيح الافراد عليه **قوله** وقد كان يسلم علي حتى
اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد فقوله يسلم هو بفتح اللام المشددة **وقوله** فتركت
هو بضم التاء انقطع السلام علي ثم تركت بفتح التاء اي تركت الكي فعاد السلام علي ومعنى الحديث
ان عمران بن الحصين كانت به بواسير فكان يصبر على المها وكانت الملايكة تسلم عليه فاكتوى فانقطع
سلامهم عليه ثم ترك الكي فعاد سلامهم عليه **قوله** بعث الى عمران بن حصين في مرضه
الذي توفي فيه فقال اني كنت محدثك باحاديث لعل الله ان ينفعك بها بعدي فان عشت
فاكتم عني وان مت فحدث بها ان شئت انه قد سلم علي واعلم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
قد جمع بين حج وعمرة اما قوله فان عشت فاكتم عني فاراد به الاخبار بالسلام عليه لانه كره ان
يشاع عنه ذلك في حياته لما فيه للتعرض للفتنة بخلاف ما بعد الموت واما قوله
لعل الله ان ينفعك بها فمعناه تعمل بها وتعلمها غيرك واما قوله احاديث فظاهرها
انها ثلاثة فصاعدا ولم يذكر منها الا شيا واحدا وهو الجمع بين الحج والعمرة واما اخباره
بالسلام عليه فليس حديثا فيكون باقي الاحاديث محذوفا من الرواية والله اعلم **قوله**
حدثنا حامد بن عمر البكراوي وهو منسوب الى جد جد ابيه ابي بكرة الصحابي فانه حامد
ابن عمر بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن ابي بكرة الثقفي **باب وجوب
الدم على المتمتع** **قوله** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله
وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة
وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج قال القاضي قوله تمتع هو محمول على التمتع اللغوي
وهو القران اخرا ومعناه انه صلى الله عليه وسلم احرم اولا بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة
فصار قارنا في اخر امره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى

لانه يوهم باتحاد الميقات والاحرام والفعل وتعين هذا الفعل هنا
لما قدمناه في الابواب السابقة من الجمع بين الاحاديث في ذلك وممن روى
افراد النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر الراوي هنا وقد ذكره مسلم بعد هذا
واما قوله وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو
محمول على التلبية في اثنا الاحرام وليس المراد انه احرم في اول امره
بعمرة ثم احرم بحج لانه يودي الى مخالفة الاحاديث السابقة وقد سبق
بيان الجمع بين الروايات فوجب تاويل هذا على موافقتها ويويد هذا التاويل
قوله وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج ومعلوم ان
كثيرا منهم او اكثرهم احرموا اولا بالحج مفردا وانما فسخوه الى العمرة اخرا
فصاروا متمتعين وقوله وتمتع الناس يعني في آخر الامر والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة
وليقصر وليحلل ثم ليهلل بالحج وليهد فمن لم يجد فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله واما قوله صلى الله عليه وسلم فليطف بالبيت وبالصفا والمروة
وليقصر وليحلل فمعناه يفعل الطواف والسعي والتقصير وقد صار حلالا
وهذا دليل على ان التقصير او الحلق نسك من مناسك الحج وهذا هو الصحيح
في مذهبنا وبه قال جماهير العلما وقيل انه استباحة محظور وليس بنسك
وهذا ضعيف وسياتي ايضاحه في موضعه ان شا الله تعالى وانما امره صلى
الله عليه وسلم بالتقصير ولم يامره بالحلق مع ان الحلق افضل ليبقى له شعر
يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة واما قوله صلى
الله عليه وسلم وليحلل فمعناه قد صار حلالا فله فعل ما كان محظورا عليه في
الاحرام من الطيب واللباس والنسا والصيد وغير ذلك واما قوله صلى

الله

الله عليه وسلم ليهل بالحج فمعناه يحرم به في وقت الخروج الى عرفات لا انه
يهل به عقب تحلل العمرة ولهذا قال ثم ليهل فاتى بثم التي هي للتراخي
والمهلة واما قوله صلى الله عليه وسلم وليهد فالمراد به هدي التمتع وهو
واجب بشروط اتفق اصحابنا على اربعة منها واختلفوا في ثلاثة
احد الاربعة ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج الثاني ان يحج من عامه الثالث
ان يكون افقيا لا من حاضري المسجد الحرام وحاضروه اهل الحرم ومن كان
منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة الرابع ان لا يعود الى الميقات لاحرام
الحج واما الثلاثة فاحدها نية التمتع والثاني كون الحج والعمرة في سنة وشهر
واحد والثالث كونهما عن شخص واحد والاصح ان هذه الثلاثة لا تشترط والله
اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فالمراد لم يجده هناك اما لعدم
الهدي واما لعدم ثمنه واما لكونه يباع باكثر من ثمن المثل واما لكونه موجودا
لكن لا يبيعه صاحبه ففي كل هذه الصور يكون عادما للهدي فينتقل الى الصوم
سوا كان واجدا لثمنه في بلده ام لا واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا
فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع فهو موافق لنص كتاب الله تعالى
ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر ويجوز صوم يوم عرفة منها لكن الاولى
ان يصوم الثلاثة قبله والافضل ان لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه
فان صامها بعد فراغه من العمرة وقبل الاحرام بالحج اجزاه على المذهب الصحيح
عندنا وان صامها قبل الاحرام بالعمرة وقبل فراغها لم يجزه فان لم يصمها
قبل يوم النحر واراد صومها في ايام التشريق ففي صحته قولان مشهوران
للشافعي اشهرهما في المذهب انه لا يجوز واصحهما من حيث الدليل جوازه
هذا تفصيل مذهبنا ووافقنا اصحاب مالك في انه لا يجوز صوم الثلاثة قبل

الفراغ من العمرة وجوزه الثوري وابو حنيفة ولو ترك صيامها حتى مضى
العيد والتشريق لزمه قضاؤها عندنا وقال ابو حنيفة رحمه الله يفوت
صيامها ويلزمه الهدي اذا استطاعه والله اعلم واما صوم السبعة
فيجب اذا رجع وفي المراد بالرجوع خلاف الصحيح في مذهبنا انه اذا رجع
الى اهله وهذا هو الصواب لهذا الحديث الصحيح الصريح والثاني اذا
فرغ من الحج ورجع الى مكة من منى وهذان القولان للشافعي ومالك رحمهما
الله وقال ابو حنيفة ولو لم يصم الثلاثة ولا السبعة حتى عاد الى
وطنه لزمه صوم عشرة ايام وفي اشتراط التفريق بين الثلاثة والسبعة
اذا اراد صومها خلاف قيل لا يجب والصحيح انه يجب التفريق بقدر
التفريق الواقع في الاداء وهو باربعة ايام ومسافة الطريق بين مكة ووطنه
والله اعلم **قوله** وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم
الركن اول شيء ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف الى اخر
الحديث فيه اثبات طواف القدوم واستحباب الرمل فيه وان الرمل هو
الخبب وانه يصلي ركعتي الطواف وانهما تستحبان خلف المقام وسبق
بيان هذا كله وسنذكره ايضا حيث ذكره مسلم بعد هذا ان شاء الله تعالى

باب بيان ان القارن لا يتحلل الا في وقت

تحلل الحاج المفرد فيه قول حفصة رضي الله عنها يا رسول الله ما
شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت
هديي فلا احل حتى انحر وهذا دليل للمذهب المختار الذي قدمناه واوضحناه
بدلائله في الابواب السابقة مرات ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا
في حجة الوداع فقولها من عمرتك اي العمرة المضمومة الى الحج وفيه ان القارن

لا يتحلل

لا يتحلل بالطواف والسعي ولا بد له في تحلله من الوقوف بعرفات والرمي
والحلق والطواف كما في الحاج المفرد وقد تاوله من يقول بالافراد تاويلات
ضعيفة منها انها ارادت بالعمرة الحج لانهما يشتركان في كونهما قصدا وقيل
المراد بها الاحرام وقيل انها ظنت انه معتمر وقيل معنى من عمرتك اي
بعمرتك بان يفسخ حجك الى عمرة كما فعل غيرك وكل هذا ضعيف والصحيح
ما سبق **وقوله** صلى الله عليه وسلم لبدت راسي وقلدت هديي فيه استحباب
التلبيد وتقليد الهدي وهما سنتان بالاتفاق وقد سبق بيان هذا

باب جواز التحلل بالاحصار وجواز القران

واقتصار القارن على طواف واحد وسعي واحد **قوله** عن نافع ان
عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال ان صددت عن البيت
صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمرة وسار
حتى اذا ظهر على البيداء التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم
اني قد اوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف سبعا وبين
الصفا والمروة سبعا لم يزد وراى انه مجزئ عنه واهدى **الشرح** في هذا
الحديث جواز القران وجواز ادخال الحج على العمرة قبل الطواف
وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء وسبق بيان المسألة وفيه جواز
التحلل بالاحصار واما قوله اشهدكم فانما قاله ليعلمه من اراد الاقتداء
به فلهذا قال اشهدكم ولم يكتف بالنية مع انها كافية في صحة الاحرام
وقوله ما امرهما الا واحد يعني في جواز التحلل منهما بالاحصار
وفيه صحة القياس والعمل به وان الصحابة رضي الله عنهم كانوا
يستعملونه فلهذا قاس الحج على العمرة لان النبي صلى الله عليه وسلم

انما تحلل من الاحصار عام الحديبية من احرامه بالعمرة وحدها وفيه ان
القارن يقتصر على طواف وسعي واحد وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وخالف
فيه ابو حنيفة رحمه الله وطايفة وسبقت المسئلة واما قوله صنعنا كما صنعنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمرة فالصواب في معناه انه اراد
ان صددت واحصرت تحللت كما تحللنا عام الحديبية مع النبي صلى الله عليه
وسلم وقال القاضي عياض يحتمل انه اراد اهل بعمرة اهل النبي صلى الله عليه
وسلم بعمرة كان في العام الذي احصر قال ويحتمل انه اراد الامرين قال وهو
الاظهر وليس هو بظاهر كما ادعاه بل الصحيح الذي يقتضيه سياق كلامه
ما قدمناه والله اعلم **قوله** حتى احل منهما بحجة يوم النحر معناه حتى احل منهما
يوم النحر بعمل حجة مفردة والله اعلم

باب الافراد والقران

قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اهللنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالحج مفردا وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
بالحج مفردا هذا موافق للروايات السابقة عن جابر وعايشة وابن عباس
وغيرهم رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بالحج مفردا وفيه بيان
ان الرواية السابقة قريبا عن ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لبيك عمرة وحجة يحتج به من يقول بالقران وقد قدمنا ان الصحيح
المختار في حجة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في اول احرامه مفردا ثم
ادخل العمرة على الحج فصار قارنا وجمعنا بين الاحاديث احسن جمع فحديث
ابن عمر هنا محمول على اول احرامه صلى الله عليه وسلم وحديث انس محمول على
اواخره واثنايه وكانه لم يسمعه اولا ولا بد من هذا التاويل او نحوه لتكون رواية
انس موافقة لرواية الاكثرين كما سبق والله اعلم

باب استحباب طواف القدوم للحاج والسعي بعده

قوله عن وبرة وهو بفتح
الباء **قوله** كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال ايصلح لي ان اطوف قبل
ان اتي الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس رضي الله عنهما يقول لا تطف
بالبيت حتى تاتي الموقف فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فطاف بالبيت قبل ان ياتي الموقف فبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان ناخذ
او بقول ابن عباس ان كنت صادقا هذا الذي قاله ابن عمر هو اثبات طواف
القدوم للحاج وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات وبهذا الذي قاله ابن عمر قال
العلماء كافة سوى ابن عباس وكلهم يقولون انه سنة ليس بواجب الا بعض اصحابنا
ومن وافقه فيقولون واجب يجبر تركه بالدم والمشهور انه سنة ليس بواجب
ولا دم في تركه فان وقف بعرفات قبل طواف القدوم فات فان طاف بعد
ذلك بنية طواف القدوم لم يقع عن طواف القدوم بل يقع عن طواف الافاضة
ان لم يكن طاف للافاضة فان كان طاف للافاضة وقع الثاني تطوعا لا عن القدوم
ولطواف القدوم اسماء طواف القدوم والقادم والورود والوارد والتحية وليس
في العمرة طواف قدوم بل الطواف الذي يفعله فيها يقع ركنا لها حتى لو نوى به
طواف القدوم وقع ركنا ولغت نيته كما لو كان عليه حجة واجبة فنوى حجة تطوع
فانها تقع واجبة والله اعلم **واما** قوله ان كنت صادقا فمعناه ان كنت صادقا
في اسلامك واتباعك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعدل عن فعله وطريقته
الى قول ابن عباس وغيره والله اعلم **قوله** رايناه قد فتنته الدنيا هكذا
في كثير من الاصول فتنته الدنيا وفي كثير منها او اكثرها افتنته وكذا نقله القاضي
عن رواية الاكثرين وهما لغتان صحيحتان فتن وافتن والاولى افصح واشهر
وبها جاء القران وانكر الاصمعي رحمه الله افتن ومعنى قوله فتنته الدنيا لانه

تولى البصرة والولايات محل الخطر والفتنة واما ابن عمر فلم يتول شيئا
واما قول ابن عمر واينا لم تفتنه الدنيا فهذا من زهده وتواضعه وانصافه
وفي بعض النسخ واينا او ايكم وفي بعضها واينا او ايكم وفي بعضها واينا او قال
وايكم وكله صحيح

باب بيان ان المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي وان المحرم بحج لا يتحلل بطواف القدوم وكذلك القارن

قوله سالنا ابن عمر عن رجل قدم بعمرة وطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا
والمروة اياتي امراته فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا
وصلى خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة معناه لا يحل لك ذلك لان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يتحلل من عمرته حتى طاف وسعى فتجب متابعته والاقتداء به
وهذا الحكم الذي قاله ابن عمر هو مذهب العلماء كافة وهو ان المعتمر لا يتحلل
الا بالطواف والسعي والحلق الا ما حكاه القاضي عياض عن ابن عباس و
اسحاق بن راهويه انه يتحلل بعد الطواف وان لم يسع وهذا ضعيف مخالف
للسنة قوله فتصدى لي الرجل اي تعرض لي هكذا هو في جميع النسخ تصدالي
بالنون والاشهر في اللغة تصدى لي قوله اول شيء بدا به حين قدم مكة انه
توضأ ثم طاف بالبيت فيه دليل لاثبات الوضوء للطواف لان النبي صلى الله عليه
وسلم فعله ثم قال صلى الله عليه وسلم لتاخذوا عني مناسككم وقد اجمعت الامة
على انه يشرع الوضوء للطواف لكن اختلفوا في انه واجب وشرط لصحته ام لا
فقال مالك والشافعي واحمد والجمهور رضي الله عنهم هو شرط لصحة الطواف
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه مستحب ليس بشرط واحتج الجمهور بهذا الحديث
ووجه الدلالة ان هذا الحديث مع حديث خذوا عني مناسككم يقتضيان ان

الطواف

الطواف واجبا لان كل ما فعله هو داخل في المناسك وقد امر باخذ المناسك
وفي حديث ابن عباس في الترمذي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف
بالبيت صلاة الا ان الله تعالى اباح فيه الكلام ولكن رفعه ضعيف والصحيح
عند الحفاظ انه موقوف على ابن عباس وتحصل به الدلالة مع انه موقوف لانه
قول صحابي انتشر واذا انتشر قول الصحابي فلا مخالفه كان حجة على الصحيح
قوله ثم لم يكن غيره وكذا قال فيما بعده ولم يكن غيره هكذا هو في جميع النسخ
غيره بالغين المعجمة والياء قال القاضي عياض كذا هو في جميع النسخ قال وهو
تصحيف وصوابه ثم لم يكن عمرة بضم العين المهملة وبالميم وكان السائل لعروة
انما ساله عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب من راى ذلك واحتج بامر النبي صلى الله
عليه وسلم لهم بذلك في حجة الوداع فاعلمه عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده هذا كلام القاضي قلت وهذا الذي قاله
من ان قوله غيره تصحيف ليس كما قال بل هو صحيح في الرواية وصحيح في المعنى
لان قوله غيره يتناول العمرة وغيرها ويكون تقدير الكلام ثم حج ابو بكر وكان
اول شيء بدا به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره اي لم يغير الحج ولم ينقله وينسخه
الى غيره لا عمرة ولا قران والله اعلم قوله ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام
اي مع والدي وهو الزبير فقوله الزبير بدل من ابي قوله ولا احد ممن مضى
ما كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت ثم لا
فيه ان المحرم بالحج اذا قدم مكة ينبغي ان يبدا بطواف القدوم ولا يفعل شيئا
قبله ولا يصلي تحية المسجد بل اول شيء يصنعه الطواف وهذا كله متفق عليه
عندنا وقوله يضعون اقدامهم يعني يصلون مكة وقوله ثم لا يحلون فيه
التصريح بانه لا يجوز التحلل بمجرد طواف القدوم كما سبق قوله وقد اخبرتني

اى انها اقبلت هى واختها والزبير وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا
فقوله مسحوا المراد بالماسحين من سوى عايشه والا فعايشه رضى الله عنها
لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات فى حجة الوداع بل كانت قارنه
ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر وهكذا قول اسما بعد هذا اعتمرت
انا واختى عايشه والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت اهللنا
بالحج المراد به ايضا من سوى عايشه وهكذا تاوله القاضى والمراد الاخبار
عن حجهم مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع على الصفة التى ذكرت فى اول
الحديث وكان المذكورون سوى عايشه محرمين بالعمرة وهى عمرة الفسخ
التى فسخوا الحج اليها وانما لم يستثن عايشه لشهرة قصتها قال القاضى
عياض وقيل يحتمل ان اسما اشارت الى عمرة عايشه التى فعلتها بعد
الحج مع اخيها عبد الرحمن من التنعيم قال القاضى واما قول من قال يحتمل
انها ارادت فى غير حجة الوداع فخطا لان فى الحديث التصريح بان ذلك
كان فى حجة الوداع هذا كلام القاضى ولكن ذكر مسلم بعد هذه رواية
اسحاق بن ابرهيم وفيها ان اسما قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه
هدى فليحلل فلم يكن معى هدى فحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحل فهذا
تصريح بان الزبير رضى الله عنه لم يتحلل فى حجة الوداع قبل يوم النحر فيجب
استثناؤه مع عايشه او يكون احرامه بالعمرة وتحلله منها اى فى غير
حجة الوداع والله اعلم قولها فلما مسحوا الركن حلوا هذا متاول عن
ظاهره لان الركن هو الحجر الاسود ومسحه يكون فى اول الطواف ولا
يحصل التحلل بمجرد مسحه باجماع المسلمين وتقديره فلما مسحوا الركن واتموا

طوافهم وسعيهم وحلقوا او قصروا حلوا ولا بد من تقدير هذا المحذوف وانما
حذفته للعلم به وقد اجمعوا على انه لا يتحلل قبل تمام الطواف ومذهبنا ومذهب
الجمهور انه لا بد ايضا من السعى بعده ثم الحلق او التقصير وشذ بعض السلف
فقال السعى ليس بواجب ولا حجة لهذا القايل فى هذا الحديث لان ظاهره غير مراد
بالاجماع فيتعين تاويله كما ذكرنا ليكون موافقا لباقى الاحاديث والله اعلم
قولها عن الزبير رضى الله عنه فقال قومى عنى فقلت اتخشى ان اثب عليك
انما امرها بالقيام مخافة من عارض قد يبدر منه كلمس بشهوة او نحوه فان اللمس
بشهوة حرام فى الاحرام فاحتاط لنفسه بمباعدتها من حيث انها زوجة متحللة
يطمع بها النفس قوله استرخى عنى اسرخى عنى هكذا هو فى النسخ مرتين
اى تباعدى قوله مرت بالحجون هو بفتح الحا وضم الجيم وهو من حرم مكة وهو
الجبل المشرف على مسجد الحرس باعلى مكة على يمينك وانت مصعد عند المحصب قولها
خفاف الحقايب الحقايب جمع حقيبة وهو كل ما حمل فى موخر الرحل والقتب ومنه
احتقب فلان كذا قوله عن مسلم القرى هو بقاف مضمومة ثم را مشددة قال السمعانى
هو منسوب الى بنى قرة حى من عبد القيس قال وقال ابن ماكولا هذا اسم بلد وقيل
بل لانه كان ينزل قنطرة قرة

باب جواز العمرة فى اشهر الحج

قوله كانوا يرون العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور فى الارض الضمير فى كانوا
يعود الى الجاهلية قوله ويجعلون المحرم صفر هكذا هو فى النسخ صفر من غير الف
بعد الرا وهو منصوب مصروف بلا خلاف وكان ينبغى ان يكتب بالالف وسوا
كتب بالالف ام بحذفها لا بد من قراته هنا منصوبا لانه مصروف قال العلما المراد
الاخبار عن النسى الذى كانوا يفعلونه وكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه
وينسون المحرم اى يوخرون تحريمه الى ما بعد صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة

اشهرا محرمة يضيق عليهم امورهم من الغارة وغيرها فضللهم الله تعالى بذلك فقال تعالى انما النسي زيادة في الكفر الاية **قوله** ويقولون اذا برا الدبر يعنون دبر ظهور الابل بعد انصرافها من الحج فانها كانت يدبر بالسير عليها للحج **قوله** وعفا الاثر اي درس وامحى والمراد اثر الابل وغيرها في سيرها عفا اثرها لطول مرور الايام هذا هو المشهور وقال الخطابي المراد اثر الدبر والله اعلم وهذه الالفاظ تقرا كلها ساكنة الاخر ويوقف عليها لان مرادهم السجع **قوله** عن ابي العالية البراء هو بتشديد الراء لانه كان يبري النبل **قوله** وحدثنا ابو داود المباركي هو سليمان بن محمد ويقال سليمان بن داود ابو محمد المباركي بفتح الراء منسوب الى مبارك وهي بلدة بقرب واسط بينها وبين بغداد وهي على طرف دجلة **قوله** صلى الله عليه وسلم بذي طوى هو بفتح الطاء وضمها وكسرها ثلث لغات حكاهن القاضي وغيره الاصح الاشهر الفتح ولم يذكر الاصمعي واخرون غيره وهو مقصور منون وهو واد معروف بقرب مكة قال القاضي ووقع لبعض الرواة في البخاري بالمد وكذا ذكره ثابت وفي هذا الحديث دليل لمن قال يستحب للمحرم دخول مكة نهارا لا ليلا وهو اصح الوجهين لاصحابنا وبه قال ابن عمر وعطا والنخعي واسحاق بن راهويه وابن المنذر والثاني دخولها ليلا ونهارا سواء ولا فضيلة لاحدهما على الاخر وهو قول القاضي ابي الطيب والماوردي وابن الصباغ والعبدري من اصحابنا وبه قال طاوس والثوري وقالت عائشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم يستحب دخولها ليلا وهو افضل من النهار والله اعلم

باب اشعار الهدي وتقليده عند الاحرام

قوله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته

فاشعرها

فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج اما الاشعار فهو ان تجرحها في صفحة سنامها اليمنى بحربة او سكين او حديدة ونحوها ثم يسلت الدم عنها واصل الاشعار والشعور الاعلام والعلامة واشعار الهدي لكونه علامة له وهو مستحب ليعلم انه هدي فان ضل رده واجده وان اختلط بغيره تميز ولان فيه اظهار شعار وفيه تنبيه غير صاحبه على فعل مثل فعله واما صفحة السنام فهي جانبه والصفحة مونثة فقوله الايمن بلفظ التذكير يتاول على انه وصف لمعنى الصفحة لا للفظها ويكون المراد بالصفحة الجانب فكانه قال جانب سنامها الايمن ففي هذا الحديث استحباب الاشعار والتقليد في الهدايا من الابل وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف وقال ابو حنيفة رضي الله عنه الاشعار بدعة لانه مثلة وهذا مخالف للاحاديث الصحيحة المشهورة في الاشعار واما قولهم انه مثلة فليس كذلك بل هذا كالفصد والحجامة والختان والكي والوسم واما محل الاشعار فمذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف انه يستحب الاشعار في صفحة السنام اليمنى وقال مالك رضي الله عنه في اليسرى وهذا الحديث يرد عليه واما تقليد الغنم فهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من السلف والخلف الا مالكا فانه لا يقول بتقليدها قال القاضي عياض ولعله لم يبلغه هذا الحديث قلت قد جاءت احاديث كثيرة صحيحة بالتقليد فهي حجة صريحة في الرد على من خالفها واتفقوا على ان الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولانه يستتر بالصوف واما البقر فيستحب عند الشافعي رضي الله عنه وموافقيه الجمع فيها بين الاشعار والتقليد كالابل وفي هذا الحديث استحباب كون تقليد الابل بنعلين وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة فان قلدها

غير ذلك من جلود او خيوط مفتولة ونحوها فلا باس واما قوله ثم ركب
راحلته فهي راحلة غير التي اشعرها وفيه استحباب الركوب في الحج وانه افضل
من المشي وقد سبق بيانه مرات واما قوله فلما استوت به على البيداء اهل
بالحج ففيه استحباب الاحرام عند استواء الراحلة لا قبله ولا بعده وقد
سبق بيانه واضحا واما احرامه صلى الله عليه وسلم بالحج فهو المختار وقد
سبق بيان الخلاف في ذلك واضحا والله اعلم باب قوله
لابن عباس ما هذا الفتيا الذي قد تشغفت او تشغبت بالناس وفي الرواية
الاخرى ان هذا الامر قد تفشغ الناس اما اللفظة الاولى فبشين ثم غين
معجمتين ثم فاء والثانية كذلك لكن بدل الفاء موحدة والثالثة بتقديم الفاء
وبعدها شين ثم غين ومعنى هذه الثالثة انتشرت وفشت بين الناس
واما الاولى فمعناها علقت بالقلوب وشغفوا بها واما الثانية فروت
ايضا بالعين المهملة وممن ذكر الروايتين فيها المعجمة والمهملة ابو عبيد
والقاضي عياض ومعنى المهملة انها فرقت مذاهب الناس واوقعت الخلاف
بينهم ومعنى المعجمة خلطت امرهم عليهم قوله ما هذا الفتيا هكذا هو في
معظم النسخ هذا الفتيا وفي بعضها هذه وهو الاجود ووجه الاول انه اراد
بالفتيا الافتاء فوصفه مذكرا ويقال فتوى وفتيا قوله عن ابن عباس
ان من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم
وفي الرواية الاخرى ثنا ابن جريج قال اخبرني عطاء قال كان ابن عباس
يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل قلت لعطاء من اين يقول
ذلك قال من قول الله عز وجل ثم محلها الى البيت العتيق قلت فان ذلك
بعد المعرف فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله وكان ياخذ

ذلك

ذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم حين امرهم ان يحلوا في حجة الوداع هذا
الذي ذكره ابن عباس هو مذهبه وهو خلاف مذاهب الجمهور من السلف
والخلف فان الذي عليه العلماء كافة سوى ابن عباس ان الحاج لا يتحلل بمجرد
طواف القدوم بل لا يتحلل حتى يقف بعرفات ويرمي ويحلق ويطوف طواف
الزيارة فحينئذ يحصل له التحللان ويحصل الاول باثنين من هذه الثلاثة التي
هي الاولى رمي جمرة العقبة والحلق والطواف واما احتجاج ابن عباس بالاية
فلا دلالة له فيها لان قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق معناه لا تنحر الا في
الحرم وليس فيه تعرض للتحلل من الاحرام ولانه لو كان المراد به التحلل من الاحرام
لكان ينبغي ان يتحلل بمجرد وصول الهدي الى الحرم قبل ان يطوف واما
احتجاجه بان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم في حجة الوداع بان يحلوا فلا دلالة
فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بفسخ الحج الى العمرة في تلك السنة فلا يكون
دليلا في تحلل من هو متلبس باحرام الحج والله اعلم قال القاضي قال المازري
وتاول بعض شيوخنا قول ابن عباس في هذه المسألة على من فاته الحج انه
يتحلل بالطواف والسعي قال وهذا تاويل بعيد لانه قال بعده وكان ابن
عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره الا حل والله اعلم

باب جواز تقصير المعتمر من شعره

وانه لا يجب حلقه وانه يستحب كون حلقه او تقصيره عند المروة قوله
قال ابن عباس رضي الله عنهما قال لي معاوية اعلمت اني قصرت من راس رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص فقلت لا اعلم هذا الا حجة عليك وفي
الرواية الاخرى قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة
او رايته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة في هذا الحديث جواز الاقتصار على التقصير

وان كان الحلق افضل سوا في ذلك الحاج والمعتمر الا انه يستحب للمتمتع
ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في اكمل العبادتين وقد سبقت
الاحاديث في هذا وفيه انه يستحب ان يكون تقصير المعتمر او حلقه عند
المروة لانها موضع تحلله كما يستحب للحاج ان يكون حلقه او تقصيره في
منا لانها موضع تحلله وحيث حلقا او قصرا من الحرم كله جاز وهذا الحديث
محمول على انه قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة لان النبي صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع كان قارنا كما سبق ايضاحه وثبت انه صلى الله
عليه وسلم حلق بمنا وفرق ابو طلحة شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير
معوية على حجة الوداع ولا يصح حمله ايضا على عمرة القضا الواقعة سنة سبع
من الهجرة لان معاوية لم يكن يومئذ مسلما انما اسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا
هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع انه صلى الله عليه
وسلم كان متمتعا لان هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة
السابقة في مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ما شان الناس حلوا
ولم تحل انت فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر الهدي
وفي رواية حتى احل من الحج والله اعلم **قوله** بمشقص هو بكسر الميم واسكان
الشين المعجمة وفتح القاف قال ابو عبيد وغيره هو نصل السهم اذا كان
طويلا ليس بعريض وقال ابو حنيفة الدينوري هو نصل فيه عير وهو الناتي في
وسط الحربة وقال الخليل هو سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش والله
اعلم

باب جواز التمتع في الحج والقران

قوله خرجنا مع رسول الله عليه الصلوة والسلام نصرخ بالحج صراخا
فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدي فلما كان يوم التروية

ورحنا

ورحنا الى منا اهللنا بالحج **فيه** استحباب رفع الصوت بالتلبية
وهو متفق عليه بشرط ان يكون رفعا مقتصدا بحيث لا يوذي نفسه
والمراة لا ترفع بل تسمع نفسها لان صوتها محل فتنة وصوت الرجل
مندوب عند العلما كافة وقال اهل الظاهر هو واجب ويرفع الرجل
صوته بها في غير المساجد وفي مسجد مكة ومنا وعرفات واما ساير
المساجد ففي رفعه فيها خلاف للعلما وهما قولان للشافعي ومالك رضي الله
عنهما اصحهما استحباب الرفع كالمساجد الثلثة والثاني لا يرفع لئلا يهوش
على الناس بخلاف المساجد الثلاثة لانها محل المناسك **وفي** هذا الحديث جواز
العمرة في اشهر الحج وهو مجمع عليه وفيه حجة للشافعي وموافقيه ان المستحب
للمتمتع ان يكون احرامه بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة عند
ارادته التوجه الى منا وقد سبقت المسئلة مرات **وقوله** ورحنا
الى منا معناه اردنا الرواح وقد سبق الخلاف في انه يستحب الرواح
الى منا يوم التروية من اول النهار او بعد الزوال والله اعلم **قوله**
حدثني سليم بن حيان هو بفتح السين وكسر اللام **قوله** صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحا حاجا او معتمرا او ليثنينهما
قوله صلى الله عليه وسلم ليثنينهما هو بفتح اليا في اوله معناه يقرن
بينهما وهذا يكون بعد نزول عيسى صلى الله عليه وسلم من السما في اخر الزمان
واما فج الروحا فبفتح الفا وتشديد الجيم قال الحافظ ابو بكر
الحازمي هو بين مكة والمدينة قال وكان طريق رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى بدر والى مكة عام الفتح وعام حجة الوداع والله اعلم

باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن

قوله اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا
التي مع حجته عمرة من الحديبية او زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة
من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنايم
حنين في ذي القعدة وعمرة في حجته وفي الرواية الاخرى حج حجة
واحدة واعتمر اربع عمر هذه رواه انس وفي رواية ابن عمر اربع عمر
احداهن في رجب وانكرت ذلك عايشة رضي الله عنها وقالت لم يعتمر
النبي صلى الله عليه وسلم قط في رجب فالحاصل من روايتي انس وابن عمر
اتفاقهما على اربع عمر وكانت احداهن في القعدة عام الحديبية سنة
ست من الهجرة وصدوا فيها فتحللوا وحسبت لهم عمرة والثانية
في ذي القعدة سنة سبع وهي عمرة القضا والثالثة في ذي القعدة
سنة ثمان وهي عام الفتح والرابعة مع حجته وكان احرامها في ذي القعدة
واعمالها في ذي الحجة **واما** قول ابن عمر رضي الله عنهما ان احداهن في
رجب فقد انكرته عايشة رضي الله عنها وسكت ابن عمر حين انكرته
قال العلما هذا يدل على انه اشتبه عليه او نسي او شك ولهذا سكت عن
الانكار على عايشة ومراجعتها بالكلام فهذا الذي ذكرته هو الصواب
الذي يتعين المصير اليه واما القاضي عياض فقال ذكر انس ان
العمرة الرابعة كانت مع حجته فيدل انه كان قارنا قال وقد رده كثير
من الصحابة قال وقد قلنا الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا
وهذا يرد قول انس وردت عايشة قول ابن عمر قال فحصل ان الصحيح
ثلاث عمر قال ولا نعلم للنبي صلى الله عليه وسلم اعتمارا الا ما ذكرناه قال
واعتمد مالك رضي الله عنه في الموطا على انهن ثلاث عمر هذا كلام القاضي

وهو قول ضعيف بل باطل والصواب انه صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر (وجزما)
كما صرح به ابن عمر وانس وجزما الرواية به فلا يجوز رد روايتهما بغير
جازم **واما** قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع مفردا لا
قارنا فليس كما قال بل الصواب انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا في اول الاحرام
ثم احرم بالعمرة فصار قارنا ولا بد من هذا التاويل والله اعلم قال العلما وانما
اعتمر صلى الله عليه وسلم هذه العمر في ذي القعدة لفضيلة هذه الشهر ولمخالفة
الجاهلية في ذلك فانهم كانوا يرونه من افجر الفجور كما سبق ففعله صلى الله عليه
وسلم مرات في هذه الاشهر ليكون ابلغ في بيان جوازه فيها وابلغ في ابطال
ما كانت الجاهلية عليه والله اعلم **واما قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم حج حجة
واحدة فمعناه بعد الهجرة لم يحج الا حجة واحدة وهي حجة الوداع سنة عشر
من الهجرة **وقوله** قال ابو اسحاق وبمكة اخرى يعني قبل الهجرة وقد روي
في غير مسلم قبل الهجرة حجتان **قوله** عن عايشة رضي الله عنها قالت لعمري
ما اعتمر في رجب هذا دليل على جواز قول الانسان لعمري وكرهه مالك لانه
من تعظيم غير الله تعالى ومضاهاته بالحلف بغيره **قوله** عن زيد بن ارقم
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة معناه
انه غزا تسع عشرة وانا معه واعلم انه تسع عشرة غزوة وكانت غزواته
صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين وقيل سبعا وعشرين وغير ذلك وهو مشهور
في كتب المغازي وغيرها **قوله** انهم سالوا ابن عمر رضي الله عنهما عن صلاة الذين
كانوا يصلون الضحى في المسجد فقال بدعة هذا قد حمله القاضي وغيره
على ان مراده ان اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا ان اصل
صلاة الضحى بدعة وقد سبقت المسالة في كتاب الصلاة والله اعلم

باب فضل العمرة في رمضان **قولها** لم يكن لنا
الا ناضحان اي بعيران يستقي بهما **قولها** ننضح عليه بكسر الضاد **قوله**
صلى الله عليه وسلم فان عمرة فيه اي في رمضان تعدل حجة وفي الرواية الاخرى
تقضي حجة اي تقوم مقامها في الثواب لا انها تعدلها في كل شيء فانه لو كان عليه
حجة فاعتمر في رمضان لا تجزيه عن الحجة **قولها** ناضحان كان لابي فلان
زوجها حج هو وابنه على احدهما وكان الاخر يسقي علينا هكذا هو في نسخ
بلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن رواية عبد الغافر الفارسي وغيره
قال وفي رواية ابن ماهان نسقي عليه غلامنا قال القاضي وارى هذا
كله تغييرا وصوابه نسقي عليه نخلا لنا فتصحف منه غلامنا وكذا جاء في
البخاري على الصواب ويدل على صحته **قوله** في الرواية الاولى ننضح عليه
وهو بمعنى نسقي عليه هذا كلام القاضي والمختار ان الرواية صحيحة وتكون
الزيادة التي ذكرها القاضي محذوفة مقدرة وهذا كثير في الكلام والله اعلم

باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا

والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التي خرج
منها **قوله** عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس واذا دخل مكة دخل من
الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى قيل انما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذه المخالفة من طريقه داخلا وخارجا تفاؤلا بتغير الحال الى
اكمل منه كما فعل في العيد وليشهد له الطريقان وليتبرك اهلهما ومذهبنا
انه يستحب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من السفلى لهذا
الحديث ولا فرق بين ان تكون هذه الثنية على طريقه كالمدني والشامي او لا

يكون

يكون كاليمني فيستحب لليمني وغيره ان يستدير ويدخل مكة من الثنية
العليا وقال بعض اصحابنا انما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت على طريقه
ولا يستحب لمن ليست على طريقه كاليمني وهذا ضعيف والصواب الاول
وهكذا يستحب ان يخرج من بلده من طريق ويرجع من اخرى لهذا الحديث
وقوله المعرس هو بضم الميم وفتح العين المهملة والراء المشددة وهو موضع
معروف بقرب المدينة على ستة اميال منها **قوله** العليا التي بالبطحاء هي
بالمد ويقال لها البطحاء والابطح وهو بجنب المحصب وهذه الثنية ينحدر
منها الى مقابر مكة **قوله** في حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من اعلى مكة هكذا ضبطناه بفتح
الكاف وبالمد وهكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن رواية
الجمهور قال وضبطه السمرقندي بفتح الكاف والقصر **قوله** قال هشام
يعني ابن عروة فكان ابي يدخل منهما كليهما وكان ابي اكثر ما يدخل من كدا
اختلفوا في ضبط كدى هذه قال جمهور العلماء بهذا الفن كدا بفتح الكاف
وبالمد هي الثنية التي باعلى مكة وكدى بضم الكاف وبالقصر هي التي باسفل
مكة فكان عروة يدخل من كليهما واكثر دخوله من كدا بفتح الكاف هذا اشهر
وقيل بالضم ولم يذكر القاضي عياض غيره واما كدي بضم الكاف وتشديد
الياء فهو في طريق الحاج الى اليمن وليس من هذين الطريقين في شيء هذا
قول الجمهور والله

باب استحباب المبيت بذي طوى عند ارادة

دخول مكة والاغتسال لدخولها نهارا عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى اصبح
ثم دخل مكة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك وفي رواية حتى صلى
الصبح

وفي رواية عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله في هذه الروايات فوايد **منها** الاغتسال لدخول مكة وانه يكون بذي طوى لمن كان في طريقه ويكون بقدر بعدها لمن لم يكن في طريقه قال اصحابنا وهذا الغسل سنة فان عجز عنه تيمم **ومنها** المبيت بذي طوى وهو مستحب لمن هو في طريقه وهي موضع معروف بقرب مكة يقال بفتح الطا وضمها وكسرها والفتح افصح واشهر ويصرف ولا يصرف **ومنها** استحباب دخول مكة نهارا وهذا هو الصحيح الذي عليه الاكثرون من اصحابنا وغيرهم ان دخولها نهارا افضل من الليل وقال بعض اصحابنا وجماعة من السلف الليل والنهار في ذلك سواء ولا فضيلة لاحدهما على الاخر وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها محرما بعمرة الجعرانة ليلا ومن قال بالاول حمله على بيان الجواز والله اعلم **قوله** فرضتي الجبل هو بفاء مضمومة ثم راء ساكنة ثم ضاد معجمة مفتوحة وهما تثنية فرضة وهي الثنية المرتفعة من الجبل **قوله** عشرة اذرع كذا هو في بعض النسخ وفي بعضها عشر بحذف الها وهما لغتان في الذراع التذكير والتانيث وهو الافصح الاشهر والله اعلم

باب استحباب الرمل في الطواف في العمرة وفي الطواف الاول في الحج

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا **قوله** خب هو الرمل بفتح الرا والميم فالرمل والخبب بمعنى واحد وهو اسرع المشي مع تقارب الخطا ولا يثب وثوبا والرمل مستحب في الطوفات الثلاث الاول من السبع ولا يسن ذلك الا في طواف العمرة وفي طواف واحد في الحج واختلفوا في ذلك الطواف

وهما

وهما قولان للشافعي رضي الله عنه اصحهما انه انما يشرع في طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم ويتصور في طواف الافاضة ولا يتصور في طواف الوداع لان شرط طواف الوداع ان يكون قد طاف للافاضة فعلى هذا القول اذا طاف للقدوم وفي نيته انه يسعى بعده استحب الرمل فيه وان لم يكن هذا في نيته لم يرمل فيه بل يرمل في طواف الافاضة والقول الثاني انه يرمل في طواف القدوم سوا اراد السعي بعده ام لا والله اعلم قال اصحابنا فلو اخل بالرمل في الثلاث الاول من السبع لم يات به في الاربع الاواخر لان السنة في الاربع الاخيرة المشي على العادة فلا يغيره ولو لم يمكنه الرمل للزحمة اشار في هيئة مشيه الى صفة الرامل ولو لم يمكنه الرمل بقرب الكعبة للزحمة وامكنه اذا تباعد عنها فالاولى ان يتباعد ويرمل لان فضيلة الرمل هيئة للعبادة في نفسها والقرب من الكعبة هيئة في موضع العبادة لا في نفسها وكان تقديم ما تعلق بنفسها اولى والله اعلم واتفق العلما على ان الرمل لا يشرع للنسا كما لا يشرع لهن شدة السعي بين الصفا والمروة ولو ترك الرجل الرمل حيث شرع له فهو تارك سنة ولا شي عليه هذا مذهبنا واختلف اصحاب مالك رضي الله عنه فقال بعضهم عليه دم وقال بعضهم لا دم كمذهبنا **قوله** وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة هذا مجمع على استحبابه وهو انه اذا سعى بين الصفا والمروة استحب ان يكون سعيه شديدا في بطن المسيل وهو قدر معروف وهو من قبل وصوله الى الميل الاخضر المعلق بفنا المسجد الى ان يحاذي الميلين الاخضرين المتقابلين اللذين بفنا المسجد ودار العباس والله اعلم **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة اطواف بالبيت ثم يمشي اربعا ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة اما قوله اول ما يقدم

فتصريح بان الرمل انما تشرع في طواف العمرة او في طواف القدوم في الحج
وانما قوله يسعى ثلثة اطواف فمراده يرمل وسماه سعيا مجازا لكونه
يشارك السعي في اصل الاسراع وان اختلفت صفتهما واما قوله ثلثة
واربعة فمجمع عليه وهو ان الرمل لا يكون الا في الثلثة من السبع واما
قوله ثم يصلي سجدتين فالمراد ركعتا الطواف وهما سنة على المشهور من
مذهبنا وفي قول واجبتان وهما سجدتين مجازا كما سبق تقريره في كتاب
الصلوة واما قوله ثم يطوف بين الصفا والمروة ففيه دليل على وجوب
الترتيب بين الطواف والسعي وانه يشترط تقديم الطواف على السعي فلو
قدم السعي لم يصح وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه خلاف ضعيف
لبعض السلف والله اعلم قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم
مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف الى اخره فيه استحباب استلام
الحجر الاسود في ابتداء الطواف وهو سنة من سنن الطواف بلا خلاف وقد
استدل به القاضي ابو الطيب رحمه الله من اصحابنا في قوله انه يستحب ان
يستلم الحجر الاسود وان لم يستلم معه الركن الذي هو فيه فيجمع في استلامه
بين الحجر والركن جميعا واقتصر جمهور اصحابنا على انه يستلم الحجر واما الاستلام
فهو المسح باليد عليه وهو ماخوذ من السلام بكسر السين وهي الحجارة وقيل
من السلام بفتح السين الذي هو التحية قوله رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الحجر الى الحجر ثلثا ومشى اربعا فيه بيان ان الرمل يشرع في جميع المطاف
ومن الحجر الى الحجر واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور بعد هذا
بقليل قال وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا
ما بين الركنين فمنسوخ بالحديث الاول لان حديث ابن عباس رضي الله عنهما

كان

كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة وكان في المسلمين ضعف في ابدانهم
وانما رملوا اظهارا للقوة واحتاجوا الى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين
لان المشركين كانوا جلوسا في الحجر وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين و
يرونهم فيما سوى ذلك فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة
عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ بهذا المتاخر قوله حدثنا
سليم بن اخضر هو بضم السين واخضر بالخاء والضاد المعجمتين قوله في رواية
ابي الطاهر باسناده عن جابر رمل الثلثة اطواف هكذا هو في معظم النسخ
المعتمدة وفي نادر منها الثلثة الاطواف وفي اندر منه ثلثة اطواف فاما
طواف فلا شك في جوازه وفصاحته واما الثلثة الاطواف بالالف واللام
فيهما ففيه خلاف مشهور بين النحويين منعه البصريون وجوزه الكوفيون
واما الثلثة اطواف بتعريف الاول وتنكير الثاني كما وقع في معظم النسخ
فمنعه جمهور النحويين وهذا الحديث يدل لمن جوزه وقد سبق مثله
من رواية سهل بن سعد في صفة منبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال فعمل هذه
الثلاث درجات وقد رواه مسلم رحمه الله هكذا في كتاب الصلاة وسبق
التنبيه عليه قوله قلت لابن عباس رضي الله عنهما ارايت هذا الرمل
بالبيت ثلثة اطواف بالبيت ومشي اربعة اطواف اسنة هو فان قومك
يزعمون انه سنة فقال صدقوا وكذبوا الى اخره يعني صدقوا في ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يجعله سنة مطلوبة دائما على تكرار السنين وانما امر به تلك
السنة لاظهار القوة عند الكفار وقد زال ذلك المعنى هذا معنى كلام
ابن عباس وهذا الذي قاله من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه
وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين واتباعهم ومن بعدهم فقالوا

هو سنة في الطوفات الثلث من السبع فان تركه فقد ترك سنة وفاته
فضيلة ويصح طوافه ولا دم عليه وقال عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما
في الطوفات السبع وقال الحسن البصري والثوري وعبد الملك الماجشون
المالكي رحمهم الله اذا ترك الرمل لزمه دم وكان مالك رضي الله عنه يقول به
ثم رجع عنه دليل الجمهور رحمهم الله ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع
في الطوفات الثلث الاول ومشى في الاربع ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
لتاخذوا مناسككم والله اعلم **قوله** قلت له اخبرني عن الطواف بين الصفا
والمروة راكبا اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا الى
اخره يعني صدقوا في انه طاف راكبا وكذبوا في ان الركوب افضل بل المشي
افضل وانما ركب النبي صلى الله عليه وسلم للعذر الذي ذكره وهذا الذي قاله
ابن عباس مجمع عليه اجمعوا على ان الركوب في السعي بين الصفا والمروة جائز
وان المشي افضل منه الا لعذر والله اعلم **قوله** لا يستطيعون ان يطوفوا
بالبيت من الهزل هكذا هو في معظم النسخ من الهزل بضم الهاء واسكان الزا وهذا
حكاه القاضي في المشارق وصاحب المطالع رحمهما الله عن رواية بعضهم قالا
وهو وهم والصواب الهُزال بضم الهاء وبزيادة الف **قلت** والاول وجه
وهو ان يكون بفتح الهاء لان الهزل بالفتح مصدر هزلته هزلا كضربته ضربا
وتقديره لا يستطيعون يطوفون لان الله تعالى هزلهم والله اعلم **قوله**
حتى خرج العواتق من البيوت هن جمع عاتق وهي البكر البالغة او المقاربة
للبلوغ وقيل التي لم تتزوج سميت بذلك لانها عتقت من استخدام ابويها
وابتذالها في الخروج والتصرف التي تفعله الطفلة الصغيرة وقد سبق بيان
هذا في صلاة العيد **قوله** انهم كانوا لا يدعون عنه ولا يكرهون اما يدعون

فبضم اليا وفتح الدال وضم العين المشددة اي يدفعون ومنه قوله تعالى يوم
يدعون الى نار جهنم دعا وقوله تعالى فذلك الذي يدع اليتيم واما قوله
يكرهون ففي بعض الاصول من صحيح مسلم يكرهون كما ذكرنا من الاكراه
وفي بعضها يكهرون بتقديم الهاء من الكهر وهو الانتهار قال القاضي هذا
اصوب قال وهو رواية الفارسي والاول رواية ابن ماهان والعذري
قوله وهنتهم حمى يثرب هو بتخفيف الهاء اي اضعفتهم واما يثرب فهو الاسم
الذي كان للمدينة في الجاهلية وسميت في الاسلام المدينة وطيبة وطابة قال الله
تعالى وما كان لاهل المدينة ومن اهل المدينة يقولون لئن رجعنا الى المدينة
وسياتي بسط ذلك في اخر كتاب الحج حيث ذكر مسلم احاديث المدينة وتسميتها
ان شا الله تعالى **قوله** وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلثة اشواط
هذا تصريح بجواز تسمية الرمل شوطا وقد نقل اصحابنا ان مجاهدا والشافعي
رحمهما الله كرها تسميته شوطا والصحيح انه لا كراهة فيه **قوله** ولم يمنعه ان
يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقا عليهم الابقا بكسر الهمزة وبالبا الموحدة
وبالمد اي الرفق بهم والله اعلم

باب استحباب استلام الركنين اليمانيين

في الطواف دون الركنين الاخرين **قوله**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين وفي
الرواية الاخرى لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت
الا الركن الاسود والذي يليه من نحو دور الجمحيين وفي الرواية الاخرى
لا يستلم الا الحجر والركن اليماني هذه الروايات متفقة فالركنان
اليمانيان هما الركن الاسود والركن اليماني وانما قيل لهما اليمانيان
للتغليب كما قيل في الاب والام الابوان وفي الشمس والقمر القمران وفي ابي بكر

وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما العمران وفي الماوي التمر والاسود ازو نظايره مشهورة واليمانيان بتخفيف هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما فيها لغة اخرى بالتشديد فمن خفف قال هذه نسبة اليمن والالف عوض من احدى يائي النسب فتبقى اليا الاخرى مخففة ولو شددها لكان جمعا بين العوض والمعوض وذلك ممتنع ومن شدد قال الالف في اليماني زايدة واصله اليمني فتبقى اليا مشددة ويكون الالف زايدة كما زيدت النون في صنعاني ورقباني ونظاير ذلك والله اعلم

واما قوله مسح فمراده يستلم وسبق بيان الاستلام واعلم ان للبيت اربعة اركان الركن الاسود والركن اليماني ويقال لهما اليمانيان كما سبق واما الركنان الاخران فيقال الشاميان فالركن الاسود فيه فضيلتان احداهما كونه على قواعد ابينا ابرهيم صلى الله عليه وسلم والثانية كون فيه الحجر الاسود واما اليماني ففيه فضيلة واحدة وهي كونه على قواعد ابرهيم عليه الصلاة والسلام واما الركنان الاخران فليس فيهما شي من هاتين الفضيلتين فلهذا اختص الحجر الاسود بشيين الاستلام والتقبيل للفضيلتين واما اليماني فيستلمه ولا يقبله لان فيه فضيلة واحدة واما الركنان الاخران فلا يستلمان ولا يقبلان والله اعلم وقد اجمعت الامة على استحباب استلام الركنين اليمانيين واتفق الجماهير على انه لا يمسح الركنين الاخرين واستحبه بعض السلف وممن كان يقول باستلامهما الحسن والحسين ابنا علي وابن الزبير وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وعروة بن الزبير وابو الشعثا جابر بن زيد رضي الله عنهم قال القاضي ابو الطيب اجمعت

ايمة الامصار والفقها على انهما لا يستلمان قال وانما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف واجمعوا انهما لا يستلمان والله اعلم

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني يحتج به الجمهور في انه يقتصر بالاستلام في الحجر الاسود عليه دون الركن الذي هو فيه وقد سبق قريبا فيه خلاف القاضي ابو الطيب **قوله** رايت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله **فيه** استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الاسود اذا عجز عن تقبيل الحجر وهذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر والا فالقادر يقبل الحجر ولا يقتصر في اليد على الاستلام بها وهذا الذي ذكرناه من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام للعاجز هو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاسم بن محمد التابعي المشهور لا يستحب التقبيل وبه قال مالك رضي الله عنه في احد قوليه والله اعلم

باب استحباب تقبيل الحجر الاسود في الطواف

قوله قبل ابن الخطاب رضي الله عنه الحجر ثم قال اما والله لقد علمت انك حجر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وفي الرواية الاخرى واني لاعلم انك حجر وانك لا تضر ولا تنفع هذا الحديث فيه فوايد **منها** استحباب تقبيل الحجر الاسود في الطواف بعد استلامه وكذا يستحب السجود على الحجر ايضا بان يضع جبهته عليه فيستحب ان يستلمه ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعي واحمد رضي الله عنهم قال وبه اقول قال وقد روينا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وانفرد مالك عن العلما فقال السجود عليه بدعة واعترف القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك في هذه المسلة

عن العلماء وأما الركن اليماني فيستلمه ولا يقبله بل يقبل اليد بعد
استلامه هذا مذهبنا وبه قال جابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري وأبو
هريرة وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يستلمه وقال مالك وأحمد رضي الله عنهما
يستلمه ولا يقبل اليد بعده وعن مالك رواية أنه يقبله وعن أحمد رضي الله
عنه رواية أنه يقبله والله أعلم **وأما** قول عمر رضي الله عنه لقد علمت أنك
حجر وإني لأعلم أنك حجر وأنك لا تضر ولا تنفع فأراد به بيان الحث على الاقتداء
برسول الله صلى الله عليه وسلم في تقبيله ونبه على أنه لولا الاقتداء لما فعلته
وإنما قال إنك لا تضر ولا تنفع لئلا يغتر بعض قريبي العهد بالإسلام الذين
قد ألفوا عبادة الأحجار وتعظيمها ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها
وكان العهد قريبا بذلك فخاف عمر رضي الله عنه أن يراه بعضهم يقبله ويعتني
به فيشتبه عليه فبين أنه لا يضر ولا ينفع بذاته وإن كان امتثال ما شرع
فيه ينفع بالجزاء والثواب فمعناه أنه لا قدرة له على نفع ولا ضر وأنه حجر مخلوق
كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع وأشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر في
البلدان ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفو الأوطان والله أعلم **قوله** رأيت
الأصلع وفي رواية الأصيلع يعني عمر رضي الله عنه **فيه** أنه لا بأس بذكر الإنسان
بلقبه ووصفه الذي لا يكرهه وإن كان قد يكره غيره مثله **قوله** رأيت عمر رضي
الله عنه قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا
يعني معتنيا وجمعه أحفياء **وقوله** والتزمه فيه إشارة إلى ما قدمناه من
استحباب السجود عليه والله أعلم

باب جواز الطواف على بعير وغيره واستحباب استلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب

قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن
المحجن بكسر الميم وإسكان الحاء وفتح الجيم وهو عصا معقفة يتناول بها
الراكب ما سقط له ويحرك بطرفها بعيره للمشي وفي هذا الحديث جواز
الطواف راكبا واستحباب استلام الحجر وأنه إذا عجز عن استلامه بيده
استلمه بعود وفيه جواز قول حجة الوداع وقد قدمنا أن بعض العلماء كره
أن يقال لها حجة الوداع وهو غلط والصواب جواز قول حجة الوداع والله
أعلم واستدل به بعض أصحاب مالك وأحمد على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه
لأنه لا يؤمن ذلك من البعير فلو كان نجسا لما عرض المسجد له ومذهبنا ومذهب
أبي حنيفة وآخرين نجاسة ذلك وهذا الحديث لا دلالة فيه لأنه ليس من ضرورته
أن يبول أو يروث في حال الطواف وإنما هو محتمل وعلى تقدير حصوله ينظف
المسجد منه كما أنه صلى الله عليه وسلم أقر إدخال الصبيان الأطفال المسجد مع
أنه لا يؤمن بولهم بل قد وجد ذلك ولأنه لو كان ذلك محققا لنزه المسجد منه
سواء كان نجسا أو طاهرا لأنه مستقذر **قوله** في طوافه صلى الله عليه وسلم
راكبا لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه هذا بيان لعلة ركوبه صلى
الله عليه وسلم وقيل أيضا لبيان الجواز وجاء في سنن أبي داود أنه
كان صلى الله عليه وسلم في طوافه هذا مريضا وإلى هذا المعنى أشار البخاري
وترجم عليه باب المريض يطوف راكبا فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا
لهذا كله **قوله** فإن الناس غشوه هو بتخفيف الشين أي ازدحموا عليه
قولها كراهية أن يضرب عنه الناس هكذا هو في معظم النسخ يضرب بالباء
وفي بعضها يصرف بالصاد المهملة والفاء وكلاهما صحيح **قوله** حدثني الحكم
ابن موسى القنطري هو بفتح القاف قال السمعاني هو من قنطرة بردان وهي
محلة ببغداد **قوله** حدثنا معروف بن خربوذ هو بخاء معجمة مفتوحة ومضمومة

والفتح اشهر وممن حكاها القاضي عياض في المشارق والقايل بالضم هو ابو الوليد الباجي وقاله الجمهور بالفتح وبعد الحاء ميم مفتوحة مشددة ثم باء موحدة مضمومة ثم واو ثم ذال معجمة **قوله** رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن فيه دليل استحباب استلام الحجر الاسود وانه اذا عجز عن استلامه بيده بان كان راكبا او غيره استلمه بعصا ونحوه ثم قبل ما استلمه به وهذا مذهبنا **قوله** صلى الله عليه وسلم طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينيذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرا بالطور وكتاب مسطور انما امرها صلى الله عليه وسلم بالطواف لشيين احدهما ان سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف والثاني ان قربها يخاف منه تاذي الناس بدابتها وكذا اذا طاف الرجل راكبا وانما طافت في حال صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ليكون استر لها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح والله اعلم

باب بيان ان السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج الا به

مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان السعي بين الصفا والمروة ركن من اركان الحج لا يصح الا به ولا يجبر بدم ولا غيره وممن قال بهذا مالك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وقال بعض السلف هو تطوع وقال ابو حنيفة رحمه الله هو واجب فان تركه عصى وجبره بالدم وصح حجه دليل الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم سعى وقال خذوا عني مناسككم والمشروع سعي واحد والافضل ان يكون بعد طواف القدوم ويجوز تاخيره الى ما بعد طواف الافاضة **قوله** عن عروة انه قال ما معناه ان السعي

ليس بواجب لان الله تعالى قال فلا جناح عليه ان يطوف بهما وان عايشة رضي الله عنها انكرت عليه وقالت لا يتم الحج الا به ولو كان كما تقول يا عروة لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما قال العلماء هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقايق الالفاظ لان الاية الكريمة انما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي ولا على وجوبه فاخبرته عايشة رضي الله عنها ان الاية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وانها نزلت في الانصار حين تحرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الاسلام وانها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد انسان انه يمنع ايقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن انه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسال عن ذلك فيقال في جوابه لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت ويكون جوابا صحيحا فلا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر **قولها** وهل تدري فيما كان ذلك لان الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونايلة قال القاضي عياض هكذا وقع في هذه الرواية قال وهو غلط والصواب ما جاء في الروايات الاخر في الباب يهلون لمناة وفي الرواية الاخرى لمناة الطاغية التي بالمشلل قال وهذا هو المعروف ومناة صنم كان نصبه عمرو بن لحي في جهة البحر بالمشلل مما يلي قديدا وكذا جاء مفسرا في هذا الحديث في الموطا وكانت الازد وغسان تهل له بالحج وقال ابن الكلبي مناة صخرة لهذيل بقديد واما اساف ونايلة فلم يكونا قط في ناحية البحر وانما كانا فيما يقال رجلا وامراة فالرجل اسمه اساف بن بقا ويقال

ابن عمرو والمراة اسمها نايلة بنت ذئب ويقال بنت سهل قيل كانا
من خيرهم فزنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل
على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم حولهما قصي بن كلاب
فجعل احدهما ملاصق الكعبة والاخر بزمزم وقيل جعلهما بزمزم
ونحر عندهما وامر بعبادتهما فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما
هذا اخر كلام القاضي عياض **قوله** في حديث عمرو الناقد وابن ابي عمر
بئس ما قلت يا ابن اختي هكذا في اكثر النسخ اختي بالتاء وفي بعضها
اخي بحذف التاء وكلاهما صحيح والاول اصح واشهر وهو المعروف
في غير هذه الرواية **قوله** فاعجبه وقال ان هذا العلم هكذا هو في جميع
نسخ بلادنا قال القاضي ان هذا لعلم بالتنوين وكلاهما صحيح ومعنى
الاول ان هذا هو العلم المتقن ومعناه استحسان قول عائشة
رضي الله عنها وبلاغتها في تفسير الاية الكريمة **قوله** فاراها قد
نزلت في هؤلاء وضبطوه بضم الهمزة من اراها وفتحها والضم احسن واشهر
قولها قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما يعني شرعه
وجعله نسكا

باب بيان ان السعي لا يكرر

قوله لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة
الا طوافا واحدا طوافه الاول فيه دليل على ان السعي في الحج والعمرة لا يكرر
بل يقتصر منه على مرة واحدة ويكره تكراره لانه بدعة وفيه دليل لما قدمناه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا وان القارن يكفيه طواف واحد وسعي
واحد وقد سبق خلاف ابي حنيفة رحمه الله وغيره في المسالة والله اعلم

باب استحباب ادامة الحاج التلبية

حتى يشرع في رمي جمرة العقبة **قوله** في حديث اسامة رضي الله عنه
ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات هذا دليل على استحباب
الركوب في الدفع من عرفات وعلى جواز الارتداف على الدابة اذا كانت
مطيقة وعلى جواز الارتداف مع اهل الفضل ولا يكون ذلك خلاف الادب
قوله فصببت عليه الوضوء فتوضا وضوءا خفيفا فقوله فصببت عليه
الوضوء الوضوء هنا بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضا به وسبق فيه
لغة انه يقال بالضم وليس بشيء **وقوله** فتوضا وضوءا خفيفا يعني توضا
وضوء الصلاة وخففه بان توضا مرة مرة او خفف استعمال الماء بالنسبة
الى غالب عادته صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قوله في الرواية الاخرى
فلم يسبغ الوضوء اي لم يفعله على العادة **وفيه** دليل على جواز الاستعانة
في الوضوء قال اصحابنا الاستعانة فيه ثلاثة اقسام احدها ان يستعين في احضار
الماء من البئر والبيت ونحوهما وتقديمه اليه وهذا جائز ولا يقال انه خلاف الاولى
والثاني ان يستعين بمن يغسل الاعضاء فهذا مكروه كراهة تنزيه الا ان يكون
معذورا بمرض او غيره **والثالث** ان يستعين بمن يصب عليه فان كان لعذر
فلا باس به والا فهو خلاف الاولى وهل يسمى مكروها فيه وجهان لاصحابنا اصحهما
ليس بمكروه لانه لم يثبت فيه نهي واما استعانة النبي صلى الله عليه وسلم باسامة
وبالمغيرة بن شعبة في غزوة تبوك وبالربيع بنت معوذ فلبيان الجواز ويكون
افضل في حقه حينئذ لانه مامور بالبيان والله اعلم **قوله** قلت الصلاة
يا رسول الله فقال الصلاة امامك معناه ان اسامة ذكره بصلاة المغرب
وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نسيها حيث اخرها عن العادة المعروفة
في غير هذه الليلة فقال له صلى الله عليه وسلم الصلاة امامك اي ان الصلاة

في هذه الليله مشروعة فيما بين يديك اي في المزدلفه ففيه استحباب تذكير
التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة ليفعله او يعتذر عنه او يبين له
وجه صوابه وان مخالفته للعادة سببها كذا وكذا واما قوله صلى الله عليه
وسلم الصلاه امامك ففيه ان السنه في هذا الموضع في هذه الليله تاخير
المغرب الى العشا والجمع بينهما في المزدلفه وهو كذلك باجماع المسلمين
وليس هو بواجب بل سنه فلو صلاهما في طريقه او صلى كل واحدة في وقتها
جاز وقال بعض اصحاب مالك ان صلى المغرب في وقتها لزمه اعادتها
وهذا شاذ ضعيف قوله لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة دليل على انه
يستديم التلبيه حتى يشرع في رمي جمرة العقبه غداة يوم النحر
وهذا مذهب الشافعي وسفين الثوري وابي حنيفه وابي ثور وجماهير
العلماء من الصحابه والتابعين وفقها الامصار بعدهم رضي الله عنهم
وقال الحسن البصري رحمه الله يلبي حتى يصلي الصبح يوم عرفه ثم يقطع
وحكي عن علي وابن عمر وعايشه ومالك وجمهور فقها المدينه رضي الله
عنهم انه يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفه ولا يلبي بعد الشروع في الوقوف
وقال احمد واسحاق وبعض السلف يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبه
ودليل الشافعي والجمهور هذا الحديث الصحيح مع الاحاديث بعده
والحجة للاخرين في مخالفتها فيتعين اتباع السنه واما قوله
في الرواية الاخرى لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبه فقد يحتج به
احمد واسحاق رحمهما الله لمذهبهما ويجيب الجمهور عنه ان المراد حتى
شرع في الرمي ليجمع بين الروايتين قوله غداة جمع هو بفتح الجيم
واسكان الميم وهي المزدلفه وسبق بيانها قوله صلى الله عليه وسلم عليكم

بالسكينه

بالسكينه هذا ارشاد الى الادب والسنه في السير تلك الليله ويلحق به
ساير مواضع الزحام قوله وهو كاف ناقته اي يمنعها الاسراع قوله
دخل محسرا وهو من منا اما محسر فسبق ضبطه وبيانه في حديث جابر في
صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بحصى
الخذف قال العلما هو نحو حبة الباقلي قال اصحابنا ولو رمى باكبر منها
او اصغر جاز وكان مكروها واما قوله صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما
يخذف الانسان فالمراد به الايضاح وزيادة البيان لحصى الخذف وليس المراد
ان الرمي يكون على هيئة الخذف وان كان بعض اصحابنا قد قال باستحباب ذلك
لكنه غلط والصواب انه لا يستحب كون الرمي على هيئة الخذف فقد ثبت حديث
عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الخذف وانما معنى
هذه الاشارة ما قدمناه والله اعلم قوله قال عبد الله ونحن بجمع سمعت
الذي انزلت عليه سورة البقره يقول في هذا المقام لبيك اللهم لبيك
فيه دليل على استحباب ادامة التلبية بعد الوقوف بعرفات وهو
مذهب الجمهور كما سبق وفيه دليل على جواز قول سورة البقرة وسورة
النسا وشبه ذلك وكره ذلك بعض الاوايل وقال انما يقال السورة التي
يذكر فيها البقره والسورة التي يذكر فيها النسا وشبه ذلك والصواب
جواز قول سورة البقره وسورة النسا وسورة المايدة وغيرها وبهذا قال جماهير
العلما من الصحابه والتابعين فمن بعدهم وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم والصحابه رضي الله عنهم كحديث من قرا الايتين
من اخر سورة البقره في ليله كفتاه ونظايره والله اعلم واما قول عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه سمعت الذي انزلت عليه سورة البقره فانما خص

البقرة لان معظم احكام المناسك فيها فكانه قال هذا مقام من انزلت عليه
المناسك واخذ عنه الشرع وبين الاحكام فاعتمدوه واراد بذلك الرد
على من يقول يقطع التلبية من الوقوف بعرفات وهذا معنى قوله في
الرواية الثانية ان عبد الله لبى حين افاض من جمع فقيل اعرابي هذا
فقال ابن مسعود رضي الله عنهما قال انكارا على المعترض ورد عليه والله
اعلم

باب التكبير في الذهاب من منى الى عرفات في يوم عرفة

قوله غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر وفي الرواية الاخرى يهل المهل
فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه فيه دليل على استحبابهما في
الذهاب من منى الى عرفة يوم عرفة والتلبية افضل **وفيه** رد على
من قال تقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة والله اعلم بالصواب

باب الافاضة من عرفات الى المزدلفة

واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعا بالمزدلفة في هذه الليلة **فيه**
حديث اسامة وسبق بيان شرحه في الباب الذي قبل ما قبل هذا **وفيه**
الجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء هذه الليلة في المزدلفة وهذا
مجمع عليه لكن اختلفوا في حكمه فمذهبنا انه على الاستحباب فلو صلاهما
في وقت المغرب او في الطريق او كل واحدة في وقتها جاز وفاتته الفضيلة
وقد سبق بيان المسالة في الباب المذكور **قوله** اقيمت الصلوة فصلى المغرب
ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما
شيا وفي الرواية الاخرى في اخر الباب انه صلاهما باقامة واحدة وقد
سبق في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى

المزدلفة فصلى بها المغرب والعشا باذان واحد واقامتين وهذه
الرواية الواحدة مقدمة على الروايتين الاولتين لان مع جابر زيادة
علم وزيادة الثقة مقبولة ولان جابرا اعتنى بالحديث ونقل حجة النبي صلى
الله عليه وسلم مستقصاة فهو اولى بالاعتماد وهذا هو الصحيح من مذهبنا
انه يستحب الاذان للاولى منهما ويقيم لكل واحدة اقامة فيصليهما باذان
واقامتين ويتاول حديث اقامة واحدة ان لكل صلاة لها اقامة ولا بد
من هذا ليجمع بينه وبين الرواية الاولى وبينه ايضا وبين رواية جابر
وقد سبق ايضاح المسالة في حديث جابر رضي الله عنه والله اعلم **قوله**
فلما جا المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب
ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشا فصلاها ولا يصلي بينهما
شيا **فيه** دليل على استحباب المبادرة بصلاتي المغرب والعشا اول قدومه
المزدلفة ويجوز تاخيرها الى قبيل طلوع الفجر **وفيه** انه لا يضر الفصل
بين الصلاتين المجموعتين اذا كان الجمع في وقت الثانية لقوله ثم اناخ
كل انسان بعيره في منزله واما اذا جمع بينهما في وقت الاولى فلا يجوز الفصل
بينهما فان فصل بطل الجمع ولم تصح الصلاة الثانية الا في وقتها الاصلي **قوله**
ولم يصل بينهما شيا فيه انه لا يصلي بين المجموعتين شيا ومذهبنا استحباب
السنة الراتبة لكن يفعلها بعدهما لا بينهما ويفعل سنة الظهر التي قبلها
قبل الصلاتين والله اعلم **قوله** نزل فبال ولم يقل اسامة اراق الما فيه
اداء الرواية بحروفها وفيه استعمال صرائح الالفاظ التي تستبشع ولا يكنى
عنها اذا دعت الحاجة الى التصريح بان خيف لبس المعنى او اشتباه الالفاظ
او غير ذلك **قوله** وما قال اهراق الما هو بفتح الها **قوله** حتى اقام العشاء
الاخرة

وانا مع

فيه دليل لصحة اطلاق العشا الاخرة واما انكار الاصمعي رحمه الله وغيره
ذلك وقولهم انه من لحن العوام ومحال كلامهم وان صوابه العشا فقط ولا تجوز
وصفها بالاخرة فغلط منهم بل الصواب جوازه وهذا الحديث صريح فيه
وقد تظاهرت به احاديث كثيرة وقد سبق بيانه واضحا في مواضع من كتاب
الصلاه **قوله** لما اتى النقب هو بفتح النون واسكان القاف وهو الطريق
في الجبل وقيل الفرجة بين جبلين **قوله** عن الزهري عن عطا مولى
سباع عن اسامة بن زيد هكذا وقع في معظم النسخ عطا مولى سباع
وفي بعض النسخ مولى ام سباع وكلاهما خلاف المعروف فيه وانما المشهور
عطا مولى بني سباع هكذا ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم في كتابه
الجرح والتعديل وخلف الواسطي في الاطراف والحميدي في الجمع بين
الصحيحين والسمعاني في الانساب وغيرهم وهو عطا بن يعقوب وقيل
عطا بن نافع وممن ذكر الوجهين في اسم ابيه البخاري وخلف والحميدي
واقتصر ابن ابي حاتم والسمعاني وغيرهما على انه عطا بن يعقوب قالوا كلهم
وهو عطا الكيخاراني بفتح الكاف واسكان اليا المثناه من تحت وبالخا
المعجمة ويقال فيه ايضا الكوخاراني واتفقوا على انها نسبة الى موضع
باليمن هكذا قاله الجمهور وقال ابو سعد السمعاني هي قرية باليمن يقال
لها كيخاران قال يحيى بن معين عطا هذا ثقة والله اعلم **قوله** فما زال
يسير على هينته هو بها مفتوحة وبعد اليا همزة هكذا هو في معظم النسخ
وفي بعضها هينته بكسر الها وبالنون وكلاهما صحيح المعنى **قوله** كان يسير
العنق فاذا وجد فجوة نص وفي الرواية الاخرى قال هشام والنص
فوق العنق اما العنق فبفتح العين والنون والنص بفتح النون وتشديد

الصاد المهملة وهما نوعان من اسراع السير وفي العنق نوع من الرفق
والفجوة بفتح الفا المكان المتسع ورواه بعض الرواة في الموطا فرجة
بضم الفا وفتحها وهو بمعنى الفجوة **وفيه** من الفقه استحباب الرفق
في السير في حال الزحام فاذا وجد فرجة استحب الاسراع ليبادر
الى المناسك وليتسع له الوقت ليمكنه الرفق في حال الزحمة والله اعلم
قوله جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشا بجمع ليس بينهما
سجدة يعني بالسجدة صلاة النافلة اي لم يصل بينهما نافلة وقد جاءت السجدة
بمعنى الركعة وبمعنى الصلاه **قوله** وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشا
ركعتين فيه دليل على ان المغرب لا تقصر بل يصلى ثلاثا ابدا وكذا اجمع عليه
المسلمون **وفيه** ان القصر في العشا وغيرها من الرباعيات افضل
والله اعلم **قوله** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير
حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن ابي اسحاق قال قال سعيد بن جبير رضي
الله عنهما افضنا مع ابن عمر رضي الله عنهما الى اخره هذا من الاحاديث
التي استدركها الدارقطني رحمه الله فقال هذا عندي وهم من اسماعيل
وقد خالفه جماعة منهم شعبة والثوري واسرائيل وغيرهم فرووه عن
ابي اسحاق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر قال واسماعيل وان كان ثقة
فهولا اقوم بحديث ابي اسحاق منه هذا كلامه وجوابه ما سبق بيانه مرات
في نظايره انه يجوز ان ابا اسحاق رحمه الله سمعه بالطريقين فرواه بالوجهين
وكيف كان فالمتن صحيح لا قدح فيه والله اعلم

باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

قوله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وارضاه

ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب
والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها معناه انه صلى المغرب في وقت
العشاء بجمع التي هي المزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد ولكن بعد تحقق
طلوع الفجر فقوله قبل ميقاتها المراد قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لان ذلك ليس
بجائز باجماع المسلمين فيتعين تأويله على ما ذكرته وقد ثبت في صحيح البخاري في
هذا في بعض رواياته ان ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفجر هذه الساعة وفي رواية
لما طلع الفجر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة
الا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم والله اعلم وفي هذه الروايات
كلها حجة لابي حنيفة رحمه الله في استحباب الصلاة في اخر الوقت في غير
هذا اليوم ومذهبنا ومذهب الجمهور استحباب الصلوة في اول الوقت في كل
الايام ولكن في هذا اليوم اشد استحبابا وقد سبق في كتاب الصلاة ايضاح
المسالة بدلايلها وتبيين زيادة التبكير في هذا اليوم واجاب اصحابنا عن
هذه الروايات بان معناها انه صلى الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم يتاخر
عن اول طلوع الفجر لحظة الى ان ياتيه بلال وفي هذا لم يتاخر لكثرة
المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك
والله اعلم وقد يحتج اصحاب ابي حنيفة رحمه الله بهذا الحديث على منع الجمع
بين الصلاتين في السفر لان ابن مسعود من ملازمي النبي صلى الله عليه
وسلم ورضي الله عنه وقد اخبر انه ما رآه يجمع الا في هذه الليلة ومذهبنا
ومذهب الجمهور جواز الجمع في جميع الاسفار المباحة التي يجوز فيها
القصر وقد سبقت المسالة في كتاب الصلاة بادلتها والجواب عن هذا

الحديث

الحديث انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول بالمفهوم ولكن اذا
عارضه منطوق قدمناه على المفهوم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة
بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات
والله اعلم

باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء

وغيرهن من مزدلفة الى منى في اواخر الليل قبل زحمة
الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة **قوله**
وكانت امراة ثبطة هي بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة واسكانها وفسره
في الكتاب بانها الثقيلة اي ثقيلة الحركة بطيئة من التثبيط وهو التعويق
قوله قبل حطمة الناس بفتح الحاء اي زحمتهم **قوله** ان سودة استاذنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل فاذن لها **فيه** دليل لجواز
الدفع من مزدلفة قبل الفجر قال الشافعي واصحابه رحمهم الله يجوز بعد نصف الليل
ويجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل واستدلوا له بهذا الحديث واختلف
العلماء في مبيت الحاج بالمزدلفة ليلة النحر فالصحيح من مذهب الشافعي
انه واجب من تركه لزمه دم وصح حجه وبه قال فقهاء الكوفة واصحاب الحديث
وقالت طائفة هو سنة ان تركه فاتته الفضيلة ولا اثم عليه ولا دم ولا غيره وهو
قول للشافعي وبه قال جماعة وقالت طائفة لا يصح حجه وهو محكي عن النخعي
وغيره وبه قال امامان كبيران من اصحابنا وهما ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي
وابو بكر بن خزيمة رحمهم الله وحكي عن عطاء والاوزاعي ان المبيت بالمزدلفة
في هذه الليلة ليس بركن ولا واجب ولا سنة ولا فضيلة فيه بل هو منزل كسائر
المنازل ان شاء نزله وان شاء تركه ولا فضيلة فيه وهذا قول باطل واختلفوا
في قدر المبيت الواجب فالصحيح عند الشافعي رحمه الله انه ساعة في النصف

الثاني من الليل وفي قول ساعة من النصف الثاني او بعده الى طلوع الشمس وفي قول بالثلث الاول وعن مالك رضي الله عنه ثلث روايات احداها كل الليل والثاني معظمه والثالث اقل زمان **قوله** يا هنتاه اي يا هذه وهو بفتح الها وبعدها نون ساكنه ومفتوحة واسكانها اشهر ثم تا مثناه من فوق قال ابن الاثير وتسكن الها التي في اخرها وتضم وفي التثنيه يا هنتان وفي الجمع يا هنات وهنوات وفي المذكر هن وهنان وهنون **قوله** لقد غلسنا قالت كلا لقد تقدمنا على الوقت المشروع قالت لا فقولها ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للظعن هو بضم الظا والعين وباسكان العين ايضا وهي النسا الواحدة ظعينه كسفينه وسفن واصل الظعينه الهودج التي تكون فيه المراة على البعير فسميت المراة به مجازا واشتهر هذا المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة وظعينه الرجل امراته **قوله** بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل هو بفتح الثا والقاف وهو المتاع ونحوه **قوله** ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقدم ضعفه اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفه بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قد سبق بيان المشعر الحرام وذكر الخلاف فيه وان مذهب الفقها انه اسم لقزح خاصه وهو جبل بالمزدلفة ومذهب المفسرين واهل السير انه جميع المزدلفه وقد جا في الاحاديث ما يدل الكلا المذهبين وهذا الحديث دليل لمذهب الفقها وقد سبق ان المشهور فتح الميم من المشعر وقيل بكسرها **وفيه** استحباب الوقوف عند المشعر الحرام بالدعا والذكر **قوله** ما بدا لهم هو بلا همز اي ما ارادوا والله اعلم بالصواب

باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي

ويكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة **قوله** رمى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة فيه فوايد **منها** اثبات رمي جمرة العقبة يوم النحر وهو مجمع عليه وهو واجب وهو احد اسباب التحلل وهي ثلاث رمي جمرة العقبة يوم النحر وطواف الافاضة مع سعيه ان لم يكن سعى والثالث الحلق عند من يقول انه نسك وهو الصحيح فلو ترك رمي جمرة العقبة حتى فاتت ايام التشريق فحجه صحيح وعليه دم هذا قول الشافعي والجمهور وقال بعض اصحاب مالك الرمي ركن لا يصح الحج الا به وحكى ابن جرير عن بعض الناس ان رمي الجمار انما شرع حفظا للتكبير ولو تركه وكبر اجزاه ونحوه عن عائشه رضي الله عنها والصحيح المشهور ما قدمناه **ومنها** كون الرمي بسبع حصيات وهو مجمع عليه **ومنها** استحباب التكبير مع كل حصاة وهو مذهبنا ومذهب مالك والعلما كافه رحمهم الله القاضي واجمعوا على انه لو ترك التكبير لا شي عليه **ومنها** استحباب كون الرمي من بطن الوادي فيستحب ان يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنا عن يمينه ويستقبل العقبه والجمرة ويرميها بالحصيات السبع وهذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال جمهور العلما وقال بعض اصحابنا يستحب ان يقف مستقبل الجمرة مستدبر المكة وقال بعض اصحابنا يستحب ان يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه والصحيح الاول واجمعوا انه من حيث رماها جاز سوا استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره او رماها من فوقها او اسفلها او وقف في وسطها ورماها واما رمي باقي الجمرات في ايام التشريق فيستحب من فوقها **واما قوله** هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة فسبق شرحه والله اعلم **قوله** سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر الفوا القران كما الفه جبريل عليه الصلاه والسلام

السورة التي يذكر فيها البقرة السورة التي يذكر فيها النسا والسورة يذكر فيها
آل عمران فلقيت ابرهيم فاخبرته بقوله فسبه قال القاضي عياض ان كان الحجاج
اراد بقوله كما الفه جبريل عليه السلام تاليف الآي في كل سورة ونظمها على ما هي
عليه الآن في المصحف فهو اجماع المسلمين واجمعوا ان ذلك تاليف النبي صلى الله عليه
وسلم وان كان يريد تاليف السورة بعضها في اثر بعض فهو قول بعض الفقها
والقرا وخالفهم المحققون وقالوا بل هو اجتهاد من الامة وليس بتوقيف
قال القاضي وتقديمه هنا النسا على آل عمران دليل على انه لم يرد الا نظم الآي
لان الحجاج انما كان يتبع مصحف عثمان ولا يخالفه والظاهر انه اراد ترتيب
الآي لا ترتيب السورة **قوله** وجعل البيت عن يساره ومنا عن يمينه هذا
دليل للمذهب الصحيح الذي قدمناه في الموقف المستحب للرمي **قوله** حدثنا
ابو المحياة بضم الميم وفتح الحا المهمله وتشديد المثناه تحت والله اعلم

باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا

وبيان قوله صلى الله عليه وسلم لتاخذوا مناسككم **قوله** اخبرني ابو الزبير رضي
الله عنه انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتاخذوا مناسككم فاني لا ادري
لعلي لا احج بعد حجتي هذه فيه دلالة لما قاله الشافعي رحمه الله وموافقوه
انه يستحب لمن وصل منا راكبا ان يرمي جمرة يوم النحر راكبا ولو رماها
ماشيا جاز واما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا وهذا في يوم النحر واما اليومان
الاولان من ايام التشريق فالسنة ان يرمي فيهما جميع الجمرات ماشيا وفي
اليوم الثالث يرمي راكبا وينفر هذا كله مذهب مالك والشافعي وغيرهما
وقال احمد واسحاق يستحب ان يرمي يوم النحر ماشيا قال ابن المنذر وكان

ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مشاة قال واجمعوا على ان الرمي يجزيه
على اي حال رماه اذا وقع في المرمى واما قوله صلى الله عليه وسلم لتاخذوا
مناسككم فهذه اللام هي لام الامر ومعناه خذوا مناسككم وهكذا وقع في
رواية غير مسلم وتقديره هذه الامور التي اتيت بها في حجتي من الاقوال
والافعال والهيات هي امور الحج وصفته وهي مناسككم فخذوها عني
واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس وهذا الحديث اصل
عظيم في مناسك الحج وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم لعلي لا احج بعد حجتي
هذه فيه اشارة الى توديعهم واعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم وحثهم
على الاعتنا بالاخذ عنه وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم امور الدين وبهذا
سميت حجة الوداع والله اعلم قولها حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع فرايته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه
بلال واسامة احدهما يقود به راحلته والاخر يرفع ثوبه على راس رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الشمس فيه جواز تسميتها حجة الوداع وقد سبق من الناس
من انكر ذلك وكرهه وهو غلط وسبق بيان ابطاله وفيه الرمي راكبا كما سبق
وفيه جواز تظليل المحرم على راسه بثوب وغيره وهو مذهبنا ومذهب جماهير
العلما سوا كان راكبا او نازلا وقال مالك واحمد لا يجوز وان فعله لزمته الفدية
وعن احمد رحمه الله رواية اخرى انه لا فدية واجمعوا على انه لو قعد تحت خيمة
او سقف جاز ووافقوا على انه اذا كان الزمان يسيرا في المحمل فلا فدية
وكذا لو استظل بيده ووافقنا على انه لا فدية وقد يحتجون بحديث عبد الله
ابن عياش بن ابي ربيعة قال صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فما رايته
مضطربا فسطاطا حتى رجع رواه الشافعي والبيهقي باسناد حسن وعن

ابن عمر رضي الله عنهما انه ابصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس
فقال اضح لمن احرمت له رواه البيهقي باسناد صحيح وعن جابر رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه
حتى يعود كما ولدته امه رواه البيهقي وضعفه واحتج الجمهور بحديث ام الحصين
هذا المذكور في مسلم ولانه لا يسمى لابسا واما حديث جابر فضعيف كما ذكرنا مع انه
ليس فيه نهي وكذا فعل وقول ابن عمر رضي الله عنهما ليس فيه نهي ولو كان فحديث
ام الحصين مقدم عليه والله اعلم قولها سمعته يقول ان امر عليكم عبد مجدع
حسبتها قالت اسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا المجدع
بفتح الجيم والدال المهملة المشددة والجدع القطع من اصل العضو ومقصوده
التنبيه على نهاية خسته فان العبد خسيس في العادة ثم سواده نقص آخر
وجدعه نقص آخر وفي الحديث الآخر كان راسه زبيبة ومن هذه الصفات
مجموعة فيه فهو في نهاية الخسة والعادة انه يكون ممتهنا في ارذل الاعمال
فامر صلى الله عليه وسلم بطاعة ولي الامر ولو كان بهذه الخساسة ما دام
يقودنا بكتاب الله تعالى قال العلماء معناه ما داموا متمسكين بالاسلام
والدعاء الى كتاب الله تعالى على اي حال كانوا في انفسهم واديانهم واخلاقهم
ولا تشق عليهم العصا بل اذا ظهرت منهم المنكرات وعظوا وذكروا فان قيل
كيف يؤمر بالسمع والطاعة للعبد مع ان شرط الخليفة كونه قرشيا حرا
فالجواب من وجهين احدهما ان المراد بعض الولاة الذين يوليهم الخليفة
ونوابه لا ان الخليفة يكون عبدا والثاني ان المراد لو قهر عبد مسلم
واستولى بالقهر نفذت احكامه ووجبت طاعته ولم يجز شق العصا عليه
والله اعلم

باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى

الحذف

الخذف **قوله** رايت النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة بمثل حصى الخذف
فيه دليل على استحباب كون الحصى في هذا القدر وهو كقدر حبة الباقلا ولو
رمى باكبر او اصغر جاز مع الكراهة وقد سبقت المسئلة مستوفاة قريبا في باب
استحباب ادامة التلبية الى رمي جمرة العقبة

باب بيان وقت استحباب الرمي

قوله رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم
النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس المراد بيوم النحر جمرة العقبة فانه لا
لا يشرع في غيرها بالاجماع واما ايام التشريق الثلاثة فيرمي كل يوم منها
بعد الزوال وهذا المذكور في جمرة يوم النحر سنة باتفاقهم وعندنا يجوز تقديمه
من نصف ليلة النحر واما ايام التشريق فمذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير
العلماء انه لا يجوز الرمي في الايام الثلاثة الا بعد الزوال لهذا الحديث الصحيح
وقال طاوس وعطاء رحمهما الله يجزيه في الايام الرمي قبل الزوال وقال
ابو حنيفة واسحاق بن راهويه رحمهما الله يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال
دليلنا انه صلى الله عليه وسلم رمى كما ذكرنا وقال صلى الله عليه وسلم لتاخذوا
مناسككم واعلم ان رمي جمار التشريق يشترط فيه الترتيب وهو ان يبدا
بالجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويستحب ان
يقف عقب رمي الاولى عندها مستقبل القبلة زمانا يدعو ويذكر الله
ويقف كذلك عند الثانية ولا يقف عند الثالثة ثبت معنى ذلك في صحيح البخاري
من رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب هذا في كل يوم من الايام
الثلاثة والله اعلم ويستحب رفع اليدين في هذا الدعا عندنا وبه قال
جمهور العلما وثبت في صحيح البخاري من رواية ابن عمر في حديثه الذي قدمناه
واختلف قول مالك في ذلك واجمعوا على انه لو ترك هذا الوقوف للدعا

فلا شئ عليه الا ما حكي عن الثوري انه قال يطعم شيئا او يهريق دما

باب بيان ان حصى الجمار سبع سبع

قوله صلى الله عليه وسلم الاستجمار تو ورمي الجمار تو والسعي بين الصفا والمروة تو والطواف تو واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو التو بفتح التاء المثناه فوق وتشديد الواو وهو الوتر والمراد بالاستجمار الاستنجا قال القاضي وقوله في اخر الحديث واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو ليس لتكرار بل المراد بالاول الفعل وبالثاني عدد الاحجار والمراد بالتو في الجمار سبع سبع وفي الطواف سبع وفي السعي سبع وفي الاستنجا ثلاث فان لم يحصل الانقا بثلث وجبت الزيادة حتى ينقى وان حصل الانقا بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع استحب زيادة مسحة للايتار وفيه وجه انه واجب قاله بعض اصحابنا وقال جماعة من العلماء والمشهور الاستحباب والله اعلم

باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير

قوله حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من اصحابه رضي الله عنهم وقصر بعضهم وذكر الاحاديث في دعائه صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة بعد ذلك هذا كله تصريح بجواز الاقتصار على احد الامرين ان شاء اقتصر على الحلق وان شاء على التقصير وتصريح بتفضيل الحلق وقد اجمع العلماء على ان الحلق افضل من التقصير وعلى ان التقصير يجزي الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري انه كان يقول يلزمه الحلق في اول حجة ولا يجزئ التقصير وهذا ان صح عنه مردود بالنصوص واجماع من قبله ومذهبنا المشهور ان الحلق او التقصير نسك من مناسك الحج والعمرة وركن من اركانهما لا يحصل واحد منهما الا به وبهذا قال العلماء كافة وللشافعي رضي الله عنه قول شاذ ضعيف انه استباحة محظور كالطيب واللباس وليس بنسك والصواب

الاول واقل ما يجزئ من الحلق والتقصير عند الشافعي رحمه الله ثلث شعرات وعند ابي حنيفة رحمه الله ربع الراس وعند ابي يوسف رحمه الله نصف الراس وعند مالك واحمد رحمهما الله اكثر الراس وعن مالك رحمه الله رواية انه كل الراس واجمعوا ان الافضل حلق جميعه او تقصير جميعه ويستحب ان لا ينقص في التقصير عن قدر الانملة من اطراف الشعر فان قصر دونها جاز لحصول اسم التقصير والمشروع في حق النسا التقصير ويكره لهن الحلق فلو حلقن حصل النسك ويقوم مقام الحلق والتقصير النتف والاحراق والقص وغير ذلك من انواع ازالة الشعر واعلم ان قوله حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم ودعاوه صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة كل هذا كان في حجة الوداع هذا هو الصحيح المشهور وحكى القاضي عياض عن بعضهم ان هذا كان يوم الحديبية حين امرهم بالحلق فما فعله احد لطمعهم بدخول مكة في ذلك الوقت وذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر اخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين ثلاثا قيل يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا قال ابن عبد البر وكونه في الحديبية هو المحفوظ قال القاضي قد ذكر مسلم رحمه الله في الباب خلاف ما قالوه وان كانت احاديثه جاءت مجملة غير مفسرة موطن ذلك لانه ذكر من رواية ابن ابي شيبة ووكيع في حديث يحيى بن الحصين عن جدته انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة الا ان وكيعا لم يذكر حجة الوداع وقد ذكر مسلم رحمه الله قبل هذا في باب رمي جمرة العقبة

يوم النحر حدثت يحيى بن الحصين عن جدته هذه ام الحصين قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وقد جاء الامر فحدثتها مفسرا انه في حجة الوداع فلا يبعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله في الموضعين ووجه فضيلة الحلق على التقصير انه ابلغ في العبادة وادل على صدق النية في التذلل لله تعالى وان المقصر يبقي على نفسه الشعر الذي هو زينته والحاج مامور بترك الزينة بل اشعث اغبر والله اعلم واتفق العلماء على ان الافضل في الحلق والتقصير ان يكون بعد رمي جمرة العقبة وبعد ذبح الهدي ان كان معه وقبل طواف الافاضة وسواء كان قارنا او مفردا وقال ابن جهم المالكي لا حلق على القارن حتى يطوف ويسعى وهذا باطل مردود بالنصوص واجماع من قبله وقد ثبتت الاحاديث بان النبي صلى الله عليه وسلم حلق قبل طواف الافاضة وقدمنا انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا في اخر امره ولو لبد المحرم راسه فالصحيح المشهور من مذهبنا انه يستحب له حلقه في وقت الحلق ولا يلزمه ذلك وقال جمهور العلماء يلزمه حلقه

فصل قد مر في الفصول السابقة في مقدمة هذا الكتاب ان في مسلم ثلثة مواضع اولها في كتاب الحج وهذا موضعه وقد سبق التنبيه على اوله واخره هناك وان ابراهيم يقول من هنا عن مسلم ولا يقول اخبرنا كما يقول في باقي الكتاب واول هذا قول الجلودي حدثنا ابراهيم عن مسلم نا ابن نمير نا ابي نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله الى اخره والله اعلم

باب بيان ان السنة يوم النحر ان يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الايمن من راس المحلوق قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله

بمنا

بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس هذا الحديث فيه فوائد كثيرة منها بيان السنة في اعمال الحج يوم النحر بعد الدفع من مزدلفة وهي اربعة اعمال رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي او ذبحه ثم الحلق او التقصير ثم دخوله الى مكة فيطوف طواف الافاضة ويسعى بعده ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم فان كان سعى بعده كرهت اعادته والسنة في هذه الاعمال الاربعة ان تكون مرتبة كما ذكرنا لهذا الحديث الصحيح فان خالف ترتيبها فقدم مؤخرا او اخر مقدما جاز للاحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا افعل ولا حرج ومنها انه يستحب اذا قدم منى ان لا يعرج على شيء قبل الرمي بل ياتي الجمرة راكبا كما هو فيرميها ثم يذهب فينزل حيث شاء من منى ومنها انه يستحب نحر الهدي وانه يكون بمنى ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم ومنها ان الحلق نسك وانه افضل من التقصير وانه يستحب فيه البداءة بالجانب الايمن من راس المحلوق وهذا مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة رحمه الله يبدا بجانبه الايسر ومنها طهارة شعر الادمي وهو الصحيح من مذهبنا وبه قال جماهير العلماء ومنها التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وجواز اقتنائه للتبرك ومنها مواساة الامام والكبير بين اصحابه واتباعه فيما يفرقه عليهم من عطاء وهدية ونحوها والله اعلم واختلفوا في اسم هذا الرجل الذي حلق راس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فالصحيح المشهور انه معمر بن عبد الله العدوي وفي صحيح البخاري رحمه الله قال زعموا انه معمر بن عبد الله وقيل اسمه خراش بن امية بن ربيعة الكلبي بضم الكاف منسوب الى كليب بن حبشية والله اعلم

باب جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق

ضه

دیث

على الذبح وعلى الرمي وتقديم الطواف عليها كلها **قوله** يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال اذبح ولا حرج ثم جاءه رجل اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج وفي رواية فما سمعته سئل يومئذ عن امر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الامور على بعض واشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك ولا حرج وفي رواية حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وفي رواية قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج **الشرح** قد سبق في الباب قبله ان افعال يوم النحر اربعة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضة وان السنة ترتيبها هكذا فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذه الاحاديث وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهبنا وللشافعي رحمه الله قول ضعيف انه اذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه الدم بناء على قوله الضعيف ان الحلق ليس بنسك وبهذا القول هنا قال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله وعن سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وقتادة رحمهم الله ورواية شاذة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان من قدم بعضها على بعض لزمه دم وهم محجوجون بهذه الاحاديث فان تاولوا على ان المراد نفي الاثم وادعوا ان تاخير بيان الدم يجوز قلنا ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا حرج انه لا شيء عليك مطلقا وقد صرح في بعضها بتقديم الحلق على الرمي كما قدمناه واجمعوا على انه لو نحر قبل الرمي لا شيء عليه واتفقوا على انه لا فرق بين العامد والساهي في ذلك في وجوب الفدية وعدمها وانما يختلفان في الاثم عند من يمنع التقديم والله اعلم

قوله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج ارم ولا حرج معناه افعل ما بقي عليك وقد اجزاك ما فعلته ولا حرج عليك في التقديم والتاخير **قوله** وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسالونه هذا دليل لجواز القعود على الراحلة للحاجة **قوله** فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم او اخر يعني من هذه الامور الاربعة **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو يخطب يوم النحر فقام اليه رجل وفي رواية وقف على راحلته فطفق ناس يسالونه وفي رواية وهو واقف عند الجمرة قال القاضي عياض قال بعضهم الجمع بين هذه الروايات انه موقف واحد ومعنى خطب علمهم قال القاضي ويحتمل ان ذلك في موضعين احدهما وقف على راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا خطب وانما فيه انه وقف وسئل والثاني بعد صلاة الظهر يوم النحر وقف للخطبة فخطب وهي احدى خطب الحج المشروعة يعلمهم فيها ما بين ايديهم من المناسك هذا كلام القاضي وهذا الاحتمال الثاني هو الصواب وخطب الحج المشروعة عندنا اربع اولها بمكة عند الكعبة في اليوم السابع من ذي الحجة والثانية بنمرة يوم عرفة والثالثة بمنى يوم النحر والرابعة بمنى في الثاني من ايام التشريق وكلها خطب فردة وبعد صلاة الظهر الا التي بنمرة فانها خطبتان وقبل صلاة الظهر وبعد الزوال وقد ذكرت ادلتها كلها من الاحاديث الصحيحة في شرح المهذب والله اعلم

باب استحباب طواف الافاضة يوم النحر

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى هكذا صح هذا من رواية ابن عمر رضي الله عنه وقد سبق في باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الطويل انه صلى الله عليه وسلم

افاض الى البيت يوم النحر فصلى بمكة الظهر وذكرنا هناك الروايات والله اعلم
وفي هذا الحديث اثبات طواف الافاضة وانه يستحب فعله يوم النحر واول النهار
وقد اجمع العلماء على ان هذا الطواف وهو طواف الافاضة ركن من اركان الحج
لا يصح الحج الا به واتفقوا على انه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق
فان اخره عنه وفعله في ايام التشريق اجزاه ولا دم عليه بالاجماع فان اخره الى
بعد ايام التشريق واتى به بعدها اجزاه ولا شيء عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء
وقال مالك وابو حنيفة رحمهما الله اذا تطاول لزمه معه دم والله اعلم

باب استحباب نزول المحصب يوم النفر والصلاة

الظهر وما بعدها به ذكر مسلم في هذا الباب الاحاديث في نزول النبي صلى الله عليه
وسلم بالابطح يوم النفر وهو المحصب وان ابا بكر وعمر وابن عمر والخلفاء رضي الله عنهم
كانوا يفعلونه وان عائشة وابن عباس رضي الله عنهم كانا لا يقولان به ويقولان
هو منزل اتفاقي لا مقصود فحصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم ومذهب
الشافعي ومالك رحمهما الله [والجمهور] استحبابه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء
الراشدين وغيرهم واجمعوا على ان من تركه لا شيء عليه ويستحب ان يصلي به الظهر و
العصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل او كله اقتداء برسول الله صلى الله
عليه وسلم والمحصب بفتح الحاء والصاد المهملتين والحصبة بفتح الحاء واسكان الصاد
والابطح والبطحاء وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد واصل الخيف كل ما انحدر
عن الجبل وارتفع عن المسيل **قوله** يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وسبق
بيانه مرات **قوله** اسمح لخروجه اي اسهل لخروجه راجعا الى المدينة **قوله** حدثنا
قتيبة وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير
نا سفين بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار قال ابو بكر

في رواية صالح قال سمعت سليمان بن يسار هكذا هو في معظم النسخ ومعناه
ان الرواية الاولى وهي رواية قتيبة وزهير قالا فيها عن ابن عيينة عن صالح
قال سمعت سليمان واما رواية ابي بكر ففيها عن ابن عيينة عن صالح قال
سمعت سليمان وهذه الرواية اكمل من رواية عن لان السماع يحتج به بالاجماع
وفي العنعنة خلاف ضعيف وان كان قائلها غير مدلس وقد سبقت المسألة
ووقع في بعض النسخ قال ابو بكر في رواية صالح وفي بعضها قال ابو بكر في رواية
عن صالح قال سمعت سليمان والصواب الرواية الاولى وكذا نقلها القاضي
عن رواية الجمهور وقال هي الصواب **قوله** وكان على ثقل النبي صلى الله عليه
وسلم هو بفتح الثاء والقاف وهو متاع المسافر وما يحمله على دابته ومنه قوله
تعالى وتحمل اثقالكم **قوله** صلى الله عليه وسلم ننزل ان شاء الله غدا بخيف بني
كنانة حيث تقاسموا على الكفر اما الخيف فسبق بيانه وضبطه واما قال صلى
الله عليه وسلم ان شاء الله امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا
ان يشاء الله ومعنى تقاسموا على الكفر تحالفوا وتعاهدوا عليه وهو تحالفهم على
اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم وبني المطلب من مكة الى هذا الشعب
وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة وكتبوا انواعا من الباطل
وقطيعة الرحم والكفر فارسل الله تعالى عليها الارضة فاكلت كل ما فيها من كفر و
قطيعة رحم وباطل وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبريل عليه السلام النبي صلى
الله عليه وسلم بذلك فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم عمه ابا طالب فجاء اليهم ابو طالب
فاخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما اخبر والقصة مشهورة قال بعض
العلماء وكان نزوله صلى الله عليه وسلم شكرا لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء وعلى اظهار
دين الله تعالى والله اعلم

باب وجوب المبيت بمنى ليالي ايام التشريق

والترخيص في تركه لاهل السقايه **قوله** وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه نا ابن
نمير وابو اسامة قالا نا عبيد الله بن نافع هكذا هو في معظم نسخ بلادنا او كلها
ووقع في بعض نسخ المغاربه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا زهير وابو اسامة
فجعل زهيرا بدل ابن نمير قال ابو علي الغساني والقاضي وقع في روايه ابن
ماهان عن ابن سفين عن مسلم قالا ووقع في روايه ابي احمد الجلودي عن
ابن سفين زهير قالا وهذا وهم والصواب ابن نمير قالا وكذا اخرجه
ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده هذا كلامهما وانما ذكر خلف الواسطي في
كتابه الاطراف نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابن نمير وابو اسامة ولم يذكر
زهيرا **قوله** استاذن العباس رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يبيت بمكه ليالي منى من اجل سقايته فاذن له هذا يدل لمسالتين
احداهما ان المبيت بمنى ليالي ايام التشريق مامور به وهذا متفق عليه
لكن اختلفوا هل هو واجب ام سنه وللشافعي فيه قولان اصحهما
واجب وبه قال مالك واحمد والثاني سنه وبه قال ابن عباس والحسن وابو
حنيفه فمن اوجبه اوجب الدم في تركه وان قلنا سنه لم يجب الدم بتركه لكن
يستحب وفي قدر الواجب من هذا المبيت للشافعي رحمه الله قولان
اصحهما الواجب معظم الليل والثاني ساعة المسالة الثانيه يجوز لاهل
السقايه ان يتركوا هذا المبيت ويذهبوا الى مكه ليستقوا بالليل الما
من زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلا للشاربين وغيرهم ولا يختص
ذلك عند الشافعي بال العباس رضي الله عنه بل كل من تولى السقايه
كان له هذا وهكذا لو احدثت سقايه اخرى كان للقائم بشانها ترك
المبيت هذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا تختص الرخصه بسقايه

العباس

العباس وقال بعضهم تختص بال العباس وقال بعضهم تختص ببني هاشم
من ال العباس وغيرهم فهذه اربعة اوجه لاصحابنا اصحها الاول والله
اعلم واعلم ان سقايه العباس حق لال العباس كانت للعباس في الجاهليه و
اقرها النبي صلى الله عليه وسلم له فهي لال العباس ابدا والله اعلم بالصواب

باب فضل القيام بالسقاية والثناء على

اهلها واستحباب الشرب منها **قوله** قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته
وخلفه اسامة فاستسقى فاتيناه باناء من نبيذ فشرب وسقى فضله
اسامة وقال احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا هذا الحديث فيه دليل للمسايل
التي ترجمت عليها وقد اتفق اصحابنا على انه يستحب ان يشرب الحاج وغيره
من نبيذ سقايه العباس لهذا الحديث وهذا النبيذ ماء محلى بزبيب او غيره
بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكرا فاما اذا طال زمنه وصار مسكرا فهو
حرام **قوله** صلى الله عليه وسلم احسنتم واجملتم معناه فعلتم الحسن الجميل ففيه
منه استحباب الثناء على اصحاب السقايه وكل صانع جميل ولله الحمد والمنة

باب الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها

ولا يعطي الجزار منها شيا وجواز الاستنابه في القيام عليها **قوله** عن علي
رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق
بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا قال
اهل اللغه سميت البدنه لعظمها ويطلق على الذكر والانثى ويطلق على الابل
والبقر والغنم هذا قول اكثر اهل اللغه ولكن معظم استعمالها في الاحاديث
وكتب الفقه في الابل خاصه وفي هذا الحديث فوايد كثيره **منها** استحباب سوق
الهدي وجواز النيابه في نحره والقيام عليه وتفرقته وان يتصدق بلحومها

وجلودها وجلالها وانها بجلل واستحبوا ان يكون جلا حسنها وانه
لا يعطى الجزار منها لان عطيته عوض عن عمله فيكون في معنى بيع جزء
منها وذلك لا يجوز وفيه جواز الاستيجار على النحر ونحوه ومذهبنا انه
لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الاضحية ولا شي من اجزايها لا بما ينتفع به في
البيت ولا غيره سوا كانا تطوعا او واجبين لكن ان كانا تطوعا فله
الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره ولا يجوز اعطا الجزار منها شيا
بسبب جزارته هذا مذهبنا وبه قال عطا والنخعي ومالك واحمد واسحاق
وحكى ابن المنذر عن ابن عمر واحمد واسحاق انه لا باس ان يبيع جلد هديه
ويتصدق بثمنه قال ورخص في بيعه ابو ثور وقال النخعي والاوزاعي
لا باس ان يشتري به الغربال والمنخل والفاس والميزان ونحوها وقال
الحسن البصري يجوز ان يعطي الجزار جلدها وهذا منابذ للسنة والله
اعلم قال القاضي التجليل سنة وهو عند العلما مختص بالابل وهو مما
اشتهر من عمل السلف قال وممن راه مالك والشافعي وابو ثور واسحاق
قالوا ويكون بعد الاشعار ليلا يتلطخ بالدم قالوا ويستحب ان يكون
قيمتها ونفاستها بحسب حال المهدي وكان بعض السلف يجلل بالوشي
وبعضهم بالحبرة وبعضهم بالقباطي والملاحف والازر قال مالك وتشق
على الاسنمة ان كانت قليلة الثمن ليلا تسقط قال مالك وما علمت
من ترك ذلك الا ابن عمر رضي الله عنهما استبقا للثياب لانه كان يجلل
الجلال المرتفعة من الانماط والبرود والحبر قال وكان لا يجلل حتى
يغدو من منى الى عرفات قال وروي عنه انه كان يجلل من ذي
الحليفة وكان يعقد اطراف الجلال على اذنابها فاذا مشى ليلة نزعها

فاذا كان

فاذا كان يوم عرفة جللها فاذا كان عند النحر نزعها ليلا يصيبها الدم
قال مالك رحمه الله اما الجلال فتنزع في الليل ليلا يخرقها الشوك قال
واستحب ان كانت الجلال مرتفعة ان يترك شقها وان لا يجللها حتى يغدوا
الى عرفات وان كانت بثمن يسير فمن حين يحرم يشق ويجلل قال القاضي
وفي شق الجلال على الاسنمة فايدة اخرى وهي اظهار الاشعار ليلا
يستتر تحتها وفي هذا الحديث الصدقة بالجلال وهكذا قاله العلما وكان
ابن عمر اولا يكسوها الكعبة فلما كسيت الكعبة تصدق بها والله اعلم

باب جواز الاشتراك في الهدي واجزاء

البدنة والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة **قوله** عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال نحرنا رضي الله عنه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وفي الرواية خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وفي الرواية
اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة في هذه
الاحاديث دلالة لجواز الاشتراك في الهدي وفي المسالة خلاف بين العلما
فمذهب الشافعي رحمه الله جواز الاشتراك في الهدي سوا كان تطوعا
او واجبا وسوا كانوا كلهم متقربين او بعضهم يريد القربة وبعضهم يريد
اللحم ودليله هذه الاحاديث وبهذا قال احمد وجمهور العلما رحمهم الله
وقال داود وبعض المالكية يجوز الاشتراك في هدي التطوع دون الواجب
وقال مالك رحمه الله لا يجوز مطلقا وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز ان
كانوا كلهم متقربين والا فلا واجمعوا على ان الشاة لا يجوز الاشتراك فيها

وفي هذه الاحاديث ان البدنة تجزى عن سبعة والبقرة عن سبعة وتقوم
كل واحدة مقام سبع شياه حتى لو كان على المحرم سبعة دماء بغير جزاء
الصيد وذبح عنها بدنة او بقرة اجزاه عن الجميع **قوله** فقال رجل لجابر رضي
الله عنه ايشترك في البدنة ما يشترك في الجزور قال ما هي الا من البدن قال
العلماء الجزور بفتح الجيم وهي البعير قال القاضي وفرق هنا بين البدنة و
الجزور لان البدنة والهدي ما ابتدى اهداؤه عند الاحرام والجزور ما
اشتري بعد ذلك لينحر مكانها فتوهم السائل ان هذا اخف في الاشتراك
فقال في جوابه ان الجزور لما اشتريت للنسك صار حكمها كالبدن **قوله**
وما يشترك في الجزور هكذا في النسخ ما يشترك وهو صحيح ويكون ما
بمعنى من وقد جاء ذلك في القرآن وغيره ويجوز ان يكون مصدرية اي اشتراكا
كالاشتراك في الجزور **قوله** وامرنا اذا احللنا ان نهدي ويجتمع النفر منا
في الهدية وذلك حين امرهم ان يحلوا من حجهم في هذا فوائد منها وجوب
الهدي على المتمتع وجواز الاشتراك في البدنة الواجبة لان دم التمتع
واجب وهذا الحديث صريح في الاشتراك في الواجب خلاف ما قاله مالك
كما قدمناه عنه قريبا **قوله** دليل لجواز ذبح هدي المتمتع بعد التحلل من العمرة
وقبل الاحرام بالحج وفي المسالة خلاف وتفصيل فمذهبنا ان دم التمتع انما
يجب اذا فرغ من العمرة ثم احرم بالحج فباحرام الحج يجب الدم وفي وقت جوازه
ثلاثة اوجه والصحيح الذي عليه الجمهور انه يجوز بعد فراغ العمرة وقبل الاحرام
بالحج والثاني لا يجوز حتى يحرم بالحج والثالث يجوز بعد الاحرام بالعمرة
والله اعلم **قوله** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نتمتع مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة هذا فيه دليل للمذهب

الصحيح

الصحيح عند الاصوليين ان لفظة لا تقتضي التكرار لان احرامهم بالتمتع
بالعمرة الى الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم انما وجد مرة واحدة وهي حجة الوداع

باب استحباب نحر الابل قياما معقولة

قوله ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم المقيدة المعقولة
فيستحب نحر الابل وهي قائمة معقولة اليد اليسرى صح في سنن ابي داود
عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون
البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها اسناده على شرط
مسلم واما البقر والغنم فيستحب ان تذبح مضجعة على جنبها الايسر
وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث وهذا الذي ذكرناه من
استحباب نحرها قياما معقولة هو مذهب الشافعي ومالك واحمد
والجمهور رحمهم الله وقال ابو حنيفة والثوري رحمهما الله يستوي نحرها
قائمة وباركة في الفضيلة وحكى القاضي عن عطاء ان نحرها باركة افضل وهذا
مخالف للسنة

باب استحباب بعث الهدي الى الحرم

لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وان
باعثه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شي بسبب ذلك **قولها** كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيا مما يجتنب
المحرم **فيه** دليل على استحباب بعث الهدي الى الحرم وان من لم يذهب اليه يستحب
له بعثه مع غيره واستحباب تقليده واشعاره كما جاء في الرواية الاخرى
بعد هذه وقد سبق ذكر الخلاف بين العلماء في الاشعار ومذهبنا ومذهب
الجمهور استحباب الاشعار والتقليد في الابل والبقر واما الغنم فيستحب
فيها التقليد وحده **وفيه** استحباب فتل القلائد وفيه ان من بعث هديه

لم يصر محرما ولا يحرم عليه شئ مما يحرم على المحرم وهذا مذهبنا ومذهب
العلما كافة الا رواية حكيت عن ابن عباس وابن عمر وعطا ومجاهد
وسعيد بن جبير رضي الله عنهم وحكاه الخطابي عن اهل الراي ايضا
انه اذا فعله لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية
الاحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الاحاديث الصحيحة **قوله**
فتلت قلايد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم اشعرها
وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شي كان له حلا
قوله حدثنا محمد بن جحادة هو بجيم مضمومة ثم حا مهملة مخففة **قوله** عن
عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان ابن زياد كتب الى عايشة رضي الله عنها
ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج
هكذا وقع في جميع نسخ مسلم ان ابن زياد قال ابو علي الغساني والمازري
والقاضي وجميع المتكلمين على صحيح مسلم هذا غلط وصوابه ان زياد بن ابي سفين
وهو المعروف بزياد بن ابيه وهكذا وقع على الصواب في صحيح البخاري
والموطا وسنن ابي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة ولان ابن زياد لم يدرك
عايشة رضي الله والله اعلم

باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج اليها

قوله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة
قال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة وفي الرواية الاخرى ويلك اركبها
ويلك اركبها وفي رواية جابر اركبها بالمعروف اذا الجيت اليها حتى تجد
ظهرا هذا دليل على ركوب البدنة المهداة **وفيه** مذاهب مذهب
الشافعي انه يركبها اذا احتاج ولا يركبها من غير حاجة وانما يركبها بالمعروف

من غير

من غير حاجة وانما يركبها بالمعروف من غير اضرار وبهذا قال ابن المنذر وجماعة
وهو رواية عن مالك رحمه الله وقال عروة بن الزبير ومالك في الرواية
الاخرى واحمد واسحاق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها وبه قال اهل
الظاهر وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يركبها الا ان لا يجد منه بدا وحكى القاضي عن
بعض العلما انه اوجب ركوبها لمطلق الامر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه
من اكرام البحيرة والسايبة والوصيلة والحام واحتج من منع الركوب بدليل
الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى ولم يركب هديه ولم يامر الناس بركوب
الهدايا ودليلنا على عروة وموافقيه رواية جابر المذكورة والله اعلم
واما قوله صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها فهذه الكلمة اصلها لمن وقع في هلكة
فقيل لانه كان محتاجا قد وقع في تعب وجهد وقيل هي كلمة تجري على اللسان
وتستعمل من غير قصد الى ما وضعت له اولا بل تدعم بها العرب كلامها كقولهم
لا ام له لا اب له تربت يداه قاتله الله ما اشجعه وعقرى حلقى وما اشبه ذلك
وقد سبقت هذه اللفظة مستوفاة في كتاب الطهارة في تربت يداك **قوله**
حدثنا هشيم قال اخبرنا حميد عن ثابت عن انس قال واظنني قد سمعته من انس
القايل واظنني قد سمعته من انس هو حميد ووقع في اكثر النسخ واظنني بنون
وفي بعضها واظني بنون واحدة وهي لغة **قوله** انها بدنة او هدية فقال وان
هكذا هو في جميع النسخ وان فقط اي كانت بدنة والله اعلم بالصواب

باب ما يفعل بالهدي اذا عطب في الطريق

قوله عن ابي التياح الضبعي التياح بمثناة فوق ثم مثناة تحت وحا
مهملة والضبعي بضاد معجمة مضمومة وبا موحدة مفتوحة اسمه يزيد بن
حميد البصري منسوب الى بني ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن مصعب

ابن علي بن بكر بن وايل بن قاسط بن هنب بن افصى بن دعمي بن جديله بن اسد
ابن ربيعه بن نزار بن معد بن عدنان قال السمعاني نزل اكثر هذه القبيله
البصره وكانت بها محله تنسب اليهم **قوله** وانطلق ببدنه يسوقها فازحفت عليه
هو بفتح الهمزه واسكان الزاي وفتح الحا المهمله هذا روايه المحدثين الخلاف
بينهم فيه قال الخطابي رحمه الله كذا يقوله المحدثون قال وصوابه والاجود
فازحفت بضم الهمزه يقال زحف البعير اذا قام وازحفه وقال الهروي وغيره
يقال ازحف البعير وازحفه السير بالالف فيهما وكذا قال الجوهري وغيره
يقال زحف البعير وازحف لغتان وازحفه البعير وازحف الرجل وقف
بعيره فحصل ان انكار الخطابي ليس بمقبول بل الجميع جائز ومعنى ازحف وقف
من الكلال والاعيا **قوله** فعيلي بشانها ان هي ابدعت كيف ياتي اما قوله
فعيلي فذكر صاحب المشارق والمطالع رحمهما الله انه روي على ثلاثة اوجه
احدها وهي روايه الجمهور فعيني بياين من الاعيا وهو العجز ومعناه
عجزت عن معرفه حكمها لو عطبت علي في الطريق كيف اعمل بها والوجه الثاني
فعيي بيا واحده مشدده وهي لغه بمعنى الاول والوجه الثالث فعنيت بضم العين
وكسر النون من العنايه بالشي والاهتمام به **واما قوله** ابدعت فبضم الهمزه
وكسر الدال وفتح العين واسكان التا ومعناه كلت واعيت ووقفت قال
ابو عبيد قال بعض الاعراب لا يكون الابداع الا بظلع **واما قوله** كيف ياتي
لها ففي بعض الاصول بها وفي بعضها لها وكلاهما صحيح **قوله** لين قدمت البلد
لاستحفين عن ذلك وقع في معظم النسخ قدمت البلد وفي بعضها قدمت
الليله وكلاهما صحيح وفي بعضها عن ذلك وفي بعضها عن ذاك بغير لام
وقوله لاستحفين بالحا المهمله وبالفا ومعناه لاسالن سوالا بليغا عن ذلك

فقال احفى في المساله اذا الح فيها واكثر منها **قوله** فاضحيت هو بالضاد المعجمه
وبعد الحا يا مثناه قال صاحب المطالع معناه صرت في وقت الضحى **قوله** ان ابن
عباس حين ساله قال على الخبير سقطت فيه دليل لجواز ذكر الانسان بعض
ما دحه للحاجه وانما ذكر ابن عباس ذلك ترغيبا للسامع في الاعتنا بخبره به
وحثا له على الاستماع له وانه علم محقق **قوله** يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع
علي منها قال انحرها ثم اصبغ نعليها في دمها ثم اجعله في صفحتها ولا تاكل منها انت
ولا احد من اهل رفقتك فيه فوايد منها انه اذا عطب الهدي وجب نحره
وتخليته للمساكين ويحرم الاكل منها عليه وعلى رفقته الذين معه في الركب سوا كان
الرفيق مخالطا له او في جمله الناس من غير مخالطه والسبب في نهيهم قطع الذريعه
لئلا يتوصل بعض الناس الى نحره او تعييبه قبل اوانه واختلف العلما
في الاكل من الهدي اذا عطب فنحره فقال الشافعي رحمه الله ان كان هدي تطوع
كان له ان يفعل فيه ما شا من بيع وذبح واكل واطعام وغير ذلك وله تركه ولا شي
عليه في ذلك لانه ملكه وان كان هديا منذورا لزمه ذبحه فان تركه حتى هلك
لزمه ضمانه كما لو فرط في حفظ الوديعه حتى تلفت فاذا ذبحه غمس نعله التي
قلدها اياها في دمه وضرب بها صفحه سنامه وتركه موضعه ليعلم من مر به
انه هدي فياكله ولا يجوز للمهدي ولا لسايق هذا الهدي وقايده الاكل منه
ولا يجوز للاغنيا الاكل منه مطلقا لان الهدي مستحق للمساكين فلا يجوز
لغيرهم ويجوز للفقرا من غير هذه الرفقه ولا يجوز لفقرا الرفقه وفي
المراد بالرفقه وجهان لاصحابنا احدهما انهم الذين يخالطون المهدي
في الاكل وغيره دون باقي القافله والثاني وهو الاصح وهو الذي
يقتضيه ظاهر الحديث وظاهر النص الشافعي وكلام جمهور اصحابنا ان

المراد بالرفقة جميع القافلة لان السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف
تعطيهم اياه وهذا موجود في جميع القافلة فان قيل اذا لم يجوزوا لاهل
القافلة اكله وتركه في البرية كان طعمة للسباع وهذا اضاعة قلنا
ليس فيه اضاعة بل العادة الغالبة ان سكان البوادي وغيرهم يتبعون منازل
الحجيج لالتقاط ساقطة ونحوه وقد تاتي قافلة في اثر قافلة والله اعلم
والرفقة بضم الراء وكسرها لغتان مشهورتان **قوله** في حديث ابن عباس
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة وفي رواية الاخرى بثمان
عشرة بدنة يجوز انهما قضيتان ويجوز ان يكون قضية واحدة والمراد ثمان عشرة
وليس في قوله ست عشرة نفي الزيادة لانه مفهوم عدد ولا عمل عليه والله اعلم

باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده
بالبيت فيه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع وانه اذا تركه لزمه دم وهو
الصحيح ومذهبنا وبه قال اكثر العلماء منهم الحسن البصري والحكم وحماد
والثوري وابو حنيفة واحمد واسحاق وابو ثور رحمهم الله وقال مالك وداود
وابن المنذر رحمهم الله هو سنة لا شيء في تركه وعن مجاهد رحمه الله روايتان
كالمذهبين **قوله** امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة
الحائض هذا دليل لوجوب طواف الوداع على غير الحائض وسقوطه عنها
ولا يلزمها دم بتركه وهذا مذهب الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد والعلماء
كافة الا ما حكاه ابن المنذر عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم انهم
امروها بالمقام لطواف الوداع دليل الجمهور هذا الحديث وحديث صفية
المذكور بعده **قوله** فقال ابن عباس رضي الله عنهما اما لا فسل فلانة الانصارية

هو بكسر الهمزة وفتح اللام وبالامالة الخفيفة هذا هو الصواب المشهور وقال
القاضي ضبطه الطبري والاصيلي اما لي بكسر اللام قال والمعروف في كلام العرب
فتحها الا ان يكون على لغة من يميل قال المازري قال ابن الانباري قولهم افعل
هذا اما لا معناه افعله ان كنت لا تفعل غيره فدخلت ما زائدة لان كما قال
الله تعالى فاما ترين من البشر احدا فاكتفوا بلا عن الفعل كما يقول العرب
ان زارك فزره والا فلا هذا ما نقله القاضي وقال ابن الاثير في نهاية الغريب
اصل هذه الكلمة ان وما فادغمت النون في الميم وما زائدة في اللفظ لا حكم لها
وقد امالت العرب لا امالة خفيفة قال والعوام يشبعون امالتها فتصير
الفها ياء وهو خطا ومعناه ان لم تفعل هذا فليكن هذا والله اعلم
قولها صفية بنت حيي بضم الحاء وكسرها الضم اشهر وفي قصتها دليل لسقوط
طواف الوداع عن الحائض وان طواف الافاضة ركن لا بد منه وانه لا يسقط
عن الحائض ولا عن غيرها وان الحائض تقيم له حتى تطهر فان ذهبت الى وطنها
قبل طواف الافاضة بقيت محرمة وقد سبق حديث صفية هذا وبيان اعرابه
وضبطه ومعناه وفقهه في اوايل كتاب الحج باب بيان وجوه الاحرام بالحج
قوله حدثني الحكم بن موسى نا يحيى بن حمزة عن الاوزاعي لعله قال عن يحيى
ابن ابي كثير عن محمد بن ابرهيم التيمي عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها
هكذا وقع في معظم النسخ وكذا نقله القاضي عن معظم النسخ قال وسقط عند
الطبري **قوله** لعله قال عن يحيى بن ابي كثير قال وسقط لعله قال فقط لابن
الحذاء قال القاضي واظن ان الاسم كله سقط من كتب بعضهم او شك فيه فالحقه
على المحفوظ الصواب ونبه على الالحاق بقوله لعله **قوله** قال يا رسول الله انها
قد زارت يوم النحر فيه دليل لمذهب الشافعي وابي حنيفة واهل العراق انه

لا يكره ان يقال لطواف الافاضة طواف الزيارة وقال مالك يكره وليس لكراهته حجة
تعتمد قولها تنفيه بكسر الفاء وضمها الكسر افصح وبه جاء القرآن الكريم والله اعلم

باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة

فيها والدعاء في نواحيها كلها ذكر مسلم رحمه الله في الباب باسانيده عن بلال رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين وباسناده عن
اسامة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم دعا في نواحيها ولم يصل واجمع اهل الحديث
على الاخذ برواية بلال لانه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه والمراد الصلاة
المعهودة ذات الركوع والسجود ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما ونسيت ان اسأله
كم صلى واما نفي اسامة فسببه انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء
فرأى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ثم اشتغل اسامة بالدعاء في ناحية
من نواحي البيت والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي
صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره اسامة لبعده واشتغاله وكانت صلاة
خفيفة فلم يرها اسامة لاغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها
عملا بظنه واما بلال فحققها فاخبر بها والله اعلم واختلف العلماء في الصلاة في
الكعبة اذا صلى متوجها الى جدار منها او الى الباب وهو مردود فقال الشافعي
والثوري وابو حنيفة واحمد والجمهور رحمهم الله تصح فيها صلاة النفل وصلاة
الفرض وقال مالك رحمه الله يصح فيها صلاة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا
الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف وقال محمد بن جرير واصبغ المالكي وبعض
اهل الظاهر لا يصح فيها صلاة ابدا لا نافلة ولا فريضة وحكاه القاضي عن ابن عباس
رضي الله عنهما ايضا ودليل الجمهور حديث بلال واذا صحت النافلة صحت الفريضة
لانهما في الموضع سواء في الاستقبال في حال النزول وانما يختلفان في الاستقبال في

حال السير في السفر والله اعلم **قوله** وعثمان بن طلحة الحجبي هو بفتح الحاء
والجيم منسوب الى حجابة الكعبة وهي ولايتها وفتحها واغلاقها وخدمتها
ويقال له ولاقاربه الحجبيون وهو عثمان بن طلحة بن ابي طلحة واسم ابي طلحة عبد الله
ابن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري اسلم
مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص في هدنة الحديبية وشهد فتح مكة ودفع
النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة اليه والى شيبة بن عثمان بن ابي طلحة
وقال خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم ثم نزل المدينة فاقام بها الى
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى مكة فاقام بها حتى توفي سنة اثنتين
واربعين وقيل انه استشهد يوم اجنادين بفتح الدال وكسرها
وهي موضع بقرب بيت المقدس كانت غزوته في اوائل خلافة عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وثبت في الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم كل مأثرة كانت في الجاهلية
فهي تحت قدمي الا سقاية الحاج وسدانة البيت قال القاضي عياض قال العلماء
لا يجوز لاحد ان ينزعها منهم قالوا وهي ولاية لهم عليها من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتبقى دائمة لهم ولذرياتهم ابدا ولا ينازعون فيها ولا يشاركون ما
داموا موجودين صالحين لذلك والله اعلم **قوله** دخل الكعبة فاغلقها عليه
انما اغلقها صلى الله عليه وسلم ليكون اسكن لقلبه واجمع لخشوعه ولئلا يجتمع
الناس ويدخلوا او يزدحموا فينالهم ضرر ويتهوش عليه الحال بسبب لغطهم
والله اعلم **قوله** جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه هكذا هو هنا
وفي رواية البخاري عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره وهكذا هو في
الموطأ وفي سنن ابي داود وكله من رواية مالك وفي رواية للبخاري رحمه
الله عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره **قوله** ثم رسول الله صلى الله

عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة هذا دليل على ان هذا المذكور في الحديث
الباب من دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة وصلاته فيها كان يوم الفتح
وهذا لا خلاف فيه ولم يكن يوم حجة الوداع وفناء الكعبة بكسر الفاء وبالمد
جانبها وحريمها **قوله** فجاء بالمفتح هو بكسر الميم وفي الرواية الاخرى المفتاح
وهما لغتان **قوله** فلبثوا فيه مليا اي طويلا **قوله** ونسيت ان اسأله كم صلى
هكذا ثبت في الصحيحين من رواية ابن عمر رضي الله عنهما وجاء في سنن ابي داود
باسناد فيه ضعف عن عبد الرحمن بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب رضي
الله عنه كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين
قوله واجافوا عليهم الباب اي اغلقوه **قوله** وحدثني حميد بن مسعدة نا خالد
يعني ابن الحارث نا عبد الله بن عون عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما انه انتهى الى الكعبة وقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم وبلال واسامة
رضي الله عنهما واجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب قال فمكثوا فيه مليا ثم فتح
الباب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فرقيت الدرجة فدخلت البيت فقلت اين
النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ها هنا ونسيت ان اسألهم كم صلى هكذا وقعت هذه
الرواية هنا وظاهره ان ابن عمر سأل بلالا واسامة وعثمان جميعهم رضي الله عنهم
قال القاضي عياض ولكن اهل الحديث وهنوا هذه الرواية فقال الدارقطني
وهم ابن عون هنا وخالفه غيره فاسندوه عن بلال وحده قال وهذا الذي
ذكره مسلم في باقي الطرق فسألت بلالا فقال الا انه وقع في رواية حرملة عن
ابن وهب فاخبرني بلال او عثمان بن طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى في جوف الكعبة هكذا هو عند عامة شيوخنا وفي بعض النسخ وعثمان
ابن طلحة قال وهذا يعضد رواية ابن عون والمشهور انفراد بلال برواية

هكذا

ذلك

ذلك والله اعلم **قوله** فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة
قوله قبل هو بضم القاف والباء ويجوز اسكان الباء كما في نظائره قيل معناه ما
استقبلك منها وقيل مقابلها وفي رواية في الصحيح فصلى ركعتين في وجه
الكعبة وهذا هو المراد بقبلها ومعناه عند بابها واما قوله ركع في قبل البيت
فمعناه صلى **وقوله** ركعتين دليل لمذهب الشافعي والجمهور ان تطوع النهار
يستحب ان يكون مثنى وقال ابو حنيفة اربعا وسبقت المسألة في كتاب الصلاة
واما قوله صلى الله عليه وسلم هذه القبلة فقال الخطابي معناه ان امر القبلة
قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه ابدا
قال ويحتمل انه علمهم سنة موقف الامام وانه يقف في وجهها دون اركانها
وجوانبها وان كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزئة هذا كلام الخطابي رحمه
الله ويحتمل معنى ثالثا وهو ان معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي
امرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد الذي حول الكعبة بل هي
الكعبة نفسها فقط والله اعلم **قوله** ادخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت
في عمرته قال لا هذا مما اتفقوا عليه قال العلماء والمراد به عمرة القضاء التي
كانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة قال العلماء وسبب عدم دخوله صلى الله
عليه وسلم ما كان في البيت من الاصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه
ليغيرها فلما فتح الله تعالى عليه مكة دخل البيت وصلى فيه وازال الصور
قبل دخوله والله اعلم

باب نقض الكعبة وبنائها

قوله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت الكعبة
ولجعلتها على اساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام فان قريشا حين بنت البيت
استقصرت ولجعلت لها خلفا وفي الرواية الاخرى اقتصروا على قواعد

ابرهيم عليه الصلوة والسلام وفي الاخرى اقتصرتها وفي الاخرى استقصروا
من بنيان البيت وفي الاخرى قصروا في البنا وفي الاخرى قصرت بهم النفقة
قال العلما هذه الروايات كلها بمعنى واحد ومعنى استقصرت قصرت
عن تمام بنائها واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها وفي
هذا الحديث دليل لقواعد من الاحكام منها اذا تعارضت المصالح او
تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة
بدى بالاهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان نقض الكعبة وردها
الى ما كانت عليه من قواعد ابرهيم صلى الله عليه وسلم ولكن تعارضه مفسدة
اعظم منه وهو خوف فتنة بعض من اسلم قريبا وذلك لما كانوا يعتقدونه
من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيما فتركها صلى الله عليه وسلم ومنها
فكر ولي الامر في مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في
دين او دنيا الا الامور الشرعية كاخذ الزكوات واقامة الحدود ونحو ذلك
ومنها تالف قلوب الرعية وحسن حياطتهم وان لا ينفروا ولا يتعرض
لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك امر شرعي كما سبق قال العلما
بني البيت خمس مرات بنته الملايكة صلى الله عليهم وسلم ثم ابرهيم
صلى الله عليه وسلم ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا
البنا وله خمس وثلثون سنة وقيل خمس وعشرون وفيه سقط على الارض
حين وقع ازاره ثم بناه ابن الزبير ثم بناه الحجاج بن يوسف واستمر الى
الآن على بنا الحجاج وقيل بني مرتين اخريين او ثلثا وقد اوضحته
في كتاب الايضاح في المناسك الكبير قال العلما ولا يغير عن هذا وقد
ذكروا ان هارون الرشيد سال مالك بن انس رحمهما الله عن هدمها

وردها الى بنا ابن الزبير للاحاديث المذكورة في الباب فقال مالك رحمه الله
ناشدتك الله يا امير المومنين ان تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشا احد
الا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس وبالله التوفيق قوله
صلى الله عليه وسلم ولجعلت لها خلفا هو بفتح الخا المعجمة واسكان اللام
وبالفا هذا هو الصحيح المشهور والمراد به باب من خلفها وقد جا مفسرا
في الرواية الاخرى ولجعلت لها بابا شرقيا وبابا غربيا وفي صحيح البخاري
قال هشام خلفا يعني بابا وفي الرواية الاخرى لمسلم بابين احدهما يدخل
والاخر يخرج منه وفي رواية للبخاري رحمه الله ولجعلت لها خلفين قال
القاضي وقد ذكر الحربي هذا الحديث هكذا وضبطه خِلفين بكسر الخا وقال
الخالف عمود في موخر البيت وقال الهروي رحمه الله خلفين بفتح الخا قال
القاضي وكذا ضبطناه على شيخنا ابي الحسين قال وذكر الهروي عن
ابن الاعرابي ان الخلف الظهر وهذا يفسر ان المراد الباب كما فسرته
الاحاديث الباقية والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة عهد قومك
هو بكسر الحا واسكان الدال اي قرب عهدهم بالكفر قوله فقال عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما لين كانت عايشة رضي الله عنها سمعت هذا قال
القاضي ليس هذا اللفظ من ابن عمر على سبيل التضعيف لروايتها والتشكك
في صدقها وحفظها فقد كانت من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب في
حديثها ولا فيما تنقله ولكن كثيرا ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك و
التقرير والمراد به اليقين كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع
الى حين وقوله تعالى قل ان ضللت فانما اضل على نفسي وان اهتديت
الاية قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية او قال

بكنز لانفقت كنز الكعبة في سبيل **فيه** دليل لتقديم اهم المصالح عند تعذر
جمعها كما سبق ايضاحه في اول الحديث **وفيه** دليل لجواز انفاق كنز الكعبة
في بنائها وبناؤها من سبيل الله فلعله المراد بقوله في الرواية الاولى في سبيل
الله والله اعلم ومذهبنا ان الفاضل من وقف مسجد او غيره لا يصرف في
مصالح مسجد آخر ولا غيره بل يحفظ دائما للمكان الموقوف عليه الذي فضل منه
فربما احتاج اليه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ولادخلت فيها من الحجر
وفي رواية وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها حين
بنت الكعبة وفي رواية خمس اذرع وفي رواية قريبا من سبع اذرع وفي رواية
قالت عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر
امن البيت هو فقال نعم وفي رواية لولا ان قومك حديث عهدهم في الجاهلية
فاخاف ان تنكره قلوبهم لنظرت ان ادخل الجدر في البيت قال اصحابنا ست
اذرع من الحجر مما يلي البيت محسوبة من البيت بلا خلاف وفي الزائد خلاف
وان طاف في الحجر وبينه وبين البيت دون ست اذرع لم يصح طوافه بلا
خلاف وان طاف في الحجر وبينه وبين البيت اكثر من ست اذرع ففيه وجهان
لاصحابنا احدهما يجوز لظواهر هذه الاحاديث وهذا الذي هو عليه
جماعات من اصحابنا الخراسانيين والثاني لا يصح طوافه في شيء من الحجر
ولا على جداره ولا يصح حتى يطوف خارجا من جميع الحجر وهذا هو الصحيح
وهو الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه وقطع به جماهير اصحابنا
العراقيين ورجحه جمهور الاصحاب وبه قال جميع علماء المسلمين سوى
ابي حنيفة رضي الله عنه فانه قال ان طاف في الحجر وبقي في مكة اعاده وان
رجع من مكة بلا اعادة اراق دما واجزاه طوافه واحتج الجمهور بان النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم طاف وراء الحجر وقال لتاخذوا مناسككم ثم اطبق المسلمون
عليه من زمانه الى الآن صلى الله عليه وسلم وسواء كان كله من البيت ام بعضه
فالطواف ان يكون من ورائه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم ووقع
في رواية ستة اذرع بالهاء وفي رواية خمس وفي رواية قريبا من سبع بحذف الهاء
وكلاهما صحيح وفي الذراع لغتان مشهورتان التانيث والتذكير والتانيث
افصح **قوله** لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه اهل الشام
تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد ان يجرئهم او يحربهم على اهل
الشام اما الحرف الاول فهو يجرئهم بالجيم والراء وبعدها همزة من الجراءة اي
يشجعهم على قتالهم باظهار قبيح فعالهم هذا هو المشهور في ضبطه قال القاضي ورواه
العذري يجربهم بالجيم والباء الموحدة ومعناه يختبرهم وينظر ما عندهم في ذلك
من حمية وغضب لله تعالى ولبيته واما الثاني وهو قوله او يحربهم فهو بالحاء
المهملة والراء والباء الموحدة واوله مفتوح ومعناه يغيظهم بما يرونه قد فعل
بالبيت من قولهم حربت الاسد اذا اغضبته قال القاضي وقد يكون معناه
يحملهم على الحرب ويحضهم عليها ويؤكد عزائمهم لذلك قال ورواه آخرون يحزبهم
بالحاء والزاي اي يشد قوتهم ويميلهم اليه ويجعلهم حزبا له وناصرين له على
مخالفيه وحزب الرجل من مال اليه وتحازب القوم مالوا **قوله** يا ايها الناس
اشيروا علي في الكعبة **فيه** دليل لاستحباب مشاورة الامام اهل الفضل
والمعرفة في الامور المهمة **قوله** قال ابن عباس رضي الله عنهما فاني قد فرق
لي فيها راي وهو بضم الفاء وكسر الراء اي كشف وبين قال الله تعالى وقرآنا
فرقناه اي فصلناه وبيناه هذا هو الصواب في ضبط هذه اللفظة ومعناها
وهكذا ضبطه القاضي والمحققون وقد جعله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين في كتابه

غريب الصحيحين فرق بفتح الفاء معنى خاف وانكروه عليه وغلطوا الحميدي في
ضبطه وتفسيره قوله فقال ابن الزبير لو كان احدكم احترق بيته ما رضي
حتى يجده هكذا هو في اكثر النسخ يجده بضم اليا وبدال واحدة وفي كثير منها يجدده
بدالين وهما بمعنى قوله تتابعوا فنقضوه هكذا ضبطناه تتابعوا بيا موحدة
قبل العين وهذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره القاضي عن رواية الاكثرين
وعن ابي بحر تتابعوا بالمثناة وهو بمعناه الا ان اكثر ما يستعمل بالمثناة في
الشر خاصة وليس هذا موضعه قوله فجعل ابن الزبير رضي الله عنه عمدا
فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه المقصود بهذه الاعمدة والستور
ان يستقبلها المصلون في تلك الايام ويعرفوا موضع الكعبة ولم تزل تلك
الستور حتى ارتفع البنا وصار مشاهدا للناس فازالها لحصول المقصود
بالبنا المرتفع من الكعبة واستدل القاضي عياض رحمه الله بهذا لمذهب مالك في
ان المقصود بالاستقبال البنا لا البقعة قال وقد كان ابن عباس رضي الله عنهما
اشار على ابن الزبير بنحو هذا وقال له ان كنت هادمها فلا تدع الناس بلا
قبلة فقال له جابر صلوا الى موضعها فهي القبلة ومذهب الشافعي وغيره
جواز الصلاة الى ارض الكعبة ويجزيه ذلك بلا خلاف عنده سواء كان بقي منها
شاخص ام لا والله اعلم قوله انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شي يريد بذلك
سبه وعيب فعله يقال لطخته اي رميته بامر قبيح قوله وفد الحرث
ابن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته هكذا هو في جميع النسخ
الحارث بن عبد الله وليس في شي منها خلاف ونسخ بلادنا هي رواية عبد
الغافر الفارسي وادعى القاضي عياض انه وقع هكذا لجميع الرواة سوى
الفارسي وان في روايته الحارث بن عبد الاعلى قال وهو خطا بل الصواب

الحارث بن عبد الله وهذا الذي نقله عن رواية الفارسي ليس بمقبول
بل الصواب انها كرواية غيره الحارث بن عبد الله ولعله وقع للقاضي
نسخة عن الفارسي فيها هذه اللفظة مصحفة على الفارسي لا من الفارسي والله
اعلم قوله ما اظن ابا خبيب هو بضم الخا المعجمة وسبق بيانه مرات قوله
صلى الله عليه وسلم لولا حداثة عهدهم هو بفتح الحا اي قربه قوله صلى الله عليه
وسلم فان بدا لقومك هو بغير همز يقال بدا له في الامر بدا بالمد اي حدث له
فيه راي لم يكن وهو ذو بدوات اي يتغير رايه والبدا محال على الله تعالى
بخلاف النسخ قوله صلى الله عليه وسلم فهلمي لاريك هذا جار على احدى اللغتين
في هلم قال الجوهري تقول هلم يا رجل بفتح الميم بمعنى تعال قال الخليل اصله لم الله
شعثه اي جمعه كانه اراد لم نفسك الينا اي اقرب وها للتنبيه وحذفت الفها
لكثرة الاستعمال وجعلا اسما واحدا يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمونث
فيقال في الجماعة هلم هذه لغة اهل الحجاز قال الله تعالى والقائلين لاخوانهم هلم
الينا واهل نجد يصرفونها فيقولون للاثنين هلما وللجمع هلموا وللمراة هلمي و
للنسا هلممن والاول افصح هذا كلام الجوهري قوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا
كاد ان يدخل هكذا هو في النسخ كلها كاد ان يدخل ففيه حجة لجواز دخول ان بعد كاد
وقد كثر ذلك وهي لغة فصيحة ولكن الاشهر عدمه قوله فنكت ساعة بعصاه
اي بحث بطرفها في الارض وهذه عادة من تفكر في امر مهم قوله فقال الحارث
ابن عبد الله بن ربيعة لا تقل هذا يا امير المومنين فانا سمعت ام المومنين رضي الله
عنها تحدث هذا فيه الانتصار للمظلوم ورد الغيبة وتصديق الصادق اذا كذبه
انسان والحرث هذا تابعي وهو الحارث بن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة
قولها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر وفي اخر الحديث لنظرت ان

ادخل الجدر في البيت هو بفتح الجيم واسكان الدال المهمله وهو الحجر وسيان
حكمه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعيد بن منصور ولولا ان قومك حديث عهدهم
في الجاهليه هكذا هو في جميع النسخ في الجاهليه وهو بمعنى بالجاهليه كما في ساير الروايات
والله اعلم

باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم

ونحوهما او للموت قوله كان الفضل بن عباس رضي الله عنهما رديف رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجاته امراة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت
يا رسول الله ان فريضه الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع
ان يثبت على الراحله افاحج عنه قال نعم وذلك في حجه الوداع وفي الروايه
الاخرى فحجي عنه الشرح هذا الحديث فيه فوايد منها جواز الارداف على
الدابه اذا كانت مطيقه وجواز سماع صوت الاجنبيه عند الحاجه في الاستفتا
والمعامله وغيرها ومنها تحريم النظر الى الاجنبيه ومنها ازاله المنكر باليد لمن
امكنه ومنها جواز النيابه في الحج عن العاجز المايوس منه بهرم او زمانه
او موت ومنها بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضا دين وخدمه ونفقه
وحج عنهما وغير ذلك ومنها وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره
كولده وهذا مذهبنا لانها قالت ادركته فريضه الحج شيخا كبيرا لا يستطيع
ان يثبت على الراحله ومنها جواز قول حجه الوداع وانه لا يكره ذلك وسبق
بيانه في مرات ومنها جواز حج المراة بلا محرم اذا امنت على نفسها وهو
مذهبنا ومذهب الجمهور ومذهبنا جواز الحج عن العاجز بموت او عضب
وهو الزمانه والهرم ونحوهما وقال مالك والليث والحسن بن صالح رحمهم الله
لا يحج احد عن احد الا عن ميت لم يحج حجه الاسلام قال القاضي وحكي عن النخعي

وبعض السلف لا يصح الحج عن ميت ولا غيره وهي روايه عن مالك رحمه الله
وان اوصى به وقال الشافعي رحمه الله والجمهور يجوز الحج عن الميت عن فرضه
ونذره سوا اوصى به ام لا ويجزي عنه ومذهب الشافعي وغيره ان ذلك
واجب في تركته وعندنا يجوز للعاجز الاستنابه في حج التطوع على اصح القولين
واتفق العلما على جواز حج المراه عن الرجل الا الحسن بن الصالح رحمه الله فمنعه
وكذا امتنع من منع اصل الاستنابه مطلقا

باب صحه حج الصبي واجر من حج به

قوله لقي ركبا بالروحا فقال من القوم فقالوا المسلمون
فقالوا من انت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركب اصحاب الابل خاصه
واصله ان يستعمل في عشره فما دونها وسبق في مسلم في الاذان ان الروحا مكان
على ستة وثلاثين ميلا من المدينه قال القاضي عياض يحتمل ان هذا اللقا كان ليلا
فلم يعرفوه صلى الله عليه وسلم ويحتمل كونه نهارا لكنهم لم يروه صلى الله عليه وسلم قبل ذلك
لعدم هجرتهم فاسلموا في بلدانهم ولم يهاجروا قبل ذلك قوله فرفعت امراه صبيا فقالت
الهذا حج قال نعم ولك اجر فيه حجه للشافعي ومالك واحمد وجماهير العلما ان حج الصبي
منعقد صحيح يثاب عليه وان كان لا يجزيه عن حجه الاسلام بل يقع تطوعا وهذا
الحديث صريح فيه وقال ابو حنيفه لا يصح حجه قال اصحابه وانما فعلوه تمرينا له
ليعتاده فيفعله اذا بلغ وهذا الحديث يرد عليهم قال القاضي ولا خلاف بين
العلما في جواز الحج بالصبيان وانما منعه طايفه من اهل البدع لا يلتفت الى قولهم
بل هو مردود بفعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واجماع الامه وانما خلاف ابي
حنيفه في انه هل ينعقد حجه وتجري عليه احكام الحج وتجب فيه الفديه ودم
الجبران وساير احكام البالغ فابو حنيفه رضي الله عنه يمنع ذلك كله ويقول
انما يجنب ذلك تمرينا على التعلم والجمهور يقولون تجري عليه احكام الحج في ذلك ويقولون

حجه منعقد يقع نفلا لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له حجا قال القاضي
واجمعوا انه لا يجزيه اذا بلغ عن فريضة الاسلام الا فرقة شذت فقالت
تجزيه ولم يلتفت العلما الى قولها **قوله** صلى الله عليه وسلم ولك اجر معناه بسبب حملها
له وتجنيبها اياه ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله المحرم والله اعلم واما الولي
الذي يحرم عن الصبي فالصحيح عند اصحابنا انه الذي يلي ماله وهو ابوه او جده او
الوصي او القيم من جهة القاضي او القاضي واما الام فلا يصح احرامها عنه الا ان
يكون وصيه او قيمه من جهة القاضي وقيل انه يصح احرامها واحرام العصبة
وان لم يكن لهم ولاية المال هذا كله اذا كان صغيرا لا يميز فان كان مميزا
اذن له الولي فاحرم فلو احرم بغير اذن الولي او احرم الولي عنه لم ينعقد
على الاصح وصفة احرام الولي عن غير المميز ان يقول بقلبه جعلته محرما
والله اعلم

باب فرض الحج مرة في العمر

قوله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل
اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من
كان قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشي فاتوا منه ما
استطعتم واذا نهيتكم عن شي فدعوه **الشرح** هذا الرجل السايل هو
الاقرع بن حابس كذا جا مبينا في غير هذه الرواية واختلف الاصوليون في
ان الامر هل يقتضي التكرار والصحيح عند اصحابنا لا يقتضيه والثاني
يقتضيه والثالث يتوقف فيما زاد على مرة على البيان ولا يحكم باقتضايه
ولا منعه وهذا الحديث قد يستدل به من يقول بالتوقف لانه سال
فقال اكل عام ولو كان مطلقه يقتضي التكرار او عدمه لم يسال ولقال

له النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة الى السوال بل مطلقه محمول على كذا وقد
يجيب الاخرون عنه بانه سال استظهارا واحتياطا **وقوله** صلى الله عليه
وسلم ذروني ما تركتكم ظاهر في انه لا يقتضي التكرار قال المازري رحمه الله
ويحتمل انه انما احتمل التكرار عنده من وجه اخر لان الحج في اللغة قصد فيه
تكرر فاحتمل عنده التكرار من جهة الاشتقاق لا من مطلق الامر قال وقد تعلق
بما ذكرناه عن اللغة هاهنا من قال بايجاب العمرة وقال قوله تعالى ولله على
الناس حج البيت يقتضي تكرار قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق
وقد اجمعوا على ان الحج لا يجب الا مرة فكانت العودة الاخرى الى البيت تقتضي
كونها عمرة لانه لا يجب قصده لغير حج وعمرة باصل الشرع **واما قوله** صلى
الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ففيه دليل للمذهب الصحيح انه صلى الله
عليه وسلم كان له ان يجتهد في الاحكام ولا يشترط في حكمه ان يكون بوحي وقيل
يشترط وهذا القايل يجيب عن هذا الحديث بانه لعله اوحي اليه ذلك والله
اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم دليل على ان الاصل عدم
الوجوب وانه لا حكم قبل ورود الشرع وهذا هو الصحيح عند محققي
الاصوليين لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا **قوله** صلى الله عليه
وسلم فاذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم هذا من قواعد الاسلام المهمة
ومن جوامع الكلم التي اعطيها صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه ما لا يحصى من الاحكام
كالصلاة بانواعها فاذا عجز عن بعض اركانها او بعض شروطها اتى بالباقي
واذا عجز عن بعض اعضاء الوضوء او الغسل غسل الممكن واذا وجد بعض ما يكفيه
من الماء لطهارته او لغسل النجاسة فعل الممكن واذا وجبت ازالة منكرات
او فطرة جماعة ممن تلزمه نفقتهم او نحو ذلك وامكنه البعض فعل الممكن واذا

وجد ما يستر بعض عورته او حفظ بعض الفاتحه اتى بالممكن واشباه هذا غير منحصرة وهي مشهورة في كتب الفقه والمقصود التنبيه على اصل ذلك وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم **واما قوله** تعالى اتقوا الله حق تقاته ففيها مذهبان احدهما انها منسوخه بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم والثاني وهو الصحيح او الصواب وبه جزم المحققون انها ليست منسوخه بل قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم مفسرة لها ومبينه للمراد بها قالوا وحق تقاته هو امتثال امره واجتناب نهيه ولم يامر سبحانه وتعالى الا بالمستطاع قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه فهو على اطلاقه فان وجد عذر يبيحه كاكل الميته عند الضرورة او شرب عند الاكراه او التلفظ بكلمة الكفر اذا اكره ونحو ذلك فهذا ليس منهيا عنه في هذا الحال والله اعلم و اجمعت الامة على ان الحج لا يجب في العمر الا مرة واحدة باصل الشرع وقيل يجب زيادة بالنذر وكذا اذا اراد دخول الحرم لحاجة لا تكون كزيارة وتجارة على مذهب من اوجب الاحرام كذا لحج او عمرة والله اعلم بالصواب

باب سفر المراة مع محرم الى الحج وغيره

قوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة ثلاثا الا ومعها ذو محرم وفي رواية فوق ثلث وفي رواية ثلاثة وفي رواية لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة ثلث ليال الا ومعها ذو محرم منها او زوجها وفي رواية نهى ان تسافر المراة مسيرة يومين وفي رواية لا يحل لامراة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها ذو حرمة منها وفي

روايه

روايه لا يحل لامراة تومن بالله واليوم تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم وفي رواية مسيرة يوم وليله وفي روايه لا تسافر امراه الا مع ذي محرم هذه روايات مسلم وفي روايه لابي داود رحمه الله لا تسافر بريدا و البريد مسيرة نصف يوم قال العلما اختلاف هذه الالفاظ لاختلاف السايلين واختلاف المواطن وليس في النهي عن الثلاثة تصريح باباحة اليوم او الليله او البريد قال البيهقي كان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن المراة تسافر ثلثا بغير محرم فقال لا وسيل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا وسيل عن سفرها يوما فقال لا وكذلك البريد فادى كل منهم ما سمعه وما جاء منها مختلفا عن راو واحد فسمعه في مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح وليس في هذا كله تحديد لاقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يرد صلى الله عليه وسلم تحديدا اقل ما يسمى سفرا فالحاصل ان كل ما يسمى سفرا ينهى عنه المراه بغير زوج او محرم سواء كان ثلثة ايام او يومين او يوما او بريدا وغير ذلك لرواية ابن عباس رضي الله عنهما المطلقة وهي احد روايات مسلم السابقة لا تسافر امراه الا مع ذي محرم وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا والله اعلم واجمعت الامة على ان المراة يلزمها حجة الاسلام اذا استطاعت لعموم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت **وقوله** صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث واستطاعتها كاستطاعة الرجل لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها فابو حنيفه رحمه الله يشترط لوجوب الحج عليها الا ان يكون دون بينها وبين مكه دون ثلاث مراحل ووافقه جماعة من اصحاب الحديث واصحاب الراى وحكي ذلك ايضا عن الحسن البصري والنخعي وقال عطاء وسعيد

ابن جبير وابن سيرين ومالك والاوزاعي والشافعي رحمهم الله في المشهور
عنه لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها قال اصحابنا يحصل الامن
بزوج او محرم او نسوة ثقات ولا يلزمها الحج عندنا الا باحد هذه الاشيا فلو وجدت
امراه واحدة ثقة لم يلزمها لكن يجوز لها الحج معها هذا هو الصحيح وقال بعض
اصحابنا يلزمها بوجود نسوة او امراه واحدة وقد يكثر الامن فلا يحتاج الى احد
بل تسير وحدها في جملة القافله وتكون امنه والمشهور من نصوص الشافعي
وجماهير اصحابه رحمهم الله هو الاول واختلف اصحابنا في خروجها لحج التطوع
وسفر الزيارة والتجارة ونحو ذلك من الاسفار التي ليست واجبة فقال بعضهم
يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات كحجة الاسلام وقال الجمهور لا يجوز الا مع
زوج او محرم وهذا هو الصحيح للاحاديث وقد قال القاضي واتفق العلماء
انه ليس لها ان تخرج في غير الحج والعمرة الا مع ذي محرم الا الهجرة من دار الحرب
واتفقوا على ان عليها ان تهاجر منها الى دار الاسلام وان لم يكن معها ذو محرم
والفرق بينهما ان اقامتها في دار الكفر حرام اذا لم تستطع اظهار الدين وتخشى
على دينها ونفسها وليس كذلك التاخر عن الحج فانهم اختلفوا في الحج هل هو
على الفور ام على التراخي قال القاضي عياض قال الباجي رحمهما الله هذا عندي
في الشابه فاما الكبيرة غير المشتهاه فتسافر كيف شات في كل الاسفار
بلا زوج ولا محرم وهذا الذي قاله الباجي لا يوافق عليه لان المراه مظنة
الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة
ويجتمع في الاسفار من سفها الناس وسقطهم من لا يترفع عن الفاحشه
بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه ومروته وخيانته ونحو ذلك
والله اعلم واستدل اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله برواية ثلاثة ايام لمذهبهم

ان

ان قصر الصلاة في السفر لا يجوز الا في سفر يبلغ ثلاثة ايام وهذا الاستدلال
فاسد وقد جاءت الاحاديث بروايات مختلفة كما سبق وبينا مقصودها
وان السفر يطلق على يوم وعلى بريد وعلى ما دون ذلك وقد اوضحنا الجواب
عن شبهتهم ايضا بابلغ من هذا في باب صلاة المسافر من شرح المهذب والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم الا ومعها ذو محرم فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور
رحمهم الله ان جميع المحارم سوا في ذلك فيجوز لها المسافرة مع محرمها بالنسب كابنها
واخيها وابن اخيها وابن اختها وخالها وعمها ومع محرمها بالرضاع كاخيها
من الرضاع وابن اخيها وابن اختها منه ونحوهم ومع محرمها من المصاهرة
كابي زوجها وابن زوجها ولا كراهة في شي من ذلك وكذا يجوز لكل هولا الخلوة
بها والنظر اليها من غير حاجة ولكن لا يحل النظر بشهوة لاحد منهم هذا مذهب
الشافعي والجمهور ووافق مالك رحمه الله على ذلك كله الا ابن زوجها فكره سفرها
معه لفساد الناس بعد العصر الاول ولان كثيرا من الناس لا ينفرون من زوجة
الاب نفرتهم من محارم النسب قال والمراة فتنة الا فيما جبل الله تعالى النفوس
عليه من النفرة عن محارم النسب وعموم هذا الحديث يرد على مالك والله اعلم
واعلم ان حقيقة المحرم من النسا التي يجوز النظر اليها والخلوة بها والمسافرة
بها كل من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فقولنا على التابيد
احترازا من اخت المراة وعمتها وخالتها ونحوهن وقولنا بسبب مباح احتراز
من ام الموطوة بشبهة وبنتها فانهما تحرمان على التابيد وليستا محرمين لان
وطي الشبهة لا يوصف بالاباحة لانه ليس بفعل مكلف وقولنا لحرمتها احتراز
من الملاعنة فانها محرمة على التابيد بسبب مباح وليست محرما لان تحريمها
ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظ والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال

الا الى ثلثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى فيه
بيان عظيم فضيلة هذه المساجد الثلثة ومزيتها على غيرها لكونها مساجد
الانبيا صلوات الله عليهم وسلامه ولفضل الصلاة فيها ولو نذر الذهاب
الى المسجد الحرام لزمه قصده لحج او عمرة ولو نذره الى المسجدين الاخرين فقولان
للشافعي رحمه الله اصحهما عند اصحابه يستحب قصدهما ولا يجب والثاني يجب
وبه قال كثيرون من العلما واما باقي المساجد سوى الثلاثة فلا يجب قصدها
بالنذر ولا ينعقد نذر قصدها هذا مذهبنا ومذهب العلما كافة الا محمد بن
مسلمة المالكي فقال اذا نذر قصد مسجد قبا لزمه قصده لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يأتيه كل سبت راكبا وماشيا وقال الليث بن سعد يلزمه قصد
ذلك المسجد اي مسجد كان وعلى مذهب الجماهير لا ينعقد نذره ولا يلزمه
شي وقال احمد رحمه الله يلزمه كفارة يمين واختلف العلما في شد الرحال
واعمال المطي الى غير المساجد الثلثة كالذهاب الى قبور الصالحين والى المواضع
الفاضلة ونحو ذلك فقال الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا هو حرام وهو الذي
اشار القاضي عياض الى اختياره والصحيح عند اصحابنا وهو الذي اختاره
امام الحرمين والمحققون رحمهم الله انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيلة
التامة انما هي شد الرحال الى هذه الثلثة خاصة والله اعلم قوله فاعجبنني
وانقنني قال القاضي معنى انقنني اعجبنني وانما كرر المعنى لاختلاف اللفظ
والعرب تفعل ذلك كثيرا للبيان والتوكيد قال الله تعالى اولئك عليهم صلوات
من ربهم ورحمة والصلاة من الله عز وجل الرحمة وقال تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا
طيبا والطيب هنا هو الحلال ومنه قول الحطيئة

الا حبذا هند وارض بها هند وهند اتى من دونها النأي والبعد

والنأي

والنأي البعد قوله حدثنا يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه الصلاة و
السلام قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة
الا مع ذي محرم منها هكذا وقع هذا الحديث في نسخ بلادنا عن سعيد عن ابيه
قال القاضي عياض وكذا وقع في النسخ عن الجلودي وابي العلاء والكسائي وكذا
رواه مسلم في الاسناد السابق قبل هذا عن قتيبة عن الليث عن سعيد
عن ابيه وكذا رواه البخاري ومسلم رحمهما الله من رواية ابن ابي ذئب عن سعيد
عن ابيه قال واستدرك الدارقطني عليهما اخراجهما هذا عن ابن ابي ذئب وعلى
مسلم اخراجه اياه عن الليث عن سعيد عن ابيه وقال الصواب عن سعيد
عن ابي هريرة من غير ذكر لابيه واحتج بان مالكا ويحيى بن ابي كثير وسهيلا قالوا
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ولم يذكروا عن ابيه قال والصحيح عن مسلم
في حديثه هذا عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن ابي هريرة من غير ذكر
ابيه وكذا ذكره ابو مسعود الدمشقي وكذا رواه معظم رواة الموطا عن مالك
رحمه الله قال الدارقطني ورواه الزهري والفروي عن مالك فقالا عن سعيد
عن ابيه هذا كلام القاضي قلت وذكر خلف الواسطي في الاطراف ان
مسلما رواه عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه وكذا رواه ابو داود في كتاب الحج من سننه والترمذي في
النكاح عن الحسن بن علي عن بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن ابيه عن
ابي هريرة قال الترمذي رحمه الله حديث حسن صحيح ورواه ابو داود
في الحج ايضا عن القعنبي والنفيلي عن مالك وعن يوسف بن موسى عن جرير
وكلاهما عن سهيل عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنهم فحصل الخلاف ظاهر

بين الحفاظ في ذكر ابيه فلعله سمعه من ابيه عن ابي هريرة ثم سمعه من ابي هريرة
نفسه فرواه تارة كذا وتارة كذا وسماعه من ابي هريرة صحيح معروف والله
اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامراة الا ومعها ذو محرم هذا
استثنا منقطع لانه متى كان معها محرم لم تبق خلوة فتقدير الحديث لا يقعدن
رجل مع امراة الا ومعها محرم **وقوله** صلى الله عليه وسلم ومعها ذو محرم يحتمل
ان يريد محرما لها ويحتمل ان يريد محرما لها او له وهذا الاحتمال الثاني
هو الجاري على قواعد الفقها فانه لا فرق بين ان يكون معها محرم لها كابنها
واخيها وامها واختها او يكون محرم له كاخته وبنته وعمته وخالته فيجوز
القعود معها في هذه الاحوال ثم ان الحديث مخصوص ايضا بالزوج فانه
لو كان معها زوجها كان كالمحرم واولى بالجواز واما اذا خلا الاجنبي بالاجنبية
من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلما وكذا لو كان معهما من لا يستحيى منه
لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك فان وجوده كالعدم وكذا لو
اجتمع رجال بامراة اجنبية فهو حرام بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة
اجانب فان الصحيح جوازه وقد اوضحت المسالة في شرح المهذب
في باب صفة الائمة ثم في اوايل كتاب الحج والمختار ان الخلوة بالامرد
الاجنبي الحسن كالمراة فتحرم الخلوة به حيث حرمت بالمراة الا اذا كان
في جمع من الرجال المصونين قال اصحابنا ولا فرق في تحريم الخلوة حيث حرمناها
بين الخلوة في صلاة او غيرها ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة
بان يجد امراة اجنبية منقطعة في الطريق او نحو ذلك فيباح له
استصحابها بل يلزمه ذلك اذا خاف عليها لو تركها وهذا لا خلاف
فيه ويدل عليه حديث عايشة رضي الله عنها في قصة الافك والله اعلم **قوله**

فقال رجل يا رسول الله ان امراتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة
كذا وكذا قال انطلق فحج مع امراتك فيه تقديم الاهم من الامور المتعارضة
لانه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج معها رجح الحج معها لان الغزو يقوم
غيره فيه مقامه عنه بخلاف الحج معها **قوله** وحدثنا ابن ابي عمر ثنا هشام
يعني ابن سليمان المخزومي عن ابن جريج بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر لا يخلون
رجل بامراة الا ومعها ذو محرم هذا اخر الفوات الذي لم يسمعه ابو اسحاق
ابرهيم بن سفيان من مسلم وقد سبق بيان اوله عند احاديث رحم الله
المحلقين والمقصرين ومن هنا قال ابو اسحاق ثنا مسلم بن الحجاج قال حدثني
هارون بن عبد الله قال ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو
الزبير الحديث وهو اول الباب الذي ذكره متصلا بهذا ان شا الله تعالى

باب استحباب الذكر اذا ركب دابته متوجها

لسفر حج او غيره وبيان الافضل من ذلك **قوله** كان اذا استوى على بعيره
خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين الاية
معنى مقرنين مطيقين اي ما كنا نطيق قهره واستعماله لولا تسخير الله
تعالى اياه لنا وفي هذا الحديث استحباب هذا الذكر عند ابتداء الاسفار
كلها وقد جاءت فيه اذكار كثيرة جمعتها في كتاب الاذكار **قوله** صلى الله عليه وسلم
اني اعوذ بك من وعثا السفر وكابة المنظر وسو المنقلب في المال والاهل
الوعثا بفتح الواو واسكان العين المهملة وبالثا المثلثة وبالمد وهي المشقة
والشدة والكابة بفتح الكاف وبالمد وهي تغير النفس من حزن ونحوه
والمنقلب بفتح اللام المرجع **قوله** والحور بعد الكون هكذا هو في معظم
النسخ من صحيح مسلم بعد الكون بالنون بل لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا

الا بالنون وكذا ضبطه الحافظ المتقنون في صحيح مسلم قال القاضي رحمه الله
وهكذا رواه الفارسي وغيره من رواة صحيح مسلم قال ورواه العذري
بعد الكور بالراء قال وهو المعروف في رواية عاصم الذي رواه مسلم عنه بالنون
قال القاضي قال ابرهيم الحربي يقال ان عاصما وهم فيه وان صوابه الكور بالراء
قلت وليس كما قال الحربي بل كلاهما وممن ذكر الروايتين جميعا الترمذي رحمه
الله في جامعه وخلايق من المحدثين وذكرها ابو عبيد وخلايق من اهل اللغة
وغريب الحديث قال الترمذي بعد ان رواه بالنون ويروى بالراء ايضا ثم قال
وكلاهما له وجه قال يقال هو الرجوع من الايمان الى الكفر او من الطاعة الى
المعصية ومعناها الرجوع من الشي الى الشي من الشر هذا كلام الترمذي وكذا
قال غيره من العلماء معناه بالراء والنون جميعا الرجوع من الاستقامة او الزيادة
الى النقص قالوا ورواية الراء ماخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها
ورواية النون ماخوذة من الكون مصدر كان يكون كونا اذا وجد واستقر
وقال المازري في رواية الراء قيل ايضا ان اعوذ بك من الرجوع عن الجماعة
بعد ان كنا فيها يقال كار عمامته اذا لفها وحارها اذا نقضها وقيل نعوذ بك
ان تفسد امورنا بعد صلاحها كفساد العمامة بعد استقامتها على الراس وعلى
رواية النون قال ابو عبيد سيل عاصم عن معناه فقال الم تسمع قولهم حار بعد
ما كان اي انه كان على حالة جميلة فرجع عنها والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
ودعوة المظلوم اي اعوذ بك من الظلم فانه يترتب عليه دعا المظلوم و
دعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب ففيه التحذير من الظلم ومن التعرض
لاسبابه

باب ما يقول اذا رجع من سفر الحج وغيره

قوله فقفوله من الجيوش اي رجع من الغزو **قوله** اذا اوفى على ثنية

او فدفد فكبر معنى اوفى ارتفع وعلا والفدفد بفائين مفتوحتين بينهما
دال مهملة ساكنة وهو الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع وقيل هو الفلاة التي لا شي
فيها وقيل غليظ الارض ذات الحصى وقيل الجلد من الارض في ارتفاع وجمعه
فدافد **وقوله** صلى الله عليه وسلم ايبون اي راجعون **قوله** صلى الله عليه وسلم
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اي صدق وعده في اظهار
الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك من وعده سبحانه ان الله لا يخلف
الميعاد وهزم الاحزاب وحده اي من غير قتال من الادميين والمراد الاحزاب
الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل
الله تعالى عليهم ريحا وجنودا لم تروها وهذا يرتبط قوله صلى الله عليه وسلم
صدق الله يكذب القول المنافقين والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله
ورسوله الا غرورا هذا هو المشهور ان المراد احزاب يوم الخندق قال القاضي
وقيل يحتمل ان المراد احزاب الكفر في جميع الايام والمواطن والله اعلم

باب استحباب النزول ببطحاء ذي الحليفة

والصلاة بها اذا صدر من الحج والعمرة وغيرهما فمر بها **قوله** ان النبي صلى
الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى وكان ابن عمر رضي الله
عنهما يفعل ذلك وفي الرواية الاخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي في معرسه
بذي الحليفة فقيل له انك ببطحاء مباركة قال القاضي المعرس موضع النزول
قال ابو زيد عرس القوم في المنزل اذا نزلوا به اي وقت كان من الليل او نهار
وقال الخليل والاصمعي التعريس النزول اخر الليل قال القاضي والنزول
بالبطحاء بذي الحليفة في رجوع الحاج ليس من مناسك الحج وانما فعله من فعله
من اهل المدينة تبركا باثار النبي صلى الله عليه وسلم ولانها بطحاء مباركة قال

واستحب مالك رحمه الله النزول والصلاة فيه وان لا يجاوزه حتى يصلي فيه
وان كان في غير وقت صلاة مكث حتى يدخل وقت الصلاة فيصلي قال وقيل
انما نزل به صلى الله عليه وسلم في رجوعه حتى يصبح لئلا يفجأ الناس اهاليهم
ليلا كما نهى عنه صريحا في الاحاديث المشهورة **باب لا يحج
البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر**
قوله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر الصديق رضي الله عنه في
الحجة التي امره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في
رهط يؤذنون في الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت
عريان قال ابن شهاب وكان حميد بن عبد الرحمن يقول يوم النحر يوم الحج الاكبر
من اجل حديث ابي هريرة معنى قول حميد بن عبد الرحمن ان الله تعالى قال
واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ففعل ابو بكر وعلي وابو هريرة
وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم هذا الاذان يوم النحر بامر النبي صلى الله عليه
وسلم في اصل الاذان والظاهر انه عين لهم يوم النحر فتعين انه يوم الحج الاكبر
ولان معظم المناسك وقد اختلف العلماء في المراد بيوم الحج الاكبر فقيل يوم
عرفة وقال مالك والشافعي والجمهور يوم النحر ونقل القاضي عياض عن
الشافعي انه يوم عرفة وهذا خلاف المعروف من مذهب الشافعي رحمه
الله قال العلماء وقيل الحج الاكبر احترازا من الحج الاصغر وهو العمرة واحتج من
قال هو يوم عرفة بالحديث المشهور الحج عرفة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه
وسلم لا يحج بعد العام مشرك موافق لقول الله تعالى انما المشركون نجس فلا
يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد بالمسجد الحرام هاهنا الحرم
كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال حتى لو جاء في رسالة او امر مهم

لا يمكن

لا يمكن من الدخول بل يخرج اليه من يقضي الامر المتعلق به ولو دخل
خفية ومرض ومات نبش واخرج من الحرم **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا
يطوف بالبيت عريان هذا ابطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف
بالبيت عراة واستدل به اصحابنا وغيرهم على ان الطواف يشترط له
ستر العورة والله اعلم **باب فضل يوم عرفة**
قوله صلى الله عليه وسلم ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من
النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء
هذا الحديث ظاهر الدلالة في فضل يوم عرفة وهو كذلك ولو قال رجل
امرأتي طالق في افضل الايام فلاصحابنا وجهان احدهما تطلق يوم الجمعة
لقوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة كما سبق في صحيح
مسلم واصحهما يوم عرفة للحديث المذكور في هذا الباب ويتأول حديث يوم
الجمعة على انه افضل ايام الاسبوع قال القاضي عياض قال المازري معنى
يدنو في هذا الحديث اي يدنو رحمته وكرامته لا دنو مسافة ومماسة قال
القاضي يتأول فيه ما سبق في حديث النزول الى السماء الدنيا كما جاء في الحديث الاخر
من غيظ الشيطان يوم عرفة لما يرى من تنزل الرحمة قال القاضي وقد يريد دنو
الملائكة الى الارض او الى السماء بما ينزل معهم من الرحمة ومباهاة الملائكة بهم
عن امره سبحانه وتعالى قال وقد وقع الحديث في صحيح مسلم مختصرا وذكره
عبد الرزاق في مسنده من رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال ان الله تعالى
ينزل الى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة يقول هؤلاء عبادي جاؤوني شعثا
غبرا يرجون رحمتي ويخافون عذابي ولم يروني فكيف لو رأوني وذكر باقي
الحديث **باب فضل الحج والعمرة قوله صلى الله عليه وسلم**

العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما هذا ظاهر في فضيلة العمرة وانها
مكفرة للخطايا الواقعة بين العمرتين وسبق في كتاب الطهارة بيان
هذه الخطايا وبيان الجمع بين هذا الحديث واحاديث تكفير الوضوء للخطايا
وتكفير الصلوات وصوم عرفة وعاشورا واحتج به بعضهم في نصر مذهب
الشافعي والجمهور رحمهم الله في استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة
مرارا وقال مالك واكثر اصحابه رحمهم الله يكره ان يعتمر في السنة اكثر من عمرة
واحدة قال القاضي وقال اخرون لا يعتمر في شهر اكثر من عمرة واحدة واعلم
ان جميع السنة وقت للعمرة فتصح في كل وقت منها الا في حق من هو متلبس
بالحج فلا يصح اعتماره حتى يفرغ من الحج ولا تكره العمرة عندنا لغير الحاج
في يوم الاضحى والتشريق وساير السنة وبهذا قال مالك واحمد رحمهما الله و
جماهير العلما وقال ابو حنيفة رحمه الله يكره في خمسة ايام يوم عرفة والنحر
وايام التشريق وقال ابو يوسف رحمه الله يكره اربعة وهي عرفة والتشريق
واختلف العلما في وجوب العمرة فمذهب الشافعي والجمهور رحمهم الله
انها واجبة وممن قاله عمر وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطا وابن
المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري ومسروق وابن سيرين والشعبي و
وابو بردة بن ابي موسى وعبد الله بن شداد والثوري واحمد واسحاق وابو
عبيد وداود رضي الله عنهم وقال مالك وابو حنيفة وابو ثور رحمهم الله
هي سنة وليست بواجبة وحكي ايضا عن النخعي رحمه الله **قوله** صلى الله عليه
وسلم والحج المبرور ليس له جزا الا الجنة الاصح الاشهر ان المبرور هو
الذي لا يخالطه اثم ماخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول
ومن علامة القبول ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هو

الذي

الذي لا ريا فيه وقيل الذي لا يتعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما
ومعنى ليس له جزا الا الجنة انه لا يقتصر لصاحبه من الجزا على تكفير بعض ذنوبه
بل لا بد ان يدخل الجنة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم من اتى هذا البيت
فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه قال القاضي هذا من قوله تعالى فلا
رفث ولا فسوق والرفث اسم للفحش من القول وقيل هو الجماع وهذا قول
الجمهور في الاية قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم يقال
رفث ورفث بفتح الفاء وكسرها يرفث ويرفث بضم الفاء وكسرها وفتحها ويقال
ايضا ارفث بالالف وقيل الرفث التصريح بذكر الجماع قال الازهري هي كلمة
جامعة لكل ما يريده الرجل من المراة وكان ابن عباس رضي الله عنهما يخصه
بما خوطب به النسا قال ومعنى كيوم ولدته امه اي بغير ذنب واما
الفسوق فالمعصية والله اعلم

باب نزول الحاج بمكة وتوريث دورها

قوله يا رسول الله اتنزل في دارك بمكة
قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب
ولم يرثه جعفر ولا علي شيا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين
قال القاضي عياض لعله اضاف الدار اليه صلى الله عليه وسلم لسكناه اياها
مع ان اصلها كان لابي طالب لانه الذي كفله ولانه اكبر ولد عبد المطلب
فاحتوى على املاك عبد المطلب وحازها وحده لسنه على عادة الجاهلية
قال ويحتمل ان يكون عقيل باع جميعها واخرجها عن املاكهم كما فعل ابو
سفيان وغيره بدور من هاجر من المومنين قال الداودي فباع
عقيل ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بني عبد المطلب
وقوله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار فيه دلالة لمذهب

الشافعي رضي الله عنه وموافقيه ان مكة فتحت صلحا وان دورها مملوكة
لاهلها لها حكم ساير البلدان في ذلك فتورث عنهم ويجوز لهم بيعها ورهنها
واجارتها وهبتها والوصية بها وساير التصرفات وفيه ان المسلم لا يرث
الكافر وهذا مذهب العلما كافة الا ما روي عن اسحاق بن راهويه وبعض
السلف ان المسلم يرث الكافر واجمعوا ان الكافر لا يرث المسلم وستاتي
المسالة في موضعها مبسوطة ان شا الله تعالى **باب
جواز الاقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلثة ايام**
بلا زيادة **قوله** صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضا نسكه ثلثا وفي
رواية مكث المهاجر بمكة بعد قضا نسكه ثلثا وفي رواية للمهاجر اقامة
ثلاث بعد الصدر بمكة كانه يقول لا يزيد عليها معنى الحديث ان الذين
هاجروا من مكة قبل الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عليهم
استيطان مكة والاقامة بها ثم ابيح لهم اذا وصلوها بحج او عمرة او غيرهما ان
يقيموا بعد فراغهم ثلاثة ايام ولا يزيدوا على الثلاثة واستدل اصحابنا
وغيرهم بهذا الحديث على ان اقامة ثلاثة ليس لها حكم الاقامة بل صاحبها
في حكم المسافر قالوا فاذا نوى المسافر الاقامة في بلد ثلاثة ايام غير يوم
الدخول ويوم الخروج جاز له الترخص برخص السفر من القصر والفطر
وغيرهما من رخصه ولا يصير له حكم المقيم والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم
يقيم المهاجر بعد نسكه ثلثا اي بعد رجوعه من منى كما قال في الرواية
بعد الصدر اي الصدر من منى وهذا كله قبل طواف الوداع وفي
هذا دلالة لاصح الوجهين عند اصحابنا ان طواف الوداع ليس من
مناسك الحج بل هو عبادة مستقلة امر بها من اراد الخروج من مكة

لانه من مناسك الحج ولهذا لا يومر به المكي ومن يقيم بها وموضع الدلالة
قوله صلى الله عليه وسلم بعد قضا نسكه والمراد قبل طواف الوداع كما
ذكرنا فان طواف الوداع لا اقامة بعده ومتى اقام بعده خرج عن كونه
فسماه قبله قاضيا لمناسكه والله اعلم قال القاضي عياض رحمه الله
في هذا الحديث حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح
قال وهو قول الجمهور واجازه لهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب
الهجرة عليهم قبل الفتح ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم
ومواساتهم له بانفسهم واما غير المهاجر ومن امن بعد ذلك فيجوز له سكنى
ما اراد سوى مكة وغيرها بالاتفاق وهذا كلام القاضي **قوله** صلى الله عليه وسلم
بعد قضا نسكه ثلثا هكذا هو في اكثر النسخ ثلثا وفي بعضها ثلاث ووجه
المنصوب ان يقدر فيه محذوف اي مكثه المباح ان يمكث ثلثا والله اعلم
**باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها و
شجرها** ولقطتها الا لمنشد على الدوام **قوله** صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية قال العلما الهجرة من دار الحرب الى دار
الاسلام باقية الى يوم القيامة وفي تاويل هذا الحديث قولان احدهما لا هجرة
بعد الفتح من مكة لانها صارت دار اسلام وانما تكون الهجرة من دار الحرب
وهذا يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بانها تبقى دار اسلام لا
يتصور منها الهجرة والثاني معناه لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضلها قبل
الفتح كما قال الله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الاية
واما قوله صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية فمعناه ولكن لكم طريق الى
تحصيل الفضايل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شي

قوله صلى الله عليه وسلم وإذا استنفرتم فانفروا معناه إذا دعاكم السلطان
إلى الغزو فاذهبوا وسيأتي بسط أحكام الجهاد وبيان الواجب منه في بابه
إن شاء الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم إن هذا البلد حرمه الله يوم
خلق السموات والأرض وفي الأحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا أن
إبراهيم صلى الله عليه وسلم حرم مكة فظاهرهما الاختلاف وفي المسألة خلاف
مشهور ذكره الماوردي في الأحكام السلطانية وغيره من العلماء في وقت تحريم
مكة فقيل إنها ما زالت محرمة من يوم خلق السموات والأرض وقيل
ما زالت حلالا كغيرها إلى زمن إبراهيم صلى الله عليه وسلم ثم ثبت لها التحريم
من زمن إبراهيم وهذا القول يوافق الحديث الثاني والقول يوافق الحديث
الأول وبه قال الأكثرون وأجابوا عن الحديث الثاني بأن تحريمها كان ثابتا
من يوم خلق السموات والأرض ثم خفي تحريمها واستمر خفاؤه إلى زمن إبراهيم
فأظهره وأشاعه لا أنه ابتدأه ومن قال بالقول الثاني أجاب عن الحديث الأول
بأن معناه أن الله تعالى كتب في اللوح المحفوظ أو في غيره يوم خلق السموات
والأرض أن إبراهيم صلى الله عليه وسلم سيحرم مكة بأمر الله تعالى والله أعلم
قوله صلى الله عليه وسلم فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال
فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم
القيامة وفي رواية القتل بدل القتال وفي الرواية الأخرى لا يحل لأحد يؤمن
بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص بقتال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له إن الله تعالى أذن لرسوله ولم يأذن
لكم وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس
وليبلغ الشاهد الغائب هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم القتال بمكة قال

الإمام أبو الحسن الماوردي البصري صاحب الحاوي من أصحابنا رحمه الله في كتابه
الأحكام السلطانية من خصائص الحرم أن لا يحارب أهله فإن بغوا على أهل
العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى
الطاعة ويدخلوا في أحكام أهل العدل قال وقال جمهور الفقهاء يقاتلون على بغيهم
إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى
التي لا يجوز إضاعتها فحفظها في الحرم أولى من إضاعتها هذا كلام الماوردي وهذا
الذي نقله عن جمهور الفقهاء رحمهم الله هو الصواب وقد نص عليه الشافعي رضي
الله عنه في كتاب اختلاف الحديث من كتب الأم ونص عليه الشافعي رحمه الله
أيضا في آخر كتابه المسمى بسير الواقدي من كتب الأم وقال القفال رحمه الله تعالى
المروزي من أصحابنا في كتابه شرح التلخيص في أول كتاب النكاح في ذكر
الخصائص لا يجوز القتال بمكة قال حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم
فيها وهذا الذي قاله القفال غلط نبهت عليه لئلا يغتر به وأما الجواب عن
الأحاديث المذكورة هنا فهو ما أجاب به الشافعي رحمه الله في كتابه سير
الواقدي أن معناه تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره
إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما إذا تحصن الكفار في بلد
آخر فإنه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شيء والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم
لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاها وفي رواية ولا يعضد بها شجرة وفي رواية لا
يختلى شوكها وفي رواية لا يخبط شوكها قال أهل اللغة العضد القطع والخلى بفتح
الخاء المعجمة مقصور هو الرطب من الكلأ قالوا الخلا والعشب اسم للرطب منه
والحشيش والهشيم اسم لليابس منه والكلأ مهموز يقع على الرطب واليابس وعد
ابن مكي وغيره من لحن العوام إطلاقهم اسم الحشيش على الرطب بل هو مختص

باليابس ومعنى يختلى يؤخذ ويقطع ومعنى يخبط يضرب بالعصا ونحوها
ليسقط ورقه واتفق العلما على تحريم قطع اشجارها التي لا يستنبتها الادميون
في العادة وعلى تحريم قطع خلاها واختلفوا فيما ينبته الادميون واختلفوا
في ضمان الشجر اذا قطعه فقال مالك رضي الله عنه يأثم ولا فدية عليه وقال الشافعي
وابو حنيفة رضي الله عنهما عليه الفدية واختلفا فيها فقال الشافعي رحمه الله
في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وكذا جا عن ابن عباس وابن الزبير
وبه قال احمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنهم الواجب في الجميع القيمة قال الشافعي
ويضمن الخلا بالقيمة ويجوز عند الشافعي ومن وافقه رعي البهائم في كلا
الحرم وقال ابو حنيفة واحمد ومحمد لا يجوز **واما** صيد الحرم فحرام بالاجماع
على الحلال والمحرم فان قتله فعليه الجزا عند العلما كافة الا داود فقال يأثم
ولا جزاء عليه ولو ادخل صيدا من الحل الى الحرم فله ذبحه واكله وساير
انواع التصرف فيه هذا مذهبنا ومذهب مالك وداود رحمهما الله وقال ابو حنيفة
واحمد رحمهما الله لا يجوز له ذبحه ولا التصرف فيه بل يلزمه ارساله قالا فان ادخله
مذبوحا جاز اكله وقاسوه على المحرم واحتج اصحابنا والجمهور بحديث يا ابا عمير
ما فعل النغير وبالقياس على ما اذا ادخل من الحل شجرة او كلا ولانه ليس بصيد
حرم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه فيه دلالة لمن يقول بتحريم جميع نبات
الحرم من الشجر والكلا سوى الشوك المؤذي وغيره وهو الذي اختاره المتولي
من اصحابنا وقال جمهور اصحابنا لا يحرم الشوك لانه مؤذ فاشبه الفواسق
الخمس ويخصون الحديث بالقياس والصحيح ما اختاره المتولي والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم تحل لي الا
ساعة من نهار هذا مما يحتج به من يقول ان مكة فتحت عنوة وهو مذهب

ابي حنيفة

ابي حنيفة وكثيرين او الاكثرين وقال الشافعي وغيره فتحت صلحا
وتاولوا هذا الحديث على ان القتال كان جايزا له صلى الله عليه وسلم في مكة
ولو احتاج اليه لفعله ولكن ما احتاج اليه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه
وسلم ولا ينفر صيده تصريح بتحريم التنفير وهو الازعاج وتنحيته
من موضعه فان نفره عصى سوا تلف ام لا لكن ان تلف في نفاره قبل
سكون نفاره ضمنه المنفر والا فلا ضمان قال العلما ونبه صلى الله عليه
وسلم بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف اولى
قوله صلى الله عليه وسلم ولا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية
لا تحل لقطتها الا لمنشد والانشاد رفع الصوت ومعنى الحديث لا تحل
لقطتها لمن يريد ان يعرفها سنة ثم يتملكها كما في باقي البلاد بل لا تحل الا لمن
يعرفها ابدا ولا يتملكها وبهذا قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وابو
عبيد وغيرهم وقال مالك يجوز تملكها بعد تعريفها سنة كما في ساير البلاد
وبه قال بعض اصحاب الشافعي رحمه الله وتاولوا الحديث تاويلات
ضعيفة واللقطة بفتح القاف على اللغة المشهورة وقيل باسكانها
وهي الملقوط **قوله** الا الاذخر هو نبت معروف طيب الرائحة وهو
بكسر الهمزة والخا **قوله** فانه لقينهم وبيوتهم وفي رواية نجعله في قبورنا
وبيوتنا قينهم بفتح القاف وهو الحداد والصايغ ومعناه يحتاج اليه القين
في وقود النار ويحتاج اليه في القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة من
اللبنات ويحتاج اليه في سقوف البيوت يجعل فوق الخشب **قوله**
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر هذا محمول على انه صلى الله عليه
وسلم اوحي اليه في الحال باستثنا الاذخر وتخصيصه من العموم او اوحي اليه

والمنشد هو المعرف
واما طالبها فيقال له
ناشد واصل النشيد
صح

وذلك انه ان طلب احد استثناء شيء فاستثنيه او انه اجتهد في الجميع والله
اعلم قوله عن ابي شريح العدوي هكذا ثبت في الصحيحين العدوي وهذا
الحديث ويقال له ايضا الكعبي والخزاعي قيل اسمه خويلد بن عمرو وقيل
عمرو بن خويلد وقيل عبد الرحمن بن عمرو وقيل هاني بن عمرو اسلم
قبل فتح مكه وتوفي بالمدينه سنه ثمان وستين قوله وهو يبعث البعوث
الى مكه يعني لقتال ابن الزبير رضي الله عنه قوله سمعته اذناي ووعاه
قلبي وابصرته عيناي اراد بهذا كله المبالغه في تحقيق حفظه اياه و
تيقنه زمانه ومكانه ولفظه قوله صلى الله عليه وسلم ان مكه حرمها الله
ولم يحرمها الناس معناه ان تحريمها بوحي الله تعالى لا انها اصطلح الناس
على تحريمها بغير امر الله قوله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لامرئ يومن بالله
واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة هذا قد يحتج به من
يقول الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الاسلام والصحيح عندنا وعند
اخرين انهم مخاطبون باصوله وانما قال صلى الله عليه وسلم فلا يحل لامرئ يومن
بالله واليوم الاخر لان المومن هو الذي ينقاد لاحكامنا وينزجر عن محرمات
شرعنا ويستثمر احكامه فجعل الكلام فيه وليس فيه ان غير المومن ليس مخاطبا
بالفروع قوله يسفك بكسر الفاء على المشهور وحكي ضمها اي يسيل قوله
صلى الله عليه وسلم فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اخره فيه دلاله لمن يقول فتحت مكه عنوه وقد سبق في هذا الباب
بيان الخلاف فيه وتاويل الحديث عند من يقول فتحت صلحا ان معناه
دخلها متاهبا للقتال لو احتاج اليه فهو دليل جوازه له تلك الساعة
قوله صلى الله عليه وسلم وليبلغ الشاهد الغايب هذا اللفظ قد جاءت به

احاديث كثيرة وفيه التصريح بوجوب نقل العلم واشاعة السنن والاحكام
قوله لا يعيذ عاصيا اي لا يعصمه قوله ولا فارا بخربة هي بفتح الخاء المعجمة
واسكان الراء هذا هو المشهور ويقال بضم الخاء ايضا حكاها القاضي وصاحب
المطالع واخرون واصلها سرقة الابل وتطلق على كل خيانة وفي صحيح البخاري
انها البليه وقال الخليل هي الفساد في الدين من الخارب وهو اللص المفسد
في الارض وقيل هي العيب قوله صلى الله عليه وسلم ومن قتل له قتيل فهو بخير
النظرين اما ان يفدى واما ان يقتل معناه ولي المقتول بالخيار ان شاء قتل
القاتل وان شاء اخذ فداءه وهي الديه وهذا تصريح بالحجة للشافعي وموافقيه
ان الولي بالخيار بين اخذ الديه وبين القتل وان له اجبار الجاني على اي الامرين
شاء ولي القتيل وبه قال سعيد بن المسيب وابن سيرين واحمد واسحاق و
ابو ثور وقال مالك رحمه الله ليس للولي الا القتل او العفو وليس له الديه
الا برضى الجاني وهذا خلاف نص هذا الحديث وفيه ايضا دلاله لمن يقول القاتل
عمدا يجب عليه احد الامرين القصاص او الديه وهو احد القولين للشافعي رحمه الله
والثاني ان الواجب القصاص لا غير وانما تجب الديه بالاختيار وتظهر فائده
الخلاف في صور منها لو عفا الولي عن القصاص ان قلنا الواجب احد الامرين
سقط القصاص ووجبت الديه وان قلنا الواجب القصاص بعينه لم يجب قصاص
ولا ديه وهذا الحديث محمول على القتل عمدا فانه لا يجب القصاص في غير العمد
قوله فقام ابو شاه هو بهاء تكون هاء في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء
قالوا ولا يعرف اسم ابي شاه هذا وانما يعرف بكنيته قوله صلى الله عليه وسلم
اكتبوا لابي شاه هذا تصريح بجواز كتابة العلم غير القران ومثله حديث
علي رضي الله عنه ما عندنا الا ما في هذه الصحيفه ومثله حديث ابي هريرة

كان عبد الله بن عمرو يكتب ولا أكتب وجاءت أحاديث بالنهي عن كتابة غير
القرآن فمن السلف من منع كتابة العلم وقال جمهور السلف بجوازه ثم أجمعت الأمة
بعدهم على استحبابه وأجابوا عن أحاديث النهي بجوابين أحدهما أنها منسوخة
وكان النهي في أول الأمر قبل اشتهار القرآن لكل أحد ونهى عن كتابة غيره
خوفا من اختلاطه واشتباهه فلما اشتهر وأمنت تلك المفسدة أذن فيه
والثاني أن النهي نهي تنزيه لمن وثق بحفظه وخيف عليه اتكاله على
الكتابة والإذن لمن لم يوثق بحفظه والله أعلم

باب النهي عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة

قوله صلى الله
عليه وسلم لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح هذا النهي إذا لم يكن حاجة
فإن كان فيجوز هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء قال القاضي عياض رحمه الله
هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فإن كانت حاجة
جاز قال وهذا مذهب مالك والشافعي وعطاء رحمهم الله قال وكرهه الحسن
البصري تمسكا بظاهر هذا الحديث وحجة الجمهور دخول النبي صلى الله عليه وسلم
عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح في القراب ودخوله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح متأهبا للقتال قال وشذ عكرمة عن الجماعة فقال إذا احتاج
إليه حمله وعليه الفدية ولعله أراد إذا كان محرما ولبس المغفر أو الدرع
ونحوهما فلا يكون مخالفا للجماعة والله أعلم بالصواب

باب جواز دخول مكة بغير إحرام

قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم
دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر وفي رواية وعليه عمامة سوداء بغير
إحرام وفي رواية أنه خطب الناس وعليه عمامة سوداء قال القاضي وجه الجمع بينهما
أن أول دخوله كان وعلى رأسه المغفر ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة بعد

إزالة المغفر بدليل قوله خطب الناس وعليه عمامة سوداء لأن الخطبة
إنما كانت عند باب الكعبة بعد تمام فتح مكة **وقوله** دخل بغير إحرام هذا
دليل لمن يقول يجوز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد نسكا سواء كان دخوله
لحاجة تتكرر كالحطاب والحشاش والسقاء والصياد وغيرهم أم لا تتكرر
كالتاجر والزائر وغيرهما وسواء كان آمنا أو خائفا وهذا أصح القولين للشافعي
وبه يفتي أصحابه والقول الثاني لا يجوز دخولها بغير إحرام إن كانت حاجته
لا تتكرر إلا أن يكون مقاتلا أو خائفا من ظالم لو ظهر ونقل القاضي نحو هذا
عن أكثر العلماء **قوله** جاء رجل فقال إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال
اقتلوه قال العلماء إنما قتله لأنه كان ارتد عن الإسلام وقتل مسلما كان يخدمه
وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسبه وكانت له قينتان تغنيان بهجاء
المسلمين **فإن قيل** ففي الحديث الآخر من دخل المسجد فهو آمن فكيف قتله
وهو متعلق بالأستار **فالجواب** أنه لم يدخل في الأمان بل استثناه هو وابن
أبي سرح والقينتين وأمر بقتله وإن وجد متعلقا بأستار الكعبة كما جاء
مصرحا به في أحاديث أخر وقيل لأنه ممن لم يف بالشرط بل قاتل بعد ذلك وفي
هذا الحديث حجة لمالك والشافعي وموافقيهما رحمهم الله في جواز إقامة الحدود
والقصاص في حرم مكة وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يجوز وتأول هذا الحديث على أنه
قتله في الساعة التي أبيحت له وأجاب أصحابنا بأنها إنما أبيحت ساعة الدخول
حتى استولى عليها وأذعن أهلها وإنما قتل ابن خطل بعد ذلك والله أعلم واسم
ابن خطل عبد العزى وقال محمد بن إسحاق اسمه عبد الله وقال الكلبي اسمه غالب
بن عبد الله بن عبد مناف بن أسعد بن جابر بن كثير بن تيم بن غالب وخطل
بخاء معجمة وطاء مهملة مفتوحتين قال أهل السير وقتله سعيد بن حريث **قوله**

قرات على مالك بن انس وفي رواية فقلت لمالك حدثك ابن شهاب عن انس ثم قال
في اخر الحديث فقال نعم يعني فقال مالك نعم ومعناه احدثك ابن شهاب عن
انس بكذا فقال مالك نعم حدثني به وقد جاء في الصحيحين في مواضع كثيرة مثل هذه
العبارة ولا يقول في اخره قال نعم واختلف العلما في اشتراط قوله نعم في اخره
في مثل هذه الصورة وهي اذا قرا على الشيخ قايلا اخبرك فلان او نحوه والشيخ
مصغ له فاهم لما يقرا غير منكر فقال بعض الشافعيين وبعض اهل الظاهر لا يصح
السماع حتى يقول نعم او نحوها فان لم ينطق بشي لم يصح السماع وقال جماهير العلما
من المحدثين والفقها واصحاب الاصول رحمهم الله تعالى يستحب قوله نعم ولا يشترط نطقه بشي بل يصح
السماع مع سكوته والحالة هذه اكتفا بظاهر الحال فانه لا يجوز لمكلف ان يقر على
الخطا في مثل هذه الحالة قال القاضي هذا مذهب العلما كافة ومن قال من السلف
نعم انما قاله توكيدا واحتياطا لا اشتراطا **قوله** معاوية بن عمار الدهني بضم
الدال المهملة واسكان الهاء وبالنون منسوب الى دهن وهم بطن من بجيله
وهذا الذي ذكرناه من كونه باسكان الهاء هو المشهور ويقال بفتحها وممن حكى
الفتح ابو سعد السمعاني في الانساب والحافظ عبد الغني المقدسي **قوله**
وعليه عمامة سودا فيه جواز لباس الثياب السود وفي الرواية الاخرى خطب
الناس وعليه عمامة سودا فيه جواز لباس الاسود في الخطبة وان كان الابيض
افضل منه كما ثبت في الحديث الصحيح خير ثيابكم البياض واما لباس الخطبا
السواد في حال الخطبة فجايز ولكن الافضل البياض كما ذكرنا وانما لبس العمامة
السودا في هذا الحديث بيانا للجواز والله اعلم **قوله** كاني انظر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سودا قد ارخى طرفيها بين كتفيه هكذا هو في
جميع نسخ بلادنا وغيرها طرفيها بالتثنية وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحميدي

وذكر القاضي عياض ان الصواب المعروف طرفها بالافراد وان بعضهم
رواه طرفيها بالتثنية والله اعلم وسياتي بسط ارخا العمامة في كتاب اللباس
والله اعلم

باب فضل المدينة ودعا النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها

قوله صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم صلى الله عليه وسلم حرم مكة هذا
دليل لمن يقول ان تحريم مكة انما كان في زمن ابرهيم صلى الله عليه وسلم والصحيح انه
كان يوم خلق السموات والارض وقد سبقت المسلة مستوفاة قريبا وذكروا
في تحريم ابرهيم احتمالين احدهما انه حرمها بامر الله تعالى له بذلك لا باجتهاده
فلهذا اضاف التحريم اليه تارة والى الله تعالى تارة والثاني انه دعا لها فحرمها
الله بدعوته فاضيف التحريم اليه لذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم واني حرمت المدينة
كما حرم ابرهيم مكة وذكر مسلم الاحاديث التي بعده بمعناه هذه الاحاديث حجة
ظاهرة للشافعي ومالك وموافقيهما في تحريم صيد المدينة وشجرها واباح ابو حنيفة
ذلك واحتج له بحديث يا ابا عمير ما فعل النغير واجاب اصحابنا بجوابين
احدهما انه يحتمل ان حديث النغير كان قبل تحريم المدينة والثاني يحتمل انه
انه صاده من الحل لا من حرم المدينة وهذا الجواب لا يلزمهم على اصولهم لان
مذهب الحنفية ان صيد الحل اذا دخل الحلال الى الحرم ثبت له حكم الحرم
ولكن اصلهم هذا ضعيف فيرد عليهم بدليله والمشهور من مذهب مالك و
الشافعي رحمهما الله تعالى والجمهور انه لا ضمان في صيد المدينة وشجرها بل هو حرام
بلا ضمان وقال ابن ابي ذيب وابن ابي ليلى يجب فيه الجزا كحرم مكة وبه قال
بعض المالكية وللشافعي قول قديم انه يسلب القاتل لحديث سعد بن ابي
وقاص الذي ذكره مسلم بعد هذا قال القاضي عياض لم يقل بهذا القول

احد بعد الصحابة الا الشافعي في قوله القديم والله اعلم **قوله** صلى الله عليه
وسلم ان ابرهيم صلى الله عليه وسلم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها يريد
المدينة قال اهل اللغة وغريب الحديث اللابتان الحرتان واحدتهما
لابة وهي الارض الملبسة حجارة سودا وللمدينة لابتان شرقية وغربية
وهي بينهما ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون ثلث لغات مشهورات وجمع
اللابة في القلة لابات وفي الكثرة لاب ولوب **وقوله** صلى الله عليه وسلم ولا
يثبت احد على لاوايها وجهدها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة
قال اهل اللغة اللاوا بالمد الشدة والجوع واما الجهد فهو المشقة وهو بفتح
الجيم وفي لغة قليلة بضمها واما الجُهد بمعنى الطاقة فبضمها على المشهور وحكي
فتحها **واما** قوله صلى الله عليه وسلم الا كنت له شفيعا او شهيدا قال القاضي
عياض رحمه الله سيلت قديما عن معنى هذا الحديث ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة
هنا مع عموم شفاعته وادخاره اياها لامته قال واجبت عنه بجواب شاف مقنع
في اوراق اعترف بصوابه كل واقف عليه قال واذكر منه لمعا يليق بهذا الموضع
قال بعض شيوخنا او هنا للشك والاظهر عندنا انها ليست للشك لان هذا
الحديث رواه جابر بن عبد الله وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وابو سعيد
وابو هريرة واسما بنت عميس وصفية بنت ابي عبيد رضي الله عنهم عن النبي
صلى الله عليه وسلم هذا اللفظ ويبعد اتفاق جميعهم او رواتهم على الشك و
تطابقهم فيه على صيغة واحدة بل الاظهر انه قاله صلى الله عليه وسلم هكذا فاما
ان يكون اعلم بهذه الجملة هكذا واما ان تكون او للتقسيم ويكون شهيدا
لبعض اهل المدينة وشفيعا لباقيهم اما شفيعا لمن مات بعده او غير ذلك
قال القاضي وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين او للعالمين

في القيمة وعلى شهادته على جميع الامة وقد قال صلى الله عليه وسلم في شهدا
احد انا شهيد على هولاء فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزية وزيادة منزلة
وحظوة قال وقد يكون او بمعنى الواو فيكون لاهل المدينة شفيعا وشهيدا
قال وقد روي الا كنت له شهيدا او شفيعا قال واذا جعلنا او للشك كما قاله
المشايخ فان كانت اللفظة الصحيحة شفيعا فاختصاص اهل المدينة بهذا
مع ما جا من عمومها وادخارها لجميع الامة ان هذه شفاعة اخرى غير العامة
التي هي لاخراج امته من النار ومعافاة بعضهم منها بشفاعته صلى الله عليه
وسلم يوم القيامة ويكون هذه الشفاعة لاهل المدينة بزيادة الدرجات
او تخفيف الحساب او بما شا الله من ذلك او باكرامهم يوم القيامة بانواع
من الكرامة كايوايهم في ظل العرش او كونهم في روح وعلى منابر او الاسراع
بهم الى الجنة وغير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض
والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يدعها احد رغبة عنها الا ابدل الله
فيها من هو خير منه قال القاضي اختلفوا في هذا فقيل هو مختص بمدة
حياته صلى الله عليه وسلم وقال اخرون هو عام ابدا وهذا اصح **قوله** ولا يريد
احد اهل المدينة بسو الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح
في الما قال القاضي هذه الزيادة وهي قوله في النار تدفع اشكال الاحاديث
التي لم تذكر فيها هذه الزيادة وتبين ان هذا حكمه في الاخرة قال وقد يكون المراد
به من ارادها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كفي المسلمون امره واضمحل كيده
كما يضمحل الرصاص في النار قال وقد يكون في اللفظ تقديم وتاخير اي
اذابه الله ذوب الرصاص في النار ويكون ذلك لمن ارادها في الدنيا
فلا يمهله الله ولا يمكن له سلطانا بل يذهبه عن قرب كما انقضى شان من حاربها

صلى الله عليه وسلم صح

ايام بني امية مثل مسلم بن عقبة فاهلك في منصرفه عنها ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله
على اثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما قال وقيل قد يكون المراد من كادها
اغتيالا وطلبا لغرتها في غفلة فلا يتم له امره بخلاف من اتى ذلك جهارا
كامراء استباحوها قوله ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع
شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم
ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابى ان يرد عليهم هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب مالك والشافعي
واحمد والجماهير رحمهم الله في تحريم صيد المدينة وشجرها كما سبق وقال ابو حنيفة
رحمه الله كما قدمناه عنه وقد ذكر مسلم هنا في صحيحه تحريمها مرفوعا عن النبي
صلى الله عليه وسلم من رواية علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وانس بن مالك وجابر
ابن عبد الله وابي سعيد وابي هريرة وعبد الله بن زيد ورافع بن خديج و
سهل بن حنيف رضي الله عنهم اجمعين وذكره غيره من رواية غيرهم ايضا فلا
يلتفت الى ما خالف هذه الاحاديث الصحيحة المستفيضة وفي هذا الحديث
دلالة لقول الشافعي القديم ان من صاد في حرم المدينة او قطع من شجرها
اخذ سلبه وبهذا قال سعد بن ابي وقاص وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم
قال القاضي عياض ولم يقل به احد بعد الشافعي في قوله القديم وخالفه ائمة
الامصار **قلت** ولا تضر مخالفتهم اذا كانت السنة معه وهذا القول
القديم هو المختار لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وفقه ولم يثبت له
دافع قال اصحابنا فاذا قلنا بالقديم ففي كيفية الضمان وجهان احدهما
يضمن الصيد والشجر والكلأ كضمان حرم مكة واصحهما وبه قطع جمهور المفرعين
على هذا القديم انه يسلب الصائد وقاطع الشجر والكلأ وعلى هذا فالمراد

بالسلب وجهان احدهما انه ثيابه فقط واصحهما وبه قطع الجمهور انه كسلب
القتيل من الكفار فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته وغير ذلك مما يدخل
في سلب القتيل وفي مصرف السلب ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها انه للسالب
وهو الموافق لحديث سعد والثاني انه لمساكين المدينة والثالث لبيت
المال واذا سلب اخذ جميع ما عليه الا ساتر العورة وقيل يؤخذ ساتر العورة
ايضا قال اصحابنا ويسلب بمجرد الاصطياد سواء اتلف الصيد ام لا والله
اعلم **قوله** حتى اذا بدا له احد قال هذا جبل يحبنا ونحبه الصحيح المختار
ان معناه ان احدا يحبنا حقيقة جعل الله تعالى فيه تمييزا يحب به كما قال سبحانه
وتعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وكما حن الجذع اليابس وكما سبح الحصا
وكما فر الحجر بثوب موسى صلى الله عليه وسلم وكما قال نبينا صلى الله عليه وسلم
اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي وكما دعا الشجرتين المفترقتين فاجتمعتا
وكما رجف حراء فقال اسكن حراء فليس عليك الا نبي او صديق الحديث وكما
كلمه ذراع الشاة وكما قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون
تسبيحهم والصحيح في معنى هذه ان كل شيء يسبح حقيقة بحسب حاله ولكن
لا نفقهه فهذا وما اشبهه شواهد لما اخترناه واختاره المحققون في
معنى الحديث وان احدا يحبنا حقيقة وقيل المراد يحبنا اهله فحذف
المضاف واقام المضاف اليه مقامه والله اعلم **قوله** من احدث فيها حدثا
او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين قال القاضي معناه
من اتى فيها اثما او آوى من اتاه وضمه اليه وحماه قال ويقال اوى وآوى
بالقصر والمد في الفعل اللازم والمتعدي جميعا لكن القصر في اللازم اشهر
واصح والمد في المتعدي اشهر وافصح **قلت** وبالافصح جاء القرآن العزيز

في الموضعين قال الله تعالى قال أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة وقال في المتعدي
وآويناهما إلى ربوة قال القاضي ولم يرو هذا الحرف إلا محدثا بكسر الدال ثم قال
قال الإمام المازري روي بوجهين كسر الدال وفتحها قال فمن فتح أراد الإحداث
نفسه ومن كسر أراد فاعل الحدث وقوله عليه لعنة الله إلى آخره هذا وعيد
شديد لمن ارتكب هذا قال القاضي واستدلوا بهذا على أن ذلك من الكبائر لأن
اللعنة لا تكون إلا في كبيرة ومعناه أن الله تعالى يلعنه وكذلك تلعنه الملائكة والناس
أجمعين وهذا مبالغة في إبعاده عن رحمة الله تعالى فإن اللعن في اللغة هو الطرد
والإبعاد قالوا والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه والطرد عن
الجنة أول الأمر وليس هو كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله تعالى كل
الإبعاد والله أعلم قوله لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا قال القاضي
قال المازري اختلفوا في تفسيرهما فقيل الصرف الفريضة والعدل النافلة
وقال الحسن البصري رحمه الله الصرف النافلة والعدل الفريضة عكس قول
الجمهور وقال الأصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية وروي ذلك عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقال يونس الصرف الاكتساب وقال أبو عبيدة العدل الحيلة
وقيل العدل المثل وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة قال القاضي وقيل المعنى
لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضى وإن قبلت قبول جزاء وقيل يكون القبول
هنا بمعنى تكفير الذنب بهما قال وقد يكون معنى الفدية هنا أنه لا يجد في القيامة
فدا يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من شاء
منهم بأن يفديه من النار بيهودي أو نصراني كما ثبت في الصحيح قوله في آخر هذا
الحديث فقال ابن أنس أو قال حدثنا أنس هكذا وقع في أكثر النسخ فقال ابن أنس ووقع
في بعضها فقال أنس بحذف لفظة ابن قال القاضي ووقع عند عامة شيوخنا فقال

ابن أنس بإثبات ابن وهو الصحيح وكان ابن أنس ذكر أباه هذه الزيادة لأن
سياق الحديث من أوله إلى آخره من كلام أنس فلا وجه لاستشهاد أنس بنفسه
مع أن هذه اللفظة قد وقعت في أول الحديث في سياق كلام أنس في أكثر الروايات
قال وسقطت عند السمرقندي قال وسقوطها هناك يشبه أن يكون هو الصحيح
ولهذا استدركت في آخر الحديث هذا آخر كلام القاضي قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم وبارك لهم في مدهم قال القاضي البركة
هنا بمعنى النماء والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم فقيل يحتمل أن تكون هذه
البركة دينية وهي ما تتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكوات
والكفارات فتكون بمعنى الثبات والبقاء لها كبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها
ويحتمل أن تكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر بهذه الأكيال حتى يكفي منه
ما لا يكفي من غيره في غير المدينة أو ترجع البركة إلى التصرف بها في التجارة وأرباحها
أو إلى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها أو تكون الزيادة فيما يكال بها
لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم
من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل إلى المدينة
واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدهم وصار هاشميا
مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين أو مرة ونصفا وفي هذا كله ظهور إجابة
دعوته صلى الله عليه وسلم وقبولها هذا آخر كلام القاضي والظاهر من هذا
كله أن المراد البركة في نفس المكيل في المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه
في غيرها والله أعلم قوله إبراهيم بن محمد السامي هو بالسين المهملة قوله
خطبنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال من زعم أن عندنا شيئا نقرؤه إلا
كتاب الله وهذه الصحيفة فقد كذب هذا تصريح من علي رضي الله عنه بإبطال

ما يزعمه الروافض والشيعة ويخترعونه من قولهم ان عليا رضي الله عنه
اوصى اليه النبي صلى الله عليه وسلم بامور كثيرة من اسرار العلم وقواعد الدين وكنوز
الشريعة وانه صلى الله عليه وسلم خص اهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم
وهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة لا اصل لها ويكفي في ابطالها
قول علي رضي الله عنه هذا وفيه دليل على جواز كتابة العلم وقد سبق بيانه قريبا
قوله صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور اما عير فبفتح العين المهملة
واسكان المثناة تحت وهو جبل معروف قال القاضي عياض قال مصعب الزبيري
وغيره ليس بالمدينة عير ولا ثور قالوا وانما ثور بمكة قال وقال الزبير عير جبل
بناحية المدينة قال القاضي اكثر الرواة في كتاب البخاري ذكروا عيرا واما
ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضا لانهم اعتقدوا ذكر
ثور هنا خطأ قال المازري قال بعض العلماء ثور هنا وهم من الراوي وانما
ثور بمكة قال والصحيح الى احد قال القاضي كذا قال ابو عبيد اصل الحديث
من عير الى احد هذا ما حكاه القاضي وكذا قال ابو بكر الحازمي الحافظ وغيره
من الائمة اصله من عير الى احد **قلت** ويحتمل ان ثورا كان اسما لجبل هناك
اما احد واما غيره فخفي اسمه والله اعلم واعلم انه جاء في هذه الرواية
ما بين عير الى ثور او الى احد على ما سبق وفي رواية انس السابقة اللهم
اني احرم ما بين جبليها وفي الروايات السابقة ما بين لابتيها والمراد
باللابتين الحرتان كما سبق وهذه الاحاديث كلها متفقة فما بين لابتيها
بيان لحد حرمها من جهتي المشرق والمغرب وما بين جبليها بيان لحده من
جهتي الجنوب والشمال والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم وذمة المسلمين واحدة
يسعى بها ادناهم والمراد بالذمة هنا الامان معناه ان امان المسلم للكافر

صحيح فاذا امنه احد المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في امان المسلم
وللامان شروط معروفة **قوله** صلى الله عليه وسلم يسعى بها ادناهم فيه
دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان امان المراة والعبد صحيح لانهما ادنى من
الذكور الاحرار **قوله** صلى الله عليه وسلم ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين هذا صريح في غلظ تحريم انتماء الانسان
الى غير ابيه او انتماء العتيق الى ولاء غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق
الارث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق **قوله**
صلى الله عليه وسلم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله معناه من نقض امان مسلم
فتعرض لكافر امنه مسلم قال اهل اللغة يقال اخفرت الرجل اذا نقضت
عهده وخفرته اذا امنته **قوله** لو رايت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها
معنى ترتع ترعى وقيل معناه تسعى وتنبسط ومعنى ذعرتها افزعتها وقيل
نفرتها **قوله** كان الناس اذا راوا اول الثمر جاؤوا به الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا
وبارك لنا في مدينتنا الى اخره قال العلماء كانوا يفعلون ذلك رغبة في دعائه
صلى الله عليه وسلم في الثمر والمدينة والصاع والمد واعلاما له صلى الله عليه
وسلم بابتداء صلاحها لما يتعلق بها من الزكاة وغيرها وتوجيه الخارصين
قوله ثم يعطيه اصغر من يحضره من الولدان فيه بيان ما كان عليه
صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق وكمال الشفقة والرحمة وملاطفة
الكبار والصغار وخص بهذا الصغير لكونه ارغب فيه واكثر تطلعا اليه
وحرصا عليه **قوله** فاردت ان انتقل بعيالي الى بعض الريف قال اهل اللغة
الريف بكسر الراء هو الارض التي فيها زرع وخصب وجمعه ارياف ويقال

ارتفعنا صرنا الى الريف وهو ما قارب الارض اخصبت فهي ريفية قوله وان
عيالنا لخلوف هو بضم الخاء اي ليس عندهم رجال ولا من يحميهم قوله صلى الله
عليه وسلم لآمرن بناقتي ترحل هو باسكان الراء وتخفيف الحاء اي يشد عليها
رحلها قوله صلى الله عليه وسلم ثم لا احل لها عقدة حتى اقدم المدينة معناه اواصل
السير ولا احل عن راحلتي عقدة من عقد حملها ورحلها حتى اصل المدينة
لمبالغتي في الاسراع الى المدينة قوله صلى الله عليه وسلم واني حرمت المدينة
حراما ما بين مأزميها المأزم بهمزة بعد الميم وكسر الزاي وهو الجبل وقيل
المضيق بين جبلين ونحوه والاول هو الصواب هنا ومعناه ما بين جبليها
كما سبق في حديث انس وغيره والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولا يخبط
فيها شجرة الا لعلف هو باسكان اللام وهو مصدر علفت علفا واما
العلف بفتح اللام فهو اسم للحشيش والتبن والشعير ونحوها وفيه جواز
اخذ اوراق الشجر للعلف وهو المراد هنا بخلاف خبط الاغصان وقطعها
فانه حرام قوله صلى الله عليه وسلم ما بين المدينة شعب ولا نقب الا عليه ملكان
يحرسانها حتى تقدموا اليها فيه بيان فضل المدينة وحراستها في زمنه صلى الله
عليه وسلم وكثرة الحراس واستيعابهم الشعاب زيادة في الكرامة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة الشعب بكسر الشين هو الفرجة النافذة
بين الجبلين وقال ابن السكيت هو الطريق في الجبل والنقب بفتح النون
على المشهور وحكى القاضي عياض ضمها ايضا هو مثل الشعب وقيل هو الطريق
في الجبل قال الاخفش انقاب المدينة طرقها وفجاجها قوله فما وضعنا
رحالنا حتى دخلنا المدينة حتى اغار علينا بنو عبد الله بن غطفان وما يهيجهم
قبل ذلك شيء معناه ان المدينة في حال غيبتهم عنها كانت محمية محروسة كما اخبر

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم حتى ان بني عبد الله بن غطفان اغاروا عليها حين قدمنا
ولم يكن قبل ذلك يمنعهم من الاغارة عليها مانع ظاهر ولا كان لهم عدو يهيجهم
ويشتغلون به بل سبب منعهم قبل قدومنا حراسة الملائكة كما اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة يقال هاج الشر وهاجت الحرب وهاجها
الناس اي تحركت وحركوها وهجت زيدا حركته للامر كله ثلاثي واما قوله بنو
عبد الله فهكذا وقع في بعض النسخ عبد الله بفتح العين مكبر ووقع في اكثرها
عبيد الله بضم العين مصغر والاول هو الصواب بلا خلاف بين اهل هذا الفن
قال القاضي عياض حدثنا به مكبرا ابو عبد الله الخشني عن الطبري عن الفارسي
بنو عبد الله على الصواب قال ووقع عند ساير شيوخنا في نسخ مسلم رحمه الله
من طريق ابن ماهان ومن طريق الجلودي بنو عبيد الله مصغر وهو خطأ
قال وكان يقال لهم في الجاهلية بنو عبد العزى فسماهم النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد الله
فسمتهم العرب بني محولة لتحويل اسمهم والله اعلم قوله جا ابا سعيد ليالي الحرة
يعني الفتنة المشهورة التي نهبت فيها المدينة سنة ثلاث وستين قوله
فاستشاره في الجلاء هو بفتح الجيم والمد وهو الفرار من بلد الى غيره قوله
صلى الله عليه وسلم في المدينة انها حرام آمن فيه دلالة لمذهب الجمهور في تحريم صيدها
وشجرها وقد سبقت المسألة قوله قدمنا المدينة وهي وبيئة هي بهمزة ممدودة
يعني ذات وباء بالمد والقصر وهو الموت الذريع هذا اصله ويطلق ايضا
على الارض الوخمة التي تكثر بها الامراض لا سيما للغرباء الذين ليسوا مستوطنيها
فان قيل كيف قدموا على الوباء وفي الحديث الآخر في الصحيح النهي عن القدوم عليه
فالجواب من وجهين ذكرهما القاضي احدهما ان هذا القدوم كان قبل النهي لان
النهي كان في المدينة بعد استيطانها والثاني ان المنهي عنه هو القدوم على
الوباء

الدبى والطاعون واما هذا الذى كان فى المدينه فانما كان وخما مرض بسببه
كثير من الغربا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وحول حماها الى الجحفه قال
الخطابى وغيره رحمهم الله كان ساكنوا الجحفه فى ذلك الوقت يهودا ففيه
دليل للدعا على الكفار بالامراض والاسقام والهلاك وفيه الدعا للمسلمين
بالصحة وطيب بلادهم والبركه فيها وكشف الضر والشدايد عنهم وهذا
مذهب العلما كافه قال القاضى وهذا خلاف قول بعض المتصوفه ان الدعا
قدح فى التوكل والرضى وانه ينبغى تركه وخلاف قول المعتزله انه لا فايده
فى الدعا مع سبق القدر ومذهب العلما كافه ان الدعا عباده مستقله
ولا استجاب منه الا ما سبق به القدر والله اعلم وفى هذا الحديث علم
من اعلام نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم فان الجحفه من يوميذ مجتنبه
ولا يشرب احد من مايها الا حم والله اعلم

باب الترغيب فى سكنى المدينه وفضل الصبر على لاوايها وشدتها

قوله عن يحنس مولى الزبير هو بضم المثناه تحت وفتح الحا المهملة وكسر النون
وفتحها وجهان مشهوران والسين مهمله وفى الروايه يحنس مولى مصعب
ابن الزبير هو لاحدهما حقيقه وللاخر مجاز قوله ان ابن عمر رضى الله عنهما
قال لمولاته اقعدى لكاع هى بفتح اللام واما العين فمبنيه على الكسر
قال اهل اللغه يقال امراة لكاع ورجل لكع بضم اللام وفتح الكاف ويطلق
ذلك على اللييم وعلى العبد وعلى الغبى الذى لا يهتدى لكلام وغيره
وعلى الصغير وخاطبها ابن عمر رضى الله عنهما بهذا انكارا عليها لادلالة
عليها لكونها ممن ينتمى اليه ويتعلق به وحثها على سكنى المدينه لما فيه
من الفضل قال العلما وفى هذه الاحاديث المذكوره فى الباب مع ما سبق

وما بعدها دلالات ظاهرة على فضل سكنى المدينه والصبر على شدايدها
وضيق العيش فيها وان هذا الفضل باق مستمر الى يوم القيمه وقد اختلف
العلما فى المجاورة بمكه والمدينه فقال ابو حنيفه رحمه الله وطايفه تكره المجاورة
بمكه وقال احمد بن حنبل رحمه الله وطايفه لا تكره بل تستحب وانما كرهها من كرهها
لامور منها خوف الملل وقلة الحرمة للانس وخوف ملابسة الذنوب فان الذنب
فيها اقبح منه فى غيرها كما ان الحسنه فيها اعظم منها فى غيرها واحتج من استحبها
بما يحصل فيها من الطاعات التى لا تحصل بغيرها وتضعيف الصلوات والحسنات
وغير ذلك والمختار ان المجاورة بهما جميعا مستحبه الا ان يغلب على ظنه الوقوع
فى المحذورات المذكورة وغيرها وقد جاورتهما خلايق لا يحصون من سلف
الامة وخلفها ممن يقتدى به وينبغى للمجاور الاحتراز من المحذورات

باب صيانه المدينه من دخول الطاعون والدجال اليها

قوله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينه ملايكه لا يدخلها
الطاعون ولا الدجال اما الانقاب فسبق شرحها قريبا وفى هذا
الحديث فضيله المدينه وفضيله سكناها وحمايتها من الطاعون والدجال

باب المدينه تنفى خبثها وتسمى طابة وطيبة

قوله صلى الله عليه وسلم فى المدينه انها تنفى خبثها وشرارها كما
ينفى الكير خبث الحديد وفى الروايه الاخرى كما ينفى النار خبث الفضه
قال العلما خبث الحديد والفضه هو وسخهما وقذرهما الذى تخرجه النار
منهما قال القاضى الاظهر ان هذا مختص بزمن النبى صلى الله عليه وسلم لانه
لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الا من ثبت على ايمانه واما المنافقون
وجهلة الاعراب فلا يصبرون على شدة المدينه ولا يحتسبون الاجر فى ذلك

كما قال في كلام الاعرابي الذي اصابه الوعك اقلني بيعتي هذا كلام القاضي
وهذا الذي ادعى انه الاظهر ليس بالاظهر لان في هذا الحديث الاول في صحيح
مسلم رحمه الله انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينه
شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد وهذا والله اعلم في زمن الدجال كما جا
في الحديث الصحيح الذي ذكره مسلم في اواخر الكتاب في احاديث الدجال
انه يقصد المدينه فترجف المدينه ثلث رجفات يخرج الله منها
كل كافر ومنافق فيحتمل انه مختص بزمن الدجال ويحتمل انه في ازمان متفرقه
والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تاكل القرى معناه
امرت بالهجرة اليها واستيطانها وذكروا في معنى اكلها القرى وجهين
احدهما انها مركز جيوش الاسلام في اول الامر فمنها فتحت القرى وغنمت
اموالها وسباياها والثاني معناه ان اكلها وميرتها تكون من القرى
المفتتحه واليها تساق غنايمها **قوله** صلى الله عليه وسلم يقولون يثرب
وهي المدينه يعني ان بعض من المنافقين وغيرهم يسمونها يثرب و
انما اسمها المدينه وطابه وطيبة ففي هذا كراهه تسميتها يثرب
وقد جا في مسند احمد بن حنبل رحمه الله حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
في كراهة تسميتها يثرب وحكى عن عيسى بن دينار انه قال من سماها
يثرب كتبت عليه خطيه قالوا وسبب كراهة تسميتها يثرب لفظ
التثريب الذي هو التوبيخ والملامة وسميت طيبة وطابه لحسن
لفظهما وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح
واما تسميتها في القرآن يثرب فانما هو حكاية عن قول المنافقين والذين
في قلوبهم مرض قال العلما ولمدينة النبي صلى الله عليه وسلم اسما المدينة قال

الله تعالى ما كان لاهل المدينه وقال تعالى ومن اهل المدينه وطابه وطيبه
والدار فاما الدار فلامنها والاستقرار بها واما طابه وطيبه فمن
الطيب وهو الرايحة الحسنه والطاب والطيب لغتان وقيل من الطيب
بفتح الطا وتشديد اليا وهو الطاهر لخلوصها من الشرك وطهارتها وقيل
من طيب العيش بها واما المدينه ففيها قولان لاهل العربيه وبه جزم
قطرب وابن فارس وغيرهما انها مشتقه من دان اي اطاع والدين
الطاعة والثاني انها مشتقة من مدن بالمكان اذا اقام به وجمع المدينه
مدن ومدن باسكان الدال وضمها ومداين بالهمز وتركه وترك الهمز افصح
وبه جا القرآن العزيز والله اعلم **قوله** ان اعرابيا بايع النبي صلى الله عليه
وسلم فاصاب الاعرابي وعك بالمدينه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقلني
بيعتي فابى ثم جاه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال النبي صلى الله
عليه وسلم انما المدينه كالكير تنفي خبثها قال العلما انما لم يقله النبي صلى الله عليه
وسلم بيعته لانه لا يجوز لمن اسلم ان يترك الاسلام ولا لمن هاجر الى النبي صلى
الله عليه وسلم للمقام عنده ان يترك الهجرة ويذهب الى وطنه او غيره قالوا
وهذا الاعرابي كان ممن هاجر وبايع النبي صلى الله عليه وسلم على المقام معه
قال القاضي ويحتمل ان بيعة هذا الاعرابي كانت بعد فتح مكه وسقوط الهجره
اليه صلى الله عليه وسلم وانما بايع على الاسلام وطلب الاقالة منه فلم يقله
والصحيح الاول والله اعلم **قوله** فاصاب الاعرابي وعك هو بفتح العين وهو
مغث الحمى والمها ووعك كل شي معظمه وشدته **قوله** صلى الله عليه وسلم انما المدينه
كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها هو بفتح اليا والصاد المهمله اي يصفو
ويخلص ويتميز والناصع الصافي الخالص ومنه قولهم ناصع اللون اي صافيه

وقال الصيد ومعنى الحديث انه يخرج من المدينة من لم يخلص ايمانه ويبقى فيها من خلص ايمانه
قال اهل اللغة يقال نصع الشي ينصع بفتح الصاد فيهما نصوعا اذا خلص ووضح
والناصع الخالص من كل شي قوله وحدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السري
وابو كريب وابو بكر بن ابي شيبة هكذا وقع في بعض النسخ ووقع في اكثرها حذف
ذكر ابي كريب قوله صلى الله عليه وسلم ان الله سمى المدينة طابة هذا فيه استحباب
تسميتها طابة وليس فيه انها لا تسمى بغيره فقد سماها الله تعالى المدينة في مواضع
من القرآن وسماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة في الحديث الذي قبل هذا من
هذا الباب وقد سبق ايضاح الجميع في هذا الباب والله اعلم بالصواب

باب تحريم ارادة اهل المدينة بسوء وان من

ارادهم به اذابه الله قوله اخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن ابي
عبد الله القراظ هكذا صوابه اخبرني عبد الله بفتح العين مكبر وهكذا هو في
جميع نسخ بلادنا ومعظم نسخ المغاربة ووقع في بعضها عبيد الله بضم العين مصغر
وهو غلط ويحنس بكسر النون وفتحها سبق بيانه قريبا في باب الترغيب في سكنى
المدينة والقراظ بالظاء المعجمة منسوب الى القرظ الذي يدبغ به قال ابن
حاتم لانه كان يبيعه واسم ابي عبد الله القراظ دينار وقد سماه في الرواية
التي بعد هذا في حديثه عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قوله صلى الله عليه
وسلم من اراد اهل هذه البلدة بسوء يعني المدينة اذابه الله كما يذوب الملح
في الماء قيل يحتمل ان المراد من ارادها غازيا مغيرا عليها ويحتمل غير ذلك وسبق
بيانه في هذا الحديث قريبا في الابواب السابقة قوله غير انه قال بدهم او بسوء
هو بفتح الدال المهملة واسكان الهاء اي بغائلة وامر عظيم والله اعلم

باب ترغيب الناس في سكنى المدينة عند فتح

الامصار قوله صلى الله عليه وسلم تفتح الشام فيخرج من المدينة قوم باهليهم
يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون قال اهل اللغة يبسون بفتح الياء
المثناة من تحت وبعدها باء موحدة تضم وتكسر ويقال ايضا بضم المثناة مع كسر
الموحدة فيكون اللفظة ثلاثية ورباعية فتحصل في ضبطه ثلاثة اوجه
ومعناه يتحملون باهليهم وقيل معناه يدعون الناس الى بلاد الخصب
وهو قول ابراهيم الحربي وقال ابو عبيد معناه يسوقون والبس سوق الابل
وقال ابن وهب معناه تزينون لهم البلاد وتحببونها اليهم ويدعونهم
الى الرحيل اليها ونحوه في الحديث يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء
وقال الداودي معناه يزجرون الدواب الى المدينة فيبس ما يطئون
من الارض ويفتتونه فيصير غبارا او يفتنون من بها بما يصفون لهم من رغد
العيش وهذا ضعيف او باطل بل الصواب الذي عليه المحققون ان معناه
الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله باسا في سيره مسرعا الى الرخاء في
الامصار التي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بفتحها قال العلماء وهذا الحديث
معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اخبر بفتح هذه الاقاليم وان الناس
يتحملون باهليهم اليها ويتركون المدينة وان هذه الاقاليم تفتح على هذا الترتيب
ووجد جميع ذلك كذلك بحمد الله وفضله وفيه فضيلة المدينة والصبر على
شدتها وضيق العيش بها والله اعلم

باب اخباره صلى الله عليه وسلم بترك الناس المدينة على خير ما كانت

قوله صلى الله عليه وسلم
للمدينة ليتركنها اهلها على خير ما كانت مذللة للعوافي يعني السباع و
الطير وفي الرواية الثانية يتركون على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافي يريد
عوافي السباع والطير ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان

بغنمهما فيجدانها وحشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما اما
العوافي فقد فسرها في الحديث بالسباع والطير وهو صحيح في اللغة ماخوذ
من عفوته اذا اتيته تطلب معروفه واما معنى الحديث فالظاهر المختار
ان هذا الترك للمدينة يكون في اخر الزمان عند قيام الساعة وتوضحه
قضية الراعيين من مزينة فانهما يخران على وجوههما حين تدركهما الساعة
وهما اخر من يحشر كما ثبت في صحيح البخاري رحمه الله فهذا هو الظاهر المختار
وقال القاضي عياض هذا جرى في العصر الاول وانقضى وهذا من معجزاته
صلى الله عليه وسلم فقد تركت المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت
الخلافة عنها الى الشام والعراق وذلك الوقت احسن ما كانت للدين
والدنيا اما الدين فلكثرة العلماء بها وكمالهم واما الدنيا فلعمارتها وغرسها
واتساع حال اهلها قال وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة
وخاف اهلها انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت ثمارها او اكثرها للعوافي
وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها قال وحالها اليوم قريب من هذا وقد
خربت اطرافها هذا كلام القاضي والله اعلم ومعنى ينعقان بغنمهما يصيحان
قوله صلى الله عليه وسلم فيجدانها وحشا وفي رواية البخاري وحوشا قيل
معناه يجدانها خلاء اي خالية ليس بها احد قال ابرهيم الحربي الوحش من الارض
هو الخلاء والصحيح ان معناه يجدانها ذات وحوش كما في رواية البخاري
وكما قال صلى الله عليه وسلم لا يغشاها الا العوافي ويكون وحشا بمعنى وحوش
واصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحد
عن جمعه كما في غيره وحكى القاضي عن ابن المرابط ان معناه ان غنمهما تصير
وحوشا اما ان تنقلب ذاتها فتصير وحوشا واما ان تتوحش وتنفر

من اصواتهما وانكر القاضي هذا واختار ان الضمير في يجدانها عائد الى
المدينة لا الى الغنم وهذا هو الصواب وقول ابن المرابط غلط والله
اعلم

باب فضل ما بين قبره ومنبره صلى الله عليه وسلم وفضل موضع منبره

قوله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة ذكروا في معناه قولين احدهما ان ذلك الموضع بعينه
ينتقل الى الجنة والثاني ان العبادة فيه تودي الى الجنة قال الطبري في المراد
ببيتي هنا قولان احدهما القبر قاله زيد بن اسلم كما روي مفسرا بين قبري
ومنبري والثاني المراد بيت سكناه على ظاهره وروي ما بين حجرتي
ومنبري قال الطبري والقولان متفقان لان قبره في حجرته وهي بيته
قوله صلى الله عليه وسلم ومنبري على حوضي قال القاضي قال اكثر العلماء المراد
منبره بعينه الذي كان في الدنيا قال وهذا هو الاظهر قال وانكر كثير منهم غيره
قال وقيل ان له هناك منبرا على حوضه وقيل معناه ان قصد منبره و
الحضور عنده لملازمة الاعمال الصالحة يورد صاحبه الحوض ويقتضي شربه
منه والله اعلم

باب فضل احد

قوله صلى الله عليه وسلم ان احدا جبل يحبنا ونحبه قيل معناه يحبنا اهله وهم
اهل المدينة ونحبهم والصحيح انه على ظاهره وان معناه يحبنا هو بنفسه
وجعل الله تعالى فيه تمييزا وقد سبق بيان هذا الحديث قريبا والله اعلم

باب فضل الصلوة بمسجدي مكة والمدينة

قوله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه
الا المسجد الحرام اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم
في مكة والمدينة ايهما افضل ومذهب الشافعي وجماهير العلماء ان مكة افضل

من المدينه وان مسجد مكه افضل من مسجد المدينه وبعكسه طايفه ومالك فعند
الشافعي والجمهور معناه الا المسجد الحرام فان الصلاه فيه افضل من الصلاه في
مسجدي وعند مالك وموافقيه الا المسجد فان الصلاه في مسجدي تفضله بدون
الالف قال القاضي عياض اجمعوا على ان موضع قبره صلى الله عليه وسلم
افضل بقاع الارض وان مكه والمدينه افضل بقاع الارض واختلفوا
في افضلهما ما عدا موضع قبره صلى الله عليه وسلم فقال عمر وبعض الصحابه
ومالك واكثر المدنيين المدينه افضل وقال اهل مكه والشافعي وابن وهب
وابن حبيب المالكيان مكه افضل **قلت** ومما احتج به اصحابنا لتفضيل
مكه حديث عبد الله بن عدي بن الحمرا رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم وهو واقف على راحلته بمكه يقول والله انك لخير ارض الله واحب
ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت رواه الترمذي والنسا[ي]
قال الترمذي وهو حديث حسن وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاه في مسجدي هذا افضل من الف
صلاه فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاه في المسجد الحرام افضل من مايه
صلاه في مسجدي حديث حسن رواه احمد بن حنبل في مسنده والبيهقي وغيرهما
باسناد حسن والله اعلم واعلم ان مذهبنا انه لا يختص هذا التفضيل في
الصلاه في هذين المسجدين بالفريضه بل يعم الفرض والنفل جميعا وبه قال
مطرف من اصحاب مالك وقال الطحاوي يختص بالفرض وهذا مخالف لاطلاق
هذه الاحاديث الصحيحه والله اعلم واعلم ان الصلاه في مسجد المدينه
تزيد على فضيله الالف كما صرحت به هذه الاحاديث افضل من الف صلاه
وخير من الف صلاه ونحوه قال العلما وهذا فيما يرجع الى الثواب فثواب صلاه

فيه يزيد على ثواب الف فيما سواه ولا يتعدى ذلك الى الاجزا عن الفوايت
حتى لو كان عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينه صلاه لم تجزيه عنهما وهذا
لا خلاف فيه والله اعلم واعلم ان هذه الفضيله مختصه بنفس مسجده صلى الله
عليه وسلم الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده فينبغي ان يحرص المصلي
على ذلك ويتفطن لما ذكرته وقد نبهت على هذا في كتاب المناسك والله
اعلم **قوله** وحدثنا قتيبه بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن
سعد قال قتيبه ثنا ليث عن نافع عن ابرهيم بن عبد الله بن معبد عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان امراه اشتكت شكوى فقالت ان
شفاني الله لاخرجن فلاصلين في بيت المقدس وذكر الحديث الى ان قال قالت
ميمونه رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاه فيه افضل من الف
صلاه فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبه هذا الحديث مما انكر على مسلم بسبب اسناده
قال الحفاظ ذكر ابن عباس فيه وهم وصوابه عن ابرهيم بن عبد الله عن ميمونه هكذا
هو المحفوظ من روايه الليث وابن جريج عن نافع عن ابرهيم بن عبد الله عن ميمونه
من غير ذكر ابن عباس ولذلك رواه البخاري في صحيحه عن الليث عن نافع عن ابرهيم
عن ميمونه لم يذكر ابن عباس قال الدارقطني في كتاب العلل وقد رواه بعضهم عن
ابن عباس عن ميمونه وليس بثبت وقال البخاري في تاريخه الكبير ابرهيم بن عبد الله
بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن ابيه وميمونه وذكر حديثه هذا من طريق
الليث وابن جريج ولم يذكر فيه ابن عباس ثم قال وقال لنا المكي عن ابن جريج انه
سمع نافعا ان ابرهيم بن معبد حدث ان ابن عباس حدثه عن ميمونه قال البخاري
ولا يصح فيه ابن عباس قال القاضي عياض قال بعضهم صوابه ابرهيم بن عبد الله
ابن معبد بن عباس انه قال ان امراه اشتكت قال القاضي وقد ذكر مسلم قبل هذا

في هذا الباب حديث عبد الله عن نافع عن ابن وحديث موسى الجهني عن نافع
عن ابن عمر وحديث ايوب عن نافع عن ابن عمر وهذا مما استدركه الدارقطني
على مسلم وقال ليس بمحفوظ عن ايوب وعلل الحديث عن نافع بذلك وقال تابع الضحاك الليث
وابن جريج فروياه عن ابرهيم بن عبد الله بن معبد عن ميمونة وقد ذكر مسلم الروايتين
ولم يذكر البخاري في صحيحه رواية نافع بوجه وذكر البخاري في تاريخه رواية
عبد الله وموسى عن نافع قال والاول اصح يعني رواية ابرهيم بن عبد الله عن
ميمونة كما قال الدارقطني رحمه الله والله اعلم **قلت** ويحتمل صحة الروايتين جميعا
كما فعله مسلم وليس هذا الاختلاف المذكور مانعا من ذلك ومع هذا فالمتن صحيح
بلا خلاف والله اعلم **قوله** عن ميمونة رضي الله عنها انها افتت امراة نذرت
الصلاة في بيت المقدس ان تصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم واستدلت
بالحديث هذه الدلالة ظاهرة وهذا حجة لاصح الاقوال في مذهبنا في هذه
المسئلة فانه اذا نذر صلاة في مسجد المدينة او الاقصى هل يتعين فيه قولان
الاصح يتعين ولا تجزيه تلك الصلاة في غيره والثاني لا يتعين بل تجزيه حيث
صلى واذا قلنا يتعين فنذرها في احد هذين المسجدين ثم اراد ان يصليها في
الاخر منهما ففيه ثلاثة اقوال احدها يجوز والثاني لا يجوز والثالث وهو الاصح
ان نذرها في الاقصى جاز العدول الى المسجد المدينة دون عكسه والله اعلم

باب فضل المساجد الثلثة **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام
ومسجد الاقصى وفي رواية ومسجد ايليا هكذا وقع في صحيح مسلم هنا ومسجد
الحرام ومسجد الاقصى وهو من اضافة الموصوف الى صفته وقد اجازه
النحويون الكوفيون وتاوله البصريون على ان فيه محذوفا تقديره مسجد
المكان الحرام والمكان الاقصى ومنه قوله تعالى وما كنت بجانب الغربي
اي المكان الغربي ونظايره واما ايليا فهو بيت المقدس وفيه ثلث لغات
افصحهن واشهرهن هذه الواقعة هنا ايليا بكسر الهمزة واللام وبالمد والثانية
كذلك الا انه مقصور والثالثة بحذف اليا وبالمد وسمي الاقصى لبعده من
المسجد الحرام وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلثة وفضيلة شد
الرحال اليها لان معناه عند جمهور العلما لا فضيلة في شد الرحال الى مسجد غيرها
وقال الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا يحرم شد الرحال الى غيرها وهو غلط
وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه قبل هذا بقليل في باب سفر المراة
مع محرم الى الحج وغيره **باب بيان المسجد الذي اسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة** **قوله** صلى الله عليه
وسلم وقد سيل عن المسجد الذي اسس على التقوى فاخذ كفا من حصبا فضرب به
الارض ثم هو مسجدكم هذا مسجد المدينة هذا نص بانه المسجد الذي اسس على التقوى
المذكور في القران ورد لما يقوله بعض المفسرين انه مسجد قبا واما اخذه صلى
الله عليه وسلم الحصبا وضربه في الارض فالمراد به المبالغة في الايضاح لبيان
انه مسجد المدينة والحصبا بالمد الحصى الصغار **باب فضل مسجد قبا وفضل الصلاة فيه وزيارته** **قوله** ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يزور قبا ماشيا وراكبا وفي رواية ياتي مسجد قبا راكبا
وماشيا فيصلي فيه ركعتين وفي رواية ان ابن عمر كان ياتي قبا كل سبت وكان
يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياتيه كل سبت اما قبا فالفصيح المشهور
فيه المد والتذكير والصرف وفي لغة مقصورة وفي لغة مونث وفي لغة مذكر
غير مصروف وهو قريب من المدينة من عواليها وفي هذه الاحاديث بيان

فضله وفضل مسجده والصلاة فيه وفضيلة زيارته وانه تجوز زيارته
راكبا وماشيا وهكذا جميع المواضع الفاضلة تجوز زيارتها راكبا وماشيا
وفيه انه يستحب ان تكون صلاة النفل بالنهار ركعتين كصلاة الليل
وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه خلاف لابي حنيفة وسبقت المسئلة
في كتاب الصلاة **وقوله** كل سبت فيه جواز تخصيص بعض الايام بالزيارة
وهذا هو الصواب وقول الجمهور وكره ابن مسلمة المالكي ذلك قالوا
لعله لم يبلغه هذه الاحاديث والله اعلم

كتاب النكاح

هو في اللغة الضم ويطلق على العقد وعلى الوطي
قال الامام ابو الحسن علي بن احمد الواحدي النيسابوري قال الازهري
اصل النكاح في كلام العرب الوطي وقيل للتزوج نكاح لانه سبب الوطي
يقال نكح المطر الارض ونكح النعاس عينه اصابها قال الواحدي وقال ابو
القاسم الزجاجي النكاح في كلام العرب بمعنى الوطو والعقد جميعا قال و
موضع ن ك ح على هذا الترتيب في كلام العرب للزوم الشي الشي راكبا
عليه هذا كلام العرب الصحيح فاذا قالوا نكح فلان فلانة ينكحها نكحا
ونكاحا ارادوا تزوجها وقال ابو علي الفارسي فرقت العرب بينهما فرقا
لطيفا فاذا قالوا نكح فلانة او بنت فلان او اخته ارادوا عقد عليها واذا
قالوا نكح امراته او زوجته لم يريدوا الا الوطي لان بذكر امراته وزوجته
يستغني عن ذكر العقد قال الفراء رحمه الله العرب تقول نكح المراة بضم
النون بضعها وهو كناية عن الفرج فاذا قالوا نكحها ارادوا اصاب نكحها
وهو فرجها وقل ما يقال ناكحها كما يقال باضعها هذا اخر ما نقله الواحدي
رحمه الله وقال ابن فارس والجوهري وغيرهما من اهل اللغة النكاح الوطي

وقد

وقد يكون العقد ويقال نكحتها ونكحت هي اي تزوجت وانكحته زوجته
وهي ناكح اي ذات زوج واستنكحها تزوجها هذا كلام اهل اللغة **واما**
حقيقة النكاح عند الفقهاء ففيها ثلاثة اوجه لاصحابنا حكاها القاضي
حسين من اصحابنا في تعليقه اصحها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطي وهذا
هو الذي صححه القاضي ابو الطيب واطنب في الاستدلال له وبه قطع المتولي
وغيره وبه جاء القران العزيز والاحاديث والثاني انه حقيقة في الوطي مجاز
في العقد وبه قال ابو حنيفة والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك والله اعلم

باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه

ووجد مونة واشتغال من عجز عن المون بالصوم **قوله** صلى الله عليه وسلم يا معشر
الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج
ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء قال اهل اللغة المعشر هم الطايفة
الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والانبياء معشر والنساء
معشر وكذا ما اشبهه والشباب جمع شاب ويجمع على شبان وشببة والشاب
عند اصحابنا هو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة واما الباءة ففيها اربع لغات حكاها
القاضي عياض الفصيحة المشهورة والباءة بالمد والهاء والثانية الباة بلا مد
والثالثة الباء بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بهاءين بلا مد واصلها في اللغة الجماع
مشتقة من المباءة وهي المنزل ومنه مباءة الابل وهي مواطنها ثم قيل لعقد النكاح
باءة لان من تزوج امراة بواها منزلا واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا
على قولين يرجعان الى معنى واحد اصحهما ان المراد معناها اللغوي وهو
الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مونه وهي مون النكاح
فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مونه فعليه بالصوم ليدفع شهوته

ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشبان
الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا والقول الثاني ان المراد هنا
بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح
فليتزوج ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته والذي حمل القائلين بهذا على
هذا انهم قالوا قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع فعليه بالصوم قالوا والعاجز
عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تاويل الباءة على المؤن واجاب
الاولون بما قدمناه في القول الاول وهو ان تقديره ومن لم يستطع الجماع لعجزه
عن مؤنه وهو محتاج الى الجماع فعليه بالصوم والله اعلم **واما الوجاء** فبكسر الواو
وبالمد وهو رض الخصيتين والمراد هنا ان الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر
المني كما يفعله الوجاء وفي هذا الحديث الامر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت اليه
نفسه وهذا مجمع عليه لكنه عندنا وعند العلماء كافة امر ندب لا ايجاب فلا يلزمه
التزوج ولا التسري سواء خاف العنت ام لا هذا مذهب العلماء كافة ولا يعلم
احد اوجبه الا داود ومن وافقه من اهل الظاهر ورواية عن احمد
فانهم قالوا يلزمه اذا خاف العنت ان يتزوج او يتسرى قالوا وانما يلزمه
في العمر مرة واحدة ولم يشرط بعضهم خوف العنت قال اهل الظاهر انما
يلزمه التزوج فقط ولا يلزمه الوطء وتعلقوا بظاهر الامر في هذا الحديث
مع غيره من الاحاديث مع القران قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من
النساء الى قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم فخيره سبحانه وتعالى بين النكاح
والتسري قال الامام المازري رحمه الله هذا حجة للجمهور لانه سبحانه وتعالى
خيره بين النكاح والتسري ولا يجب التسري بالاتفاق ولو كان النكاح واجبا
لما خيره بينه وبين التسري لانه لا يصح عند الاصوليين التخيير بين واجب

وغيره لانه يودي الى ابطال حقيقة الواجب وان تاركه لا يكون اثما **واما**
قوله صلى الله عليه وسلم فمن رغب عن سنتي فليس مني فمعناه من رغب عنها
اعراضا عنها وغير معتقد لها على ما هي عليه والله اعلم **واما** الافضل من النكاح
وتركه فقال اصحابنا الناس فيه اربعة اقسام قسم تتوق اليه نفسه ويجد المؤن
فيستحب له النكاح وقسم لا يتوق ولا يجد المؤن فيكره له وقسم يتوق
ولا يجد المؤن فيكره له وهذا مامور بالصوم لدفع التوقان وقسم يجد المؤن
ولا يتوق فمذهب الشافعي وجمهور اصحابه ان ترك النكاح لهذا والتخلي
للعبادة افضل ولا يقال النكاح مكروه بل تركه افضل ومذهب ابي حنيفة
وبعض اصحاب الشافعي وبعض اصحاب مالك ان النكاح له افضل والله اعلم
قوله ان عثمان بن عفان قال لعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما الا نزوجك
جارية شابة تذكرك بعض ما مضى من زمانك فيه استحباب عرض هذا على صاحبه
الذي ليست له زوجة بهذه الصفة وهو صالح لزواجها على ما سبق تفصيله
قريبا **وفيه** استحباب نكاح الشابة لانها المحصلة لمقاصد النكاح فانها
الذ استمتاعا واطيب نكهة وارغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح
واحسن عشرة وافكه محادثة واجمل منظرا والين ملمسا واقرب الى ان يعودها
زوجها الاخلاق التي يرتضيها **وقوله** تذكرك بعض ما مضى من زمانك تتذكر
بها ما مضى من نشاطك وقوة شبابك فان ذلك ينعش البدن **قوله** ان عثمان
دعا ابن مسعود فاستخلاه فقال له هذا الكلام دليل على استحباب الاسرار
بمثل هذا فانه مما يستحيى من ذكره بين الناس **وقوله** الا نزوجك جارية
بكرا دليل على استحباب البكر وتفضيلها على الثيب وكذا قاله اصحابنا لما
قدمناه قريبا في قوله جارية شابة **قوله** عن عبد الرحمن بن يزيد دخلنا انا

وعمي علقمة والاسود على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هكذا هو في جميع
النسخ وهو الصواب قال القاضي ووقع في بعض الروايات انا وعماي علقمه
والاسود وهو غلط ظاهر لان الاسود اخو عبد الرحمن بن يزيد لا عمه
وعلقمه عمهما جميعا وهو علقمه بن قيس **قوله** فذكر حرشا دبيث انه حدثه من
اول هكذا هو كثير من النسخ وفي بعضها اثبتوها صحيحان الاول من الظن
والثاني من العلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن رغب عن سنتي فليس مني
سبق تاويله وانه معناه من تركها اعراضا عنها غير معتقد لها على ما هي عليه
اما من ترك النكاح على الصفه التي يستحب له تركه كما سبق او ترك النوم على
الفراش لعجزه عنه او لاشتغاله بعبادة ماذون فيها او نحو ذلك ولا يتناوله
هذا الذم والنهي **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله تعالى واثنى عليه
فقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا هو موافق للمعروف من خطبه صلى الله عليه
وسلم في مثل هذا انه اذا كره شيا فخطب له ذكر كراهيته ولا يعين فاعله
وهذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم فان المقصود من ذلك الشخص وجميع
الحاضرين وغيرهم ممن يبلغه ذلك ولا يحصل توبيخ صاحبه في الملا **قوله**
رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن
لنا لاختصينا قال العلما التبتل هو الانقطاع عن النسا وترك النكاح
انقطاعا الى عبادة الله تعالى واصل التبتل القطع ومنه مريم البتول و
فاطمه البتول لانقطاعهما عن نسا زمانهما دينا وفضلا ورغبه في الآخرة
ومنه صدقة بتله اي منقطعه عن تصرف مالكها قال الطبري التبتل هو
ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع الى الله تعالى بالتفرغ لعبادته
وقوله رد عليه التبتل معناه نهاه عنه وهذا عند اصحابنا محمول على من تاقت

نفسه الى النكاح ووجد مونه كما سبق ايضاحه وعلى من اضر
به التبتل بالعبادات الكثيره الشاقه اما الاعراض عن الشهوات
واللذات من غير اضرار بنفسه ولا تفويت حق لزوجته ولا غيرها
ففضيله لا منع منها بل مامور بها **واما قوله** لو اذن له لاختصينا
فمعناه لو اذن له في الانقطاع عن النسا وغيرهن من ملاذ الدنيا
لاختصينا لدفع شهوة النسا ليمكننا التبتل وهذا محمول على انهم كانوا
يظنون جواز الاختصا في الادمي حرام صغيرا كان او كبيرا قال البغوي
رحمه الله وكذا يحرم خصا كل حيوان لا يوكل واما الماكول فيجوز خصاوه
في صغره ويحرم في كبره والله اعلم

باب ندب من راى امراه فوقعت في نفسه الى ان ياتي امراته

او جاريته فيواقعها **قوله** صلى الله عليه وسلم ان المراه تقبل في صورة شيطان
وتدبر في صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امراه فليات اهله فان ذلك يرد
ما في نفسه والرواية الاخرى اذا احدكم اعجبته المراه فوقعت في قلبه فليعمد
الى امراته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه هذه الرواية الثانية مبينة للاولى
ومعنى الحديث انه يستحب لمن راى امراة فتحركت شهوته ان ياتي امراته او جاريته
ان كانت له فيواقعها ليدفع شهوته وتسكن نفسه ويجمع قلبه على ما هو بصدده
قوله صلى الله عليه وسلم ان المراه تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان
قال العلما معناه الاشارة الى الهوى والدعا الى الفتنة بها لما جعل الله تعالى
في نفوس الرجال من الميل الى النسا والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن فهي
مشبهه بالشيطان في دعائه الى الشر بوسوسته وتزيينه له ويستنبط
من هذا انه ينبغي لها ان لا تخرج بين الرجال الا لضرورة وانه ينبغي للرجل

الغض عن شانها والاعراض عنها مطلقا **قوله** نعمس منيئة قال اهل اللغة المعس
بالعين المهملة الدلك والمنيئة بميم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم همزة ممدودة
ثم تاء كتبتها وهي على وزن صغيرة وكبيرة وذبيحة قال اهل اللغة هي الجلد
اول ما يوضع في الدباغ وقال الكسائي تسمى منيئة ما دام في الدباغ وقال ابو عبيد
هو في اول الدباغ منيئة ثم افيق بفتح الهمزة وكسر الفاء وجمعه افق كقفيز
وقفز ثم اديم والله اعلم **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم راى امراة فاتى امراته
زينب رضي الله عنها وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج الى الصحابة
فقال ان المراة تقبل في صورة شيطان الى اخره قال العلما انما فعل هذا
بيانا لهم وارشادا الى ما ينبغي لهم ان يفعلوه فعلمهم بفعله **وقوله** وفيه
انه لا باس بطلب الرجل امراته الى الوقاع في النهار وغيره وان كانت مشتغلة
بما يمكن تركه لانه ربما غلبت على الرجل شهوته يتضرر بالتاخير في بدنه او في قلبه
وتصرفه والله اعلم

باب نكاح المتعة وبيان انه ابيح ثم نسخ ثم ابيح ثم نسخ

واستقر تحريمه الى يوم القيامة اعلم
ان القاضي عياض رحمه الله بسط شرح هذا الباب بسطا بليغا واتى فيه
باشيا نفيسة واشيا يخالف فيها فالوجه ان ينقل ما ذكره مختصرا ثم نذكر
ما ينكر عليه ويخالف وننبه على المختار قال قال المازري رحمه الله ثبت
ان نكاح المتعة كان جايزا في اول الاسلام ثم ثبت بالاحاديث الصحيحة
المذكورة هنا انه نسخ وانعقد الاجماع على تحريمه ولم يخالف فيه الا طايفة
من المبتدعة وتعلقوا بالاحاديث الواردة في ذلك وقد ذكرنا انها منسوخة
فلا دلالة لهم فيها وتعلقوا بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن
وفي قراءة ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى اجل وقراءة ابن مسعود رضي الله عنه

هذه

هذه شاذة لا يحتج بها قرانا ولا خبرا ولا يلزم العمل بها قال وقال زفر من
نكح نكاح متعة تابد نكاحه وكانه جعل ذكر التاجيل من باب الشروط الفاسدة
في النكاح فانها تلغى ويصح النكاح قال المازري واختلفت الرواية في صحيح
مسلم رحمه الله في النهي عن المتعة ففيه انه صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم
خيبر وفيه انه نهى عنها يوم فتح مكة فان تعلق بهذا من اجاز نكاح المتعة
وزعم ان الاحاديث تعارضت وان هذا الاختلاف قادح فيها قلنا هذا
الزعم خطا وليس هذا تناقضا لانه يصح انه نهى عنها في زمن ثم ينهى عنها
في زمن اخر توكيدا او ليشتهر النهي ويسمعه من لم يكن سمعه اولا فسمع بعض الرواة
النهي في زمن وسمعه اخرون في زمن اخر فنقل كل منهم ما سمعه واضافه الى
الى زمان سماعه هذا كلام المازري قال القاضي عياض روى حديث اباحة
المتعة جماعة من الصحابة فذكر مسلم من رواية ابن مسعود وابن عباس وابن
جابر وسلمة بن الاكوع وسبرة بن معبد الجهني وليس في هذه الاحاديث كلها
انها كانت في الحضر وانما كانت في اسفارهم في الغزو وعند ضرورتهم وعدم النسا
مع ان بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل وقد ذكر في حديث ابن ابي عمر انها كانت رخصة
في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة ونحوها وعن ابن عباس نحوه وذكر
مسلم من رواية سلمة بن الاكوع اباحتها يوم اوطاس ومن رواية سبرة
اباحتها يوم الفتح وهما واحد ثم حرمت يومئذ وفي حديث علي بن تحريمها
يوم خيبر وهو قبل الفتح وذكر مسلم عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عنها في غزوة تبوك من رواية اسحاق بن راشد عن الزهري عن
عبد الله بن محمد عن علي عن ابيه ولم يتابعه احد على هذا وهو غلط منه وهذا
الحديث رواه مالك رحمه الله في الموطا وسفيان بن عيينة والعمري ويونس وغيرهم

عن الزهري وفيه يوم خيبر وكذا ذكره مسلم عن جماعة عن الزهري وهذا
هو الصحيح وقد روى ابو داود من حديث الربيع بن سبرة عن ابيه النهي عنها
في حجة الوداع قال ابو داود وهذا اصح ما روي في ذلك وقد روي عن سبرة
ايضا اباحتها في حجة الوداع ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ الى يوم القيامة
وروي عن الحسن البصري انها ما حلت قط الا في عمرة القضا وروي هذا عن
سبرة الجهني ايضا ولم يذكر مسلم في روايات حديث سبرة تعيين وقت الا في
رواية محمد بن سعيد الدارمي ورواية اسحاق بن ابرهيم ورواية يحيى بن يحيى
فانه ذكر فيها يوم فتح مكة قالوا وذكر الرواية باباحتها يوم حجة الوداع
خطا لانه لم يكن حينئذ ضرورة ولا عزوبة واكثرهم حجوا بنسائهم والصحيح
ان الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهي كما جا في غير رواية ويكون تجديده
صلى الله عليه وسلم النهي عنها يومئذ لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغايب
ولتمام الدين وتقرر الشريعة كما قرر غير شي وبين الحلال والحرام يومئذ
وبت تحريم المتعة حينئذ لقوله صلى الله عليه وسلم الى يوم القيامة قال القاضي
ويحتمل ما جا في تحريم المتعة يوم خيبر وفي عمرة القضا ويوم الفتح ويوم اوطاس
انه جدد النهي عنها في هذه المواطن لان حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا
مطعن فيه بل هو ثابت من رواية الثقات الاثبات لكن في رواية سفيان انه
نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر فقال بعضهم هذا الكلام فيه
انفصال ومعناه انه حرم المتعة ولم يبين زمن تحريمها ثم قال ولحوم الحمر
الاهلية يوم خيبر فيكون يوم خيبر لتحريم الحمر خاصة ولم يبين وقت تحريم
المتعة ليجمع بين الروايات قال هذا القايل وهذا هو الاشبه ان تحريم المتعة
كان بمكة واما لحوم الحمر فبخيبر بلا شك قال القاضي هذا حسن لو ساعده

ساير الروايات عن غير سفيان قال والاولى ما قلناه انه كرر التحريم يبقى
بعد هذا ما جا من ذكر اباحته في عمرة القضا ويوم الفتح ويوم اوطاس فيحتمل
ان النبي صلى الله عليه وسلم اباحها لهم للضرورة بعد التحريم ثم حرمها تحريما مؤبدا
فيكون حرمها يوم خيبر وفي عمرة القضا ثم اباحها يوم الفتح للضرورة ثم حرمها
يوم الفتح ايضا تحريما مؤبدا وتسقط رواية اباحتها يوم حجة الوداع لانها
مروية عن سبرة الجهني وانما روى الثقات الاثبات عنه الاباحة يوم الفتح
مكة والذي في حجة الوداع انما هو التحريم فيوخذ من حديثه ما اتفق عليه
جمهور الرواة ووافقه عليه غيره من الصحابة من النهي عنها يوم الفتح ويكون تحريمها
يوم حجة الوداع تاكيدا واشاعة له كما سبق واما قول الحسن انها انما كانت
في عمرة القضا لا قبلها ولا بعدها فترده الاحاديث الثابتة في تحريمها يوم خيبر
وهي قبل عمرة القضا وما جا من اباحتها يوم فتح مكة ويوم اوطاس مع ان الرواية
بهذا انما جاءت عن سبرة وهو راوي الروايات الاخر وهي اصح فيترك ما
خالف الصحيح وقد قال بعضهم هذا مما تداوله التحريم والاباحة والنسخ مرتين
والله اعلم هذا اخر كلام القاضي والصواب المختار ان التحريم والاباحة كانا
مرتين وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة وهو
يوم اوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة
واستمر التحريم ولا يجوز ان يقال ان الاباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر
للتابيد وان الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم اباحة يوم
الفتح كما اختاره المازري والقاضي لان الروايات التي ذكرها مسلم رحمه الله
في الاباحة يوم الفتح صريحة في ذلك فلا يجوز اسقاطها ولا مانع يمنع تكرير الاباحة
والله اعلم قال القاضي واتفق العلما على ان هذه المتعة كانت نكاحا الى اجل

ولا ميراث فيه وانما فيها يحصل بانقضاء الاجل من غير طلاق ووقع الاجماع بعد
ذلك على تحريمها من جميع العلماء الا الروافض وكان ابن عباس رضي الله عنهما
يقول باباحتها وروي عنه انه رجع عنه قال واجمعوا على انه متى وقع نكاح المتعة
الان حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول او بعده الا ما سبق عن زفر واختلف
اصحاب مالك هل يحد الواطئ فيه ومذهبنا انه لا يحد لشبهة العقد وشبهة
الخلاف ومأخذ الخلاف اختلاف الاصوليين في ان الاجماع بعد الخلاف هل
يرفع الخلاف وتصير المسألة مجمعا عليها والاصح عند اصحابنا انه لا يرفعه
بل يدوم الخلاف ولا تصير المسألة بعد ذلك مجمعا عليها ابدا وبه قال القاضي
ابو بكر بن الباقلاني قال القاضي واجمعوا على ان من نكح نكاحا مطلقا ونيته
ان لا يمكث معها الا مدة نواها فنكاحه صحيح حلال وليس نكاح متعة وانما نكاح
المتعة ما وقع بالشرط المذكور ولكن قال مالك ليس هذا من اخلاق الناس وشذ
الاوزاعي فقال هو نكاح متعة ولا خير فيه والله اعلم **قوله** فقلنا الا نستخصي
فنهانا عن ذلك فيه موافقة لما قدمناه في الباب السابق من تحريم الخصاء لما فيه
من تغيير خلق الله تعالى ولما فيه من قطع النسل وتعذيب الحيوان والله اعلم
قوله رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب وغيره مما تراضيا به **قوله** ثم قرأ عبد الله
يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم **فيه** اشارة الى انه كان يعتقد
اباحتها كقول ابن عباس وانه لم يبلغه نسخها **قوله** وحدثنا امية بن بسطام العيشي
نا يزيد بن زريع نا روح وهو ابن القاسم عن عمرو بن دينار عن الحسن عن سلمة
ابن الاكوع وجابر هكذا هو في بعض النسخ وسقط في بعضها ذكر الحسن بن محمد
بل قال عن عمرو بن دينار عن سلمة وجابر وذكر المازري ايضا ان النسخ اختلفت
فيه وانه ثبت ذكر الحسن في رواية ابن ماهان وسقط في رواية الجلودي وسبق

بيان امية بن بسطام وانه يجوز صرف بسطام وترك صرفه وان الباء تكسر وقد
تفتح والعيشي بالشين المعجمة **قوله** عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع قالا خرج
علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد اذن لكم ان تستمتعوا وفي الرواية الثانية عن سلمة وجابر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتانا فاذن لنا في المتعة فقوله في الثانية اتانا يحتمل اتانا رسوله
ومناديه كما صرح به في الرواية الاولى ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم مر عليهم فقال
لهم ذلك بلسانه **قوله** استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر رضي الله عنهما هذا محمول على ان الذي استمتع في عهد ابي بكر وعمر لم يبلغه النسخ
وقوله حتى نهانا عنه عمر يعني حين بلغه النسخ وقد سبق ايضاح هذا **قوله** كنا نستمتع
بالقبضة من التمر والدقيق القبضة بضم القاف وفتحها والضم افصح قال الجوهري
القبضة بالضم ما قبضت عليه من شيء يقال اعطاه قبضة من سويق او تمر
وربما فتح **قوله** حدثنا حامد بن عمر البكراوي ذكرنا مرات انه منسوب الى جده
الاعلى ابي بكرة الصحابي رضي الله عنه **قوله** رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها هذا تصريح بانها ابيحت يوم فتح مكة وهو
ويوم اوطاس شيء واحد واوطاس واد بالطائف ويصرف ولا يصرف فمن صرفه اراد
الوادي والمكان ومن لم يصرفه اراد البقعة كما في نظائره واكثر استعمالهم له غير
مصروف **قوله** الربيع بن سبرة هو بفتح السين المهملة واسكان الباء الموحدة **قوله**
فانطلقت انا ورجل الى امرأة من بني عامر كانها بكرة عيطاء اما البكرة فهي الفتية
من الابل اي الشابة القوية واما العيطاء فبفتح العين المهملة واسكان الياء
المثناة تحت وبطاء مهملة وبالمد وهي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام
والعيط بفتح العين والياء طول العنق **قوله** صلى الله عليه وسلم من كان عنده شيء

من هذه النسا التي تمتع فليخل سبيلها هكذا هو في جميع النسخ التي تمتع
فليخل اي تمتع بها فحذف بها لدلالة الكلام عليه او وقع تمتع موضع تباشر
اي باشرها وحذف المفعول قوله وهو قريب من الدمامة هي بفتح الدال المهمله
وهي القبح في الصورة قوله فبرد خلق بفتح اللام اي قريب من البالي قوله
فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة هي بعين مهمله مفتوحة وبنونين الاولى
مفتوحه وبطايين مهملتين وهي كالعيطا وسبق بيانها وقيل هي الطويلة فقط
والمشهور الاول قوله تنظر الى عطفها هو بكسر العين اي جانبها وقيل من راسها
الى وركها وفي هذا الحديث دليل على انه لم يكن في نكاح المتعه ولي ولا شهود قوله
ان برد هذا خلق مح هو بميم مفتوحة وحا مهمله مشدده وهو البالي ومنه مح
الكتاب اذا بلي ودرس قوله صلى الله عليه وسلم قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع
من النسا وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامه فمن كان عنده منهن شيا فليخل
سبيلها ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيا في هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ
في حديث واحد من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعه الى يوم القيمه وانه يتعين تاويل
قوله في الحديث السابق انهم كانوا يتمتعون على عهد ابي بكر وعمر على انه لم
يبلغهم الناسخ كما سبق وفيه ان المهر الذي اعطاها يستقر لها ولا يحل اخذ شي منه
وان فارقها قبل الاجل المسمى كما انه يستقر في النكاح المعروف المهر المسمى بالوطو ولا
يسقط منه شي بالفرقة بعده قوله فامرت نفسها ساعة هو بهمزة ممدودة
اي شاورت نفسها وافكرت في ذلك ومنه قوله تعالى ان الملا ياتمرون بك
قوله ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعه تعرض برجل
يعني تعرض بابن عباس قوله انك لجلف جاف الجلف بكسر الجيم قال ابن السكيت

وغيره الجلف هو الجافي وعلى هذا قيل انما جمع بينهما توكيدا لاختلاف اللفظ
والجلف هو الغليظ الطبع القليل الفهم والعلم والادب لبعده عن اهل ذلك
قوله فوالله لين فعلتها لارجمنك باحجارك هذا محمول على انه لم يبلغه الناسخ لها وانه
لم يبق شك في تحريمها فقال ان فعلتها بعد ذلك ووطيت فيها كنت زانيا ورجمتك
بالاحجار التي يرجم بها الزاني قوله فاخبرني خالد بن المهاجر سيف الله هو خالد
ابن الوليد المخزومي رضي الله عنه سماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانكائه في اعدا الله قوله نهى عن متعه النسا يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسيه
قوله الانسيه ضبطوه بوجهين احدهما كسر الهمزة واسكان النون والثاني فتحهما
جميعا وصرح القاضي بترجيح الفتح وانه رواية الاكثر وفي هذا الحديث تحريم لحوم
الحمر الانسيه وهو مذهبنا ومذهب العلما كافه الا طايفه يسيرة من السلف
فقد روي عن ابن عباس وعايشه وبعض السلف اباحته وروي عنهم تحريمه
وروي عن مالك كراهته وتحريمه قوله انك رجل تايه هو الذاهب عن الطريق
المستقيم والله عز وجل اعلم

باب تحريم الجمع بين المراة وعمتها او خالتها في النكاح

قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المراة
وعمتها ولا بين المراة وخالتها وفي رواية لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا الابنة
الاخت على الخالة هذا دليل لمذاهب العلما كافة انه يحرم الجمع بين المراة
وعمتها وبينها وبين خالتها سوا كانت عمة وخالة حقيقة وهي اخت الاب واخت
الام او مجازيه وهي اخت ابي الاب وابي الجد وان علا او اخت ام الام وام الجدة
من جهتي الام والاب وان علت وكلهن باجماع العلما يحرم الجمع بينهما وقالت طايفه
من الخوارج والشيعه يجوز لقوله تعالى واحل لكم ما ورا ذلكم واحتج الجمهور
بهذه الاحاديث وخصوا بها الايه والصحيح الذي عليه جمهور الاصوليين جواز

تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لانه صلى الله عليه وسلم مبين للناس ما نزل
اليهم من كتاب الله تعالى واما الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين فكالنكاح فهو
حرام عند العلماء كافة وعند الشيعة مباح قالوا ويباح ايضا الجمع بين الاختين
بملك اليمين قالوا وقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين انه مختص بالنكاح
لا نقبل بل جميع المذكورات في الاية محرمات بالنكاح وبملك اليمين جميعا ومما
يدل عليه قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فان معناه ان
ملك اليمين يحل وطيها بملك اليمين لا نكاحها فان عقد النكاح عليها لا يجوز
لسيدها والله اعلم واما باقي الاقارب كالجمع بين بنتي العم او بنتي الخالة او
او نحوهما فجائز عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عن بعض السلف انه
حرمه دليل الجمهور قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم والله اعلم واما الجمع
بين زوجة الرجل وبنته من غيرها فجائز عندنا وعند مالك وابي حنيفة و
الجمهور وقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تجمع بين
المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها ظاهره انه لا فرق بين ان ينكح البنتين
معا او تقدم هذه او هذه فالجمع بينهما حرام كيف كان وقد جاء في رواية ابي
داود وغيره لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى لكن ان
عقد عليهما معا بعقد واحد فنكاحهما باطل وان عقد على احديهما ثم الاخرى
فنكاح الاولى صحيح ونكاح الثانية باطل والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه هكذا هو في جميع النسخ
ولا يسوم بالواو وهكذا يخطب مرفوع وكلاهما لفظه لفظ الخبر والمراد
به النهي وهو ابلغ في النهي لان خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه والنهي
قد يقع مخالفته فكان المعنى عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتم واما حكم

الخط

الخطبة فسياتي في بابها قريبا ان شاء الله تعالى وكذلك السوم في كتاب البيع
قوله صلى الله عليه وسلم ولا تسال المراة طلاق اختها لتكتفئ صحفتها ولتنكح
فانما لها ما كتب الله لها يجوز في تسال الرفع والكسر الاول على الخبر الذي يراد
به النهي وهو المناسب لقوله صلى الله عليه وسلم قبله لا يخطب ولا يسوم والثاني
على النهي الحقيقي ومعنى هذا الحديث نهي المراة الاجنبية ان تسال الزوج
طلاق زوجته وان ينكحها ويصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها
ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باكتفاء ما في الصحفة مجازا قال الكسائي رحمه
الله اكفات الاناء كببته وكفاته واكفاته امليته والمراد باختها غيرها سواء
كانت اختها من النسب او اختها في الاسلام او كافرة والحمد لله وحده

باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته

قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ثم ذكر
مسلم رحمه الله الاختلاف في ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم
او هو حلال اختلف العلماء بسبب ذلك في نكاح المحرم فقال مالك والشافعي
واحمد وجمهور العلماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم لا يصح نكاح المحرم
واعتمدوا احاديث وقال ابو حنيفة رحمه الله والكوفيون يصح نكاحه
لحديث قصة ميمونة واجاب الجمهور عن حديث ميمونة باجوبة اصحها ان النبي
صلى الله عليه وسلم انما تزوجها حلالا هكذا رواه اكثر الصحابة قال القاضي وغيره
ولم يرو انه تزوجها محرما غير ابن عباس وحده وروت ميمونة وابو رافع وغيرهما
انه تزوجها حلالا وهم اعرف بالقضية لتعلقهم به بخلاف ابن عباس ولانهم
اضبط من ابن عباس واكبر والجواب الثاني تاويل حديث ابن عباس على انه
تزوجها وهو في الحرم وهو حلال ويقال لمن هو في الحرم محرم وان كان حلالا

وهي لغة ضعيفة معروفة ومنه البيت المشهور قتلوا ابن عفان الخليفة محرما
اي في حرم المدينة والثالث انه تعارض القول والفعل والصحيح حينئذ
عند الاصوليين ترجيح القول لانه يتعدى الى الغير والفعل قد يكون مقصورا
عليه والرابع جواب جماعة من اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يتزوج
في حال الاحرام وهو مما خص به دون الامة وهذا اصح الوجهين عند اصحابنا و
الوجه الثاني انه حرام في حقه كغيره وليس من الخصايص واما قوله صلى الله عليه
وسلم ولا ينكح فمعناه ولا يزوج امراة بولاية ولا وكالة قال العلما سببه انه لما
منع في مدة الاحرام من العقد لنفسه صار كالمراة فلا يعقد لنفسه ولا لغيره
وظاهر هذا العموم انه لا فرق بين ان يزوج بولاية خاصة كالاب والاخ والعم
ونحوهم او بولاية عامة وهو السلطان والقاضي ونايبه وهذا هو الصحيح عندنا
وبه قال جمهور اصحابنا وقال بعض اصحابنا يجوز ان يزوج المحرم بالولاية العامة
لانها يستفاد بها ما لا يستفاد بالخاصة ولهذا يجوز للمسلم تزويج الذمية بالولاية
العامة دون الخاصة واعلم ان النهي عن النكاح والانكاح في حال الاحرام
نهي تحريم فلو عقد لم ينعقد سوا كان المحرم هو الزوج او الزوجة او العاقد
لهما بولاية او وكالة فالنكاح باطل في كل ذلك حتى لو كان الزوجان والولي
محلين ووكل الولي او الزوج محرما في العقد لم ينعقد **واما قوله** صلى
الله صلى الله عليه وسلم ولا يخطب فهو نهي تنزيه ليس بحرام وكذلك يكره للمحرم ان
يكون شاهدا في نكاح عقده المحلون وقال بعض اصحابنا لا ينعقد بشهادته
لان الشاهد ركن في عقد النكاح كالولي على الصحيح الذي عليه الجمهور انعقاده
قوله حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله اراد
ان يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير ثم ذكره بعد ذلك من رواية حماد بن زيد

عن

عن ايوب عن نافع عن نبيه قال بعثني عمر بن عبيد الله بن معمر وكان يخطب
بنت شيبة بن عثمان على ابنه هكذا قال وحماد عن ايوب في روايته بنت شيبة
ابن عثمان وكذا قال محمد بن راشد عن عمران بن عمر القرشي وزعم ابو داود
في سننه انه الصواب وان مالكا وهم فيه وقال الجمهور بل قول مالك هو الصواب
فانها بنت شيبة بن جبير بن عثمان الحجبي كذا حكاه الدارقطني عن رواية الاكثرين
قال القاضي ولعل من قال شيبة بن عثمان نسبها الى جده فلا يكون خطا بل الروايتان
صحيحتان احداهما حقيقة والاخرى مجاز وذكر الزبير بن بكار ان هذه البنت
تسمى امة الحميد واعلم انه وقع في اسناد رواية حماد عن ايوب رواية اربعة
تابعيين بعضهم عن بعض وهم ايوب السختياني ونافع ونبيه وابان بن عثمان
وقد نبهت على نظاير كثيرة لهذا سبقت في هذا الكتاب وقد افردتها في جزء
مع رباعيات الصحابة رضي الله عنهم **قوله** فقال له ابان الا اراك عراقيا
جافيا هكذا هو في جميع نسخ بلادنا عراقيا وذكر القاضي انه وقع في بعض الروايات
عراقيا وفي بعضها اعرابيا قال وهو الصواب اي جاهلا بالسنة والاعرابي هو ساكن
البادية قال وعراقيا هنا خطا الا ان يكون قد عرف من مذهب اهل الكوفة حينئذ
جواز نكاح المحرم فيصح عراقيا اي اخذا بمذهبهم في هذا جاهلا بالسنة والله اعلم

باب تحريم الخطبة على خطبة اخيه حتى ياذن او يترك

قوله صلى الله عليه وسلم لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب بعضكم على
خطبة بعض وفي رواية لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبته الا ان ياذن له
وفي رواية المومن اخو المومن فلا يحل المومن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب
على خطبة اخيه حتى يذر هذه الاحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة اخيه واجمعوا
على تحريمها اذا كان قد صرح للخاطب بالاجابة ولم ياذن ولم يترك فلو خطب على

خطبه ويتزوج والحالة هذه عصى وصح النكاح ولم يفسخ هذا مذهبنا ومذهب
الجمهور وقال داود يفسخ النكاح وعن مالك رحمه الله روايتان كالمذهبين وقال
جماعة من اصحاب مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده اما اذا عرض له بالاجابة
ولم يصرح ففي تحريم الخطبة على خطبته قولان للشافعي رحمه الله اصحهما لا يحرم
وقال بعض المالكية لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمى المهر واستدلوا لما ذكرناه
من ان التحريم انما هو اذا حصلت الاجابة بحديث فاطمة بنت قيس فانها قالت خطبني
ابو جهم ومعاوية فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم خطبة بعضهم على بعض بل خطبها
لاسامة وقد يعترض على هذا التاويل فيقال لعل الثاني لم يعلم بخطبة الاول
واما النبي صلى الله عليه وسلم فاشار باسامة لا انه خطب له واتفقوا على انه
اذا ترك الخطيب رغبة عنها واذن فيها جازت الخطبة على خطبته وقد صرح
بذلك في هذه الاحاديث **وقوله** صلى الله عليه وسلم على خطبة اخيه قال الخطابي
وغيره ظاهره اختصاص التحريم بما اذا كان الخاطب مسلما فان كان كافرا فلا
تحريم وبه قال الاوزاعي وقال جمهور العلماء تحرم الخطبة على خطبة الكافر ايضا
ولهم ان يجيبوا عن الحديث بان التقييد باخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم
يعمل به كما في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق وقوله تعالى وربائبكم اللاتي
في حجوركم من نسائكم ونظائره واعلم ان الصحيح الذي تقتضيه الاحاديث وعمومها
انه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره وقال ابن القاسم المالكي يجوز الخطبة
على خطبة الفاسق والخطبة في هذا كله بكسر الخاء واما الخطبة في الجمعة والعيد
والحج وغير ذلك وبين يدي عقد النكاح فبضمها **واما قوله** صلى الله عليه وسلم
ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يسم على سوم اخيه ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر
لباد فسياتي شرحها في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى **قوله** حدثنا شعبة
عن العلاء وسهيل عن ابيهما هكذا صورته في جميع النسخ وابو العلاء غير ابي سهيل
فلا يجوز ان يقال عن ابيهما قالوا وصوابه ابويهما قال القاضي وغيره ويصح ان يقال
عن ابيهما بفتح الباء على لغة من قال في تثنية الاب ابان كما قال في تثنية اليد يدان فتكون الرواية
صحيحة لكن الباء مفتوحة والله اعلم

باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار
ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق وفي الرواية الاخرى
بيان ان تفسير الشغار من كلام نافع وفي الاخرى ابنته واخته قال العلماء رحمهم
الله الشغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة واصله في اللغة الرفع يقال شغر
الكلب اذا رفع رجله ليبول كانه قال لا ترفع رجل بنتي حتى ارفع رجل بنتك وقيل
هو من شغر البلد اذا خلا لخلوه عن الصداق ويقال شغرت المراة رفعت
رجلها عند الجماع قال ابن قتيبة كل واحد منهما يشغر عند الجماع وكان الشغار من نكاح
الجاهلية واجمع العلماء على انه منهي عنه لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي ابطال النكاح ام لا
فعند الشافعي رحمه الله يقتضي ابطاله وحكاه الخطابي عن احمد واسحاق وابي عبيد
رحمهم الله وقال مالك رحمه الله يفسخ قبل الدخول وبعده وفي رواية عنه قبله لا بعده
وقال جماعة يصح بمهر المثل وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وحكي عن عطاء والزهري
والليث وهو رواية عن احمد واسحاق رحمهما الله وبه قال ابو ثور وابن جرير واجمعوا
على ان غير البنات من الاخوات وبنات الاخ والعمات وبنات الاعمام والاماء كالبنات
في هذا وصورته الواضحة زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويضع كل واحد
صداق الاخرى فيقول الاخر قبلت والله اعلم

باب الوفا بالشروط في النكاح

قوله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يوفى به
ما استحللتم به الفروج قال الشافعي واكثر العلماء هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح

بل يكون من مقتضاه ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها
وكسوتها وسكناها بالمعروف وانه لا يقصر في شي من حقوقها ويقسم لها كغيرها
وانها لا تخرج من بيته الا باذنه ولا تنشز عليه ولا تصوم تطوعا بغير اذنه ولا تاذن
في بيته الا باذنه ولا تتصرف في متاعه الا برضاه ونحو ذلك واما شرط يخالف مقتضاه
كشرط ان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب
الوفا به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل وقال احمد وجماعة يجب الوفا بالشرط مطلقا لحديث احق الشروط
والله اعلم

باب استيذان الثيب في النكاح

بالنطق والبكر بالسكوت **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم حتى تستامر ولا
تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت وفي
رواية الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها وفي
رواية الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واذنها سكوتها وفي رواية
البكر يستاذنها ابوها في نفسها واذنها صماتها قال العلماء الايم هنا الثيب كما فسرته
الرواية الاخرى التي ذكرنا وللايم معان اخر والصمات بضم الصاد وهو السكوت
قال القاضي اختلف الفقهاء في المراد بالايم هنا مع اتفاق اهل اللغة على انها تطلق
على امراة لا زوج لها صغيرة كانت او كبيرة بكرا او ثيبا قاله ابرهيم الحربي واسمعيل
القاضي وغيرهما والايمة في اللغة العزوبة ورجل ايم وامراة ايم وحكى ابو عبيد ايمة
ايضا قال القاضي ثم اختلف العلماء في المراد بها هنا فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة
المراد الثيب واستدلوا بانه جا مفسرا في الرواية الاخرى بالثيب كما ذكرنا
وبانها جعلت مقابلة للبكر وبان اكثر استعمالها في اللغة للثيب وقال الكوفيون
وزفر الايم هنا كل امراة لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا كما هو مقتضاه في اللغة

قالوا

قالوا فكل امراة بلغت فهي احق بنفسها من وليها وعقدها على نفسها النكاح
صحيح وبه قال الشعبي والزهري قالوا وليس الولي من اركان صحة النكاح
بل من تمامه وقال الاوزاعي وابو يوسف ومحمد تتوقف صحة النكاح على اجازة
الولي قال القاضي واختلفوا ايضا في قوله صلى الله عليه وسلم من وليها هل هي
احق بالاذن فقط او بالاذن والعقد على نفسها فعند الجمهور بالاذن فقط
وعند هولا بهما جميعا **وقوله** صلى الله عليه وسلم احق بنفسها يحتمل من حيث اللفظ
ان المراد احق من وليها في كل شي من عقد وغيره كما قاله ابو حنيفة وداود ويحتمل
انها احق بالرضا اي لا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر لكن لما صح قوله
صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولي
تعين الاحتمال الثاني واعلم ان لفظة احق هنا للمشاركة معناه ان لها في نفسها
في النكاح حقا ولوليها حقا وحقها اوكد من حقه فانه لو اراد تزويجها كفوا وامتنعت
لم تجبر ولو ارادت ان تتزوج كفوا فامتنع الولي اجبر فان اصر زوجها القاضي
فدل على تاكد حقها ورجحانه **واما قوله** صلى الله عليه وسلم في البكر ولا تنكح
البكر حتى تستامر فاختلفوا في معناه فقال الشافعي وابن ابي ليلى واحمد
واسحاق وغيرهم الاستيذان في البكر مامور به فان كان الولي ابا او جدا
كان الاستيذان مندوبا اليه ولو زوجها بغير استيذانها صح لكمال شفقته وان كان
غيرهما اوليا وجب الاستيذان ولم يصح انكاحها قبله وقال الاوزاعي وابو حنيفة
وغيره من الكوفيين يجب الاستيذان في كل بكر بالغة **واما قوله** صلى الله عليه وسلم
في البكر واذنها صماتها فظاهره العموم في كل بكر وكل ولي وان سكوتها يكفي مطلقا
وهذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا ان كان الولي ابا او جدا فاستيذانه
مستحب ويكفي فيه سكوتها وان كان غيرهما فلا بد من نطقها لانه يستحيي من الاب

والجد اكثر من غيرهما والصحيح الذي عليه الجمهور ان السكوت كاف في جميع الاوليا
لعموم الحديث ولوجود الحيا واما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف سوا كان
الولي ابا او غيره لانه زال كمال حيائها بممارسة الرجال وسوا زالت بكارتها بنكاح
صحيح او فاسد او بوطي شبهة او بزنا ولو زالت بوثبة او باصبع او بطول
المكث او وطئت في دبرها فلها حكم الثيب على الاصح الصحيح وقيل حكم
البكر والله اعلم ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يشترط اعلام البكر بان
سكوتها اذن وشرطه بعض المالكية واتفق اصحاب مالك على استحبابه واختلف
العلما في اشتراط الولي في صحة النكاح فقال مالك والشافعي رحمهما الله يشترط
ولا يصح نكاح الا بولي وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يشترط في الثيب ولا في البكر البالغ
بل لها ان تزوج نفسها بغير اذن وليها وقال ابو ثور يجوز ان تزوج نفسها باذن
وليها ولا يجوز بغير اذنه وقال داود يشترط الولي في تزويج البكر دون الثيب واحتج
مالك والشافعي بالحديث المشهور لا نكاح الا بولي وهذا يقتضي نفي الصحة واحتج
داود بان الحديث المذكور في مسلم صريح في الفرق بين البكر والثيب وان الثيب احق
بنفسها والبكر تستاذن واجاب اصحابنا عنه بانها احق اي شريكة في الحق بمعنى
انها لا تجبر وهي ايضا احق في تعيين الزوج واحتج ابو حنيفة رحمه الله بالقياس
على البيع وغيره فانها تستقل فيه بلا ولي وحمل الاحاديث الواردة في اشتراط
الولي على الامة والصغيرة وخص عمومها بهذا القياس وتخصيص العموم بالقياس جائز
عند كثيرين من اهل الاصول واحتج ابو ثور بالحديث المشهور ايما امراة نكحت بغير اذن
وليها فنكاحها باطل ولان الولي انما يراد ليختار كفوا لدفع العار وذلك يحصل
باذنه قال العلما ناقض داود مذهبه في شرط الولي في البكر دون الثيب لانه
قول في مسالة مختلف فيها لم يسبق اليه ومذهبه انه لا يجوز احداث مثل هذا والله اعلم

باب جواز تزويج الاب البكر الصغيرة فيه

حديث عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم
لست سنين وبنى بي وانا بنت تسع سنين وفي رواية تزوجها وهي بنت
سبع سنين هذا صريح في جواز تزويج الاب البكر الصغيرة بغير اذنها لانه
لا اذن لها والجد كالاب عندنا وقد سبق في الباب الماضي بسط الخلاف
في اشتراط الولي واجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة
لهذا الحديث واذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر
فقها الحجاز وقال اهل العراق لها الخيار اذا بلغت اما غير الاب والجد
من الاوليا فلا يجوز ان يزوجها عند الشافعي والثوري ومالك وابن
ابي ليلى واحمد وابي ثور وابي عبيد والجمهور قالوا فان زوجها لم يصح
وقال الاوزاعي وابو حنيفة واخرون من السلف يجوز لجميع الاوليا
ويصح ولها الخيار اذا بلغت الا ابا يوسف فقال لا خيار لها واتفق
الجماهير على ان الوصي الاجنبي لا يزوجها وجوز شريح وعروة وحماد
له تزويجها قبل البلوغ وحكاه الخطابي عن مالك ايضا والله اعلم واعلم
ان الشافعي واصحابه قالوا يستحب ان لا يزوج الاب والجد البكر حتى
تبلغ ويستاذنها لئلا يوقعها في اسر الزوج وهي كارهة وهذا الذي
قالوه لا يخالف حديث عائشة لان مرادهم انه لا يزوجها قبل البلوغ
اذا لم يكن مصلحة ظاهرة اما اذا حصلت مصلحة ظاهرة يخاف فوتها
بالتاخير كحديث عائشة فيستحب تحصيل ذلك الزوج لان الاب مامور
بمصلحة ولده فلا يفوتها والله اعلم واما وقت زفاف الصغيرة
المزوجة والدخول بها فان اتفق الزوج والولي على شي لا ضرر فيه على

الصغيرة عمل به وان اختلفا فقال احمد وابو عبيد تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها وقال مالك والشافعي وابو حنيفة رحمهم الله حد ذلك ان تطيق الجماع ويختلف ذلك باختلافهن ولا يضبط بسن وهذا هو الصحيح وليس في حديث عايشه رضي الله عنها تحديد ولا المنع من ذلك فيمن اطاقته قبل تسع ولا الاذن فيه لمن لم تطقه وقد بلغت تسعا قال الداودي وكانت عايشه قد شبت شبابا حسنا رضي الله عنها واما قولها في رواية تزوجني وانا بنت سبع وفي اكثر الروايات بنت ست فالجمع بينهما انه كان لها ست وكسر ففي رواية اقتصرت على السنين وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيها والله اعلم قوله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال وجدت في كتابي عن ابي اسامة هذا معناه انه وجده في كتابه ولم يذكر انه سمعه ومثل هذا تجوز روايته على الصحيح وقول الجمهور ومع هذا فلم يقتصر مسلم عليه بل ذكره متابعة لغيره قولها فوعكت شهرا فوفى شعري جميمة الوعك الم الحمى ووفى اي كمل وجميمة بضم الجيم تصغير جمة وهي الشعر النازل الى الاذنين ونحوهما اي صار الى هذا الحد بعد ان كان قد ذهب بالمرض قولها فاتتني ام رومان وانا على ارجوحة ام رومان هي ام عايشه وهي بضم الراء واسكان الواو وهذا هو المشهور ولم يذكر الجمهور غيره وحكى ابن عبد البر في الاستيعاب بضم الراء وفتحها ورجح الفتح وليس هو براجح والارجوحة بضم الهمزة وهي خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب منها وينزل جانب قولها فقلت هه هه حتى ذهب نفسي هو بفتح الهاء وهذه كلمة يقولها المبهور حتى يتراجع الى حال سكونه وهي باسكان الهاء الثانية وهي هاء السكت قولها فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة

وعلى خير طاير النسوة بكسر النون وضمها لغتان الكسر افصح واشهر والطاير الحظ يطلق على الحظ من الخير والشر والمراد هنا على افضل حظ وبركة وفيه استحباب الدعا بالخير والبركة لكل واحد من الزوجين ومثله في حديث عبد الرحمن بن عوف بارك الله لك قولها فغسلن راسي واصلحنني فيه استحباب تنظيف العروس وتزيينها لزوجها واستحباب اجتماع النسا لذلك ولانه يتضمن اعلان النكاح ولانهن يوانسنها ويودبنها ويعلمنها ادابها حال الزفاف وحال لقايها الزوج قولها فلم يرعني الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فاسلمنني اليه اي لم يفجاني وياتيني بغتة الا هذا وفيه جواز الزفاف والدخول بالعروس نهارا وهو جايز ليلا ونهارا واحتج به البخاري في الدخول نهارا وترجم عليه بابا قوله وزفت اليه وهي ابنة تسع سنين ولعبها معها المراد هذه اللعب المسماة بالبنات التي تلعب بها الجواري الصغاير ومعناه التنبيه على صغر سنها قال القاضي وفيه جواز اتخاذ اللعب واباحة لعب الجواري بهن وقد جا في الحديث الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى ذلك فلم ينكره قالوا وسببه تدريبهن لتربية الاولاد واصلاح شانهن وبيوتهن هذا كلام القاضي ويحتمل ان يكون مخصوصا من احاديث النهي عن اتخاذ الصور لما ذكره من المصلحة ويحتمل ان يكون هذا منهيا عنه وكانت قضية عايشه هذه ولعبها في اول الهجرة قبل تحريم الصور

باب استحباب التزوج والتزويج في شوال واستحباب الدخول فيه

قوله عن عايشه رضي الله عنها تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فاي نسا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احظى عنده مني قال وكانت عايشه تستحب ان تدخل نساها في شوال فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال وقد نص

اصحابنا على استحبابه واستدلوا بهذا الحديث وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما
كانت الجاهلية عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج
في شوال وهذا باطل لا اصل له وهو من آثار الجاهلية كانوا يتطيرون بذلك لما
في اسم شوال من الاشالة والرفع والله اعلم

باب ندب من اراد نكاح امراة الى ان ينظر الى وجهها وكفيها قبل خطبتها

قوله صلى الله عليه وسلم للمتزوج امراة من الانصار انظرت اليها
قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في اعين الانصار شيئا هكذا الرواية
شيئا بالهمز وهو واحد الاشياء قيل المراد صغر وقيل زرقة وفي هذا
دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة **وفيه** استحباب النظر الى من يريد تزوجها
وهو مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة وسائر الكوفيين واحمد وجماهير
العلماء وحكى القاضي عن قوم كراهة ذلك وهذا خطأ مخالف لصريح هذا
الحديث ومخالف لاجماع الامة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء
والشهادة ونحوها ثم انه انما يباح له النظر الى وجهها فقط لانهما ليسا بعورة
ولانه يستدل بالوجه على الجمال وضده وبالكفين على خصوبة البدن او
عدمها هذا مذهبنا ومذهب الاكثرين وقال الاوزاعي ينظر الى مواضع اللحم
وقال داود ينظر الى جميع بدنها وهذا خطأ ظاهر منابذ لاصول السنة والاجماع
ثم مذهبنا ومذهب مالك واحمد والجمهور انه لا يشترط في جواز هذا النظر
رضاها بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدم اعلام لكن قال مالك اكره
نظره في غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة وعن مالك رواية
ضعيفة انه لا ينظر اليها الا باذنها وهذا ضعيف لان النبي صلى الله عليه
وسلم قد اذن في ذلك مطلقا ولم يشترط استيذانها ولانها تستحيي غالبا

من الاذن ولان في ذلك تغريرا فربما راها فلم تعجبه فيتركها فتنكسر وتتأذى
ولهذا قال اصحابنا يستحب ان يكون نظره اليها قبل الخطبة حتى ان كرهها
تركها من غير ايذاء بخلاف ما لو تركها بعد الخطبة والله اعلم قال اصحابنا
واذا لم يمكنه النظر استحب ان يبعث امراة يثق بها تنظر اليها وتخبره
ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرناه **قوله** صلى الله عليه وسلم كانما تنحتون الفضة
من عرض هذا الجبل العرض بضم العين واسكان الراء هو الجانب والناحية
وتنحتون بكسر الحاء اي تقشرون وتقطعون ومعنى هذا الكلام كراهة
اكثار المهر بالنسبة الى حال الزوج والله اعلم

باب الصداق وجواز كونه تعليم قران وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير

واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به **قوله** حدثنا يعقوب يعني
ابن عبد الرحمن القاري هو القاري بتشديد الياء منسوب الى القارة
قبيلة معروفة سبق بيانه **قولها** جئت اهب لك نفسي مع سكوته صلى الله عليه
وسلم فيه دليل لجواز هبة المراة نكاحها له كما قال الله تعالى وامراة مؤمنة ان وهبت
نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم الاية قال اصحابنا فهذه الاية وهذا الحديث دليلان
لذلك فاذا وهبت امراة نفسها له صلى الله عليه وسلم فتزوجها بلا مهر حل له ذلك
ولا يجب عليه بعد ذلك مهرها بالدخول ولا بالوفاة ولا بغير ذلك بخلاف غيره
فانه لا يخلو نكاحه من وجوب مهر اما مسمى واما مهر المثل وفي انعقاد نكاح
النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة وجهان لاصحابنا احدهما ينعقد لظاهر
الاية وهذا الحديث والثاني لا ينعقد بلفظ الهبة بل لا ينعقد الا بلفظ
التزويج او الانكاح كغيره من الامة فانه لا ينعقد الا باحد هذين اللفظين
عندنا بلا خلاف ويحمل هذا القائل الاية والحديث على ان المراد بالهبة انه

لا يصح الا العقد بلفظ الهبة وقال ابو حنيفة رحمه الله ينعقد نكاح كل احد
بكل لفظ يقتضي التمليك على التابيد وبمثل مذهبنا قال الثوري وابو ثور وكثير
من اصحاب مالك رحمهما الله وغيرهم وهو احدى الروايتين عن مالك والرواية
الاخرى عنه انه ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع اذا قصد به النكاح سوا
ذكر الصداق ام لا ولا يصح بلفظ الرهن والاجارة والوصية ومن اصحاب مالك
من صححه بلفظ الاحلال والاباحة حكاه القاضي عياض رحمه الله قوله فنظر اليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طاطا اما صعد فبتشديد
العين اي رفع واما صوب فبتشديد الواو اي خفض وفيه دليل لجواز النظر لمن
اراد ان يتزوج امراة وتامله اياها وفيه استحباب عرض المراة نفسها
على الرجل الصالح ليتزوجها وفيه انه يستحب لمن طلب منه حاجة لا يمكنه
قضاؤها ان يسكت سكوتا يفهم السايل منه ذلك ولا يخجله بالمنع الا اذا لم
يحصل الفهم الا بصريح المنع فيصرح قال الخطابي رحمه الله وفيه جواز النكاح
المراة من غير ان تسال هل هي في عدة ام لا حملا على ظاهر الحال قال وعادة
الحكام يبحثون عن ذلك احتياطا قلت قال الشافعي رحمه الله لا
يزوج القاضي من جاءته تطلب الزوج حتى يشهد عدلان انه ليس لها ولي
خاص وليست في زوجية ولا عدة فمن اصحابه من قال هذا شرط واجب
والاصح عندهم انه استحباب واحتياط وليس بشرط قوله صلى الله عليه
وسلم انظر ولو خاتما من حديد هكذا في النسخ خاتم من حديد وفي بعض
النسخ خاتما من حديد وهذا واضح والاول صحيح ايضا ولو حضر خاتم من حديد
وفيه دليل على انه يستحب ان لا ينعقد النكاح الا بصداق لانه اقطع للنزاع
وانفع للمراة من حيث انه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمى

فلو لم يكن تسمية لم يجب صداق بل تجب المتعة فلو عقد النكاح بلا صداق
صح قال الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن او تفرضوا
لهن فريضة فهذا تصريح بصحة النكاح والطلاق من غير مهر ثم يجب لها
المهر وهل يجب بالعقد ام بالدخول فيه خلاف مشهور وهما قولان للشافعي رحمه
الله اصحهما بالدخول وهو ظاهر هذه الاية وفي هذا الحديث انه يجوز ان يكون
الصداق قليلا وكثيرا مما يتمول اذا تراضى به الزوجان لان خاتم الحديد في نهاية
من القلة وهذا مذهب الشافعي وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف
وبه قال ربيعة وابو الزناد وابن ابي ذئب ويحيى بن سعيد والليث بن سعد
والثوري والاوزاعي ومسلم بن خالد الزنجي وابن ابي ليلى وداود وفقهاء
اهل الحديث وابن وهب من اصحاب مالك قال القاضي هو مذهب العلماء كافة
من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم انه يجوز ما تراضى به
الزوجان من قليل وكثير كالسوط والنعل وخاتم الحديد ونحوه وقال مالك اقله
ربع دينار كنصاب السرقة قال القاضي هذا مما انفرد به مالك وقال الكوفي واصحابه
اقله عشرة دراهم وقال ابن شبرمة اقله خمسة دراهم اعتبارا بنصاب القطع
في السرقة عندهما وكره النخعي ان يتزوج باقل من اربعين درهما وقال مرة
عشرة وهذه المذاهب سوى مذهب الجمهور مخالفة للسنة وهم محجوجون بهذا
الحديث الصحيح الصريح وفي هذا الحديث جواز اتخاذ خاتم الحديد وفيه خلاف
للسلف حكاه القاضي ولاصحابنا في كراهته وجهان اصحهما لا يكره لان الحديث في
النهي عنه ضعيف وقد اوضحت المسالة في شرح المهذب وفيه استحباب تعجيل
تسليم المهر اليها قوله لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد فيه جواز الحلف
من غير استحلاف ولا ضرورة قال اصحابنا يكره من غير حاجة وهذا كان محتاجا

ليؤكد قوله وفيه جواز تزويج المعسر وتزوجه قوله ولكن هذا ازاري
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه
شيء وان لبسته لم يكن عليك شيء فيه دليل على نظر كبير القوم في مصالحهم وهدايته
اياهم لما فيه الرفق بهم وفيه جواز لبس الرجل ثوب امراته اذا رضيت او
غلب على ظنه رضاها وهو المراد في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم اذهب
فقد ملكتها بما معك هكذا هو في معظم النسخ وكذا نقله القاضي عن رواية
الاكثرين ملكتها بضم الميم وكسر اللام المشددة على ما لم يسم فاعله وفي بعض النسخ
ملكتكها بكافين وكذا رواه البخاري وفي الرواية الاخرى زوجتكها قال
وهم اكثر واحفظ قلت ويحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج
اولا فملكها ثم قال له اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق والله اعلم وفي
هذا الحديث دليل لجواز كون الصداق تعليم قرآن وجواز الاستئجار لتعليم
القرآن وكلاهما جائز عند الشافعي وبه قال عطاء والحسن بن صالح ومالك
واسحاق وغيرهم رحمهم الله ومنعه جماعة منهم الزهري وابو حنيفة وهذا
الحديث مع الحديث الصحيح ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله يردان
قول من منع ذلك ونقل القاضي عياض ونقل القاضي جواز الاستئجار
لتعليم القرآن عن العلماء كافة سوى ابي حنيفة رحمه الله قولها كان صداق
رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشا قالت اتدري
ما النش قلت لا قالت نصف اوقية وتلك خمسمائة درهم اما الاوقية فبضم الهمزة
وتشديد الياء والمراد اوقية الحجاز وهي اربعون درهما واما النش فبنون
مفتوحة ثم شين معجمة مشددة واستدل اصحابنا بهذا الحديث على انه
يستحب كون الصداق خمسمائة درهم والمراد في حق من يحتمل ذلك فان قيل

صداق

صداق ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها كان اربعة الاف درهم
او اربعمائة دينار فالجواب ان هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله اكراما
للنبي صلى الله عليه وسلم لا ان النبي صلى الله عليه وسلم اداه او عقد به والله اعلم
قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن اثر صفرة فقال ما هذا فيه انه
يستحب للامام والفاضل تفقد اصحابه والسؤال عما يختلف من احوالهم قوله
اثر صفرة وفي رواية في غير كتاب مسلم رأى عليه صفرة وفي رواية ردع من زعفران
والردع براء ودال وعين مهملات هو اثر الطيب والصحيح في معنى هذا الحديث
انه تعلق به اثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده ولا تعمد
التزعفر فقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال وكذا نهي الرجال عن
الخلوق لانه شعار النساء وقد نهي الرجال عن التشبه بالنساء فهذا هو الصحيح
في معنى الحديث وهو الذي اختاره القاضي والمحققون قال القاضي وقيل
انه يرخص في ذلك للرجل العروس وقد جاء ذلك في اثر ذكره ابو عبيد انهم كانوا
يرخصون في ذلك للشاب ايام عرسه قال وقيل لعله كان يسيرا فلم ينكر
قال وقيل كان في اول الاسلام من تزوج لبس ثوبا مصبوغا علامة لسروره
وزواجه قال وهذا غير معروف وقيل يحتمل انه كان في ثيابه دون بدنه
ومذهب مالك واصحابه جواز لبس الثياب المزعفرة وحكاه مالك عن علماء
المدينة وهو مذهب ابن عمر وغيره وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجوز ذلك
للرجل قوله تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب قال القاضي قال
الخطابي النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب
قال القاضي كذا فسرها اكثر العلماء وقال احمد بن حنبل هي ثلاثة دراهم
وثلث وقيل المراد نواة التمر اي وزنها من ذهب والصحيح الاول وقال

بعض المالكية النواة ربع دينار عند اهل المدينة وظاهر كلام ابي عبيد انه دفع خمسة دراهم قال ولم يكن هناك ذهب انما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الاربعون اوقية **قوله** صلى الله عليه وسلم فبارك الله لك فيه استحباب الدعاء للمتزوج وان يقال بارك الله لك ونحوه وسبق في الباب قبله ايضا **قوله** صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة قال اهل اللغة والفقهاء وغيرهم الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان قاله الازهري وغيره قال ابن الاعرابي اصلها تمام الشيء واجتماعه والفعل منها اولم قال اصحابنا وغيرهم الضيافات ثمانية انواع الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة ويقال الخرص ايضا بالصاد المهملة للولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان والوكيرة للبناء والنقيعة لقدوم المسافر مأخوذة من النقع وهو الغبار ثم قيل ان المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه له غيره والعقيقة يوم سابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام عند المصيبة والمأدبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب والله اعلم واختلف العلماء في وليمة العرس هل هي واجبة ام مستحبة والاصح عند اصحابنا انها سنة مستحبة ويحملون هذا الامر في هذا الحديث على الندب وبه قال مالك وغيره واوجبها داود وغيره واختلف العلماء في وقت فعلها فحكى القاضي ان الاصح عند مالك وغيره انه يستحب فعلها بعد الدخول وعن جماعة من المالكية استحبابها عند العقد وعند الدخول **وقوله** صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة دليل على انه يستحب للموسر ان لا ينقص عن شاة ونقل القاضي الاجماع على انه لا حد لقدرها المجزئ بل باي شيء اولم من الطعام حصلت الوليمة وقد ذكر مسلم بعد هذا في وليمة عرس صفية انها كانت بغير لحم وفي وليمة زينب اشبعنا خبزا

ولحما وكل هذا جائز تحصل به الوليمة لكن يستحب ان يكون على قدر حال الزوج قال القاضي واختلف السلف في تكرارها اكثر من يومين فكرهته طائفة ولم تكرهه طائفة قال واستحب اصحاب مالك للموسر كونها اسبوعا والحمد لله

باب فضيلة اعتاق امة ثم يتزوجها **قوله**

فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فيه دليل على انه لا كراهة في تسميتها الغداة وقال بعض اصحابنا يكره والصواب الاول **قوله** وانا رديف ابي طلحة دليل لجواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وقد كثرت الاحاديث الصحيحة بمثله **قوله** فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر دليل لجواز ذلك وانه لا يسقط المروءة ولا يخل بمراتب اهل الفضل لا سيما عند الحاجة للقتال او رياضة الدابة او تدريب النفس ومعاناة اسباب الشجاعة **قوله** وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وانحسر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فاني لارى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم هذا مما يستدل به اصحاب مالك وغيرهم ممن يقول الفخذ ليس بعورة ومذهبنا انه عورة ويحمل اصحابنا هذا الحديث على ان انحسار الازار كان بغير اختياره صلى الله عليه وسلم فانحسر للزحمة واجراء المركوب ووقع نظر انس اليه فجأة لا تعمدا وكذلك مست ركبته الفخذ بغير اختيارهما بل للزحمة ولم يقل انه تعمد ذلك ولا انه حسر الازار بل قال انحسر بنفسه **قوله** فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر فيه دليل لاستحباب الذكر والتكبير عند الحرب وهو موافق لقوله الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا ولهذا قالها ثلاث مرات ويؤخذ منه ان الثلاث كثير **واما قوله** صلى الله عليه وسلم خربت خيبر فذكروا فيه وجهين احدهما انه دعاء تقديره اسال الله خرابها والثاني انه اخبار بخرابها على الكفار

وفتحها المسلمين **قوله** محمد والخميس هو بالخا المعجمه وبرفع السين المهمله وهو الجيش قال الازهري وغيره سمي خميسا لانه خمسة اقسام مقدمه وساقه وميمنه وميسره وقلب وقيل لتخميس الغنايم وابطلوا هذا القول لان هذا الاسم كان معروفا في الجاهليه ولم يكن لهم تخميس **قوله** واصبناها عنوة هو بفتح العين اي قهرا لا صلحا وبعض حصون خيبر اصيبت صلحا وسنوضحه في بابه ان شا الله تعالى **قوله** فجاه دحيه الى قوله فاخذ صفيه بنت حيي اما دحية فبفتح الدال وكسرها واما حيي فبضم الحا وكسرها واما صفيه فالصحيح ان هذا كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفا صفيه **قوله** اعطيت دحية صفيه بنت حيي سيد قريظه والنضير وما تصلح الا لك قال ادعوه بها قال فجا بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها قال المازري رحمه الله وغيره يحتمل ما جرى مع دحية وجهين احدهما ان يكون رد الجارية برضاه واذن له في غيرها والثاني انه انما اذن له في جارية من حشو السبي لا افضلهن فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ انفسهن واجودهن نسبا وشرفا في قومها وجمالا استرجعها لانه لم ياذن فيها وراى في ابقايها لدحية مفسدة لتميزه بمثلها على باقي الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وكونها بنت سيدهم ولما يخاف من استعلايها على دحية بسبب مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق او غيره فكان اخذه صلى الله عليه وسلم اياها لنفسه قاطعا لكل هذه المفاسد المتخوفه ومع هذا فعوض دحية عنها **وقوله** في الرواية الاخرى انها وقعت في سهم دحية فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة اروس يحتمل ان المراد بقوله وقعت في سهمه اي حصلت بالاذن في اخذ جارية ليوافق

باقي الروايات **وقوله** اشتراها اي اعطاه بدلها سبعة انفس تطييبا لقلبه لا انه جرى عقد بيع وعلى هذا تتفق الروايات وهذا الاعطا لدحية محمول على التنفل فعلى قول من يقول التنفل يكون من اصل الغنيمه لا اشكال فيه وعلى قول من يقول ان التنفل من خمس الخمس يكون هذا التنفيل من خمس الخمس بعد ان عين او قبله ويحسب منه فهذا الذي ذكرناه هو الصحيح المختار وحكى القاضي معنا بعضهم قال والاولى عندي ان تكون صفيه فيا لانها كانت زوجة كنانه بن الربيع وهو واهله من بني ابي الحقيق كانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرط عليهم ان لا يكتموه كنزا فان كتموه فلا ذمة لهم وسالهم عن كنز حيي بن اخطب فكتموه وقالوا اذهبه النفقات ثم عثر عليه عندهم فانتقض عهدهم فسبيا ذكر ذلك ابو عبيد وغيره فصفيه من سبيهم فهي في لا تخمس بل يفعل فيه الامام ما راى هذا كلام القاضي وهذا تفريع منه على مذهبه ان الفي لا يخمس ومذهبنا انه يخمس كالغنيمه والله اعلم **قوله** فقال له ثابت يا ابا حمزه ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها فيه انه يستحب ان تعتق الامة وتزوجها كما قال في الحديث الذي بعده له اجران **وقوله** اصدقها نفسها اختلف في معناه فالصحيح الذي اختاره المحققون انه اعتقها تبرعا بلا عوض ولا شرط ثم تزوجها برضاها بلا صداق وهذا من خصايصه صلى الله عليه وسلم انه يجوز نكاحه بلا مهر لا في الحال ولا فيما بعده بخلاف غيره وقال بعض اصحابنا معناه انه شرط عليها ان يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفا به وقال بعض اصحابنا اعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهوله ولا يجوز هذا ولا الذي قبله لغيره صلى الله عليه وسلم بل هما من الخصايص كما قال اصحاب القول الاول واختلف العلما فيمن اعتق امته على ان يتزوج بها

ويكون عتقها صداقها قال الجمهور لا يلزمها ان تتزوج به ولا يصح هذا الشرط
ممن قاله مالك والشافعي وابو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر رحمهم الله تعالى قال الشافعي
فان اعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت مجانا فان رضيت وتزوجها على مهر
يتفقان عليه وله عليها القيمة ولها عليه المهر المسمى من قليل او كثير وان تزوجها
على قيمتها فان كانت القيمة معلومة له ولها صح الصداق ولا يبقى عليها قيمة ولا
لها عليه صداق وان كانت مجهولة ففيه وجهان احدهما يصح الصداق كما لو كانت
معلومة لان هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف واصحهما وبه قال جمهور
اصحابنا لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل وقال سعيد بن المسيب
والحسن والنخعي والزهري والثوري والاوزاعي وابو يوسف واحمد واسحاق يجوز
ان يعتقها على ان يتزوج به ويكون عتقها صداقها ويلزمها ذلك ويصح الصداق على
ظاهر لفظ هذا الحديث وتأوله الآخرون بما سبق **قوله** حتى اذا كان بالطريق جهزتها
له ام سليم فاهدتها له من الليل فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا وفي
الرواية التي بعد هذه ثم دفعها الى ام سليم يصنعها وتهيئها قال واحسبه قال
وتعتد في بيتها **واما قوله** تعتد فمعناه تستبرئ فانها كانت مسبية يجب استبراؤها
وجعلها في مدة الاستبراء في بيت ام سليم فلما انقضى الاستبراء جهزتها ام
سليم وهيأتها اي زينتها وجملتها على عادة العروس بما ليس بمنهي عنه من وشم
ووصل وغير ذلك من المنهي عنه **وقوله** اهدتها اي زفتها يقال اهديت العروس
الى زوجها اي زففتها والعروس يطلق على الزوج والزوجة جميعا وفي الكلام
تقديم وتأخير ومعناه اعتدت اي استبرأت ثم هيأتها ثم اهدتها والواو
لا تقتضي ترتيبا وفيه الزفاف في الليل وقد سبق في حديث تزوجه صلى
الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها الزفاف نهارا وذكرنا هناك جواز الامرين

والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم من كان عنده شيء فليجئني به وفي بعض النسخ
فليجئ به بغير نون فيه دليل لوليمة العرس وانها بعد الدخول وقد سبق انها
تجوز قبله وبعده وفيه ادلال الكبير على اصحابه وطلب طعامهم في نحو هذا
وفيه انه يستحب لاصحاب الزوج وجيرانه مساعدته في وليمته بطعام من عندهم
قوله وبسط نطعا فيه اربع لغات مشهورات فتح النون وكسرها مع فتح الطاء
واسكانها افصحهن كسر النون مع فتح الطاء وجمعه نطوع وانطاع **قوله** فجعل
الرجل يجيء بالاقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا
حيسا الحيس هو الاقط والتمر والسمن يخلط ومعناه جعلوا ذلك حيسا ثم اكلوه
قوله صلى الله عليه وسلم في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها له اجران هذا الحديث
سبق بيانه وشرحه واضحا في كتاب الايمان حيث ذكره مسلم وانما اعاده هنا
تنبيها على ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في صفية لهذه الفضيلة الظاهرة
قوله حين بزغت الشمس هو بفتح الباء والزاي ومعناه عند ابتداء طلوعها
قوله وخرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم اما الفؤوس فبهمزة ممدودة على وزن
فعول جمع فاس بالهمزة وهي معروفة والمكاتل جمع مكتل وهو القفة والزنبيل
والمرور جمع مر بفتح الميم وهو معروف نحو المجرفة واكبر منها ويقال لها المساحي
هذا هو الصحيح في معناه وحكى القاضي قولين احدهما هذا والثاني ان المراد
بالمرور هنا الحبال كانوا يصعدون بها الى النخل واحدها مر بفتح الميم
وكسرها لانه يمر حين يفتل **قوله** فحصت الارض افاحيص هو بضم الفاء
وكسر الحاء المهملة المخففة اي كشفت التراب من اعلاها وحفرت شيئا يسيرا
ليجعل الانطاع في المحفور ويصب فيها السمن فيثبت ولا يخرج من
جوانبها واصل الفحص الكشف وفحصت عن الامر وفحص الطائر لبيضه

والافاحيص جمع افحوص **قوله** فعثرت الناقة العضباء وندر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وندرت فقام فسترها **قوله** عثرت بفتح الثاء وندر بالنون
اى سقط واصل الندور الخروج والانفراد ومنه كلمة نادرة اى فردة عن
النظائر **قوله** فجعل يمر على نسائه فيسلم على كل واحدة منهن سلام عليكم كيف
انتم يا اهل البيت فيقولون بخير يا رسول الله كيف وجدت اهلك فيقول بخير
في هذه القطعة فوايد منها انه يستحب للانسان اذا اتى منزله ان يسلم على
امرأته واهله وهذا مما يتكبر عنه كثير من الجاهلين المترفعين ومنها انه اذا
سلم على واحد قال سلام عليكم او السلام عليكم بصيغة الجمع قالوا ليتناوله وملكيه
ومنها سؤال الرجل اهله عن حالهم فربما كانت في نفس المرأة حاجة فتستحي ان
تبتدي بها فاذا سألها انبسطت لذكر حاجتها ومنها انه يستحب ان يقال
للرجل عقب دخوله كيف حالك ونحو هذا **قوله** فلما وضع بطعامه اسكفة
الباب هي بهمزة قطع مضمومة وباسكان السين **قوله** فجعل الرجل يجيء بفضل
التمر وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سوادا حيسا السواد بفتح السين
واصل السواد الشخص ومنه حديث الاسراء اى آدم عن يمينه اسودة
وعن يساره اسودة اى اشخاص والمراد هنا حتى جعلوا من ذلك كوما شاخصا
مرتفعا فخلطوه وجعلوه حيسا **قوله** حتى اذا ابصرنا جدر المدينة هششنا اليها
هكذا هو في النسخ هششنا بفتح الهاء وتشديد الشين المعجمة ثم نون وفي بعضها
هششنا بشينين الاولى مكسورة مخففة ومعناهما نشطنا وخففنا
وانبعثت نفوسنا اليها يقال منه هششت بكسر الشين في الماضي وفتحها
في المضارع وذكر القاضي الروايتين الثابتتين قال والرواية الاولى
على الادغام لالتقاء المثلين وهي لغة من قال همت سيعني وهي لغة بكر بن

وايل قال ورواه بعضهم هِشنا بكسر الهاء واسكان الشين وهي من هاش يهيش
بمعنى هش **قوله** فخرج جواري نسائه اى صغيرات الاسنان من نسائه **قوله** يتشمّتن
هو بفتح الياء والميم **قوله** فقيل هنا ان تحجبها فهي امرأته استدلت به المالكية ومن
وافقهم على انه يصح النكاح بغير شهود اذا أعلن لانه لو اشهد لم يخف عليهم
وهذا مذهب جماعة من الصحابة والتابعين وهو مذهب الزهري ومالك
رحمه الله واهل المدينة شرطوا الاعلان دون الشهادة وقال جماعة من الصحابة
ومن بعدهم تشترط الشهادة دون الاعلان وهو مذهب الاوزاعي والثوري
والشافعي وابي حنيفة واحمد وغيرهم رحمهم الله وكل هؤلاء يشترطون شهادة
عدلين الا ابا حنيفة فقال ينعقد بشهادة فاسقين واجمعت الامة على انه
لو عقد سرا بغير شهادة لم ينعقد واما اذا عقد سرا بشهادة عدلين فهو
صحيح عند الجماهير وقال مالك لا يصح والله اعلم

باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب واثبات وليمة العرس

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذكرها علي اى اخطبها من نفسها وفيه دليل
على انه لا بأس ان يبعث الرجل لخطبة المرأة له من كان زوجها اذا علم انه لا يكره
ذلك كما كان حال زيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فلما رأيتها عظمت
في صدري حتى ما استطيع ان انظر اليها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها
فوليتها ظهري ونكصت على عقبي معناه انه هابها واستجلها من اجل ارادة
النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها فعاملها معاملة من تزوجها صلى الله عليه وسلم
في الاعظام والاجلال والمهابة وقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها هو بفتح
الهمزة من ان اى من اجل ذلك **قوله** نكصت اى رجعت وكان جاء اليها ليخطبها
وهو ينظر اليها على ما كانت عادتهم وهذا قبل نزول الحجاب فلما غلب عليه الاجلال

ناخرو خطبها وظهره اليها لئلا يسبقه النظر اليها قوله ما انا بصانعة
شيئا حتى اوامر ربي فقامت الى مسجدها اي موضع صلاتها من بيتها وفيه
استحباب صلاة الاستخارة لمن هم بامر سواء كان ذلك الامر ظاهر الخير ام لا
وهو موافق لحديث جابر في صحيح البخاري قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا الاستخارة في الامور كلها يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من
غير الفريضة الى اخره ولعلها استخارت لخوفها من تقصير في حقه صلى الله
عليه وسلم قوله ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير
اذن يعني نزل قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها فدخل بغير اذن
لان الله تعالى زوجه اياها بهذه الاية قوله ولقد رايتنا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار هو بفتح الهمزة
من ان قوله حين امتد النهار اي ارتفع هكذا هو في النسخ حين بالنون
قوله فتتبع حجر نسائه يسلم عليهن الى اخره سبق شرحه في الباب قبله قوله
اطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه يعني حتى شبعوا وتركوه لشبعهم قوله ما اولم رسول
الله صلى الله عليه وسلم على امراة من نسائه اكثر او افضل مما اولم على زينب يحتمل
ان سبب ذلك الشكر لنعمة الله تعالى في ان الله تعالى زوجه اياها بالوحي
لا بولي وشهود بخلاف غيرها ومذهبنا المشهور الصحيح عند اصحابنا صحة
نكاحه صلى الله عليه وسلم بلا ولي ولا شهود لعدم الحاجة الى ذلك في حقه
صلى الله عليه وسلم وهذا الخلاف في غير زينب واما زينب رضي الله عنها فمنصوص
عليها والله اعلم قوله حدثنا ابو مجلز هو بكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام
وبعدها زاي وحكي فتح الميم والاول المشهور واسمه لاحق بن حميد قيل وليس
في الصحيحين من اوله لام الف غيره قوله عن انس قال لما تزوج رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم فدخل باهله فصنعت امي ام سليم حيسا في تور فقالت يا انس اذهب
بهذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل بعثت بهذا اليك امي وهي تقرئك السلام
وتقول ان هذا لك منا قليل يا رسول الله فيه انه يستحب لاصدقاء المتزوج ان يبعثوا
اليه بطعام يساعدونه به على وليمته وقد سبق هذا في الباب قبله وسبق هناك بيان
الحيس وفيه الاعتذار الى المبعوث اليه وقول الانسان نحو قول ام سليم هذا لك
منا قليل وفيه استحباب بعث السلام الى الصاحب وان كان افضل من الباعث
لكن هذا يحسن اذا كان بعيدا من موضعه او له عذر في عدم الحضور بنفسه
في السلام والتور بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم واو ساكنة اناء نحو القدح سبق بيانه
في باب الوضوء قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فادع لي فلانا وفلانا ومن لقيت ومن
سمى رجالا قال فدعوت من سمى ومن لقيت قال قلت لانس عدد كم كانوا قال زهاء
ثلثمائة قوله زهاء بضم الزاي وفتح الهاء وبالمد ومعناه نحو ثلثمائة وفيه انه يجوز
في الدعوة ان ياذن المرسل في ناس معينين وفي مبهمين كقوله ومن لقيت من
اردت وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بتكثير الطعام
كما اوضحه في الكتاب قوله صلى الله عليه وسلم يا انس هات التور هو بكسر التاء من هات
كسرت للامر كما يكسر الطاء من اعط قوله وزوجته وهو بالتاء وهي لغة قليلة تكررت
في الحديث والشعر المشهور حذفها قوله ظنوا انهم قد ثقلوا عليه هو بضم القاف
المخففة

باب الامر باجابة الداعي الى دعوة الطعام

بفتح الدال ودعوة النسب بكسرها هذا قول جمهور العرب وعكسه تيم الرباب
بكسر الدال فقالوا الطعام بالكسر والنسب بالفتح واما قول قطرب في المثلث ان دعوة
الطعام بالضم فغلطوه فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها
فيه الامر بحضورها ولا خلاف في انه مامور به ولكن هل هو ايجاب او ندب فيه
خلاف

الاصح في مذهبنا انه فرض عين على كل من دعي لكن يسقط باعذار سنذكرها ان شاء الله تعالى والثاني انه فرض كفاية والثالث مندوب هذا مذهبنا في وليمة العرس واما غيرها ففيها وجهان لاصحابنا احدهما انها كوليمة العرس والثاني ان الاجابة اليها ندب وان كانت في العرس واجبة ونقل القاضي اتفاق العلماء على وجوب الاجابة في وليمة العرس قال واختلفوا فيما سواها فقال مالك والجمهور لا تجب الاجابة اليها وقال اهل الظاهر تجب الاجابة الى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف **واما** الاعذار التي يسقط بها وجوب اجابة الدعوة او ندبها فمنها ان يكون في الطعام شبهة او يخص بها الاغنياء او يكون هناك من يتأذى بحضوره معه او لا يليق به مجالسته او يدعوه لخوف شره او لطمع في جاهه او ليعاونه على باطل وان لا يكون هناك منكر من خمر او لهو او فرش حرير او صور حيوان غير مفروشة او آنية ذهب او فضة فكل هذه اعذار في ترك الاجابة ومن الاعذار ان يعتذر الى الداعي فيتركه ولو دعاه ذمي لم تجب اجابته على الاصح ولو كانت الدعوة ثلاثة ايام فالاول تجب الاجابة فيه والثاني تستحب والثالث يكره **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى وليمة العرس فليجب قد يحتج به من يخص وجوب الاجابة بوليمة العرس ويتعلق الآخرون بالروايات المطلقة وبقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذه اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه ويحملون هذا على الغالب او نحوه من التأويل والعرس بإسكان الراء وضمها لغتان مشهورتان وهي مؤنثة وفيها لغة بالتذكير **قوله** صلى الله عليه وسلم ان دعيتم الى كراع فاجيبوا المراد به عند جماهير العلماء كراع الشاة وغلطوا من حمله على كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة على مراحل من المدينة **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام

فان شاء طعم وان شاء ترك وفي الرواية الاخرى فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم اختلفوا في معنى فليصل فقال الجمهور معناه فليدع لاهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك واصل الصلاة في اللغة الدعاء ومنه قوله تعالى وصل عليهم وقيل المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود اي يشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها وليتبرك اهل المكان والحاضرون واما المفطر ففي الرواية الثانية امره بالاكل وفي الاولى مخير واختلف العلماء في ذلك والاصح في مذهبنا انه لا يجب الاكل لا في وليمة العرس ولا في غيرها فمن اوجبه اعتمد الرواية الثانية وتأول الاولى على من كان صائما ومن لم يوجبه اعتمد التصريح بالتخيير في الرواية الاولى وحمل الامر في الثانية على الندب واذا قيل بوجوب الاكل فاقله لقمة ولا يلزمه الزيادة لانه يسمى اكلا ولهذا لو حلف لا يأكل حنث بلقمة ولانه قد يتخيل صاحب الطعام ان امتناعه لشبهة يعتقدها في الطعام فاذا اكل لقمة زال ذلك التخيل هكذا صرح باللقمة جماعة من اصحابنا واما الصائم فلا خلاف انه لا يجب عليه الاكل لكن ان كان صومه فرضا لم يجز له الاكل لان الفرض لا يجوز الخروج منه وان كان نفلا جاز الفطر وتركه فان كان يشق على صاحب الطعام صومه فالافضل الفطر والا فاتمام الصوم والله اعلم **وقوله** قبل هذا وكان عبد الله يعني ابن عمر رضي الله عنهما يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم **فيه** ان الصوم ليس بعذر في الاجابة وكذا قاله اصحابنا قالوا اذا دعي وهو صائم لزمه الاجابة كما يلزمه المفطر ويحصل مقصوده بحضوره وان لم يأكل فقد يتبرك به اهل الطعام والحاضرون وقد يتجملون به وقد ينتفعون بدعائه او باشارته او ينصانون عما لا ينصانون عنه في غيبته والله اعلم **قوله** شر الطعام طعام الوليمة ذكره مسلم موقوفا على ابي هريرة ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد سبق الحديث اذا روي موقوفا ومرفوعا حكم برفعه على المذهب الصحيح لانها
زيادة ثقة ومعنى هذا الحديث الاخبار بما يقع من الناس بعده صلى الله عليه
وسلم من مراعاة الاغنياء في الولايم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم بطيب
الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولايم والله المستعان
قوله سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن ابي هريرة هو ثابت بن عياض الاعرج
الاحنف القرشي العدوي مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وقيل اسمه
ثابت بن الاحنف بن عياض والله اعلم

باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطاها ثم يفارقها وتنقضي عدتها

قوله فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير هو بفتح الزاي وكسر البا بلا خلاف
وهو الزبير بن باطا ويقال باطيا وكان عبد الرحمن صحابيا والزبير قتل يهوديا
في غزوة بني قريظة وهذا الذي ذكرناه من ان عبد الرحمن بن الزبير بن باطا
القرظي هو الذي تزوج امراة رفاعة القرظي وهو الذي ذكره ابو عمر بن عبد
البر والمحققون وقال ابن منده وابو نعيم الاصبهاني في كتابيهما في معرفة
الصحابة انما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن امية بن زيد بن مالك بن عوف
ابن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس والصواب الاول قولها فبت طلاقي
اي طلقني ثلاثا قولها هدبة الثوب هي بضم الها واسكان الدال وهي طرفه
الذي لم ينسج شبهوها بهدب العين وهو شعر جفنها قوله صلى الله عليه
وسلم لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك بضم العين وفتح السين تصغير
عسلة وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته قال وانث
العسيلة لان في العسل لغتين التذكير والتانيث وقيل انها على ارادة
النطفة وهذا ضعيف لان الانزال لا يشترط وفي هذا الحديث ان المطلقة
ثلاثا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا ويطاها ثم يفارقها وتنقضي عدتها واما
مجرد عقده عليها فلا يبيحها للاول وبه قال جميع العلما من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم وانفرد سعيد بن المسيب فقال اذا عقد الثاني عليها ثم فارقها
حلت للاول ولا يشترط وطي الثاني لقوله تعالى حتى تنكح زوجا والنكاح حقيقة
في العقد على الصحيح واجاب الجمهور بان هذا الحديث مخصص لعموم الاية ومبين
للمراد بها قال العلما ولعل سعيدا لم يبلغه هذا الحديث قال القاضي عياض لم يقل
احد بقول سعيد في هذا الا طايفة من الخوارج واتفق العلما على ان تغييب الحشفة
في قبلها كاف في ذلك من غير انزال المني وشذ الحسن البصري رحمه الله فشرط
انزال المني وجعله حقيقة العسيلة قال الجمهور بدخول الذكر تحصل اللذة
والعسيلة ولو وطيها في نكاح فاسد لم تحل للاول على الصحيح لانه ليس بزوج
قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم تبسم قال العلما ان التبسم للتعجب من جهرها
وتصريحها بهذا الذي يستحي النسا منه في العادة او لرغبتها في زوجها الاول
وكراهة الثاني والله اعلم

باب بيان ما يستحب ان يقوله عند الجماع

قوله صلى الله عليه وسلم لو ان احدهم اذا اراد ان ياتي اهله قال
بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما
في ذلك لم يضره شيطان ابدا قال القاضي قيل المراد بانه لا يضره انه لا يصرعه
شيطان وقيل لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته بخلاف غيره قال ولم يحمله
احد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والاغوا هذا كلام القاضي رحمه الله

باب جواز جماعه امراته في قبلها من قدامها ومن ورايها من غير تعرض للدبر

قوله جابر كانت اليهود تقول اذا
اتى الرجل امراته من دبرها في قبلها كان الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم

فاتوا حرثكم انى شيتم وفي رواية ان شا مجبية وان شا غير مجبية
غير ان ذلك في صمام واحد المجبية بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم باء موحدة مشددة
مكسورة ثم يا مثناة من تحت اي مكبوبة على وجهها والصمام بكسر الصاد اي ثقب
واحد والمراد به القبل قال العلما وقوله تعالى فاتوا حرثكم انى شيتم اي موضع
الزرع من المراة وهو قبلها الذي يزرع فيه المني لابتغا الولد ففيه اباحة
وطيها في قبلها ان شا من بين يديها وان شا من ورايها وان شا مكبوبة واما
الدبر فليس هو حرثا ولا موضع زرع ومعنى قوله تعالى انى شيتم اي كيف شيتم
واتفق العلما الذين يعتد بهم على تحريم وطي المراة في دبرها قال اصحابنا لا يحل
الوطي في الدبر في شي من الادميين ولا غيرهم من الحيوان في حال من الاحوال **قوله**
ان يهود كانت تقول هكذا هو في النسخ يهود غير مصروف لان المراد قبيلة
اليهود فامتنع صرفه للتانيث والعلمية

باب تحريم امتناعها من فراش زوجها

قوله صلى الله عليه وسلم اذا باتت المراة
هاجرة فراش زوجها لعنتها الملايكة حتى تصبح وفي رواية حتى ترجع هذا دليل
على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي وليس الحيض بعذر في الامتناع
لان له حقا في الاستمتاع بها فوق الازار ومعنى الحديث ان اللعنة تستمر
عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغنا عنها او توبتها ورجوعها
الى الفراش **قوله** صلى الله عليه وسلم فبات غضبان عليها وفي بعض النسخ
غضبانا

باب تحريم افشا سر المراة

قوله
صلى الله عليه وسلم ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي
الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر سرها قال القاضي هكذا وقعت الرواية
اشر بالالف واهل النحو يقولون لا يجوز اشر واخير وانما يقال هو خير

منه وشر منه وقد جات الاحاديث الصحيحة باللغتين جميعا وهي حجة
في جوازهما جميعا وانهما لغتان **وفي** هذا الحديث تحريم افشا الرجل ما يجري
بينه وبين امراته من امور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المراة
فيه من قول او فعل ونحوه واما مجرد ذكر الجماع فان لم يكن فيه فايدة ولا اليه حاجة
فمكروه لانه خلاف المروة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر
فليقل خيرا او ليصمت وان كان اليه حاجة او ترتب عليه فايدة بان تنكر عليه
اعراضه عنها او تدعي عليه العجز عن الجماع او نحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما
قال صلى الله عليه وسلم اني لافعله انا وهذه وقال صلى الله عليه وسلم لابي طلحة رضي
الله عنه اعرستم الليلة وقال لجابر الكيس الكيس والله اعلم والحمد لله حق حمده

باب حكم العزل

العزل هو ان يجامع فاذا قارب الانزال
نزع وانزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا في كل حال وكل امراة سوا رضيت ام لا
لانه طريق الى قطع النسل ولهذا جا في الحديث الاخر تسميته الواد الخفي لانه قطع طريق
الولادة كما يقتل المولود بالواد **واما** التحريم فقال اصحابنا لا يحرم في مملوكته
ولا في زوجته الامة سوا رضيت ام لا لان عليه ضررا في مملوكته بمصيرها ام ولد
وامتناع بيعها وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعا للام
واما زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم ثم
هذه الاحاديث مع غيرها يجمع بينها بان ما ورد منها في النهي محمول على كراهة
التنزيه وما ورد في الاذن في ذلك محمول على انه ليس بحرام وليس معناه نفي الكراهة
هذا مختصر ما يتعلق بالباب من الاحكام والجمع بين الاحاديث وللسلف خلاف
نحو ما ذكرناه من مذهبنا ومن حرمه بغير اذن الزوجة الحرة قال عليها
ضرر في العزل فيشترط لجوازه اذنها **قوله** غزوة بلمصطلق اي بني المصطلق

وهي غزوة المريسيع قال القاضي قال اهل الحديث هذا اولى من رواية موسى بن عقبة
انه في غزوة اوطاس قوله كرائم العرب اي النفيسات منهم قوله فطالت
علينا العزوبة ورغبنا في الفداء معناه احتجنا الى الوطء وخفنا من الحبل فتصير
ام ولد يمتنع علينا بيعها واخذ الفداء فيها فيستنبط منه منع بيع ام الولد وان هذا كان
مشهورا عندهم قوله صلى الله عليه وسلم لا عليكم الا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي
كائنة الى يوم القيمة الا ستكون معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله
تعالى خلقها لا بد ان يخلقها سواء عزلتم ام لا وما لم يقدر خلقه لا يقع سواء عزلتم ام
لا فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم في منع الخلق
وفي هذا دلالة لمذهب جماهير العلماء ان العرب يجري عليهم الرق كما يجري على العجم
وانهم اذا كانوا مشركين وسبوا جاز استرقاقهم لان بني المصطلق عرب صليبة
من خزاعة وقد استرقوهم ووطئوا سباياهم واستباحوا بيعهن واخذوا فداءهن
وبهذا قال مالك والشافعي رضي الله عنهما في قوله الصحيح الجديد وجمهور العلماء وقال
ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله في قوله القديم لا يجري عليهم الرق لشرفهم والله اعلم
قوله ان لي جارية هي خادمنا وسانيتنا اي التي تسقي لنا شبهها بالبعير في ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم للذي اخبره بان له جارية يعزل عنها ان شئت ثم اخبره انها
حبلت الى اخره فيه دلالة على الحاق النسب مع العزل لان الماء قد يسبق وفيه انه
اذا اعترف بوطء امته صارت فراشا له وتلحقه اولادها الا ان يدعي الاستبراء
وهو مذهبنا ومذهب مالك رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم انا عبد الله ورسوله
معناه هنا انما اقول لكم حق فاعتمدوه واستيقنوه فانه ياتي مثل فلق الصبح

باب تحريم وطء الحامل المسبية

قوله عن يزيد
ابن خمير هو بالخاء المعجمة قوله اتى بامراة مجح على باب فسطاط المجح بميم مضمومة

ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة وهي الحامل التي قربت ولادتها وفي الفسطاط ست
لغات فسطاط وفستاط وفساط بحذف الطاء والتاء لكن بتشديد السين بضم
الفاء وكسرها في الثلاث وهو نحو بيت الشعر قوله اتى بامراة مجح على باب فسطاط
فقال لعله يريد ان يلم بها فقالوا نعم فقال لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره
كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له معنى يلم بها اي يطأها
وكانت حاملا مسبية لا يحل جماعها حتى تضع واما قوله صلى الله عليه وسلم كيف يورثه
وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له فمعناه انه قد تتاخر ولادتها ستة اشهر بحيث
يحتمل كون الولد من هذا السابي ويحتمل انه كان ممن قبله فعلى تقدير كونه من السابي
يكون ولدا له ويتوارثان وعلى تقدير كونه من غير السابي لا يتوارثان هو والسابي
لعدم القرابة بل له استخدامه لانه مملوكه فتقدير الحديث انه قد يستلحقه ويجعله ابنا
له ويورثه مع انه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه فلا يحل توريثه ومزاحمته لباقي
الورثة وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا يتملكه مع انه لا يحل له ذلك
لكونه منه اذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما فيجب عليه الامتناع
من وطئها خوفا من هذا المحظور فهذا هو الظاهر في معنى الحديث وقال القاضي
عياض معناه الاشارة الى انه قد ينمي الجنين بنطفة هذا السابي فيصير مشاركا
فيه فيمتنع الاستخدام قال وهو نظير الحديث الاخر من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يسق ماءه ولد غيره هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله ضعيف او باطل وكيف
ينتظم التوريث مع هذا التاويل بل الصواب ما قدمناه والله اعلم بالصواب

باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل

قوله عن جدامة بنت وهب ذكر مسلم رحمه الله اختلاف الرواة فيها
هل هي بالدال المهملة ام بالذال المعجمة قال والصحيح بالدال يعني المهملة وهكذا

قال جمهور العلماء ان الصحيح انها بالمهملة والجيم مضمومة بلا خلاف **وقوله**
جدامة بنت وهب وفي الرواية الاخرى جدامة بنت وهب اخت عكاشة قال
القاضي عياض قال بعضهم لعله اخي عكاشة على قول من قال انها جدامة بنت وهب
ابن محصن وقال اخرون هي اخت رجل اخر يقال له عكاشة بن وهب ليس بعكاشة
ابن محصن المشهور وقال الطبري هي جدامة بنت جندل هاجرت قال والمحدثون
قالوا فيها جدامة بنت وهب هذا ما ذكره القاضي والمختار انها جدامة بنت وهب
الاسدية اخت عكاشة بن محصن المشهور الاسدي وتكون اخته من امه وفي عكاشة
لغتان سبقتا في كتاب الايمان تشديد الكاف وتخفيفها والتشديد افصح واشهر
قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس
يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم قال اهل اللغة الغيلة هنا بكسر الغين ويقال
لها الغيل بفتح الغين مع حذف الهاء والغيال بكسر الغين كما ذكره مسلم في الرواية
الاخيرة وقال جماعة من اهل اللغة الغيلة بالفتح المرة الواحدة واما بالكسر فهي الاسم
من الغيل وقيل ان اريد بها وطء المرضع جاز الغيلة والغيالة بالكسر والفتح واختلف
العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث وهي الغيل فقال مالك رحمه الله في الموطا
والاصمعي وغيره من اهل اللغة هي ان يجامع امراته وهي مرضع يقال منه اغال الرجل
واغيل اذا فعل ذلك وقال ابن السكيت هو ان ترضع المراة وهي حامل يقال منه
غالت واغيلت قال العلماء سبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهي عنها انه يخاف منه
ضرر الولد الرضيع قالوا والاطباء يقولون ان ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه
وفي الحديث جواز الغيلة فانه صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها وبين سبب ترك
النهي وفيه جواز الاجتهاد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال جمهور اهل
الاصول وقيل لا يجوز لتمكنه من الوحي والصواب الاول **قوله** صلى الله عليه وسلم

فاذا هم يغيلون هو بضم الياء لانه من اغال يغيل كما سبق **قوله** ثم سالوه عن العزل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الوأد الخفي وهي واذا الموءودة سئلت الوأد
والموءودة بالهمز والوأد دفن البنت وهي حية وكانت العرب تفعله خشية الاملاق
وربما فعلوه خوف العار والموءودة البنت المدفونة حية ويقال وأدت المراة ولدها
وأدا وقيل سميت موءودة لانها تثقل بالتراب وقد سبق في باب العزل وجه تسميته
هذا وأدا وهو مشابهته الوأد في تفويت الحياة **وقوله** في هذا الحديث وهي
واذا الموءودة سئلت معناه ان العزل شبه الوأد المذكور في هذه الاية **قوله**
حدثني عياش بن عباس الاول بالشين المعجمة وابوه بالسين المهملة وهو عياش
ابن عباس القِتبانى بكسر القاف ومنسوب الى قتبان بطن من رعين **قوله**
اشفق على ولدها هو بضم الهمزة وكسر الفاء اي خاف **قوله** صلى الله عليه وسلم ما ضار
ذلك فارس ولا الروم هو بتخفيف الراء اي ما ضرهم يقال ضاره يضيره ضيرا او
ضره يضره ضرا وضرارا

كتاب الرضاع

هو بفتح الراء وكسرها
والرضاعة بفتح الراء وكسرها وقد رضع الصبي امه بكسر الضاد يرضعها
بفتحها رضاعا قال الجوهري رحمه الله ويقول اهل نجد رضع يرضع بفتح الضاد
في الماضي وكسرها في المضارع رضعا كضرب يضرب ضربا وارضعته امه وامراة مرضع
اي لها ولد ترضعه فان وصفتها بارضاعه قلت مرضعة بالهاء والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وفي رواية يحرم
من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي حديث قصة حفصة وحديث قصة عائشة
رضي الله عنهما الاذن لدخول العم من الرضاعة عليها وفي الحديث الاخر
فليلج عليك عمك قلت انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل قال انه
عمك فليلج عليك هذه الاحاديث متفقة على ثبوت حرمة الرضاع واجمعت
الامة

على ابويها بين الرضيع والمرضعة وانه تصير ابنها تحرم عليه نكاحها ابدا
ويحل له النظر اليها والخلوة بها والمسافرة ولا يترتب عليه احكام الامومة
من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على كل واحد منهما نفقة الاخر ولا يعتق عليه
بالملك ولا ترد شهادته لها ولا يعقل عنها ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما
كالاجنبيين في هذه الاحكام واجمعوا ايضا على انتشار الحرمة بين المرضعة
واولاد الرضيع وبين الرضيع واولاد المرضعة وانه في ذلك كولدها من النسب
لهذه الاحاديث واما الرجل المنسوب ذلك اللبن اليه لكونه زوج المراة او وطئها
بملك او شبهة فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع
ويصير ولدا له واولاد الرجل اخوة الرضيع واخواته ويكون اخوة الرجل اعمام
الرضيع واخواته عماته ويكون اولاد الرضيع اولاد الرجل ولم يخالف في هذا الا
اهل الظاهر وابن علية فقالوا لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل وبين الرضيع
ونقله المازري عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم واحتجوا بقوله تعالى وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما في النسب
واحتج الجمهور بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة في عم عائشة وعم حفصة رضي
الله عنهما وقوله صلى الله عليه وسلم مع اذنه فيه انه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
واجابوا عما احتجوا به من الاية انه ليس فيها نص باباحة البنت والعمة ونحوهما لان
ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه لو لم يعارضه دليل اخر كيف وقد جاءت هذه
الاحاديث الصحيحة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة
هو بضم الهمزة اي اظنه قوله حدثنا علي بن هاشم بن البريد وهو بباء موحدة
مفتوحة ثم راء مكسورة ثم ياء مثناة تحت قوله عن عائشة انها اخبرته ان افلح
اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة الى اخره وذكر في

الحديث

الحديث السابع اول الباب عن عائشة انها قالت يا رسول الله لو كان فلان
حيا لعمها من الرضاعة دخل علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة
ما تحرم الولادة اختلف العلماء في عم عائشة المذكور فقال ابو الحسن القابسي
هما عمان لعائشة رضي الله عنها من الرضاعة احدهما اخو ابيها ابي بكر من الرضاعة
ارتضع هو وابو بكر رضي الله عنه من امراة واحدة والثاني اخو ابيها من الرضاعة
الذي هو ابو القعيس وابو القعيس ابوها من الرضاعة واخوه افلح عمها وقيل
هو عم واحد وهذا غلط فان عمها في الحديث الاول ميت وفي الثاني حي جاء يستاذن
فالصواب ما قاله القابسي وحكى القاضي القولين ثم قال قول القابسي اشبه
لانه لو كان واحدا لفهمت حكمه من المرة الاولى ولم تحتجب منه بعد ذلك فان
قيل فاذا كانا عمين كيف سالت عن الميت واعلمها النبي صلى الله عليه وسلم انه عم
لها يدخل عليها واحتجبت عن عمها الاخر اخي ابي القعيس حتى اعلمها النبي صلى الله
عليه وسلم بانه عمها يلج عليها فهلا اكتفت باحد السؤالين فالجواب انه يحتمل ان
احدهما كان عما من احد الابوين والاخر منهما او عما اعلى والاخر ادنى او نحو ذلك من
الاختلاف فخافت ان تكون الاباحة مختصة بصاحب الوصف المسؤول عنه اولا والله
اعلم قوله عن عائشة ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها وفي رواية افلح
ابن ابي قعيس وفي رواية استاذن علي عمي من الرضاعة ابو الجعد فرددته قالت
هشام انما هو ابو القعيس وفي رواية افلح بن قعيس قال الحفاظ الصواب الرواية
الاولى وهي اللاتي كررها مسلم في احاديث الباب وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها
ان عمها من الرضاعة هو افلح اخو ابي القعيس وكنية افلح ابو الجعد والقعيس بضم
القاف وفتح العين وبالسين المهملة قوله صلى الله عليه وسلم تربت يداك او يمينك
سبق شرحه في كتاب الغسل قوله ما لك تنوق في قريش هو بتاء مثناة فوق مفتوحة

ثم نون مفتوحة ثم واو مفتوحة مشددة ثم قاف اي تختار وتبالغ في الاختيار قال القاضي
وضبطه بعضهم بتاءين مثناتين الثانية مضمومة اي تميل **قوله** وحدثنا هداب هو
بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة ويقال له هدبة بضم الهاء وسبق بيانه مرات **قوله**
أُرِيدَ على ابنة حمزة رضي الله عنه هو بضم الهمزة وكسر الراء ومعناه قيل له تزوجها **قوله**
محمد بن يحيى بن مهران القطعي هو بضم القاف وفتح الطاء منسوب الى قطيعة قبيلة معروفة
وهو قطيعة بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بالعين المهملة
قوله كلتيهما عن قتادة كذا وقع في النسخ وفي بعضها كلاهما وهو الجاري على المشهور و
الاول صحيح ايضا وقد سبق بيان وجهه في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح **قوله**
وفي رواية بشر سمعت جابر بن زيد وهذا مما يحتاج الى بيانه لان قتادة مدلس وقد
قال في الرواية الاولى قتادة عن جابر وقد علم ان المدلس لا يحتج بعنعنته حتى يثبت سماعه
لذلك الحديث فنبه مسلم رحمه الله على ثبوته **قوله** اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه
قال سمعت عبد الله بن مسلم يقول سمعت محمد بن مسلم يقول سمعت حميد بن عبد الرحمن
يقول سمعت ام سلمة هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون اولهم بكير بن عبد الله بن الاشج
روى عن جماعة من الصحابة والثاني عبد الله بن مسلم الزهري اخو الزهري المشهور
وهو تابعي سمع ابن عمر وآخرين من الصحابة وهو اكبر من اخيه الزهري المشهور
والثالث محمد بن مسلم الزهري المشهور وهو اخو عبد الله الراوي عنه كما ذكرنا و
الرابع حميد بن عبد الرحمن بن عوف هو والزهري تابعيان مشهوران ففي هذا
الاسناد ثلاث لطائف من علم الاسناد احداها كونه جمع اربعة تابعيين بعضهم
عن بعض الثانية ان فيه رواية الكبير عن الصغير لان عبد الله اكبر من اخيه
محمد كما سبق الثالثة ان فيه رواية الاخ عن اخيه **قولها** لست لك بمخلية وهي
بضم الميم واسكان الخاء المعجمة اي لست اخلي لك بغير ضرة **قولها** واحب من شركني

في الخير اختي هو بفتح الشين وكسر الراء اي احب من شاركني فيك وفي صحبتك
والانتفاع منك بخيرات الآخرة والدنيا **قولها** تخطب درة بنت ابي سلمة هي
بضم الدال وتشديد الراء وهذا لا خلاف فيه واما ما حكاه القاضي عياض عن
بعض رواة كتاب مسلم انه ضبطه ذرة بفتح الذال المعجمة فتصحيف لا شك فيه
قولها قال ابنة ام سلمة قلت نعم هذا سؤال استثبات ونفي احتمال ارادة
غيرها **قوله** صلى الله عليه وسلم لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها
ابنة اخي من الرضاعة معناه انها حرام علي بسببين كونها ربيبة وكونها بنت
اخ فلو فقد احد السببين حرمت بالآخر والربيبة بنت الزوجة مشتقة
من التربية وهذا غلط فاحش فان من شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف
الاصلية ولام الكلمة وهو الحرف الاخير مختلف فان آخر رب باء موحدة وآخر
ربي ياء مثناة من تحت والله اعلم والحجر بفتح الحاء وكسرها واما قوله صلى الله عليه
وسلم ربيبتي في حجري ففيه حجة لداود الظاهري ان الربيبة لا تحرم الا اذا
كانت في حجر زوج امها فان لم تكن في حجره فهي حلال له وهو موافق لظاهر قول
الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم ومذهب العلماء كافة سوى داود انها حرام
سواء كانت في حجره ام لا قالوا والتقييد اذا خرج على سبب لكونه الغالب
لم يكن له مفهوم يعمل به فلا يقصر الحكم عليه ونظيره قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم
من املاق ومعلوم انه يحرم قتلهم بغير ذلك ايضا لكن خرج التقييد بالاملاق
لانه الغالب وقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا ونظائره
في القرآن كثيرة **قوله** صلى الله عليه وسلم ارضعتني واباها ثويبة اباها بالباء الموحدة
اي ارضعت انا وابوها ابو سلمة من ثويبة بثاء مثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة
ثم ياء التصغير ثم باء موحدة ثم هاء وهي مولاة لابي لهب ارضعته صلى الله عليه وسلم

قبل حليمة السعدية رضي الله عنها **قوله** صلى الله عليه وسلم فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن اشارة الى اخت ام حبيبة وبنت ام سلمة واسم اخت ام حبيبة هذه عزة بفتح العين المهملة وقد سماها في الرواية الاخرى وهذا محمول على انها لم تعلم حينئذ تحريم الجمع بين الاختين وكذا لم يعلم من عرض بنت ام سلمة تحريم الربيبة وكذا لم يعلم من عرض بنت حمزة رضي الله عنه تحريم بنت الاخ من الرضاع او لم يعلم ان حمزة رضي الله عنه اخ من الرضاع والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان وفي رواية لا تحرم الاملاجة والاملاجتان وفي رواية قال يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وفي رواية عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما انزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القرآن اما الاملاجة فبكسر الهمزة وبالجيم المخففة وهي المصة يقال ملج الصبي امه واملجته وقولها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا هو بضم الياء من يقرا ومعناه ان النسخ بخمس رضعات تاخر انزاله جدا حتى انه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرا خمس رضعات ويجعلها قرانا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك واجمعوا على ان هذا لا يتلى والنسخ ثلاثة انواع احدها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات والثاني ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما والثالث ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الاكثر ومنه قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الاية والله اعلم واختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع فقالت عائشة والشافعي واصحابه لا يثبت باقل من خمس رضعات وقال جمهور العلماء

فيما يقرأ

برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطا وطاوس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والاوزاعي والثوري وابي حنيفة رضي الله عنهم وقال ابو ثور وابو عبيد وابن المنذر وداود رحمهم الله يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت باقل فاما الشافعي رحمه الله وموافقوه فاخذوا بحديث عائشة رضي الله عنها خمس رضعات معلومات واخذ مالك رحمه الله بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يذكر عددا واخذ داود بمفهوم حديث لا تحرم المصة والمصتان وقال هو مبين للقرآن واعترض اصحاب الشافعي رحمه الله على المالكية فقالوا انما كانت تحصل الدلالة لكم لو كانت الاية واللاتي ارضعنكم امهاتكم واعترض اصحاب مالك على الشافعية بان حديث عائشة هذا لا يحتج به عندكم وعند محققي الاصوليين لان القران لا يثبت بخبر الواحد واذا لم يثبت قرانا لم يثبت خبر واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم لان خبر الواحد اذا توجه اليه قادح توقف عن العمل به وهذا اذا لم يجي الا باحاد مع ان العادة مجيئه متواترا توجب ريبة والله اعلم واعترض الشافعية على المالكية بحديث المصة والمصتان واجابوا عنه باجوبة باطلة لا ينبغي ذكرها لكن ننبه عليها خوفا من الاغترار بها منها ان بعضهم ادعى انها منسوخة وهذا باطل لا يثبت بمجرد الدعوى ومنها ان بعضهم زعم انه موقوف على عائشة رضي الله عنها وهذا خطا فاحش بل قد ذكره مسلم وغيره من طرق صحاح مرفوعا من رواية عائشة ومن رواية ام الفضل ومنها ان بعضهم زعم انه مضطرب وهذا غلط ظاهر وجسارة على رد السنن بمجرد الهوى وتوهين صحيحها لنصرة المذاهب وقد جاء في اشتراط العدد احاديث كثيرة مشهورة فالصواب اشتراطه قال القاضي عياض وقد شذ بعض الناس فقال لا يثبت الرضاع

الا بعشر رضعات وهذا باطل مردود والله اعلم قوله امانى الحدثى هى
بضم الحا واسكان الدال المهملة اى الحديث قوله حدثنا حبان بن هلال هو حبان
ابن هلال بفتح الحا والموحدة وذكر مسلم سهلة بنت سهيل امراة ابى حذيفة
وارضاعها سالما وهو رجل واختلف العلما فى هذه المسالة فقالت عايشة
وداود تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما تثبت برضاع الطفل لهذا الحديث
وقال ساير العلما من الصحابة والتابعين وعلما الامصار الى الان لا تثبت الا
برضاع من له دون سنتين الا ابا حنيفة رحمه الله فقال سنتين ونصف وقال
زفر ثلاث سنين وعن مالك رحمه الله رواية انه سنتين وايام واحتج
الجمهور بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن
اراد ان يتم الرضاعة وبالحديث الذى ذكره مسلم بعد هذا انما الرضاعة
من المجاعة وباحاديث مشهورة وحملوا حديث سهلة على انه مختص بها وبسالم
وقد روى مسلم عن ام سلمة وساير ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم انهن
خالفن عايشة رضى الله عنها فى هذا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ارضعيه
قال القاضى لعلها حلبته ثم شربه من غير ان يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما
وهذا الذى قاله القاضى حسن ويحتمل انه عفى عن مسه للحاجة كما خص
بالرضاعة مع الكبر والله اعلم قوله فمكثت سنة او قريبا منها لا احدث به وهبته
هكذا هو فى بعض النسخ وهبته من الهيبة وهى الاجلال وفى بعضها رهبته
بالرا من الرهبة وهى الخوف وهى بكسر البا وضم التا وضبطه القاضى وبعضهم
رهبته باسكان الها وفتح البا ونصب التا قال القاضى هو منصوب باسقاط
حرف الجر والضبط الاول احسن وهو الموافق للنسخ الاخر وهبته بالواو
قولها يدخل عليك الغلام الايفع هو بالياء المثناة من تحت وبالفا وهو الذى

قارب

قارب البلوغ ولم يبلغ وجمعه ايفاع وقد ايفع الغلام ويفع فهو يافع والله اعلم

باب جواز وطى المسبية بعد الاستبراء

وان كان لها زوج انفسخ نكاحه بالسبا قوله حدثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد
ابن ابى عروبة عن قتادة عن صالح ابى الخليل عن ابى علقمة الهاشمى عن ابى
سعيد الخدرى وفى الطريق الثانى عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن
ابى الخليل عن ابى علقمة عن ابى سعيد الخدرى وفى الطريق الاخر عن شعبة
عن قتادة عن ابى الخليل عن ابى سعيد الخدرى من غير ذكر ابى علقمة هكذا
هو فى جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره ابو على الغسانى عن رواية الجلودى وابن
ماهان قال وكذلك ذكره ابو مسعود الدمشقى قال ووقع فى نسخة ابن الحذا
باثبات ابى علقمة بين ابى الخليل وابى سعيد قال الغسانى ولا ادرى ما صوابه قال
القاضى عياض قال غير الغسانى اثبات ابى علقمة هو الصواب قلت ويحتمل
ان اثباته وحذفه كلاهما صواب ويكون ابو الخليل سمع بالوجهين فرواه تارة كذا
وتارة كذا وقد سبق فى اول الكتاب بيان امثال هذا قوله بعث جيشا الى اوطاس
اوطاس موضع عند الطايف يصرف ولا يصرف سبق بيانه قريبا قوله فاصابوا
لهم سبايا فكان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن
من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله تعالى فى ذلك والمحصنات من
المومنات والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم اى فهن لهم حلال اذا انقضت
عدتهن معنى تحرجوا خافوا الحرج وهو الاثم من غشيانهن اى من وطيهن من اجل
انهن مزوجات والمزوجة لا تحل لغير زوجها فابين الله تعالى اباحتهن بقوله
تعالى والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم والمراد بالمحصنات هنا المزوجات
ومعناه والمزوجات حرام على غير ازواجهن الا ما ملكتم بالسبى فانه ينفسخ نكاح
زوجها

الكافر وتحل لكم اذا انقضى استبراؤها والمراد بقوله اذا انقضت عدتهن اي استبراؤهن وهي موضع الحمل في الحامل وبحيضة من الحائل كما جاءت به الاحاديث الصحيحة واعلم ان مذهب الشافعي ومن قال بقوله من العلماء ان المسبية من عبدة الاوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم فما دامت على دينها فهي محرمة وهؤلاء المسبيات كن من مشركي العرب عبدة الاوثان فيتاول هذا الحديث وشبهه على انهن اسلمن وهذا التاويل لا بد منه والله اعلم واختلف العلماء في الامة اذا بيعت وهي مزوجة مسلما هل ينفسخ النكاح وتحل لمشتريها ام لا فقال ابن عباس ينفسخ لعموم قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم وقال سائر العلماء لا ينفسخ وخصوا الاية بالمملوكة بالسبا قال المازري هذا الخلاف مبني على ان العموم اذا خرج على سبب هل يقصر على سببه ام لا فمن قال يقصر على سببه لم يكن فيه هنا حجة للمملوكة بالشرا لكن ثبت في حديث شرا عائشة بريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة في زوجها فدل على انه لا ينفسخ بالشرا لكن هذا تخصيص عموم القران بخبر الواحد وفي جوازه خلاف والله اعلم

باب الولد للفراش وتوقي الشبهات

قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر قال العلماء العاهر الزاني وعهر زنى وعهرت زنت والعهر الزنى ومعنى له الحجر اي له الخيبة ولا حق له في الولد وعادة العرب ان تقول له الحجر وبفيه الاثلب وهو التراب ونحو ذلك يريدون ليس له الا الخيبة وقيل المراد بالحجر هنا انه يرجم بالحجارة وهذا ضعيف لانه ليس كل زان يرجم وانما يرجم المحصن خاصة ولانه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه والحديث انما ورد في نفي الولد عنه **واما قوله** صلى الله عليه وسلم الولد للفراش فمعناه انه اذا كان للرجل زوجة او مملوكة صارت فراشا له فاتت بولد لمدة الامكان منه لحقه الولد وصار ولدا يجري بينهما التوارث وغيره من احكام الولادة سواء كان موافقا له في الشبه ام مخالفا ومدة امكان كونه منه ستة اشهر من حين امكن اجتماعهما واما ما تصير به المراة فراشا فان كانت زوجة صارت فراشا بمجرد عقد النكاح ونقلوا في هذا الاجماع وشرطوا امكان الوطي بعد ثبوت الفراش فان لم يمكن بان نكح المغربي مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم اتت بولد لستة اشهر او اكثر لم يلحقه لعدم امكان كونه منه هذا قول مالك والشافعي والعلماء كافة الا ابا حنيفة فلم يشترط الامكان بل اكتفى بمجرد العقد قال حتى لو طلق عقب العقد من غير امكان وطي فولدت لستة اشهر من العقد لحقه الولد وهذا ضعيف ظاهر الفساد ولا حجة له في اطلاق الحديث لانه خرج على الغالب وهو حصول الامكان عند العقد هذا حكم الزوجة **واما** الامة فعند الشافعي ومالك تصير فراشا بالوطي ولا تصير فراشا بمجرد الملك حتى لو بقيت في ملكه سنين واتت باولاد ولم يطاها ولم يقر بوطيها لا يلحقه احد منهم فاذا وطيها صارت فراشا فاذا اتت بعد الوطي بولد او اولاد لمدة الامكان لحقوه وقال ابو حنيفة لا تصير فراشا الا اذا ولدت ولدا واستلحقه فما ياتي به بعد ذلك يلحقه الا ان ينفيه قال لانها لو صارت فراشا بالوطي لصارت بعقد الملك كالزوجة قال اصحابنا الفرق ان الزوجة تراد للوطي خاصة فجعل الشرع العقد عليها كالوطي لما كان هو المقصود **واما** الامة فتراد لملك الرقبة وانواع من المنافع غير الوطي ولهذا يجوز ان يملك اختين واما وبنتها ولا يجوز جمعهما بعقد النكاح فلم تصر بنفس العقد فراشا فاذا حصل الوطي صارت كالحرة فصارت فراشا واعلم ان حديث عبد بن زمعة المذكور هنا محمول على انه ثبت مصير امة ابيه زمعة فراشا لزمعة فلهذا الحقه النبي صلى الله عليه وسلم

به الولد وثبوت فراشه اما ببينة على اقراره بذلك في حياته واما بعلم النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك وفي هذا دلالة للشافعي ومالك على ابي حنيفة فانه لم يكن
لزمعة ولد آخر من هذه الامة قبل هذا فدل على انه ليس بشرط خلاف ما قال
ابو حنيفة وفي هذا الحديث دلالة للشافعي وموافقيه على مالك وموافقيه
في استلحاق النسب لان الشافعي رحمه الله يقول ان يستلحق الوارث نسبا
لمورثه بشرط ان يكون حائزا للارث او يستلحقه كل الورثة وبشرط ان يمكن
كون المستلحق ولدا للميت وبشرط ان لا يكون معروف النسب من غيره وبشرط
ان يصدقه المستلحق ان كان بالغا عاقلا وهذه الشروط كلها موجودة في هذا
الولد الذي الحقه النبي صلى الله عليه وسلم بزمعة حين استلحقه عبد بن زمعة
وتاول اصحابنا هذا تاويلين احدهما ان سودة بنت زمعة اخت عبد استلحقته
زمعة ووافقته في ذلك حتى يكون كل الورثة مستلحقين والتاويل الثاني
ان زمعة مات كافرا فلم يرثه سودة لكونها مسلمة وورثه عبد بن زمعة واما
قوله صلى الله عليه وسلم واحتجبي منه يا سودة فامرها به ندبا واحتياطا لانه
في ظاهر الشرع اخوها لانه الحق بابيها لكن لما رأى الشبه البين بعتبة بن ابي
وقاص خشي ان يكون من مائه فيكون اجنبيا منها فامرها بالاحتجاب
لانه جاء في رواية احتجبي منه فانه ليس باخ لك وقوله ليس باخ لك لا يعرف في
هذا الحديث بل هي زيادة باطلة مردودة والله اعلم قال القاضي عياض
رحمه الله كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا وكانوا يستاجرون الا
ماء للزنا فمن اعترفت الام انه له الحقوه به فجاء الاسلام بابطال ذلك وبالحاق
الولد بالفراش الشرعي فلما تخاصم عبد بن زمعة وسعد بن ابي وقاص وقام
سعد بما عهد اليه اخوه عتبة من سيرة الجاهلية ولم يعلم سعد بطلان ذلك في الاسلام

ولم يكن حصل الحاقه في الجاهلية اما لعدم الدعوى واما لكون الام لم تعترف
به لعتبة واحتج عبد بن زمعة بانه ولد على فراش ابيه فحكم له به النبي صلى
الله عليه وسلم **وقوله** فراى شبها بينا بعتبة ثم قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش
دليل على ان الشبه وحكم القافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك اقوى منه كالفراش
كما لم يحكم صلى الله عليه وسلم بالشبه في قصة المتلاعنين مع انه جاء على الشبه المكروه
واحتج بعض الحنفية وموافقيهم بهذا الحديث على ان الوطء بالزنا له حكم الوطء
بالنكاح في حرمة المصاهرة وبهذا قال ابو حنيفة والاوزاعي والثوري
واحمد رحمهم الله وقال مالك والشافعي وابو ثور رحمهم الله وغيرهم لا اثر لوطء الزنا
بل للزاني ان يتزوج ام المزني بها وبنتها بل زاد الشافعي فجوز نكاح البنت المتولدة
من مائه بالزنا قالوا ووجه الاحتجاج به ان سودة امرت بالاحتجاب وهذا
احتجاج باطل والعجب ممن ذكره لان هذا على تقدير كونه من الزنا فهو اجنبي من سودة
لا يحل لها الظهور له سواء الحق بالزاني ام لا فلا تعلق له بالمسألة المذكورة وفي هذا الحديث
ان حكم الحاكم لا يحل الامر في الباطن فاذا حكم بشهادة شاهدي زور او نحو ذلك لم
يحل المحكوم به للمحكوم له وموضع الدلالة انه صلى الله عليه وسلم حكم به لعبد بن زمعة
وانه اخ له ولسودة واحتمل بسبب الشبه ان يكون من عتبة فلو كان الحكم يحيل
الباطن لما امرها بالاحتجاب والله اعلم

باب العمل بالحاق القائف الولد

قوله عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
علي مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تري ان مجززا نظر آنفا الى زيد بن
حارثة واسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض قال اهل اللغة
قوله تبرق بفتح التاء وضم الراء اي تضيء وتستنير من السرور والفرح والاسارير
هي الخطوط التي في الجبهة واحدها سر وسرر وجمعه اسرار وجمع الجمع اسارير **واما**

مجزز بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي اخرى هذا
هو الصحيح المشهور وحكى القاضي عن الدارقطني وعبد الغني رحمهم الله
انهما حكيا عن ابن جريج انه بفتح الزاي الاولى وعن ابن عبد البر وابي علي الغساني
ان ابن جريج قال ابن محرز باسكان الحا المهملة وبعدها را والصواب الاول وهو من
بني مدلج بضم الميم واسكان الدال وكسر اللام قال العلما وكانت القيافة فيهم وفي بني
اسد تعترف العرب لهم بذلك ومعنى نظر انفا اي قريبا وهو بمد الهمزة على
المشهور وبقصرها وقرئ بهما في السبع قال القاضي قال المازري كانت الجاهلية
تقدح في نسب اسامة لكونه اسود شديد السواد وكان زيد ابيض كذا قاله ابو داود
عن احمد بن صالح فلما قضى هذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت
الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي صلى الله عليه وسلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن
في النسب قال القاضي قال غير احمد بن صالح كان زيد ازهر اللون وام اسامة هي
ام ايمن واسمها بركة وكانت حبشية سودا قال القاضي هي بركة بنت محصن بن ثعلبة
ابن عمرو بن حصن بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان والله اعلم واختلف العلما
في العمل بقول القائف فنفاه ابو حنيفة واصحابه والثوري واسحاق رحمهم الله تعالى
واثبته الشافعي وجماهير العلما والمشهور عن مالك رحمه الله اثباته في الاما ونفيه
في الحراير وفي رواية عنه اثباته فيهما ودليل الشافعي رحمه الله حديث مجزز
لان النبي صلى الله عليه وسلم فرح لكونه وجد في امته من يميز انسابها عند
اشتباهها ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور واتفق القائلون
بالقائف انه يشترط فيه العدالة واختلفوا في انه هل يشترط العدد ام
يكتفى بواحد والاصح عند اصحابنا الاكتفا بواحد وبه قال ابن القاسم المالكي
وقال مالك يشترط اثنان وبه قال بعض اصحابنا وهذا الحديث يدل على الا
كتفا

الاكتفا بواحد واختلف اصحابنا في اختصاصه ببني مدلج والاصح انه
لا يختص واتفقوا على انه يشترط ان يكون خبيرا بهذا مجربا واتفق القائلون
بالقائف على انه انما يكون فيما وطئ محترمين كالمشتري والبائع يطآن
الجارية المبيعة في طهر قبل الاستبرا من الاول فتاتي بولد لستة اشهر فصاعدا
من وطي الثاني ولدون اربع سنين من وطي الاول واذا رجعنا الى القائف فالحقه
باحدهما لحق به فان اشكل عليه او نفاه عنهما ترك الولد حتى يبلغ فينتسب الى من
يميل اليه منهما وان الحقه بهما فمذهب عمر بن الخطاب ومالك والشافعي رضي الله
عنهم انه يترك حتى يبلغ فينتسب الى من يميل اليه منهما وقال ابو ثور وسحنون يكون
ابنا لهما وقال الماجشون ومحمد بن مسلمة المالكيان يلحق باكثرهما له شبها قال ابن مسلمة
الا ان يعلم الاول فيلحق به واختلف النافون للقائف في الولد المتنازع فيه فقال
ابو حنيفة رحمه الله يلحق بالرجلين المتنازعين فيه ولو تنازع فيه امراتان لحق
بهما وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلحق بالرجلين ولا يلحق الا بامراة واحدة
وقال اسحاق يقرع بينهما

باب ما تستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف

قوله عن سفيان
عن محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن ابيه عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج
ام سلمة اقام عندها ثلثا الى اخره وفي رواية مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
تزوج ام سلمة وكذا هو في رواية سليمان بن بلال مرسلا ورواه بعد هذا
من رواية حفص بن غياث متصلا كرواية سفيان قال الدارقطني رحمه
الله قد ارسله عبد الله بن ابي بكر وعبد الرحمن بن حميد كما ذكره مسلم رحمه الله

وهذا الذي ذكره الدارقطني رحمه الله من استدراكه هذا على مسلم فاسد لأن
مسلما رحمه الله قد بين اختلاف الرواة في وصله وإرساله ومذهبه ومذهب
الفقهاء والأصوليين ومحققي المحدثين أن الحديث إذا روي متصلا ومرسلا
حكم بالاتصال ووجب العمل به لأنها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير فلا يصح
استدراك الدارقطني والله أعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لأم سلمة رضي الله عنها
لما تزوجها وأقام عندها ثلاثا إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك
وإن سبعت لك سبعت لنسائي وفي رواية وإن شئت ثلثت ثم درت قالت
ثلث وفي رواية دخل عليها فلما أراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إن شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث وفي حديث
أنس للبكر سبع وللثيب ثلاث أما قوله صلى الله عليه وسلم ليس بك على أهلك هوان
فمعناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء بل تأخذينه كاملا ثم بين رسول
الله صلى الله عليه وسلم حقها وأنها مخيرة بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع ويقضي لباقي
نسائه لأن في الثلاث مزية بعدم القضاء وفي السبع مزية بتواليها وكمال الأنس فيها
فاختارت الثلاث لكونها لا تقضى وليقرب عوده إليها فإنه يطوف عليهن ليلة ليلة
ثم يأتيها ولو أخذت سبعا طالت غيبته عنها قال القاضي المراد
بأهلك هنا نفسه صلى الله عليه وسلم أي لا أفعل فعلا به هوانك علي وفي هذا الحديث
استحباب ملاطفة الأهل والعيال وغيرهم وتقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع
إليه وفيه العدل بين الزوجات وفيه أن حق الزفاف ثابت للمزفوفة وتقدم
به على غيرها فإن كانت بكرا كان لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء وإن كانت ثيبا كان
لها الخيار إن شاءت سبعا ويقضي السبع لباقي النساء وإن شاءت ثلاثا ولا
يقضي هذا مذهب الشافعي وموافقيه وهو الذي ثبتت فيه هذه الأحاديث

الصحيحة

٢٤٦

الصحيحة وممن قال به مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن جرير وجمهور العلماء
رحمهم الله وقال أبو حنيفة والحكم وحماد رحمهم الله يجب قضاء الجميع في الثيب والبكر
واستدل بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات وحجة الشافعي رحمه الله
هذه الأحاديث وهي مخصصة للظواهر العامة واختلف العلماء في أن هذا
الحق للزوج أو للزوجة الجديدة ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه حق لها وقال
بعض المالكية حق له على بقية نسائه واختلفوا في اختصاصه من له زوجات
غير الجديدة قال ابن عبد البر جمهور العلماء أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف
سواء كان عنده زوجة أم لا لعموم الحديث إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا
وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ولم يخص من لم يكن له زوجة وقالت طائفة
الحديث فيمن له زوجة أو زوجات غير هذه لأن من لا زوجة له فهو مقيم مع هذه
كل دهره مؤنس لها متمتع بها مستمتعة به بلا قاطع بخلاف من له زوجات فإنه
جعلت هذه الأيام للجديدة تأنيسا لها متصلا لتستقر عشرتها له وتذهب حشمتها
منه ووحشتها ويقضي كل واحد منهما أربه من صاحبه ولا ينقطع بالدوران على
غيرها ورجح القاضي عياض هذا القول وبه جزم البغوي من أصحابنا في فتاويه
فقال إنما يثبت هذا الحق للجديدة إذا كان عنده أخرى يبيت عندها فإن لم
يكن له أخرى أو كان لا يبيت عندها لم يثبت للجديدة حق الزفاف كما لا يلزمه
أن يبيت عند زوجاته ابتداء والأول أقوى وهو المختار لعموم الحديث واختلفوا
في أن هذا المقام عند البكر والثيب إذا كان له زوجة أخرى واجب أم مستحب
فمذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم رحمهم الله أنه واجب وهي رواية ابن القاسم
عن مالك رحمه الله وروى عنه ابن عبد الحكم أنه على الاستحباب **قوله** عن أنس قال
من السنة أن تقيم عند البكر سبعا هذا اللفظ يقتضي رفعه إلى النبي صلى الله عليه
وسلم

فاذا قال الصحابي السنه كذا او من السنه كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذا هذا مذهبنا ومذهب المحدثين وجماهير السلف و
الخلف وجعله بعضهم موقوفا وليس بشي قوله قال خالد انه رفعه لصدقت
وفي الروايه الاخرى لو شيت قلت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم معناه
ان هذه اللفظه وهي قوله من السنه كذا صريحة في رفعه فلو شيت ان اقولها
بناء على الروايه بالمعنى لقلتها ولو قلتها كنت صادقا

باب القسم بين الزوجات وبيان ان السنه ان يكون لكل واحده ليله مع يومها

مذهبنا انه لا يلزمه ان يقسم لنسايه بل له اجتنابهن
كلهن لكن يكره تعطيلهن مخافة من الفتنه عليهن والاضرار بهن فان اراد
القسم لم يجز له ان يبتدئ بواحدة منهن الا بقرعة ويجوز ان يقسم ليله
ليله وليلتين ليلتين وثلاثا ثلاثا ولا يجوز اقل من ليله ولا يجوز الزيادة
على الثلث الا برضاهن هذا هو الصحيح في مذهبنا وفيه اوجه ضعيفه
في هذه المسايل غير ما ذكرته واتفقوا على انه يجوز ان يطوف عليهن
كلهن ويطاهن في الساعة الواحدة برضاهن ولا يجوز ذلك بغير رضاهن
واذا قسم كان لها اليوم الذي بعد ... ويقسم للمريضه والحايض
والنفسا لانه يحصل لها الانس به ولانه يستمتع بها بغير الوطي من قبله
ولمس ونظر وغير ذلك قال اصحابنا واذا قسم لا يلزمه الوطي ولا التسوية
فيه بل له ان يبيت عندهن ولا يطا واحدة منهن وله ان يطا بعضهن
في نوبتها دون بعض لكن يستحب ان لا يعطلهن وان يسوي بينهن في ذلك
لما قدمناه والله اعلم قوله كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة فكان
اذا قسم بينهن لا ينتهي الى المراه الاولى الا في تسع فكن يجتمعن كل ليله في بيت

التي ياتيها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عايشه فجات زينب فمد يده
اليها فقالت هذه زينب فكف النبي صلى الله عليه وسلم يده فتقاولتا حتى استخبتا
فمر ابو بكر على ذلك فسمع اصواتهما فقال اخرج يا رسول الله الى الصلاه واحث
في افواههن التراب اما قوله تسع نسوة فهن اللواتي توفي عنهن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهن عايشه وحفصه وسوده وزينب وام سلمة وام حبيبة وميمونة
وجويريه وصفيه رضي الله عنهن ويقال نسوه ونسوة بكسر النون وضمها لغتان
الكسر افصح واشهر وبه جا القران العزيز واما قوله فكان اذا قسم لهن لا ينتهي الى الاولى
الا في تسع فمعناه بعد انقضا التسع وفيه انه يستحب ان لا يزيد في القسم على ليله ليله
لان فيه مخاطرة بحقوقهن واما قوله فكن يجتمعن كل ليله الى اخره ففيه انه يستحب
للزوج ان ياتي كل امراة في بيتها ولا يدعوهن الى بيته لكن لو دعا كل واحدة في نوبتها
الى بيته كان له ذلك وهو خلاف الافضل ولو دعاها الى بيت ضرتها لم يلزمها الاجابه
ولا تكون بالامتناع ناشزة بخلاف ما اذا امتنعت عن الاتيان الى بيته لان
عليها ضررا في الاتيان الى ضرتها وهذا الاجتماع كان برضاهن وفيه انه لا ياتي
غير صاحبة النوبه في بيتها في الليل بل ذلك حرام عندنا الا لضرورة بان حضرها
الموت او نحوه من الضرورات واما مد يده الى زينب وقول عايشه هذه زينب
فقيل انه لم يكن عمدا بل ظنها عايشه صاحبه النوبه لانه كان في الليل وليس في
البيوت مصابيح وقيل كان مثل هذا برضاهن واما قوله حتى استخبتا فهو
بخا معجمه ثم باء موحدة مفتوحتين ثم تا مثناه فوق من السخب وهو اختلاط الاصوات
وارتفاعها ويقال ايضا صخب بالصاد هكذا هو في معظم الاصول وكذا نقله
القاضي عن روايه الجمهور وفي بعض النسخ استخبثا بثا مثلثه اي قالتا الكلام
الردي وفي بعضها استحيتا من الاستحيا ونقل القاضي عن روايه بعضهم استخبتا

شلثه ثم شاه قال ومعناه ان لم يكن تصحيفا ان كل واحدة حثت في وجه الاخرى
التراب وفي هذا الحديث ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وملاطفه
الجميع وقد يحتج الحنفيه بقوله مد يده ثم خرج الى الصلاه ولم يتوضا ولا حجه فيه لانه
لم يذكر انه لمس بلا حايل ولا يحصل مقصودهم حتى يثبت انه لمس بشرتها بلا حايل ثم
صلى ولم يتوضا وليس في الحديث شي من هذا **واما قوله** احث في افواههن التراب
فمبالغه في زجرهن وقطع خصامهن **وفيه** فضيله لابي بكر رضي الله عنه وشفقته
ونظره في المصالح **وفيه** اتيان المفضول الى صاحبه الفاضل لمصلحه والله اعلم

باب جواز هبتها نوبتها لضرتها قوله

عن عايشه رضي الله عنها ما رايت امراه احب الي ان اكون في مسلاخها من
سودة بنت زمعه من امراة فيها حده المسلاخ بكسر الميم وبالخا المعجمة هو الجلد
ومعناه ان اكون انا هي وزمعه بفتح الميم واسكانها **وقولها** من امراة قال
القاضي من هنا للبيان واستفتاح الكلام قال ولم ترد عايشه عيب سودة
بذلك بل وصفتها بقوه النفس وجوده القريحة وهي الحده بكسر الحا **قولها**
فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشه فيه جواز هبتها
نوبتها لضرتها لانه حقها لكن يشترط رضا الزوج بذلك لان له حقا في الواهبه
فلا يفوته الا برضاه ولا يجوز ان ياخذ على هذه الهبة عوضا ويجوز ان تهب للزوج
فيجعل الزوج نوبتها لمن شا وقيل يلزمه توزيعها على الباقيات ويجعل الواهبة
كالمعدومة والاول اصح وللواهبة الرجوع متى شات فترجع في المستقبل دون
الماضي لان الهبات يرجع فيها ما لم يقبض منها دون المقبوض **وقولها** جعلت يومها
اي نوبتها وهو يوم وليله **وقولها** وكان يقسم لعايشه يومين يومها ويوم
سودة معناه انه كان يكون عند عايشه في يومها ويكون عندها ايضا في يوم سودة

لا انه يوالي لها اليومين والاصح عند اصحابنا انه لا يجوز الموالاه للموهوب لها الا
برضا الباقيات وجوزه بعض اصحابنا بغير رضاهن وهو ضعيف **قولها** وكانت اول
امراه تزوجها بعدي كذا ذكره مسلم من روايه يونس عن شريك انه صلى الله عليه وسلم
تزوج عايشه قبل سودة وكذا ذكره يونس ايضا عن الزهري وعن عبد الله بن محمد بن
عقيل وروى عقيل بن خالد عن الزهري انه تزوج سودة قبل عايشه قال ابن
عبد البر وهذا قول قتادة وابي عبيدة **قلت** وقاله ايضا محمد بن اسحاق ومحمد بن
سعد كاتب الواقدي وابن قتيبة واخرون **قولها** ما ارى ربك الا يسارع في
هواك هو بفتح الهمزه من ارى ومعناه يخفف عنك ويوسع عليك في الامور ولهذا
خيرك **قوله** عن عايشه رضي الله عنها قالت كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن
لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقول وتهب المراه نفسها فلما انزل الله تعالى ترجي
من تشا منهن وتووي اليك من تشا الى اخر الايه هذا من خصايص رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو زواج من وهبت نفسها له بلا مهر قال الله تعالى خالصة لك
من دون المومنين واختلف العلما في هذه الايه وهو قوله تعالى ترجي من تشا
فقيل ناسخه لقوله تعالى لا يحل لك النسا من بعد ومبيحه له ان يتزوج ما شا
وقيل بل نسخت تلك الاية بالسنه قال زيد بن ارقم تزوج رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد نزول هذه الايه ميمونه ومليكه وصفيه وجويريه وقالت عايشه
ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النسا وقيل عكس هذا وان قوله
تعالى لا يحل لك النسا ناسخه لقوله تعالى ترجي من تشا والاول اصح قال اصحابنا
الاصح انه صلى الله عليه وسلم ما توفي حتى ابيح له النسا مع ازواجه **قوله** اخبرنا ابن
جريج قال اخبرني عطا قال حضرنا مع ابن عباس جنازه ميمونه زوج النبي صلى الله
عليه وسلم بسرف اتفق العلما على انها توفيت بسرف بفتح السين وكسر الرا

وبالفاء وهو مكان بقرب مكة بينه وبينها ستة اميال وقيل سبعة وقيل تسعة
وقيل اثنا عشر قوله كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسع يقسم لثمان ولا يقسم
لواحدة قال عطاء التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن اخطب اما قوله تسع فصحيح
وهن معروفات سبق بيان اسمائهن قريبا وقوله يقسم لثمان مشهور واما قول
عطاء التي لا يقسم لها صفية فقال العلماء هو وهم من ابن جريج الراوي عن عطاء
وانما الصواب سودة كما سبق في الاحاديث واختلفوا في التي وهبت نفسها للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال الزهري هي ميمونة وقيل ام شريك وقيل زينب بنت خزيمة
قوله قال عطاء كانت اخرهن موتا ماتت بالمدينة قال القاضي ظاهر كلام عطاء انه
اراد باخرهن بالمدينة وهم وقوله اخرهن موتا قيل ماتت ميمونة سنة ثلاث وستين
وقيل ست وستين وقيل احدى وخمسين قبل عائشة لان عائشة توفيت سنة
سبع وقيل ثمان وخمسين واما صفية فتوفيت سنة خمسين بالمدينة هذا كلام القاضي
ويحتمل ان قوله ماتت بالمدينة عائد على صفية ولفظه في صحيح يحتمله او ظاهر فيه والله اعلم

باب استحباب نكاح ذات الدين

قوله صلى الله عليه وسلم تنكح المراة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت
يداك الصحيح في معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بما يفعله الناس
في العادة فانهم يقصدون هذه الخصال الاربع واخرها عندهم ذات الدين فاظفر
انت ايها المسترشد بذات الدين لانها امرتك بذلك قال شمر الحسب الفعل الجميل للرجل
وابائه وسبق في كتاب الغسل تربت يداك وفي هذا الحديث الحث على مصاحبة
اهل الدين في كل شيء لان صاحبهم يستفيد من اخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويامن
المفسدة من جهتهم

باب استحباب نكاح البكر

قوله صلى الله عليه وسلم لجابر تزوجت قال نعم قال ابكرا ام ثيبا قلت ثيبا قال فاين انت
من العذارى ولعابها وفي رواية فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وفي رواية فهلا
تزوجت بكرا تضاحكها وتضاحكك وتلاعبها وتلاعبك واما قوله صلى الله عليه وسلم
ولعابها فهو بكسر اللام ووقع لبعض رواة البخاري بضمها قال القاضي واما الرواية
في كتاب مسلم فبالكسر لا غير وهو من الملاعبة مصدر لاعب ملاعبة كقاتل مقاتلة قال
وقد حمل جمهور المتكلمين في شرح هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم تلاعبها على
اللعب المعروف ويؤيده تضاحكها وتضاحكك قال بعضهم يحتمل ان يكون من اللعاب
وهو الريق وفيه فضيلة تزوج الابكار وثوابهن افضل وفيه ملاعبة الرجل
امراته وملاطفته لها ومضاحكتها وحسن العشرة وفيه سؤال الامام والكبير اصحابه
عن امورهم وتفقد احوالهم وارشادهم الى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة فيها
قوله قلت له ان عبد الله هلك وترك تسع بنات او سبع بنات واني كرهت ان اجيئهن
او اجيئهن بمثلهن فاحببت ان اجيء بامراة تقوم عليهن وتصلحهن قال فبارك
الله لك او قال لي خيرا فيه فضيلة لجابر وايثاره مصلحة اخواته على حظ نفسه
وفيه الدعاء لمن يفعل خيرا وطاعة سواء تعلقت بالداعي ام لا وفيه جواز خدمة المراة
زوجها واولاده وعياله برضاها واما من غير رضاها فلا وقوله تمشطهن هو بفتح
التاء وضم الشين قوله فلما اقبلنا تعجلت هكذا هو في نسخ بلادنا اقبلنا وكذا
نقله القاضي عن رواية ابن سفيان عن مسلم قال وفي رواية ابن ماهان اقفلنا
بالفاء قال ووجه الكلام قفلنا اي رجعنا قال ويصح اقفلنا بفتح اللام اي
اقفلنا النبي صلى الله عليه وسلم او اقفلنا بضم الهمزة على ما لم يسم فاعله قوله
تعجلت على بعير لي قطوف هو بفتح القاف اي بطيء المشي قوله فنخس بعيري بعنزة
هي بفتح النون وهي عصا نحو نصف الرمح في اسفلها زج قوله فانطلق بعيري
كاجود ما انت راء من الابل فيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم

واثاربكنه قوله صلى الله عليه وسلم امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة الاستحداد استعمال الحديد في شعر العانة وهو ازالته بالموسى والمراد ازالته كيف كانت والمغيبة بضم الميم وكسر الغين واسكان الياء وهي التي غاب زوجها وان حضر زوجها فهي مشهد بلاها وفي هذا الحديث استعمال مكارم الاخلاق والشفقة على المسلمين والاحتراز من تتبع العورات واجتلاب ما يقتضي دوام الصحبة وليس في هذا الحديث معارضة للاحاديث الصحيحة في النهي عن الطروق ليلا لان ذلك فيمن جاء بغتة واما هنا فقد تقدم خبر مجيئهم وعلم الناس وصولهم وانهم سيدخلون عشاء فيستعد لذلك المغيبة والشعثة وتصلح حالها وتتاهب للقاء زوجها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا قدمت فالكيس فالكيس قال ابن الاعرابي الكيس الجماع والكيس العقل والمراد حثه على ابتغاء الولد قوله محجنه هو بكسر الميم وهو عصا فيها تعقف يلتقط بها الراكب ما سقط منه قوله صلى الله عليه وسلم وادخل فصل ركعتين فيه استحباب ركعتين عند القدوم من السفر قوله فوزن لي بلال فارجح في الميزان فيه استحباب ارجاح الميزان في وفاء الثمن وقضاء الديون ونحوها وسياتي الكلام في حديث جابر رضي الله عنه وبيعه الجمل في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى قوله وانا على ناضح هو البعير الذي يستقى عليه قوله انما هو في اخريات هو بضم الهمزة وفتح الراء

باب الوصية بالنساء

قوله صلى الله عليه وسلم ان المراة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها العوج ضبطه بعضهم هنا بفتح العين وضبطه بعضهم بكسرها ولعل الفتح اكثر وضبطه الحافظ ابو القاسم ابن عساكر واخرون بالكسر وهو الارجح على مقتضى ما سننقله عن اهل اللغة ان شاء الله

تعالى

تعالى قال اهل اللغة العوج بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود وشبههما وبالكسر ما كان في بساط او ارض او معاش او دين ويقال فلان في دينه عوج بالكسر هذا كلام اهل اللغة وقال صاحب المطالع قال اهل اللغة العوج بالفتح في كل شخص مرئي وبالكسر فيما ليس بمرئي كالراي والكلام قال وانفرد عنهم ابو عمرو الشيباني فقال كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح والضلع بكسر الضاد وفتح اللام وفيه دليل لما يقوله الفقهاء او بعضهم ان حواء خلقت من ضلع ادم عليه الصلاة والسلام قال الله تعالى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبين النبي صلى الله عليه وسلم انها خلقت من ضلع وفي هذا الحديث ملاطفة النساء والاحسان اليهن والصبر على عوج اخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وانه لا يطمع باستقامتها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا شهد امرا فليتكلم بخير او ليسكت واستوصوا بالنساء فيه الحث على الرفق بالنساء واحتمالهن كما قدمناه وانه ينبغي للانسان ان لا يتكلم الا بخير واما الكلام المباح الذي لا فائدة فيه فيمسك عنه مخافة من انجراره الى حرام او مكروه قوله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مومن مومنة ان كره منها خلقا رضي منها اخر او قال غيره يفرك بفتح الياء والراء واسكان الفاء بينهما قال اهل اللغة فركه بكسر الراء يفركه بفتحها اذا ابغضه والفرك بفتح الفاء واسكان الراء البغض قال القاضي عياض هذا ليس على النهي بل هو خبر اي لا يقع منه بغض تام لها قال وبغض الرجال للنساء خلاف بغضهن لهم قال ولهذا قال ان كره منها خلقا رضي منها اخر هذا كلام القاضي وهو ضعيف او غلط بل الصواب انه نهي اي ينبغي ان لا يبغضها لانه ان وجد فيها خلقا يكره وجد فيها خلقا مرضيا بان تكون شرسة الخلق لكنها دينة او جميلة او عفيفة او رفيقة به او نحو ذلك وهذا الذي ذكرته من انه نهي يتعين لوجهين احدهما ان المعروف في الروايات

لا تفرك باسكان الكاف لا برفعها وهذا يتعين فيه النهي ولو روي مرفوعا لكان نهيا
بلفظ الخبر والبلغ انه قد وقع خلافه فبعض الناس يبغض زوجته بغضا شديدا
ولو كان خبرا لم يقع خلافه وهذا وما ادري ما حمل القاضي على هذا التفسير **قوله**
صلى الله عليه وسلم لولا حوا لم تخن انثى زوجها الدهر اي لم تخنه ابدا وحوا بالمد
روينا عن ابن عباس قال سميت حوا لانها ام كل حي قيل انها ولدت لادم صلى الله
عليه وسلم اربعين ولدا في عشرين بطنا في كل بطن ذكر وانثى واختلفوا متى
خلقت من ضلع ادم صلى الله عليه وسلم فقيل دخوله الجنة فدخلاها وقيل في الجنة
قال القاضي ومعنا هذا الحديث انها ام بنات ادم فاشبهتها ونزع العرق لما
جرى لها في قصة الشجرة مع ابليس فزين لها اكل الشجرة فاغواها فاخبرت ادم
بالشجرة فاكل منها **قوله** صلى الله عليه وسلم لولا بنوا اسرايل لم يخبث الطعام ولم
يخنز اللحم هو يخنز بفتح اليا والنون وبكسر النون والماضي منه خنِز بكسر النون
وفتحها ومصدر الخنز والخنوز وهو اذا تغير وانتن قال العلما معناه ان بني
اسرايل لما انزل الله تعالى عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارهما فادخروا ففسد
وانتن واستمر من ذلك الوقت والله اعلم

كتاب الطلاق

هو مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك ومنه طلقت البلاد اي تركتها
ويقال طلقت المراة وطلقت بفتح اللام وضمها والفتح افصح يطلق بضمها
فيهما

باب تحريم طلاق بغير رضاها وانه

لو خالف وقع الطلاق ويومر برجعتها اجمعت الامة على تحريم طلاق الحايض
الحايل بغير رضاها فلو طلقها اثم ووقع طلاقه ويومر بالرجعة لحديث ابن عمر
رضي الله عنهما المذكور في الباب وشذ بعض اهل الظاهر فقال لا يقع طلاقه
لانه غير ماذون له فيه فاشبه طلاق الاجنبية والقول الاول وبه قال العلما

كانه ود ليلهم امره بمراجعتها ولو لم يقع لم تكن رجعة فان قيل المراد بالرجعة
الرجعة اللغوية وهي الرد الى حالها الاول لا انه تحسب عليه طلقة قلنا هذا
غلط لوجهين احدهما ان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على حمله على
الحقيقة اللغوية كما تقرر في اصول الفقه الثاني ان ابن عمر رضي الله عنهما صرح
في روايات مسلم وغيره بانه حسبها عليه طلقة والله اعلم واجمعوا على انه اذا
طلقها يومر برجعتها كما ذكرنا وهذه الرجعة مستحبة لا واجبة هذا مذهبنا وبه
قال الاوزاعي وابو حنيفة وساير الكوفيين واحمد وفقها المحدثين واخرون وقال
مالك واصحابه هي واجبة فان قيل ففي حديث ابن عمر هذا انه امر بالرجعة
ثم بتاخير الطلاق الى طهر بعد الطهر الذي يلي هذا الحيض فما فايدة التاخير
فالجواب من اربعة اوجه احدها لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق فوجب
ان يمسكها زمانا كان يحل له فيه الطلاق وانما امسكها لتظهر فايدة الرجعة وهذا
جواب اصحابنا والثاني عقوبة له وتوبة من معصيته باستدراك جنايته والثالث
ان الطهر الاول مع الحيض الذي يليه وهو الذي طلق فيه كقرء واحد فلو طلقها في
اول طهر لكان كمن طلق في الحيض والرابع انه نهى عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه
معها فلعله يجامعها فتذهب حاجته في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها والله اعلم **قوله**
صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شا
امسك بعد وان شا طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا
معنى قبل ان يمس اي قبل ان يطاها ففيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه قال
اصحابنا يحرم طلاقها في طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها لئلا يكون حاملا فيندم واذا
بان الحمل دخل بعد ذلك في طلاقها على بصيرة فلا يندم فلا تحرم ولو كانت الحايض
حاملا فالصحيح عندنا وهو نص الشافعي رحمه الله انه لا يحرم طلاقها لان تحريم

الطلاق في الحيض لما كان لتطويل العدة لكونه لا يحسب قرءا وأما الحامل الحائض فعدتها
بوضع الحمل فلا يحصل في حقها تطويل وفي قوله صلى الله عليه وسلم ثم ان شاء امسك وان
شاء طلق دليل على انه لا اثم في الطلاق بغير سبب لكن يكره للحديث المشهور في سنن
ابي داود وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق فيكون
حديث ابن عمر لبيان انه ليس بحرام وهذا الحديث لبيان كراهة التنزيه قال اصحابنا
الطلاق اربعة اقسام حرام ومكروه وواجب ومندوب ولا يكون مباحا مستوي
الطرفين فاما الواجب ففي صورتين وهما في الحكمين اذا بعثهما القاضي عند الشقاق
بين الزوجين ورأيا المصلحة في الطلاق وجب عليهما الطلاق وفي المولي اذا مضت
عليه اربعة اشهر وطالبت المراة بحقها فامتنع من الفيئة والطلاق فالاصح عندنا
انه يجب على القاضي ان يطلق عليه طلقة رجعية واما المكروه فان يكون الحال بينهما
مستقيما فيطلق بلا سبب وعليه يحمل حديث ابغض الحلال الى الله الطلاق واما
الحرام ففي ثلاث صور احداها في الحيض بلا عوض منها ولا سؤالها والثاني في طهر
جامعها فيه قبل بيان الحمل والثالث اذا كان عنده زوجات فقسم لهن وطلق واحدة
قبل ان يوفيها قسمها واما المندوب فهو ان لا يكون المراة عفيفة او يخافا او احدهما
ان لا يقيما حدود الله تعالى او نحو ذلك والله اعلم واما جمع الطلاق الثلاث
دفعة فليس بحرام عندنا لكن الاولى تفريقها وبه قال احمد وابو ثور وقال مالك
والاوزاعي وابو حنيفة والليث رحمهم الله هو بدعة قال الخطابي وفي قوله صلى الله
عليه وسلم مره فليراجعها دليل على ان الرجعة لا تفتقر الى رضا المراة ولا وليها
ولا تجديد عقد والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فتلك العدة التي امر الله ان تطلق
لها النساء فيه دليل لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما رحمهم الله ان الاقراء
في العدة هي الاطهار لانه صلى الله عليه وسلم قال ليطلقها في الطهر ان شاء فتلك العدة

التي امر الله ان يطلق لها النساء اي فيها ومعلوم ان الله تعالى لم يامر بطلاقهن
في الحيض بل حرمه فان قيل الضمير في قوله فتلك يعود الى الحيضة قلنا هذا
غلط لان الطلاق في الحيض غير مامور به بل محرم وانما الضمير عائد الى الحالة
المذكورة وهي حالة الطهر او الى العدة واجمع العلماء من اهل الفقه والاصول و
اللغة على ان القرء يطلق في اللغة على الحيض وعلى الطهر واختلفوا في الاقراء
المذكورة في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وفيما تنقضي
به العدة فقال مالك والشافعي واخرون رحمهم الله هي الاطهار وقال ابو حنيفة
والاوزاعي واخرون رحمهم الله هي الحيض وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود
رضي الله عنهم وبه قال الثوري وزفر واسحاق واخرون من السلف وهو
اصح الروايتين عن احمد رحمه الله قالوا لان من قال بالاطهار يجعلها قرئين
وبعض الثالث وظاهر القران انها ثلاثة والقائل بالحيض يشترط ثلاث حيضات
كوامل فهو اقرب الى موافقة القران ولهذا الاعتراض صار ابن شهاب الزهري
الى ان الاقراء هي الاطهار قال ولكن لا تنقضي العدة الا بثلاثة اطهار كاملة ولا تنقضي
بطهرين وبعض الثالث وهذا مذهب انفرد به بل اتفق القائلون بالاطهار على
انها تنقضي بقرئين وبعض الثالث حتى لو طلقها وقد بقي من الطهر لحظة يسيرة
حسب ذلك قرءا ويكفيها طهران بعده واجابوا عن الاعتراض بان الشيئين وبعض
الثالث يطلق عليها اسم الجمع قال الله تعالى الحج اشهر معلومات ومعلوم انه
شهران وبعض الثالث وكذا قوله تعالى فمن تعجل في يومين المراد في يوم وبعض
الثاني واختلف القائلون بالاطهار متى تنقضي عدتها فالاصح عندنا بمجرد
رؤية الدم بعد الطهر الثالث وفي قول لا تنقضي حتى يمضي يوم وليلة والخلاف في
مذهب مالك كهو عندنا واختلف القائلون بالحيض ايضا فقال ابو حنيفة واصحابه

حتى يغتسل من الحيضة الثالثة او يذهب وقت صلاة وقال عمر وعلي وابن مسعود والثوري
وزفر واسحاق وابو عبيد حتى تغتسل من الثالثة وقال الاوزاعي وآخرون تنقضي
بنفس انقطاع الدم وعن اسحاق رواية انه اذا انقطع الدم انقطعت الرجعة
ولكن لا تحل للازواج حتى تغتسل احتياطا وخروجا من الخلاف والله اعلم **قوله**
قال مسلم جود الليث في قوله تطليقة واحدة يعني انه حفظ واتقن قدر الطلاق
الذي لم يتقنه غيره ولم يهمله كما اهمله غيره ولا غلط فيه وجعله ثلاثا كما غلط فيه غيره
وقد تظاهرت روايات مسلم بانها طلقة واحدة **قوله** صلى الله عليه وسلم ليطلقها
طاهرا او حاملا فيه دلالة لجواز طلاق الحامل التي تبين حملها وهو مذهب الشافعي
قال ابن المنذر وبه قال اكثر العلماء منهم طاوس والحسن وابن سيرين وربيعة وحماد بن
ابي سليمان ومالك واحمد واسحاق وابو ثور وابو عبيد قال ابن المنذر وبه اقول
وبه قال بعض المالكية وقال بعضهم هو حرام وحكى ابن المنذر رواية اخرى عن الحسن
انه قال طلاق الحامل مكروه ثم مذهب الشافعي ومن وافقه ان له ان يطلق الحامل
ثلاثا بلفظ واحد وبالفاظ متصلة وفي اوقات متفرقة وكل ذلك جائز لا بدعة فيه وقال ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله يجعل بين الطلقتين شهرا وقال مالك وزفر ومحمد بن الحسن
رحمهم الله لا يوقع عليها اكثر من واحدة حتى تضع **قوله** اما انت طلقت امراتك مرة
او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وان كنت طلقتها ثلاثا فقد
حرمت عليك اما قوله امرني فمعناه امرني بالرجعة واما قوله اما انت فقال
القاضي عياض رحمه الله هذا مشكل قال وقيل انه بفتح الهمزة من اما اي اما ان كنت
فحذفوا الفعل الذي يلي ان وجعلوا ما عوضا من الفعل وفتحوا ان وادغموا
النون في ما وجاءوا بانت مكان العلامة في كنت ويدل عليه قوله بعده وان كنت
طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك **قوله** لقيت ابا غلاب يونس بن جبير وهو بفتح

العين

العين المعجمة وتشديد اللام وآخره باء موحدة هكذا ضبطناه وكذا ذكره
ابن ماكولا والجمهور وذكر القاضي عن بعض الرواة تخفيف اللام **قوله** وكان
ذا ثبت هو بفتح الثاء والباء اي متثبتا **قوله** قلت افحسبت عليه قال فمه او ان عجز واستحمق
معناه افيرتفع عنه الطلاق ان عجز واستحمق وهو استفهام انكار وتقديره
نعم تحسب ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته قال القاضي اي ان عجز عن الرجعة وفعل
فعل الاحمق والقائل لهذا الكلام هو ابن عمر صاحب القصة واعاد الضمير بلفظ
الغيبة وقد بينه في رواية بعد هذه وهي رواية انس بن سيرين قال قلت يعني
لابن عمر فاعتددت بتلك التي طلقت وهي حائض قال ما لي لا اعتد بها وان كنت
عجزت واستحمقت وجاء في غير مسلم ان ابن عمر قال ارايت ان كان ابن عمر عجز واستحمق فما يمنعه
ان يكون طلاقا واما قوله فمه فيحتمل ان يكون للكف والزجر عن هذا القول
اي لا تشك في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه وقال القاضي المراد به فمه فما يكون
استفهاما اي فما يكون ان لم احتسب بها ومعناه لا يكون الا الاحتساب بها
فابدل من الالف هاء كما قالوا في مهما ان اصلها ما ما اي اي شيء **قوله** صلى الله عليه وسلم
يطلقها في قبل عدتها هو بضم القاف والباء اي في وقت تستقبل فيه العدة وتشرع
فيها وهذا يدل على ان الاقراء هي الاطهار وانها اذا طلقت في الطهر شرعت في الحال
في الاقراء لان الطلاق المامور به انما هو في الطهر لانها اذا طلقت في الحيض لا يحسب
ذلك الحيض قرءا بالاجماع فلا تستقبل فيه العدة وانما تستقبلها اذا طلقت في
الطهر والله اعلم **قوله** عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه سمع ابن عمر يسال عن
رجل طلق امراته الى آخره لم اسمعه يزيد على ذلك لابيه فقوله لابيه باللام والباء الموحدة
ثم الياء المثناة من تحت ومعناه ان ابن طاوس قال لم اسمعه اي لم اسمع ابي طاوسا
يزيد على هذا القدر من الحديث والقائل لابيه هو ابن جريج واراد تفسير الضمير في قول

ابن طاوس لم اسمعه واللام زائدة ومعناه يعني اباه ولو قال يعني اباه لكان افصح **قوله**
وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم وطلقوهن في قبل عدتهن هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي
شاذة لا تثبت قرآنا بالاجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققي الاصوليين والله اعلم

باب طلاق الثلاث قوله عن ابن عباس قال كان
طلاق الثلاث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر رضي
الله عنهما طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الناس قد استعجلوا
في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وفي رواية عن ابن الصهبا انه
قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وثلاثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم وفي رواية ان ابن الصهبا قال
لابن عباس هات من هناتك الم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فاجازه
عليهم وفي سنن ابي داود عن ابي الصهبا عن ابن عباس نحو هذا الا انه قال كان
الرجل اذا طلق امراته قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة هذه الفاظ هذا الحديث
وهو معدود من الاحاديث المشكلة وقد اختلف العلماء فيمن قال لامراته انت طالق
ثلاثا فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف
رحمة الله عليهم يقع الثلاث وقال طاوس وبعض اهل الظاهر لا يقع بذلك الا واحدة
وهو رواية عن الحجاج بن ارطاة ومحمد بن اسحاق والمشهور عن الحجاج ابن ارطاة
انه لا يقع به شيء وهو قول ابن مقاتل ورواية عن محمد بن اسحاق واحتج هؤلاء
بحديث ابن عباس هذا وبانه وقع في بعض الروايات حديث ابن عمر انه طلق امراته
ثلاثا في الحيض ولم يحتسب به وانه وقع في حديث ركانة انه طلق امراته ثلاثا
وامره رسول الله صلى الله عليه وسلم برجعتها واحتج الجمهور بقوله تعالى ومن يتعد

حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالوا معناه
ان المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة فلو كانت الثلاث لا تقع
لم يقع طلاقه هذا الا رجعيا فلا يندم واحتجوا ايضا بحديث ركانة انه طلق امراته
البتة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم آلله ما اردت الا واحدة فهذا دليل على انه لو اراد
الثلاث لوقعن والا فلم يكن لتحليفه معنى واما الرواية التي رواها المخالفون ان
ركانة طلق ثلاثا فجعلها واحدة فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين وانما الصحيح
منها ما قدمناه انه طلقها البتة ولفظ البتة محتمل للواحدة وللثلاث ولعل
صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد ان لفظ البتة يقتضي الثلاث فرواه بالمعنى
الذي فهمه وغلط في ذلك واما حديث ابن عمر فالروايات الصحيحة التي ذكرها مسلم
وغيره انه طلقها واحدة واما حديث ابن عباس فاختلف العلماء في جوابه وتاويله
فالاصح ان معناه انه كان في اول الامر اذا قال لها انت طالق انت طالق انت طالق ولم
ينو تاكيدا ولا استئنافا يحكم بوقوع طلقة لقلة ارادتهم الاستئناف بذلك فحمل على
الغالب الذي هو ارادة التاكيد فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه وكثر استعمال الناس
بهذه الصيغة وغلب منهم ارادة الاستئناف بها حملت عند الاطلاق على الثلاث عملا بالغالب
السابق الى الفهم منها في ذلك العصر وقيل المراد ان المعتاد في الزمن الاول كان طلقة واحدة
وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة فنفذه عمر فعلى هذا يكون اخبارا
عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم في مسالة واحدة قال المازري وقد زعم من
لا خبرة له بالحقائق ان ذلك كان ثم نسخ قال وهذا غلط فاحش لان عمر رضي الله عنه
لا ينسخ ولو نسخ وحاشاه لبادرت الصحابة الى انكاره وان اراد هذا القائل
انه نسخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فذلك غير ممتنع ولكن يخرج عن ظاهر الحديث
لانه لو كان كذلك لم يجز للراوي ان يخبر ببقاء الحكم في خلافة ابي بكر وبعض خلافة عمر رضي الله عنه

فان قيل فقد تجمع الصحابة على النسخ فيقبل ذلك منهم قلنا انما يقبل ذلك لانه يستدل
باجماعهم على ناسخ واما انهم ينسخون من تلقا انفسهم فمعاذ الله لانه اجماع على الخطا وهم
معصومون من ذلك فان قيل فلعل النسخ انما ظهر لهم في زمن عمر قلنا هذا غلط ايضا
لانه يكون قد حصل الاجماع على الخطا في زمن ابي بكر والمحققون من الاصوليين لا يشترطون
انقراض العصر في صحة الاجماع والله اعلم واما الرواية التي في سنن ابي داود ان ذلك فيمن
لم يدخل بها فقال بها قوم من اصحاب ابن عباس فقالوا لا تقع الثلث على غير المدخول
بها لانها تبين بواحدة بقوله انت طالق فيكون قوله ثلثا حاصلا بعد البينونة
فلا يقع به شي وقال الجمهور هذا غلط بل يقع عليها الثلث لان قوله انت طالق
معناه ذات طلاق وهذا اللفظ يصلح للواحدة والعدد وقوله بعده ثلثا تفسير
له واما هذه الرواية التي لابي داود فضعيفة رواها ايوب السجستاني
عن قوم مجهولين عن طاوس عن ابن عباس فلا يحتج بها والله اعلم قوله كانت
لهم فيه اناة هو بفتح الهمزة اي مهلة وبقية استمتاع لانتظار الرجعة قوله تتابع
الناس في الطلاق فهو بياء مثناة من تحت بين الالف والعين هذه رواية الجمهور
وضبطه بعضهم بالموحدة وهما بمعنى ومعناه اكثروا منه واسرعوا اليه لكن
بالمثناة انما يستعمل في الشر وبالموحدة يستعمل في الخير والشر فالمثناة هنا
اجود قوله هات من هناتك هو بكسر التاء من هنات والمراد بها هنا اخبارك
وامورك المستغربة والله اعلم

باب وجوب الكفارة على من حرم امراته ولم ينو الطلاق

قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه كان يقول في الحرام يمين يكفرها وقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة وفي رواية عن ابن عباس قال اذا حرم الرجل امراته
فهي يمين يكفرها وذكر مسلم حديث عايشة في سبب نزول قوله تعالى

لم تحرم ما احل الله لك وقد اختلف العلما فيما اذا قال لزوجته انت علي
حرام فمذهب الشافعي انه ان نوى طلاقها كان طلاقا وان نوى الظهار
كان ظهارا وان نوى تحريم عينها بغير طلاق ولا ظهار لزمه بنفس اللفظ
كفارة يمين ولا يكون ذلك يمينا وان لم ينو شيا ففيه قولان للشافعي رحمه الله
اصحهما يلزمه كفارة يمين والثاني انه لغو لا شي فيه ولا يترتب عليه شي من الاحكام
هذا مذهبنا وحكى القاضي عياض في المسالة اربعة عشر مذهبا احدها المشهور
من مذهب مالك رحمه الله انه يقع به ثلث طلقات سوا كانت مدخولا بها ام لا
لكن لو نوى اقل من الثلاث قبل في غير المدخول بها خاصة قال وبهذا المذهب
قال ايضا علي بن ابي طالب رضي الله عنه وزيد والحسن والحكم والثاني انه يقع
ثلث طلقات ولا يقبل نيته في المدخول بها ولا غيرها قاله ابن ابي ليلى وعبد
الملك بن الماجشون المالكي والثالث انه يقع به على المدخول بها ثلث وعلى غيرها
واحدة قاله ابو مصعب ومحمد بن عبد الحكم المالكيان والرابع انه يقع به
طلقة واحدة باينة سوا المدخول بها وغيرها وهي رواية عن مالك رحمه الله
والخامس انها طلقة رجعية قاله عبد العزيز بن ابي سلمة المالكي والسادس انه
يقع ما نوى ولا يكون اقل من طلقة واحدة قاله الزهري والسابع انه ان نوى
واحدة او عددا او يمينا فهو ما نوى والا فلغو قاله سفيان الثوري والثامن
مثل السابع الا انه اذا لم ينو شيا لزمه كفارة يمين قاله الاوزاعي وابو ثور والتاسع
مذهب الشافعي رحمه الله وسبق ايضاحه وبه قال ابو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم والعاشر ان نوى الطلاق وقعت طلقة باينة
وان نوى ثلثا وقع الثلث وان نوى اثنتين وقعت واحدة وان لم ينو شيا
فيمين وان نوى الكذب فلغو قاله ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الحادي عشر

مثل الطلاق الا انه اذا نوى اثنتين وقعتا قاله زفر رحمه الله الثاني عشر انه
يجزئه كفارة الظهار قاله اسحاق بن راهويه الثالث عشر انه كتحريم الماء والطعام
فلا يجب فيه شيء اصلا ولا يقع به شيء بل هو لغو قاله مسروق والشعبي وابو سلمة واصبغ
المالكي هذا كله اذا قال لزوجته الحرة اما اذا قاله لامته فمذهب الشافعي رحمه الله انه
ان نوى عتقها عتقت وان نوى تحريم عينها لزمه كفارة يمين ولا يكون يمينا وان لم
ينو شيئا وجب كفارة يمين على الصحيح من المذهب وقال مالك رحمه الله هذا في الامة
لغو لا يترتب عليه شيء قال القاضي قال عامة العلماء عليه كفارة يمين بنفس التحريم وقال
ابو حنيفة رحمه الله يحرم عليه ما حرمه من امة وطعام وغيره ولا شيء عليه حتى
يتناوله فيلزمه حينئذ كفارة يمين ومذهب مالك والشافعي والجمهور رحمهم الله تعالى
انه ان قال هذا الطعام حرام علي او هذا الماء او الثوب او دخول البيت او كلام زيد
وساير ما يحرمه غير الزوجة والامة يكون لغوا لا شيء فيه ولا يحرم عليه ذلك الشيء فاذا
تناوله فلا عليه شيء وام الولد كالامة فيما ذكرناه والله اعلم قولها فتواطيت انا وحفصة
هكذا هو في النسخ فتواطيت واصله فتواطات بالهمز اي اتفقت قولها اني لاجد
منك ريح مغافير هي بفتح الميم وبغين معجمة وفاء وبعد الفاء ياء هكذا هو في الموضع الاول
في جميع النسخ واما الموضعان الاخران فوقع فيهما في بعض النسخ بالياء وفي بعضها
بحذفها قال القاضي الصواب اثباتها عوض من الواو التي في المفرد وانما حذفت
في ضرورة الشعر وهو جمع مغفور وهو صمغ حلو كالناطف وله رائحة كريهة ينضحه
شجر العرفط بضم العين المهملة والفاء يكون بالحجاز وقيل ان العرفط نبات له
ورقة عريضة يفترش على الارض له شوكة حجناء وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر
القميص خبيث الرائحة قال القاضي وزعم المهلب ان رائحة المغافير والعرفط
حسنة وهو خلاف ما يقتضيه الحديث وخلاف ما قاله الناس قال اهل اللغة العرفط

من شجر

من شجر العضاه وهو كل شجر له شوك وقيل رائحته كرائحة النبيذ وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يكره ان يوجد منه رائحة كريهة قولها جرست نحله العرفط وهو بالجيم
والراء والسين المهملة اي اكلت العرفط ليصير منه العسل قولها فقال شربت
عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود فنزل لم تحرم ما احل الله لك هذا ظاهر في ان
الاية نزلت في سبب ترك العسل وفي كتب الفقه انها نزلت في تحريم مارية جاريته
وحلفه ان لا يطاها قال القاضي فمن اوجب بالتحريم كفارة محتجا بقوله تعالى قد فرض
الله لكم تحلة ايمانكم لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال والله لا اطاها وقال هي علي حرام
وروي مثل ذلك من حلفه على شربة العسل وتحريمه ذكره ابن المنذر وفي رواية
البخاري لن اعود له وقد حلفت ان لا تخبري بذلك احدا وقال الطحاوي قال النبي
صلى الله عليه وسلم في شرب العسل لن اعود اليه ولم يذكر يمينا لكن قوله تعالى قد فرض
الله لكم تحلة ايمانكم يوجب ان يكون هناك يمين قلت ويحتمل ان يكون معنى
الاية قد فرض عليكم في التحريم كفارة يمين وهكذا تقدره الشافعي واصحابه وموافقيهم
قولها فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش وفي الرواية التي بعدها
ان شرب العسل كان عند حفصة قال القاضي ذكر في حديث حجاج عن ابن جريج
ان التي شرب عندها العسل زينب وان المتظاهرتين عليه عايشة وحفصة وكذا
في حديث عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم ان المتظاهرتين عايشة وحفصة
وذكر مسلم رحمه الله ايضا من رواية ابي اسامة عن هشام ان حفصة هي التي شرب
العسل عندها وان عايشة وسودة وصفية هن اللواتي تظاهرن عليه قال
والاول اصح قال النسائي اسناد حديث حجاج صحيح جيد غاية وقال الاصيلي
حديث حجاج اصح وهو اولى بظاهر كتاب الله تعالى واكمل فائدة يريد قوله
تعالى وان تظاهرا عليه فهما ثنتان لا ثلاث وانهما عايشة وحفصة كما قال فيه

وكما اعترف به عمر رضي الله عنه وقد انقلبت الاسما على الراوي في الرواية الاخرى كما ان الصحيح
في سبب نزول الاية انها في قصة العسل لا في قصة مارية المروي في غير الصحيحين ولم تات
قصة مارية من طريق صحيح قال النسائي اسناد حديث عايشة رضي الله عنها في العسل جيد
صحيح غاية هذا اخر كلام القاضي ثم قال القاضي بعد هذا الصواب ان شرب العسل
كان عند زينب **قوله** تعالى واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا قوله بل شربت عسلا
هكذا هو في رواية مسلم قال القاضي فيه اختصار وتمامه ولن اعود اليه وقد حلفت لا
تخبري بذلك احدا كما رواه البخاري وهذا احد الاقوال في معنى اسر وقيل بل ذلك في
قصة مارية وقيل غير ذلك **قولها** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا
والعسل قال العلما المراد بالحلوا هنا كل شي حلو وذكر العسل بعدها تنبيها على شرفه
ومزيته وهو من ذكر الخاص بعد العام والحلوا بالمد وفيه جواز اكل لذيذ الاطعمة
والطيبات من الرزق وان ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة لاسيما اذا حصل اتفاقا
قولها وكان اذا صلى العصر دار على نسايه فيدنو منهن فيه دليل لما يقوله اصحابنا
انه يجوز لمن قسم بين نسايه ان يدخل في النهار الى بيت غير المقسوم لها لحاجة
ولا يجوز الوطي **قولها** والله لقد حرمناه هو بتخفيف الراء اي منعناه منه يقال منه
حرمته واحرمته والاول افصح **قوله** قال ابرهيم حدثنا الحسن بن بشر ثنا ابو اسامة
فهذا معناه ان ابرهيم بن سفيان صاحب مسلم ساوى مسلما في اسناد هذا الحديث
فرواه عن واحد عن ابي اسامة كما رواه مسلم عن واحد عن ابي سلمة فعلا برجل
والله اعلم بالصواب

باب بيان ان تخييره امراته لا يكون طلاقا الا بالنية

قولها لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير
ازواجه بدا بي فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك الا تعجلي حتى تستامري
ابويك قالت قد علم ان ابوي لم يكونا ليامراني بفراقه انما بدا بها لفضيلتها

وقوله

وقوله صلى الله عليه وسلم فلا عليك الا تعجلي معناه ما يضرك ان لا تعجلي وانما قال
لها هذا شفقة عليها وعلى ابويها ونصيحة لهم في بقايها عنده صلى الله عليه وسلم فانه
خاف ان يحملها صغر سنها وقلة تجاربها على اختيار الفراق فيجب فراقها فتتضرر هي
وابواها وباقي النسوة بالاقتدا بها وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعايشة ثم لساير
امهات المومنين رضي الله عنهن وفيه المبادرة الى الخير وايثار امور الاخرة على الدنيا
وفيه نصيحة الانسان صاحبه وتقديمه في ذلك ما هو انفع في الاخرة **قولها** ان كان ذاك
الي لم اوثر على نفسي احدا هذه المنافسة فيه صلى الله عليه وسلم ليست لمجرد الاستمتاع
ولمطلق العشرة وشهوات النفوس وحظوظها التي تكون من بعض الناس بل هي منافسة
في امور الاخرة والقرب من سيد الاولين والاخرين والرغبة فيه وفي خدمته ومعاشرته
والاستفادة منه وفي قضا حقوقه وحوايجه وتوقع نزول الرحمة والوحي عليه
عندها ونحو ذلك ومثل هذا حديث ابن عباس وقوله في القدح لا اوثر بنصيبي منك
احدا ونظاير ذلك كثيرة **قولها** خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعده طلاقا
وفي رواية فلم يكن طلاقا وفي رواية فاخترناه فلم يعده طلاقا وفي رواية فاخترناه
فلم يعددها علينا شيئا وفي بعض النسخ فلم يعدها علينا شيئا في هذه الاحاديث دلالة
لمذهب مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد وجماهير العلما رحمهم الله ان من خير
زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة وروي عن علي وزيد بن ثابت
والحسن والليث بن سعد ان نفس التخيير يقع به طلقة باينة سوا اختارت زوجها
ام لا وحكاه الخطابي والنقاش عن مالك قال القاضي لا يصح هذا عن مالك ثم هو مذهب
ضعيف مردود بهذه الاحاديث الصحيحة ولعل القايلين به لم تبلغهم هذه الاحاديث
والله اعلم **قوله** فاجما هو بالجيم قال اهل اللغة هو الذي اشتد حزنه حتى امسك
عن الكلام يقال وجم بفتح الجيم وجوما **قوله** لاقولن شيئا اضحك النبي صلى الله عليه وسلم

وفي بعض النسخ اضحك النبي صلى الله عليه وسلم فيه استحباب مثل هذا وان الانسان اذا
راى صاحبه مهموما حزينا يستحب له ان يحدثه بما يضحكه او يشغله ويطيب نفسه
وفيه فضيلة لابي بكر الصديق رضي الله عنه قوله فوجات عنقها وقوله لجا عنقها
هو بالجيم وبالهمزة بعد الجيم اي طعن قوله عن سماك ابي زميل هو بضم الزاي
وفتح الميم قوله فاذا الناس ينكتون بالحصى هو بتا مثناة بعد الكاف اي يضربون
به الارض كفعل المهموم المفكر قوله عليك بعيبتك هي بالعين المهملة ثم يا
مثناة تحت ثم با موحدة والمراد عليك بوعظ بنتك قال اهل اللغة العيبة في كلام العرب
وعا يجعل الانسان فيه افضل ثيابه ونفيس متاعه فشبهت ابنته بها قوله هو في
المشربة هي بضم الرا وفتحها قوله فاذا انا برباح هو بفتح الرا وبالبا الموحدة
قوله قاعد على اسكفة المشربة هي بضم الهمزة والكاف وتشديد الفا وهي عتبة الباب
السفلى قوله على نقير من خشب هو بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة هذا هو الصحيح
الموجود في جميع النسخ وذكر القاضي انه بالفا بدل النون وهو فقير بمعنى مفقور ماخوذ
من فقار الظهر وهو جذع فيه درج قوله واذا افيق معلق هو بفتح الهمزة وكسر الفا وهو الجلد
الذي لم يتم دباغه وجمعه افق بفتحهما كاديم وادم وقد افق اديمه بفتحهما يافقه بكسر الفا
قوله حتى تحسر الغضب عن وجهه اي زال وانكشف قوله وحتى كشر فضحك هو بفتح
الشين المعجمة المخففة اي ابدى اسنانه تبسما ويقال ايضا في الغضب وقال ابن السكيت
كشر وتبسم وافتر كله بمعنى واحد فان زاد قيل قهقه وزهدق وكركر قوله انثبث
بالجذع هو بالثا المثلثة في اخره اي استمسك قوله فبينما انا في امر اتيمن معناه اشاور
فيه نفسي وافكر ومعنا بين بينا اي بين اوقات ائتماري وكذا ما اشبهه وسبق بيانه
قوله حتى ادخل على حفصة هو برفع الدال قوله وكان لي صاحب من الانصار اذا
غبت اتاني بالخبر واذا غاب كنت انا اتيه بالخبر فيه استحباب حضور مجالس العلم

واستحباب التناوب في حضور العلم اذا لم يتيسر لكل واحد الحضور بنفسه قوله من
ملوك غسان الاشهر ترك صرف غسان لانه لا ينصرف وقيل يصرف وسبق ايضاحه في اول الكتاب
قوله فقلت جاء الغساني فقال اشد من ذلك اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه
فيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من الاهتمام باحوال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والقلق التام لما يقلقه او يغضبه قوله رغم انف حفصة هو بفتح الغين وكسرها
رغم يرغم رغما ورُغما ورِغما بفتح الرا وضمها وكسرها اي لصق بالرغام وهو التراب
هذا هو الاصل ثم استعمل في كل من عجز عن الانتصاف وفي الذل والانقياد كرها قوله
فاخذ ثوبه فخرج حتى جئت فيه استحباب التجمل بالثوب والعمامة ونحوهما عند لقاء
الائمة والكبار احتراما لهم قوله في مشربة له يرتقى اليها بعجلتها وفي بعض النسخ بعجلها
وفي بعضها بعجلتها وفي بعضها تعجله وكله صحيح والاخير اجود وقال ابن قتيبة
وغيره هي درجة من النخل كما قال في الرواية السابقة جذع قوله وان عند رجليه
قرظا مصبورا وقع في بعض الاصول مصبورا بالصاد المهملة وفي بعضها بالمعجمة وكلاهما
صحيح اي مجموعا قوله وعند راسه اهب معلقة هو بفتح الهمزة والها وبضمهما لغتان
مشهورتان جمع اهاب وهو الجلد قبل الدباغ على قول الاكثرين وقيل الجلد مطلقا وسبق
بيانه في اخر كتاب الطهارة قوله فرايت اثر الحصير في جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضى ان تكون لهم الدنيا ولك الاخرة هكذا
هو في الاصول ولك الاخرة وفي بعضها لهم الدنيا وفي اكثرها لهما بالتثنية واكثر الروايات
في غير هذا الموضع لهم الدنيا ولنا الاخرة وكله صحيح قوله وكان آلى منهن شهرا هو بمد
الهمزة وفتح اللام ومعناه حلف لا يدخل عليهن شهرا وليس هو من الايلاء المعروف
في اصطلاح الفقهاء ولا له حكمه واصل الايلاء في اللغة الحلف على الشيء يقال منه آلى يولي
ايلاء

ويقال تألى يتألى وائتلى وصار في عرف الفقهاء مختصا بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة ولا خلاف في هذا إلا ما حكي عن ابن سيرين أنه قال الإيلاء الشرعي محمول على ما يتعلق بالزوجة من ترك جماع أو كلام أو إنفاق قال القاضي عياض لا خلاف بين العلماء أن مجرد الإيلاء لا يوقع في الحال طلاقا ولا كفارة ولا مطالبة ثم اختلفوا في تقدير مدته فقال علماء الحجاز ومعظم الصحابة والتابعين ومن بعدهم المولي من حلف على أكثر من أربعة أشهر فإن حلف على أربعة فليس بمول وقال الكوفيون هو من حلف على أربعة أشهر فأكثر وشذ ابن أبي ليلى والحسن وابن شبرمة في آخرين فقالوا إذا حلف لا يجامعها يوما أو أقل ثم تركها حتى مضت أربعة أشهر فهو مول وعن ابن عمر أن كل من وقت في يمينه وقتا وإن طالت مدته فليس بمول وإنما المولي من حلف على الأبد قال ولا خلاف بينهم أنه لا يقع عليه طلاق قبل أربعة أشهر ولا خلاف أنه لو جامع قبل المدة سقط الإيلاء وأما إذا لم يجامع حتى انقضت أربعة أشهر فقال الكوفيون يقع الطلاق وقال علماء الحجاز ومصر وفقهاء أصحاب الحديث وأهل الظاهر كلهم يقال للزوج إما أن تجامع وإما أن تطلق فإن امتنع طلق القاضي عليه هذا هو المشهور من مذهب مالك وبه قال الشافعي وأصحابه وعن مالك رواية كقول الكوفيين وللشافعي قول أنه لا يطلق القاضي عليه بل يجبر على الجماع أو الطلاق ويعزر على ذلك إن امتنع واختلف الكوفيون هل يقع الطلاق رجعي أم بائن وأما الآخرون فاتفقوا على أن الطلاق الذي يوقعه هو أو القاضي يكون رجعيا إلا أن مالكا يقول لا تصح فيها الرجعة حتى يجامع الزوج في العدة قال القاضي عياض ولم يحفظ هذا الشرط عن أحد سوى مالك ولو مضت ثلاثة أقراء في الأشهر الأربعة فقال جابر بن زيد إذا طلق انقضت عدتها بتلك الأقراء وقال الجمهور يجب استئناف العدة واختلفوا في أنه هل يشترط للإيلاء أن يكون في حال الغضب ومع قصد الضرر فقال جمهورهم لا يشترط بل يكون موليا في كل حال وقال مالك والأوزاعي لا يكون موليا إذا حلف لمصلحة ولده لفطامه وعن علي

وابن

وابن عباس رضي الله عنهم أنه لا يكون موليا إلا إذا حلف على وجه الغضب **قوله** حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد سمع عبيد بن حنين مولى العباس هكذا هو في جميع النسخ مولى العباس قالوا وهذا قول سفيان بن عيينة قال البخاري لا يصح قول ابن عيينة هذا وقال مالك هو مولى آل زيد بن الخطاب وقال محمد بن جعفر بن أبي كثير هو مولى بني زريق قال القاضي وغيره الصحيح عند الحفاظ وغيرهم في هذا قول مالك **قوله** في هذه الرواية كنت أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو في جميع النسخ على عهد قال القاضي إنما قال على عهده توقيرا لهما والمراد تظاهرتا عليه في عهده كما قال الله تعالى وإن تظاهرا عليه وقد صرح في سائر الروايات بأنهما تظاهرتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فسكبت على يديه فتوضأ فيه جواز الاستعانة في الوضوء وقد سبق إيضاحها في أوائل الكتاب وأنها إن كانت لعذر فلا بأس بها وإن كانت لغير عذر فهي خلاف الأولى ولا يقال مكروهة على الصحيح **قوله** ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوسم **قوله** أن كانت بفتح الهمزة والمراد بالجارة هنا الضرة وأوسم أجمل وأحسن والوسامة الجمال **قوله** غسان تنعل الخيل هو بضم التاء **قوله** متكئ على رمل حصير هو بفتح الراء وإسكان الميم وفي غير هذه الرواية رمال بكسر الراء يقال رملت الحصير وأرملته إذا نسجته **قوله** صلى الله عليه وسلم أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا قال القاضي عياض هذا مما يحتج به من يفضل الفقر على الغنى لما في مفهومه أن بمقدار ما يتعجل من طيبات الدنيا يفوته من الآخرة مما كان مدخرا له لو لم يستعجله قال وقد يتأوله الآخرون بأن المراد أن حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا ولا حظ لهم في الآخرة والله أعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم إن الشهر تسع وعشرون أي هذا الشهر وفي هذه الأحاديث جواز احتجاب الإمام والقاضي ونحوهما في بعض الأوقات لحاجاتهم المهمة ومنها أن الحاجب إذا علم منع الإذن بسكوت المحجوب لم يأذن وأن للعالم البحث عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه كان لا يتخذ حاجبا واتخذ في هذا اليوم الحاجب وفيه وجوب الاستئذان على
الانسان في منزله وان علم انه وحده لانه قد يكون على حالة يكره الاطلاع عليه فيها
وفيه تكرار الاستئذان وفيه تأديب الرجل ولده صغيرا كان او كبيرا او بنتا مزوجة
لان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما ادبا بنتيهما ووجأ كل واحد منهما بنته وفيه ما كان عليه
النبي صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا والزهادة فيها وفيه جواز سكنى الغرفة
ذات الدرج واتخاذ الخزانة لاثاث البيت وفيه ما كانوا عليه من حرصهم على طلب العلم
وتناوبهم فيه وفيه جواز قبول خبر الواحد لان عمر رضي الله عنه كان يأخذ عن صاحبه الانصاري
ويأخذ الانصاري عنه وفيه اخذ العلم عمن كان عنده وان كان الآخذ افضل من المأخوذ منه
كما اخذ عمر رضي الله عنه عن الانصاري وفيه ان الانسان اذا رأى صاحبه مهموما واراد
ازالة همه ومؤانسته بما يشرح صدره ويكشف همه ينبغي ان يستأذن في ذلك كما
قال عمر رضي الله عنه استأنس يا رسول الله ولانه قد يأتي من الكلام بما لا يوافق صاحبه
فلعله يزيده همه وربما اخرجه وربما تكلم بما لا يرتضيه وهذا من الآداب المهمة وفيه
توقير الكبار وخدمتهم وهيبتهم كما فعل ابن عباس مع عمر وفيه الخطاب بالالفاظ
الجميلة لقوله ان كانت جارتك ولم يقل ضرتك والعرب تستعمل هذا لما في لفظ الضرة
من الكراهة وفيه جواز قرع الباب غيره للاستئذان وشدة القرع للامور المهمة
وفيه جواز نظر الانسان الى نواحي بيت صاحبه وما فيه اذا علم عدم كراهة صاحبه
لذلك وقد كره السلف فضول النظر وهو محمول على ما اذا علم كراهته لذلك او شك
فيها وفيه ان للزوج هجران زوجته واعتزاله في بيت آخر اذا جرى منها سبب يقتضيه
وفيه جواز قوله لغيره رغم انفه اذا اساء لقول عمر رضي الله عنه رغم انف حفصة
وبه قال عمر بن عبد العزيز وآخرون وكرهه مالك وفيه فضيلة عائشة للابتداء بها
للتخيير وفي الدخول بعد انقضاء الشهر وفيه غير ذلك والله اعلم **باب المطلقة**

البائن لا نفقة لها فيه حديث فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها
هكذا قاله الجمهور انه ابو عمرو بن حفص وقيل ابو حفص بن عمرو وقيل ابو حفص
ابن المغيرة واختلفوا في اسمه فالاكثرون على ان اسمه عبد الحميد وقال النسائي
اسمه احمد وقال آخرون اسمه كنيته **قوله** انه طلقها هذا هو الصحيح المشهور الذي
رواه الحفاظ واتفق على روايته الثقات على اختلاف الفاظهم في انه طلقها ثلاثا او
آخر ثلاث تطليقات وجاء في آخر صحيح مسلم رحمه الله في حديث الجساسة ما يوهم
انه مات عنها قال العلماء وليست هذه الرواية على ظاهرها بل هي وهم او مؤولة وسنوضحها
في موضعها ان شاء الله تعالى واما قوله في رواية انه طلقها ثلاثا وفي رواية طلقها
البتة وفي رواية طلقها آخر ثلاث تطليقات وفي رواية طلقة كانت بقيت
من طلاقها وفي رواية طلقها ولم يذكر عددا ولا غيره والجمع بين هذه الروايات
انه كان طلقها قبل هذا طلقتين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة فمن روى
انه طلقها مطلقا او طلقها واحدة او طلقها آخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر ومن روى
البتة فمراده طلقها طلاقا صارت به مبتوتة بالثلاث ومن روى ثلاثا اراد تمام
الثلاث **قوله** صلى الله عليه وسلم ليس لك عليه نفقة وفي روايات لا نفقة لك ولا سكنى
وفي روايات لا نفقة من غير ذكر السكنى واختلف العلماء في المطلقة البائن
الحائل هل لها السكنى والنفقة ام لا فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابو حنيفة
وآخرون لها السكنى والنفقة وقال ابن عباس واحمد لا سكنى لها ولا نفقة وقال مالك و
الشافعي وآخرون تجب لها السكنى ولا نفقة واحتج من اوجبهما جميعا بقوله تعالى
اسكنوهن من حيث سكنتم فهذا امر بالسكنى واما النفقة فلانها محبوسة عليه وقد
قال عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة جهلت
او نسيت قال العلماء الذي في كتاب ربنا انما هو اثبات السكنى قال الدارقطني رحمه الله

قوله وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات واحتج من لم
يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس واحتج من اوجب السكنى دون النفقة
بوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم ولعدم وجوب النفقة
بحديث فاطمة مع ظاهر قول الله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن فمفهومه
انهن اذا لم يكن حوامل لم ينفق عليهن واجاب هولاء عن حديث فاطمة في سقوط النفقة
بما قاله سعيد بن المسيب وغيره انها كانت امراة لسنة واستطالت على احمائها فامرها
بالانتقال فتكون عند ابن ام مكتوم وقيل لانها خافت في ذلك المنزل بدليل ما رواه
مسلم رحمه الله من قولها اخاف ان يقتحم علي ولا يمكن شي من هذا التاويل في سقوط
نفقتها والله اعلم واما البائن الحائل فتجب لها السكنى والنفقة واما الرجعية
فتجبان لها بالاجماع واما المتوفى عنها فلا نفقة لها بالاجماع والاصح عندنا وجوب
السكنى لها فلو كانت حاملا فالمشهور انه لا نفقة كما لو كانت حائلا وقال بعض اصحابنا
يجب وهو غلط والله اعلم **قوله** طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير
فسخطته فيه ان الطلاق يقع في غيبة المراة وجواز الوكالة في اداء الحقوق وقد
اجمع العلماء على هذين الحكمين **وقوله** وكيله مرفوع هو المرسل **قوله** وامرها ان تعتد
في بيت ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابي قال العلماء ام شريك هذه قرشية
عامرية وقيل انها انصارية واسمها غزية وقيل غزيلة بغين معجمة مضمومة ثم زاي
فيهما وهي بنت دودان بن عوف بن عمرو بن عامر بن رواحة بن حجير بن عبد بن
معيص بن عامر بن لوي بن غالب وقيل في نسبها غير هذا قيل انها التي وهبت
نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل غيرها ومعنى هذا الحديث ان الصحابة رضي الله
عنهم كانوا يزورون ام شريك ويكثرون التردد اليها لصلاحها فراى النبي صلى الله عليه
وسلم ان على فاطمة من الاعتداد عندها حرجا من حيث انه يلزمها التحفظ من نظرهم

اليها ونظرها اليهم وانكشاف شي منها وفي التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم وترددهم
مشقة ظاهرة فامرها بالاعتداد عند ابن ام مكتوم لانه لا يبصرها ولا يتردد الى بيته
من يتردد الى بيت ام شريك وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المراة الى الاجنبي
بخلاف نظره اليها وهذا قول ضعيف بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء واكثر اصحابنا
رحمهم الله انه يحرم على المراة النظر الى الاجنبي كما يحرم النظر اليها لقوله تعالى قل
للمومنين يغضوا من ابصارهم وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن ولان
الفتنة مشتركة وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به ويدل عليه من السنة
حديث نبهان مولى ام سلمة عن ام سلمة انها كانت هي وميمونة عند النبي صلى الله
عليه وسلم فدخل ابن ام مكتوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقالتا انه اعمى
لا يبصرنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعمياوان انتما اليس تبصرانه وهذا الحديث
حديث حسن رواه ابو داود والترمذي وغيرهما رحمهما الله قال الترمذي هو حديث
حسن ولا يلتفت الى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة واما حديث فاطمة مع
ابن ام مكتوم فليس فيه اذن لها في النظر اليه بل فيه انها تامن عنده من نظر غيرها
وهي مامورة بغض بصرها فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة بخلاف مكثها في
بيت ام شريك **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا حللت فاذنيني هو بمد الهمزة اي اعلميني
وفيه جواز التعريض بخطبة البائن وهو الصحيح عندنا **قوله** صلى الله عليه وسلم
اما ابو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه فيه تاويلان مشهوران احدهما انه كثير
الاسفار والثاني انه كثير الضرب للنساء وهذا اصح بدليل الرواية التي ذكرها مسلم
بعد هذا انه ضراب للنساء وفيه دليل على جواز ذكر الانسان بما فيه عند المشاورة
وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وقد
قال العلماء ان الغيبة تباح في ستة مواضع احدها الاستنصاح وذكرتها بدلائلها

في كتاب الأذكار ثم في رياض الصالحين واعلم أن أبا الجهم هذا بفتح الجيم مكبر وهو أبو الجهم
المذكور في حديث الأنبجانية وهو غير أبي الجهيم المذكور في التيمم وفي المرور بين يدي المصلي فإن ذلك
بضم الجيم مصغر وقد أوضحتهما باسميهما ونسبيهما وصفتهما في باب التيمم ثم في باب المرور
بين يدي المصلي وذكرنا أن أبا الجهم هذا هو ابن حذيفة القرشي العدوي قال القاضي وذكره
الناس كلهم ولم ينسبوه في الرواية إلا يحيى بن يحيى الأندلسي أحد رواة الموطأ فقال أبو جهم
ابن هشام قال وهو غلط ولا يعرف في الصحابة أحد يقال له أبو جهم بن هشام قال ولم
يوافق يحيى على ذلك أحد من رواة الموطأ ولا غيرهم **قوله** صلى الله عليه وسلم فلا يضع العصا
عن عاتقه العاتق هو ما بين العنق والمنكب وفي هذا استعمال المجاز وجواز إطلاق
مثل هذه العبارة فقوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا عن عاتقه وفي معاوية أنه صعلوك
لا مال له مع العلم بأنه كان لمعاوية ثوب يلبسه ونحو ذلك من المال المحقر وأن أبا الجهم كان
يضع العصا عن عاتقه في حال نومه وأكله وغيرهما لكن لما كان كثير الحمل للعصا وكان
معاوية قليل المال جدا جاز إطلاق هذا اللفظ عليهما مجازا ففي هذا جواز استعمال مثله
في نحو هذا وقد نص على هذا أصحابنا وقد أوضحته في آخر كتاب الأذكار **قوله** صلى الله عليه وسلم أما
معاوية فصعلوك هو بضم الصاد وفي هذا جواز ذكره بما فيه للنصيحة كما سبق في ذكر أبي جهم
قوله فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا الجهم خطباني هذا تصريح بأن
معاوية الخاطب في هذا الحديث هو معاوية بن أبي سفيان بن حرب وهو الصواب وقيل
إنه معاوية آخر وهذا غلط صريح نبهت عليه لئلا يغتر به وقد أوضحته في تهذيب الأسماء
واللغات في ترجمة معاوية والله أعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم انكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال
انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت فقولها اغتبطت هو بفتح التاء والباء
وفي بعض النسخ واغتبطت به ولم تقع لفظة به في أكثر النسخ قال أهل اللغة الغبطة
أن تتمنى مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه وليس هو بحسد تقول منه غبطته

بما نال أغبطه بكسر الباء غبطا وغبطة فاغتبط هو كمنعته فامتنع وحبسته فاحتبس
وأما إشارته صلى الله عليه وسلم بنكاح أسامة فلما علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم
شمائله فنصحها بذلك فكرهته لكونه مولى ولكونه كان أسود جدا فكرر عليها النبي صلى
الله عليه وسلم الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك وكان كذلك ولهذا قالت
فجعل الله لي فيه خيرا واغتبطت ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذا
طاعة الله وطاعة رسوله خير لك **قوله** حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري
هو القاري بتشديد الياء كما سبق بيانه مرات وهكذا وقع في النسخ كلها وهو صحيح وقد
سبق وجهه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح **قوله** وكان أنفق عليها نفقة
دون هكذا هو في النسخ نفقة دون بإضافة نفقة إلى دون قال أهل اللغة الدون
الردي الحقير قال الجوهري ولا يشتق منه فعل قال وبعضهم يقول منه دان يدون
دونا وأدين إدانة **قوله** صلى الله عليه وسلم تضعين ثيابك عنده وفي الرواية
الأخرى فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك هذه الرواية مفسرة للأولى ومعناه
لا تخافين من رؤية رجل إليك **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تسبقيني بنفسك هو من
التعريض بالخطبة وهو جائز في عدة الوفاة وكذا عدة البائن بالثلاث وفيه قول
ضعيف في البائن والصواب الأول لهذا الحديث **قوله** كتبت ذلك من فيها
كتابا الكتاب هنا مصدر لكتبت **قوله** فاستأذنته في الانتقال فأذن لها هذا محمول
على أنه أذن لها في الانتقال لعذر وهو البذاء على أحمائها أو خوفها أن يقتحم عليها
أو نحو ذلك وقد سبقت الإشارة إلى هذا في أوائل هذا الباب وأما المعتدة بلا عذر فلا
يجوز لها الخروج والانتقال ولا يجوز نقلها قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم
المراد بالفاحشة هنا النشوز وسوء الخلق وقيل هو البذاء على أهل زوجها

وقيل معناه الا ان يأتين بفاحشة الزنا فتخرجن لاقامة الحد ثم ترجع الى المسكن **قوله**
سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها هكذا هو في معظم النسخ بالعصمة بكسر العين
وفي بعضها بالقضية بالقاف والضاد وهذا واضح ومعنى الاول بالثقة والامر القوي الصحيح
قوله ومجالد هو بالجيم وهو ضعيف وانما ذكره مسلم هنا متابعة والمتابعة يدخل فيها
بعض الضعفاء قولها انه طلقها زوجها البتة قالت فخاصمته الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي خاصمت وكيله **قوله** فاتحفتنا برطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت
معنى اتحفتنا ضيفتنا ورطب ابن طاب نوع من الرطب الذي بالمدينة وقد ذكرنا ان انواع
تمر المدينة مائة وعشرون نوعا واما السلت فبسين مهملة مضمومة ثم لام ساكنة ثم مثناة
فوق وهو حب متردد بين الشعير والحنطة قيل طبعه طبع الشعير في البرودة ولونه
قريب من لون الحنطة وقيل عكسه واختلف اصحابنا في حكمه على ثلاثة اوجه مشهورة
الصحيح انه جنس من الحبوب ليس هو حنطة ولا شعيرا والثاني انه حنطة والثالث
انه شعير وتظهر فائدة الخلاف في بيعه بالحنطة او بالشعير متفاضلا وفي ضمه اليهما
في اتمام نصاب الزكاة وفي غير ذلك وفي هذا الحديث استحباب الضيافة واستحبابها
من النساء لزوارهن من فضلاء الرجال واكرام الزائر واطعامه والله اعلم **قوله**
سالتها عن المطلقة ثلاثا اين تعتد قالت طلقني بعلي ثلاثا فاذن لي النبي صلى
الله عليه وسلم ان اعتد في اهلي هذا محمول على انه اذن لها في ذلك لعذر في الانتقال من
مسكن الطلاق كما سبق ايضاحه قريبا **قوله** فقال انتقلي الى بيت ابن عمك عمرو بن
ام مكتوم هكذا وقع هنا وكذا جاء في صحيح مسلم في اخر الكتاب وزاد فقال هو رجل
من بني فهر من البطن الذي هي منه قال القاضي والمشهور خلاف هذا وليسا من بطن
واحد هي من بني محارب بن فهر وهو من بني عامر بن لؤي **قلت** وهو ابن عمها مجازا
يجتمعان في فهر واختلف الرواية في اسم ابن ام مكتوم فقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل غير

ذلك

ذلك **قوله** عن ابي بكر بن ابي الجهم بن صخير هكذا هو في نسخ بلادنا صخير بضم الصاد
على التصغير وحكى القاضي عن بعض رواتهم انه صخر بفتحها على التكبير والصواب
المشهور هو الاول **قوله** صلى الله عليه وسلم اما معاوية فرجل ترب لا مال له هو بفتح
التاء وكسر الراء وهو الفقير فاكده بانه لا مال له لان الفقير قد يطلق على من له شيء يسير
لا يقع موقعا من كفايته **قوله** صلى الله عليه وسلم فانه ضرير البصر تلقي ثوبك عنده هكذا
هو في جميع النسخ تلقي بالياء وهي لغة صحيحة والمشهور في اللغة تلقين بالنون
قوله صلى الله عليه وسلم وابو الجهم فيه شدة على النساء هكذا هو في النسخ في هذا
الموضع ابو الجهيم بضم الجيم مصغر والمشهور انه بفتحها مكبر وهو المعروف في باقي
الروايات وفي كتب الانساب وغيرها **قولها** فشرفني الله بابي زيد وكرمني
بابي زيد كذا هو في بعض النسخ بابي زيد في الموضعين على انه كنية وفي بعضها بابن
زيد بالنون في الموضعين وادعى القاضي انها رواية الاكثرين وكلاهما صحيح هو
اسامة بن زيد كنيته ابو زيد ويقال ابو محمد واعلم ان في حديث فاطمة بنت قيس فوائد
كثيرة احداها جواز طلاق الغائب الثانية جواز التوكيل في الحقوق في القبض
والدفع والثالثة لا نفقة للبائن وفي التطالقة لا نفقة ولا سكنى الرابعة سماع
كلام الاجنبية في الاستفتاء ونحوه الخامسة جواز الخروج من منزل العدة
للحاجة السادسة استحباب زيارة النساء الصالحات للرجال بحيث لا تقع خلوة محرمة
لقوله صلى الله عليه وسلم في ام شريك تلك امرأة يغشاها اصحابي السابعة جواز التعريض
بخطبة المعتدة البائن بالثلاث الثامنة جواز الخطبة على خطبة غيره اذا لم يحصل
للاول اجابة لانها اخبرت ان معاوية وابا الجهم وغيرهما خطبوها التاسعة جواز
ذكر الغائب بما فيه من العيوب التي يكرهها اذا كان للنصيحة ولا يكون حينئذ غيبة
محرمة العاشرة جواز استعمال المجاز لقوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا

عن عائلته ولا بالٮه الحاديه عشره استحباب ارشاد الانسان الى مصلحته وان كرهها وتكرار ذلك عليه لقولها قال انكحي اسامة فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته الثانيه عشره قبول نصيحة اهل الفضل والانقياد لاشاراتهم وان عاقبتها محموده الثالثة عشره جواز نكاح غير الكفو اذا رضيت به الزوجة والولي لان فاطمه قرشيه واسامة مولى الرابعة عشره الحرص على مصاحبه اهل التقوى والفضل وان دنت انسابهم الخامسة عشره جواز انكار المفتي على مفت اخر خالف النص او عمم ما هو خاص لان عايشة انكرت على فاطمه بنت قيس تعميمها ان لا سكنى للمبتوته وانما كان انتقال فاطمه من مسكنها لعذر من خوف اقتحامه عليها او لبذايتها او نحو ذلك السادسة عشره استحباب ضيافه الزاير واكرامه بطيب الطعام والشراب سوا كان المضيف رجلا او امراه ولله الحمد والمنه

باب جواز خروج المعتده البائن والمتوفى عنها في النهار لحاجتها

فيه حديث جابر رضي الله عنه في المطلقة التي ارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا هذا الحديث دليل لخروج المعتده البائن للحاجة ومذهب مالك والثوري والليث والشافعي واحمد واخرين رحمهم الله جواز خروجها في النهار للحاجه وكذلك عندهم لها الخروج في عدة الوفاه ووافقهم ابو حنيفه رحمه الله في عدة الوفاه وقال في البائن لا تخرج ليلا ولا نهارا وفيه استحباب الصدقة من التمر عند جداده والهديه واستحباب التعريض لصاحب التمر بفعل ذلك وتذكير المعروف والبر والله اعلم

باب انقضا عدة المتوفى عنها وغيرها بوضع الحمل

حديث سبيعة بضم السين المهمله وفتح البا الموحدة انها وضعت بعد وفاه زوجها بليال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان عدتها انقضت وانها حلت للازواج فاخذ بهذا جماهير العلما من السلف والخلف فقالوا عدة المتوفى عنها بوضع الحمل

حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظه قبل غسله انقضت عدتها وصارت في الحال حلالا للازواج هذا قول مالك والشافعي وابي حنيفه واحمد والعلما كافه رحمهم الله الا رواية عن علي وابن عباس وسحنون المالكي ان عدتها باقصى الاجلين وهي اربعة اشهر وعشر او وضع الحمل الا ما روي عن الشعبي والحسن وابرهيم النخعي انها لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها وحجة الجمهور حديث سبيعة المذكور وهو مخصص لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ومبين ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن عام في المطلقه والمتوفى عنها وانه على عمومه قال الجمهور وقد تعارض عموم هاتين الايتين واذا تعارض العمومان وجب الرجوع الى مرجح لتخصيص احدهما وقد وجد هنا حديث سبيعة المخصص لاربعة اشهر وعشرا وانها محموله على غير الحامل واما الدليل على الشعبي وموافقيه فهو ما رواه مسلم في الباب انها قالت فافتاني النبي صلى الله عليه وسلم باني قد حللت حين وضعت حملي وهذا تصريح بانقضا العدة بنفس الوضع فان احتجوا بقوله فلما تعلت من نفاسها اي طهرت منه فالجواب ان هذا اخبار عن وقت سوالها ولا حجه فيه وانما الحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم انها حلت حين وضعت ولم يعلل بالطهر من النفاس قال العلما من اصحابنا وغيرهم وسوا كان حملها ولدا او اكثر كامل الخلق او ناقصه او علقه او مضغه فتنقضي العدة بوضعه اذا كان فيه صورة خلق ادمي سوا كانت صورة خفيه تختص النسا بمعرفتها ام جليه يعرفها كل احد ودليله اطلاق حديث سبيعة من غير سوال عن صفه حملها **قوله** كانت تحت سعد بن خوله وهو في بني عامر بن لوي هكذا هو في النسخ في بني عامر بالفا وهو صحيح ومعناه ونسبه في بني عامر اي هو منهم **قوله** فلم تنشب اي لم تمكث **قوله** ابو السنابل بن بعكك بفتح السين وبعكك بموحده

مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كاف من الاولى مفتوحة واسم ابي السنابل عمرو وقيل
حبة بالبا الموحدة وقيل بالنون حكاهما ابن ماكولا وهو ابو السنابل بن بعكك
ابن الحجاج بن الحارث ابن السباق بن عبد الدار كذا نسبه ابن الكلبي وابن عبد البر
وقيل في نسبه غير هذا قوله نفست بعد وفاة زوجها بليال هو بضم النون
على المشهور وفي لغة بفتحها وهما لغتان في الولادة وقوله بعد وفاته بليال
قيل انها شهر وقيل خمس وعشرون ليلة وقيل دون ذلك والله اعلم بالصواب

باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة وتحريمه

في غير ذلك الا ثلاثة ايام قال اهل اللغة الاحداد والحداد مشتق من الحد
وهو المنع لانها تمنع الزينة والطيب يقال احدت المراة تحد احدادا وحدت تحد
بضم الحا وتحد بكسرها حدا كذا قال الجمهور انه يقال احدت وحدت وقال الاصمعي
لا يقال الا احدت رباعيا ويقال امراة حاد ولا يقال حادة واما الاحداد في
الشرع فهو ترك الطيب والزينة وله تفاصيل مشهورة في كتب الفقه قوله صلى الله
عليه وسلم لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج
اربعة اشهر وعشرا فيه دليل على وجوب الاحداد على المعتدة من وفاة زوجها
وهو مجمع عليه في الجملة وان اختلفوا في تفصيله فيجب على كل معتدة عن وفاة سوى
المدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحرة والامة والمسلمة
والكافرة هذا مذهب الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين وابو ثور
وبعض المالكية لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله صلى الله عليه
وسلم لا يحل لامراة تومن بالله فخصه بالمومنة ودليل الجمهور ان المومن هو الذي
يستثمر خطاب الشارع وينتفع به وينقاد له فلهذا قيد به وقال ابو حنيفة
ايضا لا احداد على الصغيرة ولا على الزوجة الامة واجمعوا انه لا احداد على ام

الولد

الولد ولا الامة اذا توفي عنها سيدها ولا على الزوجة الرجعية واختلفوا في
المطلقة ثلاثا فقال عطا وربيعة ومالك والليث والشافعي وابن المنذر لا احداد
عليها وقال الحكم وابو حنيفة والكوفيون وابو ثور وابو عبيد عليها الاحداد
وهو قول ضعيف للشافعي وحكى القاضي قولا عن الحسن البصري انه لا يجب الاحداد
على المطلقة ولا على المتوفى عنها وهذا شاذ غريب ودليل من قال لا احداد على المطلقة
ثلاثا قوله صلى الله عليه وسلم الا على ميت فخص الاحداد بالميت بعد تحريمه في غيره قال
القاضي واستفيد وجوب الاحداد في المتوفى عنها من اتفاق العلما على حمل الحديث
على ذلك مع انه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب ولكن اتفقوا على حمله على الوجوب مع
قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر حديث ام سلمة وحديث ام عطية في الكحل والطيب واللباس
ومنعها منه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم اربعة اشهر وعشرا فالمراد به وعشرة ايام
بلياليها هذا مذهبنا ومذهب العلما كافة الا ما حكي عن يحيى بن ابي كثير والاوزاعي انها اربعة
اشهر وعشر ليال وانها تحل في اليوم العاشر وعندنا وعند الجمهور لا تحل حتى يدخل الحادي
عشر واعلم ان التقييد باربعة اشهر وعشر خرج على الغالب المعتدات انها تعتد بالاشهر
اما اذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداد في جميع العدة حتى تضع سواء قصرت
المدة ام طالت فاذا وضعت فلا احداد بعده وقال بعض العلما لا يلزمها الاحداد بعد
اربعة اشهر وعشر وان لم تضع الحمل والله اعلم قال العلما والحكمة في وجوب الاحداد في
عدة الوفاة دون الطلاق لان الزينة والطيب يدعوان الى النكاح لكون الزوج
ميتا لا يمنع معتدته من النكاح ولا تراعيه ناكحها ولا يخاف منه بخلاف المطلق الحي
فانه يستغني بوجوده عن زاجر اخر ولهذه العلة وجبت العدة على كل متوفى
عنها وان لم تكن مدخولا بها بخلاف الطلاق فاستظهر للميت بوجوب العدة
وجعلت اربعة اشهر وعشرا لان الاربعة فيها ينفخ الروح في الولد ان كان والعشر

احتياط في هذه المدة بتحرك الولد في البطن والله اعلم ولم يوكل ذلك الا الى امانة النسا
ويجعل بالاقرا كالطلاق لما ذكرناه من الاحتياط للميت ولما كانت الصغيرة من الزوجات
نادرة الحقت بالغالب في حكم وجوب العدة والاحداد والله اعلم **قوله** فدعت ام حبيبة
بطيب فيه صفرة خلوق او غيره وهو برفع خلوق وبرفع غيره اى دعت بصفرة وهي
خلوق او غيره والخلوق بفتح الخا هو طيب مخلوط **قوله** ثم مست بعارضيها العارضان جانبا
الوجه فوق الذقن الى ما دون الاذن وانما فعلت هذا لدفع صورة الاحداد
وفي الذي فعلته ام حبيبة وزينب في الحديث المذكور دلالة لجواز الاحداد على
غير الزوج ثلاثة ايام فما دونها **قوله** وقد اشتكت عينها هو برفع النون ووقع
في بعض الاصول عيناها بالالف **قوله** افنكحلها فقال لا هو بضم الحا وفي هذا الحديث
وحديث ام عطية المذكور بعده في قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتحل دليل على تحريم الاكتحال
على الحادة سوا احتاجت اليه ام لا وجا في الحديث الاخر في الموطا وغيره في حديث ام سلمة
اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع بين الاحاديث انها اذا لم تحتج اليه لا يحل
لها وان احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع ان الاولى تركه فان فعلته مسحته
بالنهار فحديث الاذن فيه لبيان انه حرام وحديث النهي انه حرام وحديث النهي
محمول على عدم الحاجة وحديث الذي اشتكت عينها فنهاها محمول على انه نهي تنزيه
وتاوله بعضهم على انه لم يتحقق الخوف على عينها وقد اختلف العلما في اكتحال
المحدة فقال سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار ومالك في رواية عنه يجوز اذا
خافت على عينها بكحل لا طيب فيه وجوزه بعضهم عند الحاجة وان كان فيه طيب و
مذهبنا جوازه ليلا عند الحاجة بما لا طيب فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم انما هي اربعة
اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول معناه
لا تستكثرن العدة ومنع الاكتحال فيها فانها مدة قليلة وقد خففت عنكن

فصارت

فصارت اربعة اشهر وعشرا بعد ان كانت سنة وفي هذا تصريح بنسخ الاعتداد
سنة المذكور في سورة البقرة في الاية الثانية واما رميها بالبعرة على راس الحول فقد
فسره في الحديث قال بعض العلما معناه انها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها
من هذه البعرة ورميها بها وقال بعضهم هو اشارة الى ان الذي فعلته وصبرت
عليه من الاعتداد سنة ولبسها شر ثيابها ولزومها بيتا صغيرا هين بالنسبة
الى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة كما يهون الرمي بالبعرة **قوله** دخلت
حفشا هو بكسر الحا المهملة واسكان الفا وبالشين اى بيتا صغيرا حقيرا قريب
السمك **قوله** ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به هكذا هو في جميع النسخ
فتفتض بالفا والضاد قال ابن قتيبة سالت الحجازيين عن معنى الافتضاض
فذكروا ان المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ما ولا تقلم ظفرا ثم تخرج بعد الحول باقبح
منظر ثم تفتض اى تكسر ما هي فيه من العدة بطاير تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش
ما تفتض به وقال مالك معناه تمسح به جلدها وقال ابن وهب معناه تمسح بيدها عليه
او على ظهره وقيل معناه تمسح به ثم تفتض اى تغتسل والافتضاض الاغتسال بالما
العذب للانقا وازالة الوسخ حتى تصير بيضا نقية كالفضة وقال الاخفش معناه
تتنظف وتتنقى من الدرن تشبيها لها بالفضة في نقايها وبياضها وذكر الهروي
ان الازهري قال رواه الشافعي فتقبص بالقاف والصاد المهملة والبا الموحدة
ماخوذ من القبص وهو القبض باطراف الاصابع **قوله** توفي حميم لام حبيبة اى قريب
قوله صلى الله عليه وسلم في شر احلاسها هو بفتح الهمزة واسكان الحا المهملة جمع حلس
بكسر الحا والمراد في شر ثيابها كما في الرواية الاخرى وهو ماخوذ من حلس البعير
وغيره من الدواب وهو كالمسح يجعل على ظهره **قوله** نعي ابي سفيان هو بكسر العين
مع تشديد اليا وباسكانها مع تخفيف اليا اى خبر موته **قوله** صلى الله عليه وسلم

ولا يلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب العصب بعين مفتوحة ثم صاد ساكنة مهملتين وهو
برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ معصوبا ثم ينسج ومعنى الحديث النهي عن جميع
الثياب المصبوغة للزينة الا ثوب العصب قال ابن المنذر اجمع العلماء على انه لا يجوز
للحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبغة الا ما صبغ بسواد فرخص في المصبوغ بالسواد عروة
ابن الزبير ومالك والشافعي وكرهه الزهري وكره عروة العصب واجازه الزهري
واجاز مالك غليظه والاصح عند اصحابنا تحريمه مطلقا وهذا الحديث حجة لمن اجازه
قال ابن المنذر رخص جميع العلماء في الثياب البيض ومنع بعض متاخري المالكية
جيد البيض الذي يتزين به وكذلك جيد السواد قال اصحابنا ويجوز كل ما صبغ ولا
يقصد منه الزينة ويجوز لها لبس الحرير في الاصح ويحرم حلي الذهب والفضة وكذا
اللؤلؤ وفي اللؤلؤ وجه انه يجوز **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تمس طيبا الا اذا
طهرت نبذة من قسط او اظفار النبذة بضم النون القطعة والشيء اليسير واما
القسط فبضم القاف ويقال فيه كست بكاف مضمومة بدل القاف وبتاء بدل الطاء
وهو والاظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه
للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به اثر الدم لا للتطيب والله اعلم

كتاب اللعان

اللعان والملاعنة والتلاعن ملاعنة الرجل
امراته يقال تلاعنا والتعنا ولاعن القاضي بينهما وسمي لعانا لقول الزوج
وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين قال العلماء من اصحابنا وغيرهم واختير لفظه
اللعن على لفظ الغضب وان كانا موجودين في الاية الكريمة وفي صورة اللعان
لان لفظ اللعن متقدم في الاية الكريمة وفي صورة ولان جانب الرجل فيه اقوى من
جانبها لانه قادر على الابتداء باللعان دونها ولانه قد ينفك لعانه عن لعانها
ولا ينعكس وقيل سمي لعانا من اللعن وهو الطرد والابعاد لان كلا منهما يبعد

عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التابيد بخلاف المطلق وغيره واللعان عند
جمهور اصحابنا يمين وقيل شهادة وقيل يمين فيها شوب شهادة وقيل عكسه
قال العلماء وليس من الايمان شيء يتعدد الا اللعان والقسامة ولا يمين في جانب
المدعي الا فيهما والله اعلم قال العلماء وجوز اللعان لحفظ الانساب ودفع المعرة
عن الازواج واجمع العلماء على صحة اللعان في الجملة والله اعلم واختلف العلماء
في نزول اية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلاني ام بسبب هلال بن امية
فقال بعضهم بسبب عويمر العجلاني واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الذي ذكره مسلم في الباب اولا لعويمر قد انزل الله فيك وفي صاحبتك
وقال جمهور العلماء سبب نزولها قصة هلال بن امية واستدلوا بالحديث الذي ذكره
مسلم بعد هذا في قصة هلال قال وكان اول رجل لاعن في الاسلام قال
الماوردي من اصحابنا في كتابه الحاوي قال الاكثرون قصة هلال بن امية
اسبق من قصة العجلاني قال والنقل فيهما مشتبه مختلف وقال ابن الصباغ من
اصحابنا في كتابه الشامل قصة هلال تبين ان الاية نزلت فيه اولا قال واما قوله
صلى الله عليه وسلم لعويمر ان الله قد انزل فيك وفي صاحبتك فمعناه ما نزل في قصة
هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس قلت ويحتمل انها نزلت فيهما جميعا
فلعلهما سالا في وقتين متقاربين فنزلت الاية فيهما وسبق هلال باللعان
فيصدق انها نزلت في ذا وفي ذاك وان هلالا اول من لاعن والله اعلم
قالوا وكانت قصة اللعان في شعبان سنة تسع من الهجرة وممن نقله
القاضي عن ابن جرير الطبري **قوله** فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل
وعابها المراد كراهة المسايل التي لا يحتاج اليها لا سيما ما كان فيه هتك ستر
مسلم او مسلمة او اشاعة فاحشة او شناعة على مسلم او مسلمة قال العلماء

اما اذا كانت المسائل مما يحتاج اليه في امور الدين وقد وقع فلا كراهة فيها وليس هو المراد في الحديث وقد كان المسلمون يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحكام الواقعة فيجيبهم ولا يكرهها وانما كان سوال عاصم في هذا الحديث عن قصة لم تقع بعد ولم يحتج اليها وفيها شناعة على المسلمين والمسلمات وتسليط لليهود والمنافقين ونحوهم على الكلام في اعراض المسلمين وفي الاسلام ولان من المسائل ما يقتضي جوابه تضييقا وفي الحديث الاخر اعظم الناس جرما من سال عما لم يحرم فحرم من اجل مسالته

قوله يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا هذا الكلام فيه حذف ومعناه انه سال وقذف امراته وانكرت الزنا واصر كل واحد منهما على قوله ثم تلاعنا وقوله ايقتله فتقتلونه معناه انه اذا وجد رجلا مع امراته وتحقق انه زنا بها فان تركه صبر على عظيم فكيف طريقه وقد اختلف العلما فيمن قتل رجلا وزعم انه وجده قد زنى بامراته فقال جمهورهم لا يقبل قوله بل يلزمه القصاص الا ان تقوم بذلك بينة او يعترف به ورثة القتيل والبينة اربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا ويكون القتيل محصنا واما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا فلا شي عليه وقال بعض اصحابنا يجب على كل من قتل زانيا محصنا القصاص ما لم يامر السلطان بقتله والصواب الاول وجا عن بعض السلف تصديقه في انه زنا بامراته وقتله لذلك **قوله** قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ان اللعان يكون بحضرة الامام او القاضي وبمجمع من الناس وهو احد انواع تغليظ اللعان فانه يغلظ بالزمان والمكان والجمع فاما الزمان فبعد العصر والمكان في اشرف موضع في ذلك البلد والجمع طايفة من الناس اقلهم اربعة وهل هذه التغليظات

واجبة ام مستحبة فيه خلاف عندنا الاصح الاستحباب **قوله** فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين وفي الرواية الاخرى فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين وفي الرواية الاخرى بانه لاعن ثم لاعنت ثم فرق بينهما وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبيل لك عليها واختلف العلما في الفرقة باللعان فقال مالك والشافعي والجمهور رحمهم الله تقع الفرقة بين الزوجين بنفس التلاعن ويحرم عليه نكاحها على التابيد لهذه الاحاديث لكن قال الشافعي وبعض المالكية تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده ولا تتوقف على لعان الزوجة وقال بعض المالكية تتوقف على لعانها وقال ابو حنيفة رحمه الله لا تحصل الفرقة الا بقضا القاضي بها بعد التلاعن لقوله ثم فرق بينهما وقال الجمهور لا تفتقر الى قضا القاضي لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها وفي الرواية الاخرى ففارقها وقال البتي لا اثر للعان في الفرقة ولا يحصل به فراق اصلا واختلف القايلون بتابيد التحريم فيما اذا كذب بعد ذلك نفسه فقال ابو حنيفة تحل له لزوال المعنى المحرم وقال مالك والشافعي وغيرهما لا تحل له ابدا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها والله اعلم واما قوله كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فهو كلام تام مستقل ثم ابتدا فقال هي طالق ثلاثا تصديقا لقوله في انه لا يمسكها وانما طلقها لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها اي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك وهذا دليل على ان الفرقة تحصل بنفس اللعان واستدل به اصحابنا

على ان جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ليس حراما وموضع الدلالة انه لم ينكر عليه
اطلاق لفظ الثلاث وقد يعترض على هذا فيقال انما لم ينكر عليه لانه لم يصادف الطلاق
محلا مملوكا ولا نفوذا ويجاب عن هذا الاعتراض بانه لو كان الثلاث محرما لانكر
عليه وقال له كيف ترسل لفظ الطلقات الثلاث مع انه حرام والله اعلم وقال ابن
نافع من اصحاب مالك انما طلقها ثلثا بعد اللعان لانه يستحب اظهار الطلاق بعد
اللعان مع انه حصلت الفرقة بنفس اللعان وهذا فاسد وكيف يستحب للانسان ان
يطلق من صارت اجنبية وقال محمد بن ابي صفرة المالكي لا تحصل الفرقة بنفس اللعان
واحتج بطلاق عويمر وبقوله ان امسكتها وتاوله الجمهور كما سبق والله اعلم واما
قوله قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين فقد تاوله ابن نافع المالكي على ان
معناه استحباب اظهار الطلاق بعد اللعان كما سبق وقال الجمهور معناه حصول
الفرقة بنفس اللعان واما قوله صلى الله عليه وسلم ذلكم التفريق بين كل متلاعنين
فمعناه عند مالك والشافعي والجمهور بيان ان الفرقة تحصل بنفس اللعان بين كل متلاعنين
وقيل معناه تحريمها على التابيد كما قاله جمهور العلماء قال القاضي عياض واتفق علماء
الامصار على ان مجرد فرقة الزوجية لا يحرمها عليه الا ابا عبيد فقال تصير محرمة عليه
بنفس القذف بغير لعان قوله وكانت حاملا فكان ابنها يدعى الى امه ثم جرت السنة
انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها فيه جواز لعان الحامل وانه اذا لاعنها ونفى
عنه نسب الحمل انتفى عنه وانه يثبت نسبه من الام ويرثها وترث منه ما فرض الله تعالى
للام وهو الثلث ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات
وان كان شيء من ذلك فلها السدس وقد اجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين امه وبينه
وبين اصحاب الفروض من جهة امه وهم اخوته واخواته من امه وجداته من امه
ثم اذا دفع الى امه فرضها او الى اصحاب الفروض وبقي شيء فهو لموالي امه ان كان

عليها

عليها ولاء ولم يكن عليه هو ولاء بمباشرة اعتاق فان لم يكن لها موال فهو لبيت
المال هذا تفصيل مذهب الشافعي وبه قال الزهري ومالك وابو ثور وقال
الحكم وحماد يرثه ورثة امه وقال اخرون عصبته عصبة امه روي هذا عن علي
وابن مسعود وعطاء واحمد بن حنبل رضي الله عنهم قال احمد رحمه الله فان
انفردت الام اخذت الجميع لكن الثلث بالفرض والباقي بالرد على قاعدة مذهبه في
اثبات الرد والله اعلم **قوله** فتلاعنا في المسجد فيه استحباب كون اللعان
في المسجد وقد سبق بيانه **قوله** فقلت للغلام استاذن لي فقال انه قائل فسمع
صوتي فقال ابن جبير قلت نعم اما قوله انه قائل فهو من القيلولة وهي النوم نصف
النهار واما قوله ابن جبير فرفع ابن وهو استفهام اي انت ابن جبير **قوله**
فوجدته مفترشا برذعة هي بفتح الباء وفيه زهادة ابن عمر وتواضعه **قوله**
فوعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة وفعل
بالمراة مثل ذلك فيه ان الامام يعظ المتلاعنين ويخوفهما من وبال اليمين الكاذبة
وان الصبر على عذاب الدنيا وهو الحد اهون من عذاب الاخرة **قوله** فبدا
بالرجل فشهد اربع شهادات الى اخره فيه ان الابتداء في اللعان يكون بالزوج
لان الله تعالى بدا به ولانه يسقط عن نفسه حد قذفها وينفي النسب ان كان
ونقل القاضي وغيره اجماع المسلمين على الابتداء بالزوج ثم قال الشافعي رحمه
الله وطائفة لو لاعنت المراة قبله لم يصح لعانها وصححه ابو حنيفة رحمه الله
وطائفة قوله فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين هذه الفاظ اللعان وهي مجمع عليها
قوله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب قال القاضي
ظاهره انه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان والمراد بيان انه يلزم الكاذب

التوبه قال وقال الماوردي انما قاله قبل اللعان تحذيرا لهما منه قال والاول
اظهر واولى بسياق الكلام قال وفيه رد على من قال من النحاة ان لفظة احد لا يستعمل
الا في النفي وعلى من قال منهم لا يستعمل الا في الوصف ولا تقع موقع واحد وقد وقعت
في هذا الحديث في غير نفي ولا وصف ووقعت موقع واحد وقد اجازه المبرد ويدل
قوله تعالى فشهادة احدهم وفي هذا الحديث ان الخصمين المتكاذبين لا يعاقب
واحد منهما وان علمنا كذب احدهما على الابهام **قوله** يا رسول الله مالي قال لا مال
لك ان كنت صادقا عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك ابعد
منها فيه دليل على استقرار المهر بالدخول وعلى ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها
والمسالتان مجمع عليهما وفيه انها لو صدقته واقرت بالزنا لم يسقط مهرها **قوله**
صلى الله عليه وسلم اللهم افتح معناه بين لنا الحكم في هذا **قوله** ان هلال بن امية
قذف امراته بشريك بن سحماء هي بسين مفتوحة ثم حاء ساكنة مهملتين وبالمد وشريك
هذا صحابي بلوي حليف للانصار قال القاضي قول من قال انه يهودي باطل **قوله**
وكان اول رجل لاعن في الاسلام سبق بيانه في اول هذا الباب **قوله** صلى الله عليه
وسلم لعلها ان تجيء به اسود جعدا وفي الرواية الاخرى فان جاءت به سبطا
قضئ العينين فهو لهلال وان جاءت به اكحل جعدا احمش الساقين فهو لشريك
اما الجعد فبفتح الجيم واسكان العين قال الهروي الجعد في صفات الرجال
يكون مدحا ويكون ذما فاذا كان مدحا فله معنيان احدهما ان يكون معصوب
الخلق شديد الاسر والثاني ان يكون شعره غير سبط لان السبوطة
اكثرها في شعر العجم واما الجعد المذموم فله معنيان احدهما القصير المتردد
والاخر البخيل يقال جعد الاصابع وجعد اليدين اي بخيل واما السبط
فبكسر الباء واسكانها وهو الشعر المسترسل واما احمش الساقين فبحاء مهملة

مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم شين معجمة اي دقيقهما والحموشة الدقة واما قضئ
العينين فبهمزة ممدود على وزن فعيل وهو بالضاد المعجمة ومعناه فاسدهما
بكثرة دمع او حمرة او غير ذلك **قوله** وكان خدلا هو بفتح الخاء المعجمة واسكان
الدال المهملة وهو الممتلئ الساق **قوله** صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير
بينة رجمت هذه وفسرها ابن عباس بانها امراة كانت تظهر في الاسلام السوء وفي
رواية انها امراة اعلنت معنى الحديث انه اشتهر وشاع عنها الفاحشة
ولكن لم تثبت ببينة ولا اعتراف ففيه انه لا يقام الحد بمجرد الشياع والقرائن
بل لا بد من بينة او اعتراف **قوله** ان سعد بن عبادة رضي الله عنه قال يا رسول الله
ارايت الرجل يجد مع امراته رجلا ايقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا قال سعد بلى والذي اكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا
الى ما يقول سيدكم وفي الرواية الاخرى كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله
بالسيف قال المازري رحمه الله وغيره قوله ليس هو ردا لقول النبي صلى الله عليه وسلم
ومخالفة من سعد بن عبادة لامر النبي صلى الله عليه وسلم وانما معناه الاخبار
عن حالة الانسان عند رؤيته الرجل مع امراته واستيلاء الغضب عليه فانه حينئذ
يعاجله بالسيف وان كان عاصيا واما السيد فقال ابن الانباري رحمه الله وغيره
هو الذي يفوق قومه في الفخر قال والسيد ايضا الحليم وهو ايضا حسن الخلق
وهو ايضا الرئيس ومعنى الحديث تعجبوا من قول سيدكم **قوله** لضربته بالسيف
غير مصفح هو بكسر الفاء اي غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل اضربه بحده
قوله صلى الله عليه وسلم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني وفي الرواية الاخرى
والله اغير مني من اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال العلماء
الغيرة بفتح الغين واصلها المنع والرجل غيور على اهله اي يمنعهم من التعلق

باخيني سعد او حديث ابو عبيدة والغيرة صفة كمال واخبر صلى الله عليه وسلم بان سعدا
غيور وانه اغير منه وان الله اغير منه وانه من اجل ذلك حرم الفواحش وهذا تفسير
لمعنى غيرة الله تعالى اي انها منعه سبحانه وتعالى الناس من الفواحش لكن الغيرة
في حق الناس تقارنها تغير الانسان وانزعاجه وهذا مستحيل في غيرة الله تعالى
قوله صلى الله عليه وسلم لا شخص اغير من الله تعالى اي لا احد وانما قال لا شخص استعمالا
وقيل معناه لا ينبغي لشخص ان يكون اغير من الله ولا يتصور ذلك منه فينبغي ان يتأدب
الانسان بمعاملته سبحانه وتعالى لعباده فانه لا يعاجلهم بالعقوبة بل حذرهم
وانذرهم وكرر ذلك عليهم وامهلهم فكذا ينبغي للعبد ان لا يبادر بالقتل وغيره
في غير موضعه فان الله تعالى لم يعاجلهم بالعقوبة مع انه لو عاجلهم كان عدلا منه
سبحانه وتعالى قوله صلى الله عليه وسلم ولا شخص احب اليه العذر من الله من اجل
ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص احب اليه المدحة من الله من
اجل ذلك وعد الجنة معنى الاول ليس احد الاعذار احب اليه من الله تعالى
فالعذر هنا بمعنى الاعذار والانذار قبل اخذهم بالعقوبة ولهذا بعث المرسلين
كما قال سبحانه وتعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والمدحة بكسر الميم هو
المدح وبفتح الميم فاذا ثبتت الهاء كسرت الميم واذا حذفت فتحت ومعنى من اجل
ذلك وعد الجنة انه لما وعدها ورغب فيها كثر سؤال العباد اياها منه والثناء
عليه والله اعلم قوله ان امراتي ولدت غلاما اسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان
فيها لورقا قال فانى اتاها ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا
عسى ان يكون نزعه عرق اما الاورق فهو الذي فيه سواد ليس بصاف منه
وقيل للرماد اورق وللحمامة ورقاء وجمعه ورق بضم الواو واسكان الراء كاحمر

وحمر والمراد بالعرق هنا الاصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة ومنه قولهم
فلان معرق في النسب والحسب وفي اللوم والكرم ومعنى نزعه اشبهه واجتذبه
اليه واظهر لونه عليه واصل النزع الجذب فكانه جذبه اليه لشبهه يقال منه نزع
الولد لابيه والى ابيه ونزعه ابوه ونزعه اليه وفي هذا الحديث ان الولد يلحق
الزوج وان خالف لونه لونه حتى لو كان الاب ابيض والولد اسود او عكسه
لحقه ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون وكذا لو كان الزوجان ابيضين
فجاء الولد اسود او عكسه لاحتمال انه نزعه عرق من اسلافه وفي هذه الصورة
وجه لبعض اصحابنا وهو ضعيف او غلط لما ذكرناه مع ظاهر الحديث المذكور
وفي هذا الحديث ان التعريض بنفي الولد ليس نفيا وان التعريض بالقذف
ليس قذفا وهو مذهب الشافعي رحمه الله وموافقيه وفيه اثبات القياس والاعتبار
بالاشباه وضرب الامثال وفيه الاحتياط للانساب والحاقها بمجرد الامكان
والاحتمال قوله في الرواية الاخرى ان امراتي ولدت غلاما اسود واني انكرته معناه
استغربت بقلبي ان يكون مني لا انه نفاه عن نفسه بلفظه والله اعلم

باب قال اهل اللغة العتق الحرية يقال منه
عتق يعتق عتقا بكسر العين وعتقا بفتحها ايضا حكاهما صاحب المحكم وغيره
وعتاقا وعتاقة فهو عتيق وعاتق ايضا حكاهما الجوهري وهم عتقاء و
اعتقه فهو معتق وهم عتقاء وامة عتيق وعتيقة واما عتائق وحلف
بالعتاق اي الاعتاق قال الازهري رحمه الله هو مشتق من قولهم عتق
الفرس اذا سبق ونجا وعتق الفرخ طار واستقل لان العبد يتخلص بالعتق
ويذهب حيث شاء قال الازهري وغيره وانما قيل لمن اعتق نسمة انه اعتق
رقبة وفك رقبة فخصت الرقبة دون سائر الاعضاء مع ان العتق يتناول الجميع لان

حكم السيد عليه وتمكنه له كحبل في رقبة العبد وكالغل المانع له من الخروج فاذا
اعتق فكانه اطلقت رقبته من ذلك والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم من اعتق
شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاوه
حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق وفي نسخة ما اعتق هكذا
حديث ابن عمر وفي حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوك بين
الرجلين فيعتق احدهما قال يضمن وفي رواية له قال من اعتق شقصا له
في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق
عليه وفي رواية ان لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب
الذي لم يعتق غير مشقوق عليه قال القاضي عياض في ذكر الاستسعا هنا
خلاف بين الرواة قال قال الدارقطني روى هذا الحديث شعبة وهشام
عن قتادة وهما اثبت فلم يذكرا فيه الاستسعا ووافقهما همام ففصل الاستسعا
من الحديث فجعله من راي قتادة قال وعلى هذا اخرجه البخاري رحمه الله وهو
الصواب قال الدارقطني وسمعت ابا بكر النيسابوري يقول ما احسن
ما رواه همام وضبطه ففصل قول قتادة رحمه الله عن الحديث قال القاضي
وقال الاصيلي وابن القصار وغيرهما من اسقط السعاية من الحديث اولى
ممن ذكرها لانها ليست في الاحاديث الاخر من رواية ابن عمر وقال ابن عبد البر
الذين لم يذكروا السعاية اثبت ممن ذكرها قال غيره وقد اختلف فيها
عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة فتارة ذكرها وتارة لم يذكرها فدل على
انها ليست عنده من متن الحديث كما قال غيره هذا اخر كلام القاضي والله اعلم
قال العلما ومعنى الاستسعا في هذا الحديث ان العبد يكلف الاكتساب
والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الاخر فاذا دفعها اليه عتق هكذا

فسره جمهور القائلين بالاستسعا وقال بعضهم هو ان يخدم سيده الذي
لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق فعلى هذا تتفق الاحاديث **وقوله** صلى الله
عليه وسلم غير مشقوق عليه اي لا يكلف ما يشق عليه والشقص بكسر الشين النصيب
قليلا كان او كثيرا ويقال له الشقيص ايضا بزيادة اليا ويقال له ايضا
الشرك بكسر السين وفي هذا الحديث ان من اعتق نصيبه من عبد
مشترك قوم عليه باقيه اذا كان موسرا بقيمة باقيه سواء كان العبد مسلما
او كافرا وسوا كان الشريك مسلما او كافرا وسوا كان العتيق عبدا او امة
ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ الحكم وان كرهوه كلهم
مراعاة لحق الله تعالى في الحرية واجمع العلما على ان نصيب المعتق يعتق بنفس
الاعتاق الا ما حكاه القاضي عن ربيعة انه قال لا يعتق نصيب المعتق موسرا
كان او معسرا وهذا مذهب باطل مخالف للاحاديث الصحيحة كلها وللاجماع
واما نصيب الشريك فاختلفوا في حكمه اذا كان المعتق موسرا على ستة مذاهب
احدها وهو الصحيح في مذهب الشافعي وبه قال ابن شبرمة والاوزاعي
والثوري وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل واسحق
وبعض المالكية انه عتق بنفس الاعتاق ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم
الاعتاق ويكون ولا جميعه للمعتق وحكمه من حين الاعتاق حكم الاحرار في
الميراث وغيره من الاحكام وليس للشريك الا المطالبة بقيمة نصيبه كما لو قتله
قالوا ولو اعسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق وكانت القيمة دينا
في ذمته ولو مات اخذت من تركته فان لم تكن له تركة ضاعت القيمة واستمر
عتق جميعه قالوا ولو اعتق الشريك نصيبه بعد اعتاق الاول نصيبه كان
اعتاقه لغوا لانه قد صار كله حرا والمذهب الثاني انه لا يعتق الا بدفع القيمة

وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال اهل الظاهر وهو قول للشافعي والثالث مذهب ابي حنيفه للشريك الخيار ان شا استسعي العبد في نصف قيمته وان شا اعتق نصيبه والولا بينهما وان شا قوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق بما دفع الى شريكه على العبد يستسعيه في ذلك والولا كله للمعتق قال والعبد في مده الكتابه بمنزله المكاتب في كل احكامه الرابع مذهب عثمان البتي لا شي على المعتق الا ان يكون جارية رايعة تراد للوطي فيضمن ما ادخل على شريكه فيها من الضرر الخامس حكاه ابن سيرين ان القيمة في بيت المال السادس محكي عن اسحاق بن راهويه ان هذا الحكم للعبيد دون الاما وهذا القول شاد مخالف للعلما كافه والاقوال الثلاثه قبله فاسده مخالفه لصريح الاحاديث فهي مردودة على قايلها هذا كله فيما اذا كان المعتق لنصيبه موسرا فاما اذا كان معسرا حال الاعتاق ففيه اربعة مذاهب احدها مذهب مالك والشافعي واحمد وابي عبيد وموافقيهم رحمهم الله ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشي ولا يستسعي العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقا كما كان وبهذا قال جمهور علما الحجاز لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذهب الثاني مذهب ابن شبرمة والاوزاعي وابو حنيفه وابن ابي ليلى وساير الكوفيين رحمهم الله يستسعي العبد في حصة الشريك واختلف هولا في رجوع العبد بما ادى في سعايته على معتقه فقال ابن ابي ليلى يرجع به عليه وقال ابو حنيفه وصاحباه رحمهم الله لا يرجع ثم هو عند ابي حنيفه في مدة السعايه بمنزله المكاتب وعند الاخرين هو حر بالسراية المذهب الثالث مذهب زفر وبعض البصريين انه يقوم على المعتق ويودي القيمة اذا ايسر الرابع حكاه القاضي عن بعض العلما انه ان كان المعتق معسرا بطل عتقه في نصيبه ايضا

فيبقى العبد كله رقيقا كما كان وهذا مذهب باطل اما اذا ملك الانسان عبدا بكماله فاعتق بعضه فيعتق كله في الحال بغير استسعا هذا مذهب الشافعي ومالك واحمد والعلما كافه رحمهم الله وانفرد ابو حنيفه رحمه الله فقال يستسعي في بقيته لمولاه وخالفه اصحابه في ذلك فقالوا بقول الجمهور وحكى القاضي انه روي عن طاوس وربيعه وحماد ورواية عن الحسن كقول ابي حنيفه وقاله اهل الظاهر وعن الشعبي وعبيد الله بن الحسن العنبري ان للرجل ان يعتق من عبده ما شا والله اعلم قال القاضي عياض وقوله في حديث ابن عمر والا فقد عتق منه ما عتق ظاهره انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه مالك وعبيد الله العمري فوصلاه بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وجعلاه منه ورواه ايوب عن نافع فقال قال نافع والا فقد عتق منه ما عتق ففصله من الحديث وجعله من قول نافع وقال ايوب مرة لا ادري هو من الحديث او هو شي قاله نافع وبهذه الرواية قال ابن وضاح ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي وما قاله مالك وعبيد الله العمري اولى وقد جوداه وهما في نافع اثبت من ايوب عند اهل هذا الشان كيف وقد شك ايوب فيه كما ذكرناه قال وقد رواه يحيى بن سعيد عن نافع وقال في هذا الموضع والا فقد جاز ما صنع فاتى به على المعنى قال وهذا كله يرد قول من قال بالاستسعا والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم قيمة عدل بفتح العين اي لا زيادة ولا نقص

باب بيان ان الولاء لمن اعتق

فيه حديث عايشة رضي الله عنها في قصة بريرة وانها كانت مكاتبة فاشترتها عايشة واعتقتها وانهم شرطوا ولاها **وقوله** صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وهو حديث عظيم كثير الاحكام والقواعد وفيه مواضع تشعب فيها المذاهب احدها

انها ان شئت كاتبوا باعها الموالي اشترتها عائشة واقر النبي صلى الله عليه وسلم
بيعها فاحتج به طائفة من العلماء انه يجوز بيع المكاتب وممن جوزه عطاء والنخعي
واحمد ومالك في رواية عنه وقال ابن مسعود وربيعة وابو حنيفة والشافعي
وبعض المالكية رحمهم الله ومالك في رواية عنه لا يجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه
للعتق لا للاستخدام واجاب من ابطل بيعه عن حديث بريرة بانها عجزت
نفسها وفسخوا الكتابة والله اعلم الموضع الثاني قوله صلى الله عليه وسلم
اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق وهذا مشكل
من حيث انها اشترتها وشرطت لهم الولاء وهذا الشرط يفسد البيع ومن حيث
انها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل لهم وكيف اذن لعائشة
في هذا ولهذا الاشكال انكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى
ابن اكثم واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات وقال كثيرون من
العلماء هذه لفظة صحيحة واختلفوا في تاويلها فقال بعضهم قوله اشترطي
عليهم كما قال تعالى ولهم اللعنة اي عليهم وقال تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم
وان اساتم فلها اي فعليها وهذا منقول عن الشافعي والمزني وقاله غيرهما
ايضا وهو ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم انكر عليهم الاشتراط ولو كان كما قاله
صاحب هذا التاويل لم ينكره وقد يجاب عن هذا بانه صلى الله عليه وسلم انما
انكر ما ارادوا اشتراطه في اول الامر وقيل معنى اشترطي لهم الولاء اظهري
حكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لانه صلى الله عليه وسلم كان بين لهم حكم
الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما الحوا في اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة
رضي الله عنها هذا بمعنى لا تبالي سواء شرطته ام لا فانه شرط باطل مردود
لانه قد سبق بيان ذلك لهم فعلى هذا لا يكون لفظة اشترطي هنا للاباحة

والاصح في تاويل الحديث ما قاله اصحابنا في كتب الفقه ان هذا الشرط خاص
في قصة عائشة رضي الله عنها واحتمل هذا الاذن وابطاله في هذه القضية
الخاصة وهي قضية عين لا عموم لها قالوا والحكمة في اذنه ثم ابطاله ان
يكون ابلغ في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم عن مثله كما اذن لهم صلى
الله عليه وسلم في الاحرام بالحج في حجة الوداع ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة
بعد ان احرموا بالحج وانما فعل ذلك ليكون ابلغ في زجرهم وقطعهم عما
اعتادوه من منع العمرة في اشهر الحج وقد يحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل
مصلحة عظيمة والله اعلم الموضع الثالث قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء
لمن اعتق وقد اجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن اعتق عبده او امته عن نفسه
وانه يرث به واما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير وقال جماعة
من التابعين يرثه كعكسه وفي هذا الحديث دليل على انه لا ولاء لمن اسلم
على يديه ولا للملتقط اللقيط ولا لمن حالف انسانا على المناصرة وبهذا
كله قال مالك والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد وداود وجماهير العلماء
رحمهم الله ورضي عنهم قالوا واذا لم يكن لاحد من هؤلاء المذكورين وارث فماله
لبيت المال وقال ربيعة والليث وابو حنيفة واصحابه رحمهم الله ورضي عنهم
من اسلم على يديه رجل فولاؤه له وقال اسحاق يثبت للملتقط الولاء على اللقيط
وقال ابو حنيفة يثبت الولاء بالحلف ويتوارثان به دليل الجمهور حديث انما
الولاء لمن اعتق وفيه دليل على انه اذا اعتق عبده سائبة على ان لا ولاء له
عليه يكون الشرط لاغيا ويثبت له الولاء عليه وهذا مذهب الشافعي وموافقيه
وانه لو اعتقه على مال او باعه نفسه يثبت له عليه الولاء وكذا لو كاتبه
او استولدها وعتقت بموته ففي كل هذه الصور يثبت الولاء ويثبت

الولاء للمسلم على الكافر وعكسه وإن كانا لا يتوارثان في الحال لعموم الحديث
الموضع الرابع أن النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة في فسخ نكاحها وأجمعت الأمة
على أنها إذا عتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح
فإن كان حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور رحمهم الله وقال أبو
حنيفة رحمه الله لها الخيار واحتج برواية من روى أنه كان زوجها حرا
وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم لكن قال شعبة
ثم سألته عن زوجها فقال لا أدري واحتج الجمهور بأنها قضية واحدة
والروايات المشهورة في صحيح مسلم وغيره رحمهم الله أن زوجها كان عبدا
قال الحفاظ ورواية من روى أنه كان حرا غلط وشاذة مردودة لمخالفتها
المعروف في روايات الثقات ويؤيده أيضا قول عائشة رضي الله عنها
قالت كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها رواه مسلم وفي هذا الكلام دليلان
أحدهما إخبارها أنه كان عبدا وهي صاحبة القضية والثاني قولها لو كان
حرا لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله إلا توقيفا ولأن الأصل في النكاح
اللزوم ولا طريق إلى فسخه إلا بالشرع وإنما ثبت في العبد فبقي الحر على
الأصل ولأنه لا ضرر ولا عار عليها وهي حرة في المقام تحت حر وإنما يكون ذلك
إذا أقامت تحت عبد فأثبت لها الشرع الخيار في العبد لإزالة الضرر
بخلاف الحر قالوا ولأن رواية هذا الحديث يدور على عائشة وابن عباس
رضي الله عنهم فأما ابن عباس فاتفقت الروايات عنه أن زوجها
كان عبدا وأما عائشة فمعظم الروايات عنها أيضا أنه كان عبدا
فوجب ترجيحها والله أعلم الخامس قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط صريح في إبطال كل شرط ليس له

أصل

أصل في كتاب الله ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم وإن كان مائة شرط أنه لو شرط
مائة مرة توكيدا فهو باطل كما قال صلى الله عليه وسلم في الرواية الأولى من اشترط
شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة مرة قال العلماء الشروط في
البيع ونحوه أقسام أحدها شرط يقتضيه إطلاق العقد بأن شرط تسليمه
إلى المشتري أو تبقية الثمرة على الشجر إلى أوان الجداد أو الرد بالعيب
الثاني شرط فيه مصلحة وتدعو إليه حاجة كاشتراط الرهن والضمين و
الخيار وتأجيل الثمن ونحو ذلك وهذان القسمان جائزان ولا يؤثران في صحة
العقد بلا خلاف الثالث اشتراط العتق في العبد المبيع والأمة وهذا جائز
أيضا عند الجمهور لحديث عائشة رضي الله عنها وترغيبا في العتق لقوته وسرايته
الرابع ما سوى ذلك من الشروط كشرط استثناء منفعة وشرط أن يبيعه شيئا
آخر أو يكريه داره أو نحو ذلك فهذا شرط باطل مبطل للعقد هكذا قال الجمهور
وقال أحمد لا يبطله شرط واحد وإنما يبطله شرطان والله أعلم الموضع
السادس قوله صلى الله عليه وسلم في اللحم الذي تصدق على بريرة هو لها
صدقة ولنا هدية دليل على أنه إذا تغيرت صفة الصدقة تغير حكمها فيجوز
للغني شراؤها من الفقير وأكلها إذا أهداها إليه وللهاشمي ولغيره ممن
لا تحل له الزكاة ابتداء والله أعلم واعلم أن في حديث بريرة هذا فوائد وقواعد
كثيرة وقد صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أحدها
ثبوت الولاء للمعتق الثانية أنه لا ولاء لغيره الثالثة ثبوت الولاء للمسلم
على الكافر وعكسه الرابعة جواز الكتابة الخامسة جواز فسخ الكتابة
إذا عجز المكاتب نفسه واحتج به طائفة لجواز بيع المكاتب كما سبق
السادسة جواز كتابة الأمة ككتابة العبد السابعة جواز كتابتها المزوجة.

الثامنة ان المكاتب لا يصير حرا بنفس الكتابة بل هو عبد ما بقي عليه درهم كما صرح به
في الحديث المشهور في سنن ابي داود وغيره رحمه الله وبهذا قال الشافعي و
مالك وجماهير العلما رحمهم الله وحكى القاضي عن بعض السلف انه يصير حرا
بنفس الكتابة ويثبت المال في ذمته ولا يرجع الى الرق ابدا وعن بعضهم انه
اذا ادى نصف المال صار حرا ويصير الباقي دينا عليه قال وحكي عن عمر
وابن مسعود وشريح رضي الله عنهم مثل هذا اذا ادى الثلث وعن عطا
مثله اذا ادى ثلثه او ارباع المال التاسعة ان الكتابة تكون على نجوم لقوله
في بعض روايات مسلم هذه ان بريرة قالت ان اهلها كاتبوها على تسع اواق
في تسع سنين كل سنة وقية ومذهب الشافعي رحمه الله انه لا تجوز على نجم
واحد بل لا بد من نجمين فصاعدا وقال مالك والجمهور رحمهم الله تجوز على نجوم
وتجوز على نجم واحد العاشرة ثبوت الخيار للامة اذا عتقت تحت عبد
الحادية عشرة تصحيح الشروط التي دلت عليها اصول الشرع وابطال ما سواها
الثانية عشرة جواز الصدقة على موالي قريش الثالثة عشرة جواز قبول
هدية الفقير والمعتق الرابعة عشرة تحريم الصدقة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم لقولها وانت لا تاكل الصدقة ومذهبنا انه كان يحرم صدقة
الفرض بلا خلاف وكذا صدقة التطوع الخامسة عشرة ان الصدقة لا تحرم
على قريش غير بني هاشم وبني المطلب لان عايشة قرشية وقبلت ذلك اللحم
من بريرة على ان له حكم الصدقة وانها حلال لها دون النبي صلى الله عليه وسلم
ولم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاعتقاد السادسة عشرة
جواز سوال الرجل عما يراه في بيته وليس هذا مخالفا لما في حديث ام زرع
في قولها ولا يسال عما عهد لان معناه لا يسال عن شي عهده وفات

ولا يسال اين ذهب واما هنا فكانت البرمة واللحم فيها موجودين حاضرين
فسالهم صلى الله عليه وسلم عما فيها ليبين لهم حكمه لانه يعلم انهم لا يتركون
احضاره له شحا عليه بل لتوهم تحريمه عليه فاراد بيان ذلك لهم السابعة
عشرة جواز السجع اذا لم يتكلفه وانما نهى عن سجع الكهان ونحوه
مما فيه تكلف الثامنة عشرة اعانة المكاتب في كتابته التاسعة عشرة
جواز تصرف المراة في مالها بالشرى والاعتاق وغيره اذا كانت رشيدة
العشرون ان بيع الامة المزوجة ليس بطلاق ولا ينفسخ به النكاح وبه
قال جماهير العلما وقال سعيد بن المسيب هو طلاق وعن ابن عباس
انه ينفسخ النكاح وحديث بريرة يرد المذهبين لانها خيرت في بقائها معه
الحادية والعشرون جواز اكتساب المكاتب بالسوال الثانية والعشرون احتمال
اخف المفسدتين لدفع اعظمهما واحتمال مفسدة يسيرة لتحصيل مصلحة
عظيمة على ما بيناه في شرط الولا لهم الثالثة والعشرون جواز الشفاعة
من الحاكم الى المحكوم له للمحكوم عليه وجواز الشفاعة الى المراة في ابقاء
زوجها الرابعة والعشرون لها ان تفسخ بعتقها وان تضرر الزوج بذلك
لشدة حبه اياها لانه كان يبكي على بريرة الخامسة والعشرون جواز
خدمة العتيق لمعتقه برضاه السادسة والعشرون انه يستحب للامام
عند وقوع بدعة او امر يحتاج الى بيانه ان يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك
وينكر على من ارتكب ما يخالف الشرع السابعة والعشرون استعمال الادب
وحسن العشرة وجمل الموعظة لقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله تعالى ولم يواجه المشترط بعينه لان المقصود يحصل
له ولغيره من غير فضيحة وشناعة عليه الثامنة والعشرون ان الخطيب يبدا

بحمد الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله التاسعة والعشرون أنه يستحب في
الخطبة أن يقول بعد حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم أما بعد وقد تكرر هذا في خطب النبي صلى الله عليه وسلم وسبق بيانه
في مواضع الثلاثون التغليظ في إزالة المنكر والمبالغة في تقبيحه والله
أعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم شرط الله أحق قيل المراد به قوله تعالى
فإخوانكم في الدين ومواليكم وقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه الآية
قال وعندي أنه قوله صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق **قوله**
قالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل معناه إن أرادت الثواب
عند الله وأن لا يكون لها ولاء فلتفعل **قولها** في كل عام وقية
وقع في الرواية الأولى في بعض النسخ وقية وفي بعضها أوقية بالألف
وأما الرواية الثانية فوقية بغير ألف باتفاق النسخ وكلاهما صحيح
هما لغتان إثبات الألف أفصح والأوقية الحجازية أربعون درهما
قولها فانتهرتها فقالت لاها الله وفي بعض النسخ لاها الله إذا
هكذا هو في النسخ وفي روايات المحدثين لاها الله إذا بمد **قوله**
ها وبالألف في إذا قال المازري رحمه الله وغيره من أهل العربية هذان
لحنان وصوابه لاها الله ذا بالقصر في ها وحذف الألف من ذا قالوا
وما سواه خطأ قالوا ومعناه ذا يميني وكذا قال الخطابي رحمه الله وغيره
أن الصواب لاها الله ذا بحذف الألف وقال أبو زيد النحوي وغيره
يجوز القصر والمد في ها وكلهم ينكرون الألف في إذا ويقولون صوابه
ذا قالوا وليست الألف من كلام العرب قال أبو حاتم السجستاني رحمه
الله جاء في القسم لاها الله قالوا العرب تقوله بالهمز والقياس تركه

قال

قال ومعناه لا والله هذا ما أقسم به فأدخل اسم الله تعالى بين ها
وذا واسم زوج بريرة مغيث بضم الميم والله أعلم بالصواب

باب النهي عن بيع الولاء وهبته

قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته فيه تحريم
بيع الولاء وهبته وأنهما لا يصحان وأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقه بل هو
لحمة كلحمة النسب وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف رحمهم الله
وأجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث والله أعلم وأحكم

باب تحريم تولي العتيق غير مواليه

فيه نهيه صلى الله عليه وسلم أن يتولى العتيق غير مواليه وأنه لعن فاعل ذلك ومعناه
أن ينتمي العتيق إلى ولاء غير معتقه وهذا حرام لتفويته حق المنعم عليه
ولأن الولاء كالنسب فيحرم عليه تضييعه كما يحرم تضييع النسب وانتساب
الإنسان إلى غير أبيه وأما قوله صلى الله عليه وسلم من تولى قوما بغير
إذن مواليه فقد احتج به قوم على جواز التولي بإذن مواليه والصحيح
الذي عليه الجمهور أنه لا يجوز وإن أذنوا كما لا يجوز الانتساب إلى غير
أبيه وإن أذن أبوه فيه وحملوا التقييد في الحديث على الغالب لأن
غالب ما يقع هذا بغير إذن الموالي فلا يكون له مفهوم يعمل به ونظيره
قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وقوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم
من إملاق وغير ذلك من الآيات التي قيد فيها بالغالب وليس لها مفهوم
يعمل به **قوله** كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله هو بضم
العين والقاف ونصب اللام مفعول كتب والهاء ضمير البطن و
العقول الديات واحدها عقل كفلس وفلوس ومعناه أن الدية

في قتل الخطا وعمد الخطا تجب على العاقلة وهم العصبات سوى الاباء
والابناء وان علوا او سفلوا وأما الحديث عن علي رضي الله عنه في الصحيفة وان
ما فيه حكم الجراح فسبق شرحه وايضاحه في اخر كتاب الحج والله اعلم

باب فضل العتق

قوله داود بن رشيد بضم الراء قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها
عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه وفي رواية من اعتق رقبة
مؤمنة اعتق الله بكل ارب منها اربا منه من النار الارب بكسر الهمزة
واسكان الراء هو العضو بضم العين وكسرها وفي هذا الحديث بيان فضل
العتق وانه من افضل الاعمال ومما يحصل به العتق من النار ودخول
الجنة وفيه استحباب كامل الاعضاء فلا يكون خصيا ولا فاقد غيره من
الاعضاء وفي الخصي وغيره ايضا الفضل العظيم لكن الكامل اولى وافضله
اغلاه ثمنا وانفسه كما سبق بيانه في اول الكتاب في كتاب الايمان في حديث
اي الرقاب افضل وقد روى ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم
رحمهم الله تعالى عن سالم بن ابي الجعد عن ابي امامة وغيره من الصحابة
رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرئ مسلم
اعتق امرا مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا
منه وايما امراة مسلمة اعتقت امراة مسلمة كانت فكاكها من النار
يجزي كل عضو منها عضوا منها وايما امرئ مسلم اعتق امراتين مسلمتين
كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضو منهما عضوا منه قال الترمذي رحمه
الله هذا حديث حسن صحيح قال هو وغيره هذا الحديث دليل على ان
عتق العبد افضل من عتق الامة قال القاضي عياض رحمه الله تعالى

واختلف العلماء ايما افضل عتق الاناث ام الذكور فقال
بعضهم الاناث افضل لانها اذا عتقت كان ولدها حرا سواء تزوجها حر
او عبد وقال اخرون عتق الذكور افضل لهذا الحديث ولما في الذكر
من المعاني العامة والمنفعة التي لا توجد في الاناث من الشهادة والقضاء
والجهاد وغير ذلك مما يختص بالرجال اما شرعا واما عادة ولان من
الاماء من لا ترغب في العتق وتضيع به بخلاف العبيد وهذا القول
هو الصحيح واما التقييد في الرقبة بكونها مؤمنة فيدل على ان هذا
الفضل الخاص انما هو في عتق المؤمنة واما عتق غير المؤمنة ففيه ايضا
فضل بلا خلاف لكنه دون فضل المؤمنة ولهذا اجمعوا على انه يشترط
في عتق كفارة القتل كونها مؤمنة وحكى القاضي عن مالك رحمه الله
ان الاعلى ثمنا افضل وان كان كافرا قال وخالفه غير واحد من اصحابه
وغيرهم قال وهذا اصح

باب فضل عتق الوالد

قوله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه
فيعتقه يجزي بفتح اوله اي لا يكافئه باحسانه وقضاء حقه الا ان
يعتقه واختلفوا في عتق الاقارب اذا ملكوا فقال اهل الظاهر
لا يعتق احد منهم بمجرد الملك سواء الوالد والولد وغيرهما بل لا بد من
انشاء عتق واحتجوا بمفهوم هذا الحديث وقال جماهير العلماء يحصل العتق
في الاباء والاجداد والامهات والجدات وان علوا وعلون وفي الابناء والبنات
واولادهم الذكور والاناث وان سفلوا بمجرد الملك سواء المسلم والكافر
والقريب والبعيد والوارث وغيره ومختصره انه يعتق عمود النسب
بكل حال واختلفوا فيما وراء عمود النسب فقال الشافعي واصحابه رحمهم الله

لا يعتق عندهما المملك الا الاخوة ولا غيرهم وقال مالك رحمه الله يعتق الاخوة
ابنو عن رواية انه يعتق جميع ذوي الارحام المحرمية وبه قال الشافعي
رضي الله عنه وقال ابو حنيفة رحمه الله يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة ولنا ان
الجمهور رحمهم الله الحديث المذكور وانه لما تسبب في سبب الذي يترتب
عليه عتقه اضيف العتق اليه والله اعلم بالصواب

[illegible]

اخر الجزء الثالث ويتلوه في الجزء الرابع
بعده ان شا الله تعالى كتاب البيوع والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين
وكان الفراغ من نسخه في عشرين ربيع الاخر سنة ... وسبعمائة الهجرية
وكتب العبد الضعيف الفقير احوج خلق الله تعالى ... عبد الوهاب
ابن محمود ... المتطبب ... رحم الله من نظر في هذا الكتاب واستفاد
وافاد دعا للكاتب دعا الخير اللهم اغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات
امين يا رب العالمين